

أعمال ادعاء الجنب العامة

بيان الموضوع

م	بيان الموضوع
1	الإطار النظري والتشريعي والمنهجي لأعمال ادعاء الجنب العامة
2	المنهج القانوني لفحص ملف الجنب واختيار وجه التصرف
3	ماهية الإحالة إلى المحاكمة وشروطها العامة
4	صحيفة الاتهام بوصفها وثيقة اتصال المحكمة وتحديد نطاق الخصومة
5	الأمر الجزائي بوصفه طريقاً موجزاً لرفع الدعوى والفصل فيها
6	الإحالة إلى جهة الاختصاص ونسخ صورة من الأوراق
7	حفظ التحقيق وأنواعه وآثاره - الحفظ المؤقت والنهائي وضوابط التسبيب والجدول والتنظيم
8	الحفظ المؤقت لمجهولية الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة
9	الحفظ النهائي وأسبابه الموضوعية والقانونية والملاءمة الجزائية
10	انقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها
11	انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء والعفو والصلح والحكم البات
12	سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم وضوابط حساب المدة
13	القرارات اللاحقة على التصرف وإدارة الملف بعد عودته
14	إعادة فتح التحقيق وإلغاء قرار الحفظ وأثار التنظيم القضائي
15	القرار التكميلي وضم القضايا وتصحيح القيد ووحدة التصرف
16	الصياغة القانونية لبيان التهمة والطلبات الختامية في دعاوى الجنب
17	الصياغة التطبيقية للاتهامات الأكثر شيوعاً أمام محكمة الجنب



محمد فلاح العازمي

أعمال ادعاء الجنح العامة في الإدارة العامة للتحقيقات

دراسة تطبيقية في الاختصاص والتكيف والتصرف

إعداد

محمد فلاح العازمي

دولة الكويت – 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِأَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ وَالْجَنَاحِ الْمُنْفَعِ
وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَنَاحِ وَالْجَنَاحِ الْمُنْفَعِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْهَادِ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait



معالي الشيخ فهد يوسف سعود الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
H.E. Sheikh Fahad Youssef Saud Al-Sabah
First Deputy Prime Minister and Minister of Interior



اللواء حقوقي د. فيصل خالد المكراد
مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات

Major General Dr. Faisal Khaled Al-Mukrad
Director General of the General Department of Investigations

أعمال ادعاء الجرح العامة في الإدارة العامة للتحقيقات دراسة تطبيقية في الاختصاص والتكيف والتصرف

تأليف: محمد فلاح العازمي
الطبعة الأولى - 2026

حقوق النشر © 2026 بواسطة محمد فلاح العازمي

جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز إعادة إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية كانت أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ والتصوير والتسجيل، أو باستخدام أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي مسبق من الناشر، باستثناء الاقتباسات الموجزة المستخدمة في المراجعات النقدية والمقالات الصحفية.

البريد الإلكتروني
Moh_law83@hotmail.com

تصميم الغلاف: محمد فلاح العازمي

تصميم الصفحات الداخلية والإخراج الفني: محمد فلاح العازمي

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN/ردمك):

الإهداء

إلى زملائي السادة محققي الإدارة العامة للتحقيقات،
حملة أمانة العدالة، والساعين في محراب الحقيقة،
الذين يجمعون بين دقة النظر، وصدق المسؤولية، وحسن تطبيق القانون.

وإلى السادة العاملين في سائر المجالات القانونية،
من قضاة، وأعضاء نيابة، ومحامين، ومستشارين، وباحثين قانونيين،
وكل من اتخذ من العلم القانوني طريقاً لخدمة الحق وصون النظام.

أهدي هذا العمل المتواضع،
راجياً أن يكون عوناً في الفهم، ومرجعاً في البحث،
وإضافة نافعة لكل من يطلب الدليل، ويحرص على سلامة الإجراء،
ويؤمن بأن العدالة لا تستقيم إلا بعلم رصين، وضمير حي، ومنهج منضبط.

المؤلف محمد فلاح العازمي

دليل استخدام الكتاب ومنهج تحديثه

نطاق المرجع وتاريخ القطع التشريعي

أعد هذا المرجع ليكون أداة عمل للباحث القانوني والمحقق وعضو الادعاء، ويجمع بين التأصيل والنموذج وقائمة المراجعة. وقد روجعت الإضافات التشريعية الواردة فيه حتى 10 يوليو 2026؛ لذلك يجب عند استعماله بعد هذا التاريخ مقابلة النصوص على الجريدة الرسمية والبوابات الرسمية، والتحقق من أي تعديل لاحق ومن تاريخ سريانه على الواقعة.

منهج الفحص العملي للملف

يمر فحص ملف الجنحة بسبع محطات مترابطة: تحديد الجهة صاحبة الولاية؛ ضبط الوقائع والصفات والسن والقيود الإجرائية؛ استخراج النصوص المحتملة؛ بناء جدول يربط كل ركن بدليله؛ فحص أدلة النفي ومشروعية الدليل؛ اختيار وجه التصرف الحقيقي؛ ثم مراجعة المنطوق والإعلان والمواعيد. وأي فراغ في محطة منها يجب أن يقود إلى استيفاء منتج أو إلى سبب تصرف صريح، لا إلى افتراض.

كيفية استعمال النماذج

النماذج الواردة في الكتاب استرشادية وليست قوالب جامدة. يجب حذف كل عبارة لا تنطبق، وتخصيص الواقعة والمتهم والدليل والقيود والطلبات، ومراجعة النص النافذ وقت الفعل ووقت التصرف. ولا يجوز أن يحل النموذج محل قراءة أصل التحقيق أو أن يُبقي في النسخة النهائية فراغاً أو طلباً منقولاً من قضية أخرى.

توثيق النصوص والأحكام

عند الاستشهاد بتسريع يثبت رقمه وسنته واسمُه والمادة وتاريخ النشر وتاريخ بدء العمل. وعند الاستشهاد بحكم يثبت رقم الطعن وسنته والدائرة وتاريخ الجلسة ومصدر النشر والقاعدة المستخلصة، مع الرجوع إلى الصورة الرسمية للحكم قبل الاعتماد النهائي. ويُفصل دائماً بين النص النافذ، والرأي الفقهي، والقاعدة القضائية، والممارسة التنظيمية الداخلية.

قاعدة التحديث المستمر

خصص في نهاية الكتاب سجل قابل للتعبئة للتحديثات التشريعية والقضائية. وكل تعديل جديد يُراجع أثره في أربعة مواضع على الأقل: الاختصاص، والقيود والوصف، ووجه التصرف، والنماذج والمراجع. وبعد أي تعديل بنيوي في الكتاب يُحدث فهرس المحتويات الإلكتروني قبل الطباعة أو التداول.

المقدمة

تنهض دراسة أعمال ادعاء الجرح العامة على فكرة مركزية مؤداها أن التصرف في ملف الجرح ليس إجراءً كتابياً أو خاتمة إدارية للتحقيق، وإنما هو عمل قانوني ذو طبيعة مركبة، تتلاقى فيه سلطة الفحص وسلطة التكييف وسلطة تقدير الدليل وسلطة تحديد الطريق الإجرائي الملائم. ومن ثم فإن الكتاب لا يبدأ بالنموذج العملي، لأن النموذج لا يحسن استعماله إلا من أحاط بأصل القاعدة وحدودها، ولا يقدم العبارة الجاهزة على النظر القانوني؛ بل يجعل الصياغة ثمرة للتأصيل لا بديلاً عنه.²¹

وتتأكد أهمية هذا المنهج في النظام الكويتي بسبب خصوصية توزيع الاختصاص بين النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات؛ فالأصل الدستوري أن النيابة العامة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، غير أن الدستور ذاته أجاز أن يعهد القانون إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، وهو ما يجعل الاختصاص في الجرح مسألة نصية دقيقة لا يجوز افتراضها لمجرد أن الواقعة ليست جنائية.⁴³

ولذلك كان من اللازم أن يعاد بناء هذا الكتاب في صورة تقليدية تقترب من بناء المؤلفات القانونية؛ فالمقدمة تحدد موضوع الدراسة وأهميته ومنهجها، والفصل

¹ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 63-92، وص 621-668، في معنى الدعوى الجنائية ووظيفة الاتهام والتصرف في التحقيق.

² د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ص 278-322، وص 411-436، في التحقيق الابتدائي وأوامر التصرف ومعياري كفاية الأدلة.

³ دستور دولة الكويت، المادة 167، وفيها أن النيابة العامة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، مع جواز إسناد الدعوى العمومية في الجرح إلى جهات الأمن العام استثناءً وفق القانون. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجنائية، ص 7-14.

⁴ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المادة 9، بشأن توزيع سلطة التحقيق والتصرف والادعاء بين النيابة العامة في الجنايات ومحققى الشرطة في الجرح، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 9-24.

التمهيد يضع الإطار النظري والتشريعي والفقه، ثم تأتي الفصول اللاحقة لمعالجة كل وجه من أوجه التصرف: الإحالة، والحفظ، والانقضاء، والقرارات اللاحقة، وصياغة التهم. أما النماذج العملية فتزد بعد التأصيل بوصفها تطبيقاً على القاعدة لا أصلاً مستقلاً عنها.

ولا يقصد بهذا البناء إضعاف القيمة التطبيقية للكتاب، بل ضبطها. فالعمل العملي إذا انفصل عن التأصيل تحول إلى محفوظات قد تفضي إلى خطأ في الاختصاص أو التكيف أو التسبيب، والعمل الأكاديمي إذا خلا من التطبيق تحول إلى تنظير لا يعين عضو الادعاء على صياغة قرار صالح للتداول القضائي. ومن ثم فإن المنهج المعتمد هنا يقوم على الجمع بين القاعدة والضابط والمثال، مع أفراد الملحقات للنماذج الطويلة والمسودات العملية.

وتتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: كيف يمكن لعضو ادعاء الجرح العامة أن يختار وجه التصرف الصحيح في الدعوى الجزائية، وأن يصوغه صياغة قانونية مستوفية لعناصر الاختصاص والتكيف والدليل والتسبيب؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى تتعلق بحدود الاختصاص، ومعياري كفاية الدليل، وضوابط الحفظ المؤقت والنهائي، وأثر الارتباط، ومتى تنسخ صورة من الأوراق أو يحال الملف برمته إلى الجهة المختصة.

وقد اتبع الكتاب منهجاً تحليلياً تطبيقياً؛ فيحلل النصوص المنظمة للاختصاص والتصرف، ويستأنس بالتأصيل الفقهي العام في الإجراءات والعقوبات، ثم ينتقل إلى المقارنة بين الصور العملية المتقاربة، ثم يورد أمثلة مختصرة في المتن، ويترك النماذج المطولة للملحق التطبيقي. وتقوم الحواشي على ثلاثة أنواع: حواشٍ قانونية تحيل إلى النص، وحواشٍ فقهية تحيل إلى المراجع، وحواشٍ قضائية أو تطبيقية تشير إلى منهج القضاء أو إلى ضرورة مراجعة الحكم من مصدره الرسمي.⁶⁵

⁵ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، دار النهضة العربية، ص 34-52، في ضرورة ضبط المصطلح القانوني ورد الفروع إلى أصولها عند بناء الدراسة القانونية.

⁶ يراجع في التطبيقات القضائية الكويتية: إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ولا سيما الإصدارات المتصلة بإجراءات التحقيق الابتدائي وأحكام محكمة التمييز الجزائية، ص 90-117.

وقد أضيف إلى هذا المنهج بعد مقارن يستأنس بالنظام المصري وبعض النظم الأجنبية ذات الصلة بعمل النيابة أو جهة الادعاء، ولا سيما النماذج الفرنسية والألمانية والإنجليزية والأمريكية. والمقصود من المقارنة ليس تغليب نظام على آخر، وإنما توسيع زاوية النظر إلى مسائل متكررة في العمل اليومي: من يملك تحريك الدعوى؟ متى يكفي الدليل للإحالة؟ متى يجوز الحفظ أو عدم السير؟ ما مدى وجوب تسبب القرار؟ وما الضمانة المتاحة للمجني عليه عند رفض السير في الدعوى؟

خطة الكتاب

ينقسم الكتاب إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول رئيسة. يعالج الفصل التمهيدي الإطار النظري والتنظيمي لأعمال ادعاء الجرح العامة، ويبين معنى الدعوى الجزائية والاختصاص والتكييف والدليل والتصرف. ويتناول الفصل الأول الإحالة إلى المحاكمة الجزائية والأمر الجزائي وصحيفة الاتهام والإحالة للاختصاص، ويخصص الفصل الثاني للحفظ بنوعيه المؤقت والنهائي مع بيان أسبابهما وآثارهما، ويتناول الفصل الثالث انقضاء الدعوى وسقوطها، ولا سيما الوفاة والتقدم، ويعرض الفصل الرابع أوجه التصرف بعد إعادة التحقيق، كالإلغاء الحفظ والضم والقرار التكميلي، أما الفصل الخامس فيفرد لصياغة بيان التهم الشائعة على نحو قانوني منظم. وقد دُمج البعد المقارن في مواضع داخل هذه الفصول، بالاستئناس بالقانون المصري وعدد من النظم الأجنبية لا بقصد نقل حلولها إلى النظام الكويتي، بل لاستخلاص معايير عملية في كفاية الدليل، وتسبب الحفظ، واستعمال الطريق الموجز، ورقابة قرارات عدم السير في الدعوى. أما النماذج العملية فتزد بعد التأصيل بوصفها تطبيقاً على القاعدة لا أصلاً مستقلاً عنها.

الفصل التمهيدي: الإطار النظري والتشريعي والمنهجي لأعمال ادعاء الجرح العامة

لا تنهض أعمال ادعاء الجرح العامة على مجرد مراجعة شكلية لملف انتهى المحقق من جمع أوراقه، ولا تنحصر في نقل بيانات الواقعة إلى صحيفة اتهام أو اختيار عبارة محفوظة من عبارات الحفظ. إنها وظيفة قانونية مركبة تتلاقى فيها ولاية الدولة في تحريك الدعوى الجزائية مع ضمانات الفرد في ألا يُنقل من دائرة الاشتباه إلى دائرة الاتهام إلا على أساس من الاختصاص الصحيح والتكيف المنضبط والدليل الكافي والسبب المعلن. ومن هذه الزاوية يغدو التصرف في التحقيق لحظة تأسيس للخصومة أو إنهاء لها أو نقلها إلى جهة أخرى، لا خاتمة إدارية صامتة للتحقيق.⁷

ويقتضي هذا الفهم أن يسبق النموذج العملي تأصيلٌ يبين لماذا اختار القانون طريقاً دون آخر، وأن تكون الصياغة ثمرة التحليل لا بديلاً عنه. فالنموذج، مهما بلغت دقته، لا يحمي من الخطأ إذا استعمل خارج شروطه؛ وقد تكون العبارة صحيحة في ذاتها ثم تصبح معيبة لأن الواقعة جنائية لا جنحة، أو لأن القانون الخاص أسند الاختصاص إلى النيابة العامة، أو لأن الدليل لا يجاوز الشبهة، أو لأن التنازل لا ينتج أثره في الجريمة محل الفحص. لذلك ينطلق هذا الفصل من فكرة أن حسن التصرف ليس مهارة تحريرية فحسب، بل منهج تفكير يرد الوقائع إلى أصولها الدستورية والتشريعية والفقهية والقضائية.⁸

وقد أعيد تنظيم المادة العلمية في مبحثين متكاملين: يخصص أولهما للبناء الدستوري والتشريعي والوظيفي لأعمال ادعاء الجرح العامة، ويخصص ثانيهما للمنهج

⁷ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، في نظرية الدعوى الجنائية ووظيفة الاتهام؛ ورؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، في التحقيق الابتدائي وأوامر التصرف. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

⁸ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، المواضع الخاصة بنظرية الدعوى الجنائية ووظيفة الاتهام والتصرف في التحقيق؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، المواضع الخاصة بالدعوى والتحقيق وأوامر التصرف. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

القانوني لفحص ملف الجنحة واختيار وجه التصرف. وداخل كل مبحث ترد عناوين رقمية موضوعية، بحيث يبقى البناء بسيطاً من ناحية التقسيم، عميقاً من ناحية المضمون، وقابلًا لأن يكون مدخلاً حقيقياً للفصول التطبيقية اللاحقة.

ويؤيد الفقه الكويتي هذا التصور؛ إذ يعرض غانم محمد الحجي المطيري «التصرف في التحقيق» بوصفه المرحلة التي تعقب استكمال إجراءات التحقيق، ويجعلها دائرة مترابطة تشمل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وحفظ التحقيق، وإعادة فتحه عند ظهور أدلة جديدة، والتظلم من قرار الحفظ. ويكشف هذا التقسيم أن القرار النهائي في الملف لا ينفصل عن سلامة التحقيق السابق عليه ولا عن طرق مراجعته اللاحقة.⁹

⁹ غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية: النظرية والتطبيق، ط1، الكويت، 1997، ص 431.

المبحث الأول: البناء الدستوري والتشريعي والوظيفي لأعمال ادعاء الجناح العامة

أولاً: الدعوى الجزائية ووظيفة الادعاء في حماية الشرعية

الدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية التي يباشر بها المجتمع، بواسطة الجهة التي عينها القانون، طلب تطبيق الجزاء على من تنسب إليه جريمة. وهي بهذا المعنى ليست ملكاً خاصاً للمجني عليه، وإن كان لإرادته أثر في الجرائم التي قيد المشرع تحريكها بشكوى أو أجاز فيها الصلح أو التنازل. موضوعها الأصلي هو حماية النظام القانوني العام، أما المصلحة الفردية فتدخل في بنائها بقدر ما يقرره النص. ولهذا لا يكفي إصرار الشاكي وحده لإحالة شخص إلى المحكمة، كما لا يكفي رجوعه وحده لإسقاط كل دعوى؛ إذ يظل عضو الادعاء ملتزماً بطبيعة الجريمة وقيد الشكوى ومصلحة المجتمع وحدود سلطة الملاءمة.¹⁰

ومن شأن هذا التصور أن يحرر عمل الادعاء من ثنائية مضللة تجعله إما وكيلاً عن الشاكي وإما خصماً للمتهم. فوظيفته ليست الانتصار لرواية أحدهما، بل تمثيل الشرعية. وهو حين يطلب توقيع العقوبة لا يطلبها إلا إذا قامت جريمة واتصل بها دليل صالح، وحين يحفظ التحقيق لا ينحاز إلى المتهم وإنما يمنع استعمال الدعوى في غير شروطها. لذلك يجتمع في مركزه عنصران متكاملان: صفة الاتهام من جهة، وواجب الموضوعية من جهة أخرى. وكلما ضعفت الثانية تحول الاتهام إلى خصومة شخصية، وكلما غابت الأولى تحول الادعاء إلى مراقب سلبي لا يؤدي واجبه في حماية المجتمع.¹¹

¹⁰ مشاري خليفة العيفان وحسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، الكويت، 2021، في ماهية الدعوى الجزائية ووظيفة الاتهام؛ وفاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط2، الكويت، 2011. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

¹¹ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، 2023؛ والمعهد ذاته، تعليمات النيابة العامة، 2023، في موضوعية التحقيق ووجوب استظهار عناصر الإثبات والنفي قبل

ويترتب على ذلك التمييز بين مفاهيم متجاوزة لا يجوز خلطها. فالبلاغ مجرد إخبار بواقعة يحتمل أن تكون جريمة؛ والشكوى تصرف إداري يصدر ممن حدده القانون ويكون لازماً لرفع الدعوى في حالات معينة؛ والتحريات نشاط استدلاي يرمي إلى جمع المعلومات؛ والتحقيق الابتدائي مجموعة إجراءات قانونية ترمي إلى تمحيص الواقعة وأدلتها وضمان حق الدفاع؛ أما الدعوى الجزائية فتتجسد حين تتحرك الخصومة أمام القضاء بالطريق الذي رسمه القانون. ومن ثم فإن ورود بلاغ لا يعني قيام دعوى، ووجود شبهة لا يساوي كفاية الدليل، وسماع رواية واحدة لا يغني عن التحقيق، وإحالة المتهم لا تعني ثبوت إدانته.¹²

ثانياً: الطبيعة القانونية لأعمال الادعاء في الجنح العامة

يقصد بأعمال ادعاء الجنح العامة مجموع إجراءات الفحص والتقدير والقرارات التي تباشرها الجهة المختصة بعد استكمال القدر اللازم من التحقيق، بقصد تحديد المصير القانوني لملف الجنحة: أرفع إلى المحكمة بصحيفة اتهام، أم يعرض بطريق الأمر الجزائي، أم يحفظ مؤقتاً أو نهائياً، أم يرسل إلى جهة أخرى للاختصاص، أم يعاد إلى التحقيق لاستيفاء نقص جوهري، أم يصدر فيه قرار لاحق يغير أو يكمل تصرفاً سابقاً. وهي لذلك أوسع من مفهوم الاتهام بمعناه الضيق، لأن الاتهام أحد مخرجاتها وليس كل مضمونها.

وتتصف هذه الأعمال بطبيعة شبه قضائية من حيث موضوعها وآثارها، وإن صدرت في مرحلة سابقة على المحاكمة. فهي لا تفصل في الإدانة أو البراءة، ولا تحوز حجية الحكم إلا في الحدود التي يقررها القانون لبعض أوامر الحفظ، لكنها تمس حق المجتمع في الملاحقة وحق الفرد في ألا يساق إلى القضاء بغير سند. ومن ثم لا تقاس

التصرف. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

¹² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، في التمييز بين البلاغ والشكوى والدعوى الجنائية؛ ورؤوف عبيد، المرجع السابق، في وظيفة التحريات والتحقيق الابتدائي. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

بعمل إداري محض كالقيد والترقيم والمخاطبات الداخلية؛ فالقرار الذي يحدد وصف الواقعة، أو يعلن قصور الدليل، أو يقرر انعدام الجريمة، أو ينقل الملف إلى النيابة العامة، هو عمل قانوني يجب أن يقوم على اختصاص وسبب ومحل وغاية مشروعة، وأن تكشف صياغته عن هذه العناصر.

وسلطة التصرف تقديرية ومقيدة في آن واحد. هي تقديرية لأن وزن الأدلة وتحديد ما إذا كانت قد بلغت حد الكفاية لا يخضعان لمعادلة حسابية؛ فقد يكفي تقرير فني واحد متصل بالواقعة، وقد لا تكفي أقوال متعددة إذا كانت مرسلّة أو متناقضة. وهي مقيدة لأن هذه الموازنة لا تمارس خارج النص: فلا يجوز لجهة الجرح الاحتفاظ بجناية، ولا يجوز تجاوز شرط الشكوى، ولا يصح حفظ واقعة لعدم الأهمية إذا كان سببها الحقيقي عدم كفاية الدليل، ولا يجوز وصف نزاع مدني بأنه جريمة لتأمين وسيلة ضغط على المدين. إن مساحة التقدير تقع داخل الشرعية ولا تنشئ شرعية موازية لها.¹³

ويظهر أثر الطبيعة القانونية في ثلاثة مواضع. أولاً وجوب بناء القرار على الوقائع الثابتة لا على انطباعات الأطراف. وثانيها ضرورة الفصل بين سبب القرار ودليله: فسبب الحفظ قد يكون عدم كفاية الأدلة، أما الدليل على هذا السبب فهو انفراد أقوال الشاكي وعدم تأييدها بتقرير أو شاهد أو قرينة؛ وسبب الإحالة هو كفاية الأدلة، أما مصدر هذه الكفاية فهو الاعتراف أو التقرير الفني أو الشهادة أو تساند القرائن. وثالثها أن المنطوق لا يستقيم إذا لم يطابق الأسباب؛ فالحفظ النهائي لا يبنى على نقص مؤقت، والحفظ المؤقت لا يصاغ بعبارة تقطع ببراءة نهائية، والإحالة لا تستعمل لغة الحكم القطعي قبل أن يقول القضاء كلمته.

¹³ مشاري خليفة العيفان وحسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، الكويت، 2021؛ إقبال خليل القلاف، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، 2005؛ مبارك عبد العزيز النوبي، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، 1998. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

ثالثاً: الأصل الدستوري والاستثناء التشريعي في توزيع الولاية

تبدأ دراسة الاختصاص من المادة 167 من دستور دولة الكويت؛ فهي لا تكتفي بإنشاء النيابة العامة، بل ترسم العلاقة بين أصل عام واستثناء محدد. وقد جاء فيها:

«تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون».¹⁴

يتضمن النص مستويين متلازمين. الأول أن النيابة العامة صاحبة الولاية الدستورية الأصلية في الدعوى العمومية باسم المجتمع، وهذه الولاية لا تقتصر على رفع الاتهام بل تتصل بالإشراف على الضبط القضائي والسهر على تطبيق القانون الجزائي. والثاني أن الدستور أجاز للمشرع، على سبيل الاستثناء، أن يعهد إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى في الجرح. ودلالة الاستثناء هنا ليست أدبية؛ فهي تؤثر في تفسير النصوص. فالاختصاص الاستثنائي لا يفترض، ولا يتوسع فيه بالقياس، ولا يبقى قائماً إذا ورد نص خاص صريح ينقل فئة من الجرح إلى النيابة العامة أو إلى جهة متخصصة.

وعلى هذا الأساس لا يصح أن يكون السؤال الأول في ملف الجرح: هل الأدلة كافية؟ بل يسبقه سؤال الولاية: من يملك التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الواقعة؟ فقد تكون الواقعة في ظاهرها جنحة، لكنها ترتبط بجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تقع تحت قانون خاص أسند التحقيق والتصرف إلى النيابة العامة، أو يكون المتهم حدثاً فتتعدد

¹⁴ دستور دولة الكويت، المادة 167. وقد صيغ النص على أساس أن ولاية النيابة العامة هي الأصل الدستوري، وأن إسناد الدعوى العمومية في الجرح إلى جهات الأمن العام استثناء تشريعي لا يعمل إلا في حدوده. وللموضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

الولاية لنيابة الأحداث، أو تتطلب صفته إذنا خاصا. وكل بحث في الدليل قبل حسم الاختصاص يظل معرضا لأن يبني على ولاية غير قائمة.

ولا يعني وصف الاختصاص بأنه استثنائي الانتقاص من القيمة المؤسسية للإدارة العامة للتحقيقات، بل يعني أن مصدر ولايتها نص دستوري وتشريعي محدد. والتميز مهم؛ لأن قوة المؤسسة لا تستمد من التوسع العملي، وإنما من الالتزام الصارم بالنطاق الذي رسمه القانون. ومن ثم يكون احترام حدود الاختصاص ضمانا للمجتمع وللمتهم معا: فهو يمنع ضياع الدعوى بين الجهات، ويحول دون صدور إجراء من غير صاحب الولاية، ويحدّ من احتمال الدفع بعدم الاختصاص أو إعادة الملف بعد استنفاد وقت قد تتعرض فيه الأدلة للضياع.

رابعاً: المادة التاسعة بوصفها قاعدة توزيع الاختصاص

ترجمت المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الإذن الدستوري إلى قاعدة تشغيلية، فنصت على الآتي:

«تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38. ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها، كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك».¹⁵

تكشف الفقرة الأولى عن جمع ثلاث سلطات في جهة واحدة بحسب نوع الجريمة: التحقيق، والتصرف، والادعاء. فالجناية للنيابة العامة، والجنة للمحققين المعيّنين في دائرة الشرطة والأمن العام. ولا يجوز قراءة الكلمات الثلاث على أنها تكرار؛ فالتحقيق

¹⁵ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المادة 9، وفق النص النافذ حتى 10 يوليو 2026. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 24-9.

هو جمع الأدلة وتمحيصها، والتصرف هو تحديد مصير الأوراق بعد اكتمالها، والادعاء هو مباشرة الدعوى أمام المحكمة بطلب تطبيق العقوبة. وبذلك يكون عضو ادعاء الجرح امتداداً لوظيفة قانونية منحها المشرع لجهة التحقيق في الجرح، وليس جهة تصديق شكلي على ما انتهى إليه المحقق.

أما الفقرة الثانية فتقرر مرونة مقصودة ولا تخطل الاختصاصات. فللنيابة العامة أن تحيل جناية إلى المحققين أو الضباط لتحقيقها، لكن بقاء سلطة التصرف والادعاء في الجناية للنيابة العامة يظل محكوماً بالنص. كما يجوز لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد إلى النيابة بالتحقيق والتصرف في جنحة إذا بررت ظروفها أو أهميتها ذلك. هذه المرونة تعالج القضايا ذات الحساسية أو التعقيد أو الاتصال بوقائع تختص بها النيابة، وتمنع أن تتحول قاعدة الاختصاص إلى عائق أمام حسن سير العدالة.

ويستفاد من القضاء الكويتي أن الاختصاص النوعي يتحدد بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى، لا بالعقوبة التي قد ينتهي القاضي إلى توقيعها بعد نظر الموضوع. وقد قررت محكمة التمييز هذا المعنى في أكثر من موضع، وهو مبدأ يلزم سلطة التصرف بإعادة فحص الوصف قبل الإحالة؛ إذ لا يكفي عنوان المحضر ولا التكيف الأولي. فإذا كان التقرير الطبي أو الفني أو ظرف المكان أو الوسيلة أو صفة الجاني يرفع الفعل إلى جناية، انتقلت الولاية تبعاً لذلك.¹⁶

ومن الناحية التطبيقية ينبغي أن يقترن فحص المادة 9 بثلاثة اختبارات. الاختبار الأول هو وصف الجريمة في ضوء عناصرها المكتملة لا في ضوء عبارة البلاغ. والاختبار الثاني هو البحث في القوانين الخاصة التي قد تنقل الاختصاص. والاختبار الثالث هو تقدير الارتباط: هل يمكن فصل الجنحة من الجناية أو الجريمة الخاصة من غير تجزئة مصطنعة للوقائع أو خطر تعارض الأحكام؟ والنتيجة لا تنحصر في اختيار

¹⁶ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 295 لسنة 1994 جزائي، جلسة 29/5/1995، مكتب فني 23، الجزء 1، ص 523؛ والطعن رقم 1 لسنة 1986 جزائي، جلسة 16/6/1986، مكتب فني 14، الجزء 2، ص 365، في أن الاختصاص النوعي يتحدد بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى.

الجهة، بل تحدد ما إذا كان الملف يحال برمته أو تنسخ صورة منه مع إبقاء الشق المستقل في مساره الطبيعي.

خامساً: امتداد الاختصاص من التحقيق إلى التصرف والاتهام

تؤكد المواد 105 إلى 107 من قانون الإجراءات وحدة المسار الوظيفي. فالمادة 105 تسند إلى النيابة العامة مباشرة الدعوى في الجنايات، وإلى المحققين مباشرة الدعوى في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقاً للمادة التاسعة. وتقرر المادة 106 أن المحققين يباشرون الدعوى في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء، ثم تحسم المادة 107 الأمر بقولها إن إجراءات الاتهام يتولاها من باشر التحقيق والتصرف.¹⁷

وتنبني على هذه النصوص قاعدة مؤداها أن التصرف ليس مرحلة منفصلة عن التحقيق بمعنى الانقطاع، بل هو ثمرة له ومراجعة قانونية لنتائجه. غير أن وحدة الوظيفة لا تمنع توزيع العمل داخل المؤسسة بين من يجمع الدليل ومن يراجع الملف ويصوغ القرار، ما دام هذا التوزيع داخلياً ولا يغير صاحب الولاية القانونية. بل قد يحقق الفصل التنظيمي بين المحقق وعضو الادعاء قيمة إضافية، لأنه يسمح بعرض الملف على عين قانونية ثانية تتأكد من استيفاء التحقيق ومن سلامة التكييف وكفاية الدليل.

ومن الخطأ العملي أن يرى عضو الادعاء نفسه مقيداً بتقدير المحقق السابق أو مكلفاً بتحويله ألياً إلى صحيفة اتهام. فوظيفته تفرض عليه إعادة قراءة الملف كله، وله أن يعيده لاستيفاء نقص جوهري، وأن يغير التكييف، وأن يحفظ بعض الوقائع ويحيل بعضها، وأن يقرر عدم اختصاص الجهة، ما دام قراره مستنداً إلى القانون. وبالمقابل، لا يجوز له أن يعيد التحقيق لمجرد الرغبة في تكثير الأوراق أو تأخير مسؤولية القرار؛

¹⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 105 و106 و107. وهي تكشف عن وحدة الوظيفة في نطاق الاختصاص: تحقيق، ثم تصرف، ثم اتهام. وللموضع التشريعي الصفحي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 42.

فالإعادة مشروعة حين يكون الإجراء المطلوب منتجا، أي من شأنه أن يغير وجه التصرف أو يكمل عنصرا لا يمكن تكوين العقيدة بدونه.

سادساً: التنظيم المؤسسي للإدارة العامة للتحقيقات وإدارة الادعاء العام

جاء القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات ليمنح البناء المؤسسي صورة أكثر وضوحا. فنصت مادته الأولى على أن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية تتولى الاختصاصات المقررة لها طبقا للمادة التاسعة من قانون الإجراءات، مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر. ونصت المادة الثانية على أن يرأس الإدارة مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق ومحققون، بينما قررت المادة السابعة أن الإدارة كل لا يتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين ما لم يحجز القانون عملا أو إجراء محددا لصاحب وظيفة بعينه.¹⁸

تدل عبارة «مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر» على أن قانون الإدارة ليس مصدر اختصاص مطلقا، بل يعمل داخل شبكة التشريعات النافذة. فإذا قرر قانون خاص اختصاص النيابة العامة، قدم النص الخاص في نطاقه. كما أن وصف الإدارة بأنها كل لا يتجزأ ييسر استمرار العمل ويمنع تعطله بتغير العضو، لكنه لا يبيح تجاوز درجات التفويض أو القيود التي تخصص عملا بعينه. ومن ثم يجب التمييز بين قابلية الحلول الوظيفي داخل الإدارة وبين الاختصاص المحجوز بنص أو قرار تفويض محدد.

ويكتسب وجود «المدعين العامين» ضمن الهيكل دلالة تتجاوز التسمية؛ فهو يعكس أن المشرع تصور مرحلة الادعاء جزءا أصيلا من عمل الإدارة. وعلى المستوى العملي، تتولى إدارة الادعاء العام مراجعة ملفات الجرح بعد التحقيق، وتحديد وجه التصرف، وإعداد صحف الاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحاكم وفق اللوائح والقرارات

¹⁸ القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، المواد 1 و2 و7؛ وانظر: مساعد زيد المطيري، القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات والقرارات المرتبطة، الإدارة العامة للتحقيقات، الكويت، 2021. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

التنظيمية. وينبغي أن يفهم هذا التوزيع بوصفه نظام ضمانات: المحقق يجمع المادة الواقعية، وعضو الادعاء يعيد بناءها قانونياً، والإشراف الرئاسي يراجع سلامة القرار في الحدود المقررة، ثم تبقى رقابة القضاء على الإحالة والحفظ والتظلم.

وبترتب على ذلك أن جودة العمل لا تقاس بعدد الملفات المنجزة وحده، بل بسلامة كل حلقة: اكتمال التحقيق، وضوح مذكرة التصرف، صحة النصوص، مطابقة المنطوق للأسباب، وإعلان الخصوم حيث يوجب القانون. وقد يبدو الخطأ في مرحلة منها بسيطاً، لكنه قد يؤدي إلى إعادة القضية أو سقوط ميعاد أو ضياع دليل أو تضليل المتهم في نطاق الاتهام. وهنا تظهر أهمية الأدلة التنظيمية والتدريب المستمر ومراجعة الأحكام الحديثة؛ فالتشريع يقرر القاعدة، والقضاء يكشف حدودها، والعمل الداخلي يحولها إلى ممارسة منضبطة.¹⁹

سابعاً: حدود الاختصاص في القوانين الخاصة والصفة الشخصية

لا يكتمل فحص الاختصاص بالرجوع إلى قانون الإجراءات وحده. فكثير من التشريعات الخاصة لا يكفي بتجريم فعل أو تشديد عقوبته، بل يحدد جهة التحقيق والتصرف والادعاء والمحكمة المختصة. ومن الأمثلة البارزة جرائم حماية الأموال العامة وجرائم المطبوعات والنشر، إلى جانب القواعد الخاصة بالأحداث وبعض الفئات التي تتطلب إجراءات أو أدوناً سابقة. والقاعدة أن الخاص يقيد العام في نطاقه، فلا يجوز التمسك بالاختصاص العام في الجنح إذا كان النص الخاص قد استبعده صراحة.²¹²⁰

¹⁹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، في سببب أوامر التصرف وضمانات المشروعية الإجرائية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

²⁰ يراجع، بحسب الواقعة: القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والقانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم 111 لسنة 2015 في شأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017، وغيرها من القوانين الخاصة التي تعين جهة التحقيق أو التصرف أو الادعاء. وللموضع الصفحي للاختصاصات الخاصة: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 21-23 و135-145 و147-149.

²¹ قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993، المادة 5 وما يتصل بها من أحكام الاختصاص والتظلم؛ وقانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، المواد الخاصة باختصاص النيابة العامة والمحكمة المختصة. وللموضع الصفحي

ويجب أن يكون فحص القانون الخاص سابقاً على وزن الدليل؛ لأن ثبوت الجريمة لا يصح الإجراء الصادر من جهة غير مختصة. لذلك يتعين على عضو الادعاء عند ورود واقعة تتصل بالمال العام أو النشر أو حدث أو حصانة أو صفة وظيفية خاصة أن يبحث أربعة أمور: نطاق التجريم الخاص، والجهة المختصة، والشرط الإجرائي السابق، ومدى اتصال الجرائم العامة بالواقعة الخاصة. فإذا كان الاتصال قابلاً للتجزئة أمكن السير في الجرح المستقلة ونسخ صورة للشق الخاص، وإذا كان غير قابل للتجزئة وجب توحيد المسار أمام الجهة صاحبة الاختصاص الأشد أو الخاص.

وفي قضايا الأحداث تحدد السن وقت ارتكاب الفعل، لا وقت التحقيق أو التصرف وحده. فإذا كان المتهم حدثاً انعقد الاختصاص للجهة المقررة في قانون الأحداث، ولو بلغ سناً أخرى لاحقاً. وإذا اشترك الحدث مع بالغ، وجب تطبيق قواعد القانون الخاص والارتباط بما يحفظ وحدة الوقائع وضمانات الحدث. ومن ثم لا تكفي صورة البطاقة المدنية في الملف إذا كانت غير واضحة أو محل تعارض؛ بل يجب إثبات تاريخ الميلاد رسمياً، لأن الخطأ في السن يغير جهة الاختصاص وفلسفة التدبير والعقوبة.²²

أما الحصانات، ومن بينها الحصانة الدبلوماسية، فهي موانع إجرائية لا أسباب إبادة. فثبوت أن الشخص يتمتع بحصانة لا يعني أن الفعل مشروع أو أن الواقعة غير صحيحة، وإنما يمنع مباشرة الإجراءات في مواجهته في الحدود التي تقررها القواعد النافذة. ولذلك يكون سبب القرار «عدم جواز رفع الدعوى بسبب الحصانة» لا «عدم الجريمة»، ويتطلب الأمر تحقق الصفة بكتاب رسمي من الجهة المختصة وتحديد نوع الحصانة ومدتها ونطاقها.²³

للاختصاصات الخاصة: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 21-23 و 135-145 و 147-149.

²² القانون رقم 111 لسنة 2015 في شأن الأحداث، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017، في اختصاص نيابة الأحداث بالقضايا التي يكون فيها المتهم حدثاً، مع الاعتداد بالسن وقت ارتكاب الواقعة. وللموضع الصفحي في قضايا الأحداث: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

²³ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادتان 29 و 31، في حرمة شخص الممثل الدبلوماسي وحصانته القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. وللموضع الصفحي في النص الرسمي للأمم المتحدة: اتفاقية فيينا

تحديث تشريعي: قوانين خاصة مؤثرة في الاختصاص حتى 10 يوليو 2026

أولاً- المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026 في شأن الحماية من العنف الأسري: ألغى القانون رقم 16 لسنة 2020، وجعل النيابة العامة دون غيرها مختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها فيه. ويقتضي ذلك تحديث أي نموذج أو إحالة ما زالت تستند إلى القانون الملغى، مع مراعاة السرية وأوامر الحماية والإعلانات الإلكترونية التي نظمها التشريع الجديد.

ثانياً- المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2026 في شأن مكافحة جرائم الإرهاب: أسند إلى النيابة العامة وحدها التحقيق والادعاء، وعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات، ووضع قواعد خاصة منها عدم سقوط الدعوى والعقوبة بمضي المدة في الجرائم التي يشملها. وعند ظهور شبهة تنطبق عليها أحكامه يجب وقف بناء التصرف في مسار الجرح العامة وإحالة الأوراق إلى صاحب الولاية مع بيان مظهر الارتباط.

ثالثاً- المرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2026: خصص دوائر جزائية في المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف لنظر جنايات وجرح أمن الدولة والأعمال الإرهابية. وأثره العملي لا يقف عند اسم المحكمة، بل يمتد إلى فحص الطريق القضائي والارتباط وإجراءات الإحالة منذ لحظة التكييف الأولي.

قاعدة تشغيلية: عند الاشتباه في قانون خاص، لا يكفي ذكر عنوانه؛ بل تُراجع مادة الاختصاص، ونطاق الجرائم المرتبطة، والقيود السابقة، وتاريخ السريان، ثم يبين القرار هل تنتقل الأوراق كلها أم تُنسخ صورة عن شق مستقل، ولماذا.

ثامناً: الارتباط وأثره في وحدة الجهة المختصة

الارتباط ليس مجرد وجود أكثر من جريمة في ملف واحد، بل علاقة تجعل الفصل بين الوقائع أو المتهمين مؤدياً إلى تجزئة الحقيقة أو إلى احتمال صدور أحكام متعارضة. وقد نصت المادة 135 على رفع قضايا الجرح المرتبطة بقضايا الجنايات إلى محكمة الجنايات، التي تفصل فيهما معا إذا اقتضت مصلحة العدالة، وإلا أحالت الجرح إلى محكمة الجرح. ويكشف النص أن معيار الوحدة ليس الراحة الإدارية، بل حسن سير العدالة.²⁴

للعلاقات الدبلوماسية، ص 9؛ وانظر كذلك: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 78-79.

²⁴ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 135؛ ومحكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 196 لسنة 2008 جزائي، جلسة 21/7/2008، مكتب فني 36، الجزء 3، ص 558، في علة جمع الجرح المرتبطة بالجنايات أمام جهة واحدة صونا لحسن سير العدالة ومنعاً لتنازع الاختصاص.

ويتدرج تقدير الارتباط من أسئلة عملية: هل نشأت الجرائم عن فعل واحد؟ هل كانت إحداها وسيلة للأخرى أو نتيجة لازمة لها؟ هل تعتمد على الدليل ذاته؟ هل يفترض الفصل في إحداها حسم واقعة جوهرية في الأخرى؟ هل يمكن لمحكمة الجرح أن تفصل في شقها من غير أن تلمس موضوع الجناية؟ فإذا كانت الإجابة الأخيرة بالنفي، تعين إرسال الملف برمته. أما إذا استقل كل شق بزمانه وفعله ودليله، أمكن نسخ صورة وإبقاء الجرح في مسارها.

وقد بينت محكمة التمييز أن اختصاص محكمة الجنايات بالجرح المرتبطة يحقق مقتضيات العدالة بعد أن تكون المحكمة قد قطعت شوطاً في مناقشة عناصر الدعوى وأصبحت أقدر على الفصل فيها، ويمنع تنازع الاختصاص. وهذه العلة يجب أن تحضر في ذهن عضو الادعاء عند صياغة قرار الإحالة؛ فلا يكفي أن يذكر «للارتباط» مجرداً، بل يبين مظهره: وحدة الفعل، أو الغاية، أو الدليل، أو تلازم الوقائع على نحو لا يقبل التجزئة.

ويختلف الارتباط عن مجرد الضم الإداري. فالضم يجمع ملفين عن واقعة واحدة أو وقائع متقابلة لتوحيد التحقيق والتصرف، أما الارتباط فقد ينقل الاختصاص إلى جهة أخرى أو يفرض وحدة المحاكمة. كما يختلف عن تعدد أوجه التصرف في القضية الواحدة؛ فقد يحال متهم معلوم وتحفظ الواقعة مؤقتاً بالنسبة لشريك مجهول، أو يحفظ السبب للتنازل وتستمر جريمة الضرب، من غير أن يكون في ذلك تناقض، لأن كل شق له عناصره وقيدته ودليله.

تاسعاً: الحياد والتسبيب والرقابة القضائية

الحياد في عمل الادعاء ليس حياداً سلبياً بين الاتهام والدفاع، وإنما موضوعية إيجابية تفرض البحث عما يثبت وما ينفي على السواء. فالعضو مطالب بأن يواجه المتهم بالأدلة الجوهرية، وأن يطلب التقرير الفني المنتج، وأن يستبعد الدليل غير المشروع، وأن يقرأ تناقض الشاكي كما يقرأ إنكار المتهم، وأن يراجع التحريات من حيث مصدرها

ومضمونها لا من حيث صفتها الرسمية فحسب. والهدف هو بناء قرار يمكن الدفاع عن منطقته أمام الرئيس والقاضي والخصوم.²⁵

أما التسبب فهو الجسر الذي يصل الوقائع بالمنطوق. ولا يكفي أن يقال «الثابت من الأوراق» أو «لعدم كفاية الأدلة» من غير بيان ما ثبت وما قصر. فالقرار المسبب يعرض الواقعة بقدر الحاجة، ويبين الإجراءات الجوهرية، ويحدد النص، ويزن الدليل، ثم يخلص إلى النتيجة. وتزداد الحاجة إلى التسبب كلما كان القرار أعمق أثراً: فالحفظ النهائي يحتاج إلى بيان الركن المنتفي أو المانع القانوني، والحفظ لعدم الأهمية يحتاج إلى إثبات قيام الجريمة وكفاية الدليل ثم بيان ظروف الملاءمة، والإحالة تحتاج إلى تحديد الأدلة التي تبرر عرض الدعوى على المحكمة.²⁶

وقد قررت محكمة التمييز أن قرار الحفظ النهائي، وإن لم يشترط القانون في أصل النص أن تذكر أسبابه بصيغة معينة، تستوجب طبيعته أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً في أن مصدره انتهى إلى وقف السير في الدعوى لأسباب موضوعية أو قانونية، ولا يستفاد بالاستنتاج أو الظن إلا من إجراء يقتضي ذلك حتماً بطريق اللزوم العقلي. والمغزى العملي أن سكوت الملف أو عدم اتهام شخص لا يعادلان قرار حفظ؛ فالقرار يجب أن يعلن ذاته وحدوده.²⁷

وتتكامل الرقابة الرئاسية مع الرقابة القضائية. فالإشراف الداخلي يراجع سلامة القرار قبل اعتماده في الحالات التي تتطلب ذلك، بينما يفتح القانون للمجني عليه أو

²⁵ المعايير الدولية المهنية تؤكد استقلال جهة الاتهام وموضوعيتها: United Nations, Guidelines on the International Association of Prosecutors, Standards of Professional Responsibility, Havana, 1990. وللموضع الصفحي: الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ضمن مجموعة صكوك الأمم المتحدة، ص 418-422؛ والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، معايير المسؤولية المهنية، ص 1-5.

²⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 175 في وجوب اشتغال الحكم على أسبابه؛ ويستأنس بمنطقها في بناء قرارات التصرف، مع بقاء اختلاف الطبيعة والمرحلة. وللموضع التشريعي الصفحي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 64.

²⁷ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29/12/1998، مكتب فني 26، ص 725، في وجوب أن يكون قرار الحفظ النهائي مدوناً بالكتابة وصريحاً، وألا يستفاد بالظن إلا من إجراء يقتضيه بطريق اللزوم العقلي.

ورثته طريق التظلم من قرارات الحفظ أمام غرفة المشورة. ولا تحول الطبيعة السابقة على المحاكمة دون خضوع القرار للرقابة، بل إن غياب المرافعة العلنية في هذه المرحلة يجعل التسبيب أكثر أهمية، لأنه الوثيقة التي تكشف أن الحق في الشكوى قد فحص وأن حفظ الدعوى لم يكن نتيجة عبارة نمطية أو تقدير اعتباطي.

المبحث الثاني: المنهج القانوني لفحص ملف الجنحة واختيار وجه التصرف

أولاً: القراءة المنهجية للملف قبل التصرف

القراءة المهنية لملف الجنحة لا تبدأ من آخر ورقة ولا من عنوان البلاغ، بل من خريطة ثابتة تتدرج من الولاية إلى الواقعة ثم النص ثم الدليل ثم وجه التصرف. وأول ما يفحص هو بيانات القيد والاختصاص المكاني والنوعي والشخصي، ثم هوية الأطراف وصفاتهم وأعمارهم ووجود شكوى أو تنازل أو إذن، ثم تسلسل الإجراءات وتواريخها، وبعد ذلك تبني صورة محايدة للواقعة من مجموع الأقوال والتقارير والمستندات والمضبوطات.

والغرض من القراءة الكلية منع أسر القرار بعبارة واحدة. فقد يصف الشاكي الواقعة بأنها نصب بينما تكشف العقود والمراسلات عن نزاع في تنفيذ مقولة؛ وقد يسميها خيانة أمانة مع أن المال سلم على سبيل القرض أو البيع؛ وقد يرد في المحضر «ضرب» ثم يكشف التقرير الطبي عن نتيجة أشد تنقل الوصف إلى جناية؛ وقد يبدو السبب عادياً ثم يتبين وقوعه بطريق نشر يخضع لقانون خاص. لذلك ينبغي تجريد الملف من التسميات الانفعالية وإعادة بنائه في صورة أفعال وزمان ومكان ونتيجة وقصد ودليل.

ومن المفيد إعداد مذكرة ذهنية، ولو لم تكتب مستقلة، تجيب عن عشرة أسئلة: ما الفعل المحدد؟ من نسب إليه؟ ما مصدر العلم به؟ ما النص المحتمل؟ ما عناصره؟ ما الدليل على كل عنصر؟ ما الدليل النافي أو الاحتمال البديل؟ هل استوفيت ضمانات المتهم؟ هل توجد قيود على رفع الدعوى؟ وما التصرف الذي ينتجه اجتماع هذه الإجابات؟ وكل سؤال لا يجد جواباً يجب أن يقود إما إلى استيفاء منتج أو إلى الاعتراف بقصور الدليل، لا إلى ملء الفراغ بالافتراض.

كما يجب ضبط الفارق بين النقص الشكلي والنقص الجوهرى. فالخطأ المادي الذي لا يضلل الخصوم ولا يمس حق الدفاع قد يصحح، أما عدم سماع متهم مع إمكان ضبطه حين تكون مواجهته حاسمة، أو عدم ضم تسجيل مرئي ذكره الأطراف، أو عدم تحديد مدة العلاج، أو عدم التحقق من صفة المجني عليه في جريمة شكوى، فهي أوجه نقص قد تغير الوصف أو الدليل أو الاختصاص، ولا يجوز التصرف النهائي قبل معالجتها.²⁸

ثانياً: التكيف القانوني من الواقعة المجردة إلى النص

التكيف القانوني هو رد الواقعة، بعد تجريدها من أوصاف الخصوم، إلى النص الذي تنطبق عناصره عليها. وهو عملية مركبة تمر بثلاث مراحل: تثبيت العناصر المادية كما تسمح بها الأوراق؛ حصر النصوص المحتملة؛ ثم استبعاد الأوصاف التي لا تكتمل أركانها واختيار الوصف الأصديق. ولا يكفي أن تتشابه النتيجة مع نتيجة جريمة معروفة؛ فوجود ضرر مالي لا ينشئ نصبا، ووجود مال لم يرد لا ينشئ خيانة أمانة، ووجود إصابة لا ينشئ مسؤولية خطئية ما لم يثبت فعل خاطئ وعلاقة سببية.²⁹

ويتطلب التكيف ترتيب عناصر الجريمة ترتيباً منهجياً: الركن الشرعي، ثم السلوك والنتيجة وعلاقة السببية حيث يلزم، ثم القصد أو الخطأ، ثم الظروف المشددة، ثم النص الخاص. ففي السرقة يتركز الفحص على الاختلاس وكون المال منقولاً مملوكاً للغير ونية التملك؛ وفي النصب على الطرق الاحتيالية السابقة أو المعاصرة للتسليم وتأثيرها في إرادة المجني عليه؛ وفي خيانة الأمانة على سبب التسليم والحيازة الناقصة

²⁸ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي، 2023؛ والمعهد ذاته، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، 2023، في شروط سلامة الإجراء وأثر النقص الجوهرى في تكوين عقيدة التصرف. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

²⁹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، في أركان الجريمة والقصد الجنائي والخطأ؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، في الركن المادي والركن المعنوي وعلاقة السببية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 7-24.

وفعل التبديد أو الاختلاس والقصد؛ وفي الإصابة الخطأ على واجب الحيلة وصورة الإخلال به واتصال النتيجة به.³⁰

وتبرز أهمية التكييف في الفصل بين النزاع المدني والجريمة. فالإخلال بالعقد، ولو ألحق ضرراً بالمتعاقد الآخر، لا يتحول إلى جريمة إلا إذا أضيف إليه عنصر مؤتم مستقل. فإذا تسلم الماقل دفعة وبدأ العمل ثم نشأ خلاف على الجودة أو المستحقات، فالأصل أن النزاع تعاقدى. أما إذا انتحل صفة أو قدم مستندات مصطنعة أو أنشأ مشروعاً وهمياً لحمل المجنى عليه على التسليم، قامت شبهة النصب. والعبرة بحقيقة العلاقة لا بالاسم المدون على الإيصال؛ فقد يسمى المستند «إيصال أمانة» بينما تكشف الوقائع عن قرض أو استثمار أو ثمن بيع.³¹

ولا تتقيد المحكمة بالوصف الذي تختاره سلطة الاتهام، لكنها تتقيد بحدود الواقعة المادية وضمانات الدفاع. وهذا المبدأ، المقرر في القانون الكويتي وفي قضاء النقض المصري، لا يعفي عضو الادعاء من التكييف الدقيق؛ بل يزيد مسؤوليته، لأن صحيفة الاتهام الجيدة تقدم للمحكمة واقعة محددة قابلة لإعادة الوصف، بينما الصحيفة الغامضة تخل بحق المتهم في العلم بالفعل المنسوب إليه. فمرونة الوصف ليست ترخيصاً بإيهام الواقعة.³²

ومن أهم آثار التكييف أنه يسبق الاختصاص والعقوبة ووجه التصرف. فلا يمكن القول إن الدليل كاف للإحالة قبل معرفة الجريمة التي يراد إثباتها، لأن كفاية الدليل تقاس بعناصر نص محدد. كما لا يمكن القول إن الفعل غير مجرم إلا بعد فحص جميع

³⁰ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، في جرائم الاعتداء على الأموال والتميز بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة؛ مع مراعاة خصوصية النصوص الكويتية. والموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 7-36.

³¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، في منهج التمييز بين الروابط القانونية بحسب مصدرها وآثارها؛ ويستفاد منه في الفصل بين المديونية المدنية والتجريم. والموضع الصفحي: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 34-52.

³² محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 176 لسنة 26 قضائية، جلسة 21/5/1956، مجموعة أحكام النقض، السنة 7، ص 758؛ والطعن رقم 1237 لسنة 37 قضائية، جلسة 16/10/1967، السنة 18، ص 968، في أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام، مع بقاء الواقعة المادية وحدود حق الدفاع.

النصوص المحتملة والظروف الخاصة. لذلك ينبغي أن تكون مذكرة التصرف قادرة على بيان «لماذا هذا النص؟» و«لماذا استبعد النص الآخر؟» في المواضع الحدودية، من غير إغراق في الجدل النظري الذي لا يخدم النتيجة.

ثالثاً: بناء الدليل ومعياري كفايته في مرحلة التصرف

الدليل في ملف الجرح هو كل عنصر مشروع ومنتج يصلح لإثبات الواقعة أو نسبته أو نفيها. وقد يكون قولاً أو اعترافاً أو تقريراً فنياً أو معاينة أو مستنداً أو مضبوطات أو قرينة. ولا توجد قيمة مطلقة لمصدر بمجرد تسميته؛ فالعبرة بمضمونه واتصاله بعنصر الجريمة وسلامة الحصول عليه وقدرته على الصمود أمام المناقشة. وقد يكون دليل واحد فنياً حاسماً، وقد تتعدد الأقوال من غير أن تتجاوز ترديد رواية واحدة.

ويختلف معيار الكفاية للإحالة عن معيار اليقين اللازم للإدانة. فالإحالة لا تتطلب أن يقطع عضو الادعاء بأن المحكمة ستدين المتهم، وإنما تتطلب مجموعة جدية من الأدلة تجعل عرض الدعوى على قاضي الموضوع مبرراً. ومع ذلك فهي أرفع من مجرد الشبهة التي تبرر التحري أو بدء التحقيق. ويمكن صياغة المعيار على النحو الآتي: هل تحمل الأوراق دليلاً محدداً على كل عنصر جوهري، بحيث توجد قضية قابلة للمناقشة القضائية لا مجرد احتمال؟ إذا كان الجواب إيجابياً اتجهت الإحالة؛ وإذا بقي الاتهام قائماً على الظن المرسل اتجه الحفظ.³⁴³³

وتوزن الأدلة بالتساند لا بالجمع العددي. فأقوال المجني عليه قد تكون كافية إذا جاءت متماسكة ومفصلة وأيدها تقرير معاصر أو شاهد أو قرينة مادية. والاعتراف لا

³³ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المواضع الخاصة بوزن الدليل ومعياري كفايته في مرحلة التحقيق؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المواضع الخاصة بأوامر التصرف والفرق بين معيار الاتهام ومعياري الإدانة؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، ص 5-8.

³⁴ فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، في التفرقة بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم وحدود تقدير كفاية الأدلة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، ص 5-8.

يعفى من فحص صدوره طوعا واتصاله بالواقعة وتأبيده بعناصر أخرى حيث تقتضي طبيعة الحال. والتقارير الطبي يثبت الإصابة ووصفها، لكنه لا يثبت بمفرده فاعلها. وملكية شريحة الهاتف قد تنشئ قرينة على صلة صاحبها بالرسالة، لكنها لا تثبت الاستعمال إذا قامت احتمالات جدية بأن الحيازة لغيره. أما التحريات فتصلح لتعزيز دليل قائم أو فتح مسار بحث، ولا ينبغي أن تتحول إلى ترديد لأقوال الشاكي بعبارة رسمية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن التحريات لا تصلح وحدها أن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة، وهي قاعدة تتفق مع منطق الفصل بين المعلومة الاستدلالية والدليل القضائي. والمعنى ليس إهدار التحريات، بل وضعها في موضعها: ينظر إلى مصدرها ومدى تحديدها والوقائع الموضوعية التي تكشفها، ثم تقارن بسائر الأوراق. فإذا قالت «دلت التحريات على صحة الواقعة» من غير بيان، لم تضيف شيئا؛ أما إذا قادت إلى ضبط مسروق أو تحديد كاميرا أو شاهد أو جهاز، فقد أنتجت دليلا مستقلا يمكن وزنه.³⁵

ومن واجب عضو الادعاء أن يختبر الدليل النافي بالجدية نفسها. فالإنكار المجرد لا يهدم دليلا قويا، لكنه يفرض فحص ما يسنده. ووجود خصومة سابقة لا يبطل أقوال الشاكي آليا، لكنه يستوجب احتياطا في طلب التأييد. والتناقض لا يكون مؤثرا إلا إذا تناول عنصرا جوهريا لا تفصيلا هامشيا. كما أن الشك في نسبة الفعل يختلف عن ثبوت عدم وقوعه؛ الأول يقود غالبا إلى الحفظ المؤقت لعدم الكفاية، والثاني قد يقود إلى الحفظ النهائي لعدم صحة الواقعة.

رابعاً: النقص الجوهرى وواجب استكمال التحقيق

إذا لم يكن الملف صالحا لتكوين عقيدة التصرف، وجب استيفاء النقص المنتج قبل اتخاذ القرار. والنقص الجوهرى هو الإجراء الذي لو استكمل لأمكن أن يغير التكليف أو

³⁵ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10323 لسنة 70 قضائية، جلسة 19/4/2006، مكتب فني 57، ص 594، في أن التحريات لا تصلح وحدها دليلا أساسيا على ثبوت التهمة، وأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال.

الاختصاص أو كفاية الدليل أو قيد الدعوى. ومن أمثلته عدم سماع المتهم في واقعة تتوقف على تفسيره لتسلم المال، وعدم مواجهته بتقرير فني حاسم، وعدم طلب التسجيلات التي ذكرها الطرفان، وعدم عرض المصاب على الطب الشرعي حين يتوقف الوصف على جسامة الإصابة، وعدم التحقق من أهلية من قدم الشكوى أو التنازل.

ويجب أن تكون مذكرة الإعادة محددة لا أن تكفي بعبارة «للاستيفاء». فتذكر الواقعة باختصار، ثم تبين موضع العجز، ثم تسرد الإجراء المطلوب والغاية منه. فإذا كان التقرير الطبي الأولي لا يحدد مدة العلاج، يطلب التقرير النهائي أو العرض على الطب الشرعي وبيان أثر النتيجة في الوصف. وإذا نسبت رسالة إلكترونية إلى هاتف مسجل باسم المتهم، يطلب التقرير الفني الذي يحدد الجهاز والحساب والتوقيت ويواجه المتهم به. التحديد يمنع تكرار الملف من غير نتيجة، ويجعل الإعادة أداة تحقيق لا مخاطبة إدارية.

والسرعة جزء من الجودة في هذه المرحلة. فتسجيلات الكاميرات ثمحى، والبيانات الرقمية قد تتغير، والشاهد قد يغادر، وآثار الإصابة تزول. لذلك لا يكفي تحديد النقص؛ بل يجب توجيه الاستيفاء فور ظهوره ومتابعته. وإذا تعذر الإجراء بعد بذل الوسع، يذكر القرار أثر التعذر على الدليل. أما إبقاء الملف معلقاً بلا قرار ولا إجراء منتج فيضر بحقوق الأطراف ويعرض الدعوى للتقادم من غير مبرر.

خامساً: المادة 102 بوصفها الخريطة التشريعية لأوجه التصرف

تعد المادة 102 قلب نظام التصرف في التحقيق، وقد جاء نصها:

«على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً. ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت

الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم. ولا تثبت سلطة التصرف هذه، بالنسبة إلى الجنايات، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة...»³⁶.

تبدأ المادة بعبارة «بعد إتمام التحقيق»، وهي قيد موضوعي يسبق جميع الاحتمالات. فلا يجوز استعمال الحفظ لتعويض تقصير كان يمكن استكمالها، ولا الإحالة لنقل عبء التحقيق إلى المحكمة. والمقصود بإتمام التحقيق ليس استنفاد كل إجراء متصور، بل استكمال القدر المعقول والمنتج الذي يسمح بقرار مسؤول. وما يعد كافيا يختلف بحسب الجريمة: فقد تكفي الأوراق الرسمية في جنحة بسيطة، بينما تتطلب إصابة أو تزوير أو واقعة رقمية تقارير فنية لا غنى عنها.

ثم تجمع المادة في طريق الإحالة شرطين موضوعيين: وجود جريمة، وكفاية الأدلة ضد متهم معلوم. فالشرط الأول يتصل بالتكييف والشرعية، والثاني بالإثبات والنسبة. فإذا كان الفعل غير مجرم، لا محل لبحث قوة الدليل؛ وإذا كان الفعل مجرماً لكن الفاعل مجهول، لا يمكن إنشاء خصومة ضد مجهول؛ وإذا كان المتهم معلوماً والدليل قاصراً، لا يجوز حمل الشبهة إلى المحكمة. وتضاف إلى الشرطين شروط ضمنية لازمة: اختصاص الجهة، وصحة قيود الدعوى، وسلامة الإجراءات الجوهرية.

وفي المقابل قسمت المادة الحفظ إلى مؤقت ونهائي. المؤقت يقوم على سبب قابل للزوال: مجهولية الفاعل أو عدم كفاية الأدلة. والنهائي يقوم في أصل المادة على سبب يمس حقيقة الواقعة أو وصفها: عدم صحة الوقائع أو عدم الجريمة. ويضاف إلى ذلك أسباب أخرى مقررة في نصوص مستقلة، كعدم الأهمية وعدم جواز رفع الدعوى بسبب التنازل أو الحصانة أو سبق الفصل، مع وجوب تسمية كل سبب باسمه القانوني حتى لا تختلط آثاره بغيره.

³⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 102، وهي النص المركزي في تحديد أوجه التصرف بعد إتمام التحقيق. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 40.

وتقرر المادة الإعلان للخصوم، لأن قرار التصرف ليس شأنًا داخليًا؛ فهو يحدد مركزهم ويفتح ميعاد التظلم حيث يجيزه القانون. والإعلان الصحيح يقتضي وضوح القرار ونوع الحفظ وسببه. فلا تكفي عبارة «حفظ الأوراق» ولا إخطار يخلو من حقيقة التصرف. كما أن الفقرة الأخيرة تعيد تأكيد أن سلطة التصرف في الجنايات لا تثبت إلا لأعضاء النيابة العامة، وهو قيد يربط المادة 102 بقاعدة الاختصاص في المادة التاسعة.

وفي القانون المصري القائم، تقابل هذه الفلسفة المواد 209 و214: فإذا رأت النيابة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى أصدرت أمرا مسببا، وإذا رأت أن الواقعة جريمة والأدلة كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة. وتفيد المقارنة أن جوهر النظامين واحد: تمييز معيار الاتهام عن الإدانة، وإخضاع قرار عدم السير للتسبيب والرقابة، وإن اختلفت المصطلحات والتفاصيل.³⁸³⁷

سادساً: الإحالة وصحيفة الاتهام

الإحالة هي الوجه الإيجابي العام للتصرف؛ بها تنتقل الواقعة من مرحلة الفحص إلى خصومة قضائية. وهي عمل اتهام لا حكم إدانة، ولذلك ينبغي أن تستعمل لغة المرحلة: «توافرت أدلة كافية للإحالة» لا «ثبتت إدانته». ويقوم القرار على خمسة أعمدة: اختصاص قائم، نص مؤتم، متهم معين، دليل كاف، وصحيفة تضبط حدود الواقعة والطلبات.

³⁷ في المقارنة المصرية: قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المواد 209 و213 و214، وهو القانون الساري في تاريخ إعداد هذا الفصل. وقد صدر القانون رقم 174 لسنة 2025 على أن يبدأ العمل به في 1 أكتوبر 2026؛ ومن ثم لا تحل أحكامه محل القانون القائم قبل ذلك التاريخ. وللشرح الصفي: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 411-436؛ ولتاريخ نفاذ القانون المصري الجديد: وزارة العدل المصرية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025، مواد الإصدار، ص 1-2.

³⁸ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المواد 209 و210 و211 و213، في الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، تسببيه، الطعن عليه، سلطة النائب العام في إلغائه، والعودة إلى التحقيق عند ظهور أدلة جديدة. وللشرح الصفي: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 411-436؛ ولتاريخ نفاذ القانون المصري الجديد: وزارة العدل المصرية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025، مواد الإصدار، ص 1-2.

وقد أوجبت المادة 130 أن تحتوي صحيفة الاتهام على تعيين المدعي والمتهم، وبيان الجريمة بأفعالها وطبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها، والوصف القانوني والمواد المنطبقة، وبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. كما قررت أن الإغفال أو الخطأ لا يكون جوهرياً إلا إذا أدى إلى تضليل المتهم على نحو يخل بالغرض من هذه البيانات.³⁹

وتتطلب الصياغة الجيدة أن يبدأ بيان التهمة بالفعل المادي المجرم لا بالنتيجة العامة. فلا يقال «أساء إلى المجني عليه» بل يبين القول أو الفعل ووسيلة العلانية حيث يلزم. ولا يقال «استولى على المال» من غير بيان هل اختلسه أم تسلمه بطريق احتيالي أم تسلمه على سبيل الأمانة ثم بدده. وفي جرائم الخطأ يجب تحديد صورة الإهمال أو الرعونة أو مخالفة اللوائح وربطها بالنتيجة. وكل ظرف مشدد أو صفة خاصة يجب أن يظهر في الواقعة؛ إذ لا يغني رقم المادة عن غياب عنصرها في العبارة.

ولا يشترط القانون قالبا لغويا واحدا للصحيفة، لكنه يشترط تحقق الغرض: العلم بالتهمة وتمكين الدفاع وتحديد نطاق المحكمة. وقد أكدت محكمة التمييز أن كفاية البيان تقاس بما إذا كان واضحا غير مضلل، لا بتطابقه مع نموذج جامد. ومع ذلك فإن استعمال نموذج منضبط يفيد في توحيد الجودة، بشرط أن يعدل بحسب كل واقعة وألا تترك فيه عبارات أو مواد لا صلة لها بالملف.⁴⁰

والأدلة في الصحيفة لا تذكر في قائمة شكلية، بل بما يكشف وجه اتصالها بالتهمة: أقوال المجني عليه المؤيدة بالنقرير، اعتراف المتهم المتساند مع الضبط، تقرير فني يربط الحساب أو الجهاز بالفعل، شهادة شاهد عاين الواقعة. أما الطلبات الختامية فتقتصر

³⁹قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المواد 130 إلى 134، في بيانات صحيفة الاتهام وسلطة المحكمة في إعطاء الواقعة وصفها القانوني وضمان إعداد الدفاع عند التعديل. ويراجع في التفاصيل الفقهي لبيانات صحيفة الاتهام والإجراءات السابقة على الإحالة: غانم محمد الحجى المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 432-434.

⁴⁰ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 36 لسنة 1992 جزائي، جلسة 9/11/1992، مكتب فني 20، الجزء 2، ص 349، في كفاية بيان التهمة متى تحقق الغرض ولم يقع تضليل؛ والطعن رقم 81 لسنة 2010 جزائي، جلسة 6/2/2011، مكتب فني 39، الجزء 1، ص 361.

على ما توافرت شروطه، كالعقوبة أو المصادرة أو التدبير أو الإبعاد حيث يجيزه القانون؛ لأن إدراج الطلبات آليا يضعف الصياغة ويكشف عدم مراجعة الملف.⁴¹

سابعا: الأمر الجزائي في ضوء تعديل سنة 2025

الأمر الجزائي طريق موجز للفصل في فئة من الجنح البسيطة، وليس شكلا من الحفظ ولا اختصارا للإحالة العادية في كل قضية. وقد استبدل المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 نصي المادتين 148 و149. وأصبح النص يجيز لجهة الادعاء أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر جزائي في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، بعريضة تبين أن المطلوب هو الفصل بأمر جزائي وترفق بها الأوراق المؤيدة للاتهام، مع جواز التقديم الإلكتروني.⁴²

وتفصل المحكمة في غيبة المتهم بطريقة موجزة من واقع الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق، ولا يجوز لها الحكم بغير الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار. ولها رفض الطريق الموجز إذا رأت المصلحة في ذلك، ويكون الرفض وجوبيا إذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيله؛ فإذا قبلت الطلب عُد الأمر بالنسبة إليه بمثابة حكم غيابي من حيث الحجية ومواعيد وطرق الطعن، مع الاعتداد بالتوقيع والمستندات الإلكترونية متى استوفت شروط قانون المعاملات الإلكترونية.⁴³

⁴¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، في وظيفة صحيفة الاتهام في تحديد نطاق الخصومة؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، في حق الدفاع والعلم بالتهمة. والموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

⁴² المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 بتعديل المادتين 148 و149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، منشور في الكويت اليوم، العدد 1765، بتاريخ 16/11/2025، ويعمل به من تاريخ النشر. والموضع الرسمي الصفحي: الكويت اليوم، ع 1765، 16/11/2025، القسم أ، ص 2-4.

⁴³ المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025، في بيان غاية الأمر الجزائي بوصفه طريقا موجزا للقضايا البسيطة، يحقق سرعة الفصل من دون إهدار حق المتهم في سلوك الطريق العادي. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 16/11/2025، القسم أ، ص 2-4.

والتعديل يحمل ثلاث دلالات عملية. الأولى استعمال عبارة «جهة الادعاء»، بما يستوعب النيابة العامة وإدارة الادعاء في نطاق اختصاص كل منهما. والثانية رفع الحد الأقصى للغرامة التي يجوز للمحكمة الحكم بها بطريق الأمر إلى خمسمائة دينار، بعد أن كان النص السابق أضيق. والثالثة إدماج التقديم والتوقيع الإلكترونيين، بما يقتضي عناية خاصة بصحة الملف الرقمي وسلامة مرفقاته وتسلسلها.

تنبيه تشريعي — المادة 95 مكرراً: أضاف المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 تنظيماً لإتلاف المضبوطات التي تكون حيازتها جريمة بطبيعتها أو تكون خطرة أو سريعة التلف أو باهظة التخزين. ولا يصدر القرار إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة، وأخذ عينات كافية وحفظها، وتوثيق المضبوطات بالصور أو الفيديو وسائر الوسائل التي تصون الدليل، وبشرط ألا يؤثر الإتلاف في التحقيق أو المحاكمة أو حقوق الدفاع. ويُفرد في الملف محضر يثبت هوية الحرز وسلسلة حيازته والعينات والتوثيق والموافقة والقرار والتنفيذ.

ومعيار اختيار الأمر الجزائي هو الملاءمة النوعية لا مجرد قلة العقوبة. فالقضية المناسبة هي التي تكون واقعتها بسيطة، والمتهم معيناً، والدليل واضحاً من الأوراق، ولا تحتاج إلى سماع شهود أو مناقشة تقرير فني أو بحث دفع جوهرى. فإذا كانت النية محل نزاع معقد، أو كان الدليل قائماً على أقوال متعارضة، أو وجدت طلبات مدنية أو تبعية تقتضي مرافعة، كان الطريق العادي أضمن. كما أن حضور المتهم أو وكيله يجعل الرفض واجباً، بما يعكس احترام حقه في أن تعرض القضية بطريق المحاكمة المعتاد.

ولا يعفي الطريق الموجز جهة الادعاء من صياغة عريضة واضحة وبيان الأدلة؛ بل يزيد أهمية اكتمالها لأن المحكمة لا تجري تحقيقاً في الجلسة. فإذا كانت الأوراق ناقصة، لا يجوز استخدام الأمر الجزائي لإخفاء النقص. ويفترض في عضو الادعاء أن يوازن بين سرعة الفصل وضمانات الدفاع: السرعة قيمة حين تكون ملائمة لطبيعة القضية، لكنها تتحول إلى عيب إذا اختزلت مناقشة لازمة للحقيقة.

ثامناً: الحفظ المؤقت والحفظ النهائي والتمييز بين أسبابهما

الحفظ المؤقت يوقف السير في التحقيق بسبب قابل للزوال، ولا يقرر براءة نهائية. وأول صوره مجهولية الفاعل: تكون الجريمة ظاهرة أو محتملة الثبوت، لكن التحقيق والتحريات لم يتوصلا إلى شخص معين. ويجب أن يظهر في القرار ما اتخذ من إجراءات معقولة، وألا تستعمل المجهولية إذا كان الشاكي قد عين شخصا محددا؛ ففي هذه الحالة يكون البحث في كفاية الدليل قبله، لا في غياب الفاعل. ويستحسن أن يقتصر المنطوق بتكليف جهة البحث بمواصلة التحري متى كانت طبيعة الواقعة تسمح بذلك.

والصورة الثانية عدم كفاية الأدلة، وهي تفترض متهما معلوما لكن الأدلة لا تبلغ حد الإحالة. ويجب أن يحدد القرار موضع القصور: هل لم يثبت وقوع الفعل، أم لم تثبت نسبته، أم لم يثبت القصد، أم انقطعت السببية؟ والقول بأن «المتهم أنكر» لا يكفي؛ فالإنكار موقف دفاعي لا سبب قانوني للحفظ، وإنما السبب هو عجز الأدلة الإيجابية عن تجاوزه. كما أن تعذر ضبط المتهم لا يؤدي آليا إلى الحفظ إذا كانت الأدلة الأخرى كافية، ولا يؤدي آليا إلى الإحالة إذا كانت مواجهته ضرورية لتفسير عنصر حاسم.

ويترتب على الحفظ المؤقت وقف السير إلى أن تظهر أدلة جديدة، وفقا للمادة 103. وقد بين القضاء أن الدليل الجديد هو ما يلتقي به المحقق لأول مرة بعد القرار أو ما تعذر تحقيقه من قبل، ويكون من شأنه تقوية الأدلة السابقة أو إظهار الحقيقة. فلا يعد جديدا تكرار الشكوى أو إعادة تقديم مستند كان تحت بصر المحقق. أما ضبط المسروق، أو التعرف إلى الفاعل، أو ورود تقرير فني لم يكن متاحا، فيمكن أن يزيل سبب الحفظ ويبرر العودة إلى التحقيق. 464544

⁴⁴ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 102 و103، في الحفظ المؤقت وآثاره وإمكان العودة إلى التحقيق عند ظهور أدلة جديدة. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 40-41.

⁴⁵ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 648 لسنة 2007 جزائي، جلسة 10/6/2008، مكتب فني 36، الجزء 2، ص 602؛ والطعن رقم 57 لسنة 1989 جزائي، جلسة 4/12/1989، مكتب فني 17، الجزء 2، ص 575، في مفهوم الدليل الجديد وضوابط إعادة فتح التحقيق.

أما الحفظ النهائي لعدم صحة الواقعة فيطلب أكثر من ضعف الدليل؛ إذ يفترض أن التحقيق كشف قرائن إيجابية تنفي الواقعة أو نسبتها، كتصوير يثبت عدم وجود المتهم، أو تقرير يثبت افتعال الإصابة، أو عثور المبلغ على الشيء الذي اعتقد سرقته. ولذلك لا يصح استعمال هذا السبب لمجرد تعارض قولين أو عجز الشاكي عن التأييد. وقد يثير عدم الصحة شبهة البلاغ الكاذب، لكن هذه الجريمة تحتاج إلى إثبات علم المبلغ بالكذب وسوء قصده، ولا تقوم تلقائياً بمجرد حفظ البلاغ.

والحفظ النهائي لعدم الجريمة يقوم حين يكون الفعل، حتى مع افتراض صحته، غير معاقب عليه، أو يتخلف ركن لازم، أو يقوم سبب إباحة. وهو تطبيق مباشر لمبدأ الشرعية.⁴⁷ ففي النزاع العقدي يبين القرار غياب الطريق الاحتياطي أو عقد الأمانة أو قصد التملك؛ وفي الإصابة الخطأ يبين انتفاء الخطأ أو السببية؛ وفي العبارات الصادرة أثناء إجراء قضائي يبين مدى انطباق سبب الإباحة أو الحماية المقررة. وكلما أمكن تحديد الركن المنتفي كان التسبب أدق من العبارة العامة «لا جريمة فيها».

ويختلف الحفظ النهائي من حيث الحجية باختلاف سببه. فإذا كان قائماً على سبب عيني، كعدم وقوع الجريمة أو عدم تجريم الفعل، امتد أثره إلى جميع المساهمين؛ أما إذا كان قائماً على سبب شخصي، كالحصانة أو مانع يتعلق بمتهم بعينه، اقتصر عليه. وقد قررت محكمة التمييز هذا التمييز، وهو مهم عند تعدد المتهمين حتى لا يمتد قرار خاص بأحدهم إلى غيره أو يعاد فتح شق حسم سببه العيني.⁴⁸

⁴⁶ محكمة التمييز الكويتية، الطعون أرقام 308 لسنة 2018 جزائي، جلسة 17/10/2019؛ و1743 لسنة 2017 جزائي، جلسة 27/10/2019؛ و324 لسنة 2014 جزائي، جلسة 17/10/2016، غير منشورة، في اعتبار التعرف إلى الفاعل بعد الحفظ لمجهوليته دليلاً جديداً يحيز العودة إلى التحقيق. وقد أورد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية هذه الطعون غير المنشورة في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 110.

⁴⁷ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، المادة 1، في مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ والمادة 5 في معيار تقسيم الجرائم بحسب العقوبة. وللموضع الصفحي لمبدأ الشرعية وتقسيم الجرائم: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 7-9.

⁴⁸ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 336 لسنة 2012 جزائي، جلسة 21/7/2013، مكتب فني 41، الجزء 3، ص 326، في امتداد حجية السبب العيني للحفظ إلى جميع المساهمين، واقتصار السبب الشخصي على من صدر لمصلحته.

وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون القرار النهائي صريحا ومكتوبا، وأن يحدد التهمة والمتهم والسبب. وقد اتجه القضاء الكويتي والمصري إلى عدم افتراض أمر الحفظ أو الأمر بالأمر بوجه من مجرد السكوت أو عدم إدراج شخص في الاتهام، إلا إذا كان ثمة إجراء لا يمكن تفسيره إلا بصور القرار بطريق اللزوم العقلي.⁵⁰⁴⁹

تاسعاً: الشكوى والتنازل وعدم الأهمية

تقيد المادتان 109 و110 رفع الدعوى في جرائم معينة بشكوى المجني عليه، وتمنحان من صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم. والنتيجة أن الشكوى ليست دليلاً على الجريمة، بل شرط إجرائي لتحريكها، والتنازل ليس سبباً ينفي الفعل، بل واقعة يترتب عليها عدم جواز رفع الدعوى أو الاستمرار فيها في نطاق النص.⁵¹

ولهذا يجب التحقق من صاحب الصفة وأهليته ومضمون الشكوى وامتداد التنازل. فإذا كانت الواقعة سبباً وضرباً، قد يحفظ السبب لعدم جواز رفع الدعوى للتنازل، بينما يظل الضرب محل تقدير مستقل لأنه لا يسقط بالتنازل بمجرد. وإذا كان المجني عليه قاصراً، يفحص مركز وليه والقيود التي وضعها القانون. والقرار الصحيح لا يكتب «للتنازل» فقط، بل يذكر الأثر القانوني: «لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية بسبب العدول عن الشكوى».

⁴⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29/12/1998، مكتب فني 26، ص 725، في وجوب أن يكون قرار الحفظ النهائي مدوناً بالكتابة وصريحاً، وألا يستفاد بالظن إلا من إجراء يقتضيه بطريق اللزوم العقلي.

⁵⁰ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 14934 لسنة 83 قضائية، جلسة 4/2/2014، مكتب فني 65، القاعدة 5، ص 48، في أن الأمر بالأمر بوجه الأصل فيه أن يكون صريحاً ومدوناً، ولا يستفاد ضمناً إلا من إجراء يترتب عليه حتماً بطريق اللزوم العقلي.

⁵¹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 109 و110، في الجرائم المقيدة بالشكوى وأثر العدول عنها بوصفه عفواً خاصاً عن المتهم. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 43.

ويختلف ذلك عن الحفظ لعدم الأهمية المنصوص عليه في المادة 104. فهذا الأخير يفترض أن الجريمة قائمة والأدلة كافية، ومع ذلك تبرر تفاهة الواقعة أو ظروفها عدم السير. ومن ثم فهو سلطة ملائمة استثنائية، لا تستخدم لإخفاء قصور الدليل أو عدم التجريم. ويجب أن يبين القرار عناصرها: بساطة الضرر، الصلح الحقيقي، طبيعة العلاقة، عدم وجود خطر أو تكرار، وموازنة المصلحة العامة. ولا يصلح هذا السبب في وقائع العنف الجسيم أو الاعتداء على الوظيفة العامة أو الجرائم التي يظهر فيها خطر اجتماعي راجح.⁵²

والتمييز بين السببين يحمي دقة الآثار. ففي جريمة الشكوى يكون التنازل مانعا قانونيا ولو كانت الواقعة خطيرة في حدود النص، بينما عدم الأهمية تقدير للملاءمة لا حقا مكتسبا للمتهم. وقد يجتمع السببان في ملف واحد: يحفظ السبب للتنازل، ويحفظ الضرب البسيط لعدم الأهمية إذا توافرت شروطها، أو يحال الضرب إذا كانت الإصابة جسيمة أو اقتضت المصلحة العامة. المهم أن يوزع المنطوق كل تهمة على سببها الصحيح.

عاشراً: تعدد أوجه التصرف ووحدة السبب والمنطوق

قد يشتمل الملف على متهمين ووقائع وأدلة وقيود مختلفة، فيكون القرار المركب هو التعبير الصحيح عن الحقيقة. فيحال متهم معلوم وتحفظ الواقعة مؤقتاً قبل شريك مجهول؛ أو يحال أحد المتهمين لاعترافه وتأييد قوله، ويحفظ قبل آخر لعدم كفاية الأدلة؛ أو يحفظ السبب للتنازل ويحال الضرب؛ أو تحال جنحة مستقلة إلى المحكمة وتنسخ صورة عن جنائية أو جريمة خاصة إلى النيابة العامة. ولا يعد ذلك تناقضاً ما دام لكل شق أساسه.

⁵² قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 104، في سلطة الحفظ النهائي لعدم الأهمية رغم قيام الجريمة وكفاية أدلتها، وهي سلطة استثنائية تفسر في أضيق الحدود. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 41.

لكن تعدد الأوجه يفرض عناية مضاعفة في الصياغة. فيجب أن يرتبط كل سبب بتهمة ومتهم محددين، وأن يبين ما إذا كان الحفظ مؤقتاً أو نهائياً، وما إذا كانت الإحالة تشمل الملف أو صورة منه، وما إذا كان قرار سابق قد ألغي كلياً أو جزئياً. والمنطوق العام من قبيل «التصرف حسب الاختصاص» أو «حفظ ما عدا ذلك» يخلق غموضاً في حجية القرار وإمكان التظلم والعودة إلى التحقيق.

ويجب كذلك مراعاة وحدة الحقيقة؛ فإذا كانت الجناحة والجناية مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، لا يجوز تجزئة التصرف لمجرد سهولة إحالة الشق البسيط. وعلى العكس، لا ينبغي إرسال ملف كامل إلى جهة أخرى إذا كان ثمة شق مستقل مكتمل الاختصاص والدليل ويمكن الفصل فيه من غير تعارض. والضابط هو المصلحة القضائية الموضوعية، لا الراحة التنظيمية.

حادي عشر: التسبب والصياغة والإخطار والتظلم

يبنى قرار التصرف المحكم على خمس وحدات سردية: موجز الواقعة، الإجراءات الجوهرية، التكيف، وزن الدليل أو بيان المانع، ثم المنطوق. وليس المقصود تكرار التحقيق، بل استخراج ما يلزم لفهم القرار. فموجز الواقعة يذكر الفعل والأطراف والزمان والمكان بقدر الحاجة؛ والإجراءات تذكر التقارير والمواجهات ذات الأثر؛ والتكيف يربط العناصر بالنص؛ ووزن الدليل يبين لماذا بلغ أو لم يبلغ حد الكفاية؛ والمنطوق يحدد الأثر بصورة قابلة للتنفيذ والإعلان.

وتختلف لغة كل قرار. ففي الإحالة يقال إن الأدلة كافية لعرض الدعوى على المحكمة، مع تحديد مصادرها. وفي الحفظ المؤقت يقال إن الدليل قاصر أو الفاعل لم يعرف حتى تاريخه، من غير جزم بالبراءة. وفي الحفظ لعدم الجريمة يبين الركن الغائب. وفي عدم صحة الواقعة يذكر الدليل الإيجابي النافي. وفي عدم الأهمية يثبت أولاً قيام الجريمة وكفاية الدليل ثم يشرح ظروف الملاءمة. وفي إحالة الاختصاص يذكر النص أو الوصف أو الارتباط الذي نقل الولاية.

والإخطار جزء من القرار لا إجراء لاحق هامشي. فالمادة 102 توجب إعلان التصرف للخصوم، والمادة 104 مكررا تربط ميعاد التظلم بالإعلان أو العلم. لذلك يجب أن يكون الإخطار واضحا في نوع القرار وتاريخه وسببه، وأن تحفظ وسيلة إثبات وصوله. كما تعرض القضايا التي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة وفق ما قرره النص.⁵³

ويجيز القانون للمجني عليه أو ورثته التظلم من قرارات الحفظ خلال شهرين أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنب المستأنفة بحسب الأحوال. وتفصل المحكمة في غرفة المشورة خلال ثلاثين يوما، ولها سماع من ترى لزوم سماعه أو تكليف جهة التحقيق باستيفاء نقص، وإذا قبلت التظلم موضوعا قدمت القضية إلى المحكمة المختصة خلال الميعاد المقرر. والقرار الصادر في التظلم مسبب وغير قابل للطعن. وقد أكدت محكمة التمييز وجوب سلوك هذا الطريق وحدوده.⁵⁴

وتكشف رقابة التظلم عن قيمة التسبب المسبق. فالمحكمة لا تراجع عبارة المنطوق وحدها، بل تنتظر فيما إذا كان السبب القانوني قائما، والتحقيق مستوفيا، والأدلة قد وزنت بموضوعية. وكلما كان القرار واضحا أمكن تأييده أو تصحيح موضع الخل فيه؛ أما القرار النمطي فيدفع المحكمة إلى إعادة الاستيفاء أو قبول التظلم، ويضعف ثقة الخصوم في عدالة الإجراء.⁵⁵

⁵³ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 104 مكررا، في التظلم من قرارات الحفظ خلال شهرين، واختصاص غرفة المشورة، ووجوب تسبب القرار الصادر في التظلم. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 41-42.

⁵⁴ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 240 لسنة 2008 جزائي، جلسة 26/5/2009، مكتب فني 37، الجزء 2، ص 552؛ والطعن رقم 1362 لسنة 2017 جزائي، جلسة 22/4/2018، غير منشور، في وجوب سلوك طريق التظلم المقرر قانونا وعدم قابلية القرار الصادر فيه للطعن.

⁵⁵ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، 2023، القسم الخاص بقرارات الحفظ؛ والمعهد ذاته، تعليمات النيابة العامة، 2023، في صياغة مذكرات التصرف وإعلان الخصوم. وللموضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

ثاني عشر: الخلاصة المنهجية الحاكمة للفصول التالية

ينتهي هذا الفصل إلى أن عمل ادعاء الجرح لا يقاس بسلامة العبارة وحدها، وإنما بسلامة السلسلة التي أنتجتها. فالقرار الصحيح يبدأ من الاختصاص، ثم يمر بالتكييف، ثم يزن الدليل، ثم يختار السبب، ثم يصوغ منطقاً يطابقه. وهذه هي الاختبارات الخمسة التي ينبغي أن يخضع لها كل نموذج قبل استعماله: هل الجهة مختصة؟ هل الوصف يطابق الواقعة؟ هل الدليل كاف أو القصور محدد؟ هل سبب التصرف هو السبب القانوني الحقيقي؟ وهل الصياغة واضحة قابلة للرقابة والتنفيذ؟⁵⁶

وتطبق هذه الاختبارات يحول النماذج اللاحقة من عبارات محفوظة إلى أدوات قانونية قابلة للتكييف. فصحيفة الاتهام لا تستعمل إلا بعد اكتمال الجريمة والدليل، وقرار الحفظ المؤقت لا يصدر إلا بعد استيفاء القدر المعقول واللازم من إجراءات التحقيق، والحفظ النهائي لا يحمل سبباً مؤقتاً، وقرار الإحالة للنيابة أو نيابة الأحداث يبين مصدر الاختصاص، والقرار التكميلي يحدد علاقته بالسابق. وبذلك يصبح الجانب العملي امتداداً للتأصيل لا بديلاً عنه.

والغاية النهائية أن يكون القرار مفهوماً لرئيس الجهة، مقتنعاً للقاضي، واضحاً للخصوم، ومحايداً في لغته. فلا يوصف المتهم بالمجرم قبل الحكم، ولا يوصف المبلغ بالكاذب قبل اكتمال عناصر الجريمة، ولا يستعمل الانفعال بديلاً عن الدليل. قوة لغة الادعاء تأتي من تأسيسها لا من حدثها، ومن قدرتها على بيان الواقعة والنص والدليل والسبب في سرد قانوني متماسك.⁵⁷

⁵⁶ منهج الاختبارات الخمسة - الاختصاص، والتكييف، والدليل، وسبب التصرف، وسلامة الصياغة - مستخلص من طبيعة النصوص الحاكمة ومن البناء التطبيقي للكتاب الأصلي، ويصلح إطاراً معيارياً لمراجعة أي قرار قبل اعتماده. وللأساس الصفحي لقائمة المراجعة: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، ص 5-8؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

⁵⁷ انظر في الصياغة القانونية ومنهج رد الجزئيات إلى أصولها: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق؛ وفي لغة الاتهام المحايدة وضبط مذكرات التصرف: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، 2023. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

وعلى هذا الأساس تمهد القواعد السابقة للفصول التالية: الإحالة، والأمر الجزائي، والحفظ، والانقضاء، والقرارات اللاحقة، وصياغة التهم. وكل تفصيل لاحق يجب أن يقرأ في ضوء الأصل الدستوري للاختصاص، والتمييز بين معيار الاتهام ومعيار الإدانة، وضرورة إعلان سبب القرار، ومراجعة النص النافذ وقت الواقعة والتصرف.

الفصل الأول: الإحالة إلى المحاكمة الجزائية - ماهيتها وشروطها وآثارها وحدود صحيفة الاتهام

تمثل الإحالة إلى المحاكمة الجزائية أخطر أوجه التصرف الإيجابي في التحقيق؛ لأنها تنقل الواقعة من مجال البحث التمهيدي وجمع الأدلة إلى مجال الخصومة القضائية العلنية، وتضع شخصا معينا في مركز المتهم أمام قاضي الموضوع. وهي، وإن لم تكن حكما بالإدانة ولا ترجيحاً نهائياً لمسؤولية المتهم، ليست عملاً تحريريا محضاً أو نتيجة آلية لمجرد وجود بلاغ. فالإحالة قرار قانوني مركب، يتعين أن يسبقه فحص الولاية والاختصاص، واستظهار الوصف الجزائي الصحيح، واكتمال التحقيق في حدوده المنتجة، ووزن الأدلة على نحو يجاوز الشبهة المجردة من غير أن يبلغ اليقين القضائي المطلوب للحكم. ومن ثم فإن جودة الإحالة لا تقاس بكثرة العبارات أو طول الصحيفة، وإنما بسلامة الطريق الذي أفضى إليها وبقدرتها على تحديد الواقعة والمتهم والدليل والنص تحديداً يصون حق المجتمع وحق الدفاع معاً.⁵⁸

وتزداد أهمية هذه المرحلة في نظام الجench الكويتي بالنظر إلى أن سلطة التحقيق والتصرف والادعاء تجتمع، في أصلها، لدى المحققين المعيّنين لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، ثم تمارس داخل الإدارة العامة للتحقيقات وفق توزيع وظيفي يتيح مراجعة الملف قبل رفع الدعوى. وهذا البناء يفرض على عضو ادعاء الجench العامة ألا يعامل ما انتهى إليه التحقيق باعتباره نتيجة ملزمة، بل مادة قانونية تخضع لإعادة القراءة والتكييف والموازنة. فرب واقعة بدأت جنحة ثم كشفت تقاريرها عن جنائية، ورب اتهام بدا قويا في صدر المحضر ثم انهار عند مواجهة الدليل الفني، ورب نزاع مالي صيغ في

⁵⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المواد 9 و102 و129 إلى 135؛ ومشاري خليفة العيفان وحسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المواضع الخاصة بالتصرف في التحقيق ورفع الدعوى. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

صورة جريمة مع أن حقيقته التزام مدني. وعلى العكس قد تكشف الأوراق، عند جمعها في نسق واحد، عن دليل متساند لم يكن ظاهراً من قراءة كل ورقة على انفراد.⁵⁹

ولذلك يعالج هذا المبحث ماهية الإحالة وشروطها العامة بوصفها نظرية تحكم جميع صور الإحالة اللاحقة، سواء تمت بطريق صحيفة الاتهام العادية أم اتصلت بطريق موجز يجيزه القانون. ويبدأ التحليل من الطبيعة القانونية للإحالة، ثم ينتقل إلى أساسها التشريعي وشروط الاختصاص والتأثير وتعيين المتهم واكتمال التحقيق وكفاية الدليل، قبل أن يبحث القيود الإجرائية وصياغة صحيفة الاتهام وحدود سلطة المحكمة في تعديل الوصف. والمقصود ليس تقديم نموذج جامد، وإنما بناء منهج يستطيع عضو الادعاء تطبيقه على كل ملف بحسب وقائعه وقانونه ودليله.⁶⁰

⁵⁹ مشاري خليفة العيفان وحسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، الكويت، 2021، في التصرف في التحقيق ورفع الدعوى؛ فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط2، الكويت، 2011. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

⁶⁰ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، باب التصرف في التحقيق ورفع الدعوى؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، في الاتهام والإحالة وأوامر التصرف. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

المبحث الأول: ماهية الإحالة إلى المحاكمة وشروطها العامة

أولاً: الإحالة بوصفها انتقالاً من التحقيق إلى الخصومة القضائية

الإحالة في معناها الإجرائي هي قرار سلطة التصرف برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ضد متهم معين عن واقعة محددة، متى رأت أن هذه الواقعة تشكل جريمة وأن الأدلة المتوافرة تكفي لعرضها على قاضي الموضوع. وهي بهذا التعريف لا تنحصر في تحرير صحيفة الاتهام؛ لأن الصحيفة هي الأداة الشكلية التي ترفع بها الدعوى، أما الإحالة ذاتها فهي النتيجة القانونية السابقة عليها: اقتناع سلطة الادعاء بأن الملف خرج من مرحلة البحث المفتوح إلى مرحلة الاتهام القضائي. ومن ثم يمكن التمييز بين القرار الذهني والقانوني بالإحالة، وبين الوثيقة التي تجسد هذا القرار وتحدد نطاق الخصومة أمام المحكمة.

ويكشف هذا المعنى أن الإحالة تؤدي وظيفتين متلازمتين. فهي من جهة أداة لحماية حق المجتمع في ملاحقة الجريمة ومنع إفلات مرتكبها من المحاكمة متى توافرت دلائل جدية، وهي من جهة أخرى مرشح إجرائي يحول دون دفع الأشخاص إلى ساحات القضاء لمجرد الظن أو الخصومة أو الضغط الاجتماعي. ولذلك وصف الفقه سلطة التصرف بأنها حلقة توازن بين فعالية الدعوى الجزائية وضمان الحرية الفردية؛ إذ لا يجوز أن تتحول قرينة البراءة إلى عائق يمنع رفع الدعوى عند كفاية الدليل، كما لا يجوز أن تتحول المصلحة في العقاب إلى ذريعة لإحالة اتهام لم يكتمل بناؤه.⁶¹

ولا تنشأ الخصومة الجزائية أمام المحكمة لمجرد قيد البلاغ أو مباشرة التحقيق؛ فالتحقيق يهيئ الدعوى ويجمع مادتها، أما اتصال المحكمة بها فيكون بالطريق الذي حدده القانون. ولهذا قررت المادة 129 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن

⁶¹ إقبال خليل القلاف، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، 2005؛ مبارك عبد العزيز النوبي، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، 1998، في وظيفة الدعوى الجزائية والتوازن بين المصلحة العامة والحرية الفردية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

المحاكم تفصل في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق، وأنها لا تنتظر دعوى لم ترفع بالطريق القانوني إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها. فالإحالة ليست مجرد انتقال إداري للملف، وإنما عمل منشئ لاتصال المحكمة بالدعوى في حدود الأشخاص والوقائع التي رُفعت بها.⁶²

وتتحدد لحظة رفع الدعوى - في الفهم الإجرائي الدقيق - بإحالة صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة وصدر الأمر بتحديد جلسة لنظرها؛ فمنذ ذلك الحين تنتقل الدعوى، في حدود الأشخاص والوقائع التي شملتها الإحالة، من حوزة جهة التحقيق إلى ولاية المحكمة. ولا يمتد هذا الأثر إلى متهم أو واقعة مستقلة لم تشملها الصحيفة، فيبقى التصرف فيها لجهة التحقيق وفقاً للقانون.⁶³

ثانياً: الطبيعة القانونية للإحالة وحدودها الفاصلة عن الحكم بالإدانة

الإحالة عمل اتهام لا عمل قضاء. ومعنى ذلك أنها تقرر صلاحية الدعوى للعرض على المحكمة، ولا تقرر ثبوت الجريمة في حق المتهم ثبوتاً نهائياً. فسلطة الادعاء تزن الأدلة بميزان الكفاية، بينما يزنها القاضي بعد المحاكمة بميزان اليقين الذي تستقيم به الإدانة. ولهذا ينبغي أن تتجنب مذكرة الإحالة وصحيفة الاتهام لغة الجزم التي توهم بأن المسؤولية حسمت قبل سماع الدفاع؛ فيقال إن الأدلة بلغت حداً كافياً لرفع الدعوى أو أن الاتهام قائم من ظاهر الأوراق، ولا يقال إن المتهم مجرم أو إن إدانته ثابتة على نحو لا يقبل النقاش.

⁶² قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المادتان 129 و130؛ وتراجع مجموعة مبادئ محكمة التمييز خلال أربعين عاماً في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وزارة العدل، باب تقديم الدعاوى ونظام الجلسات. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

⁶³ غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 431-434، في صور التصرف في التحقيق، وإحالة الدعوى، وبيانات صحيفة الاتهام، والانتقال إلى مرحلة المحاكمة.

وتستمد هذه الحدود أهميتها من قرينة البراءة التي كفلها الدستور الكويتي، إذ لا يزول أصل البراءة بقرار الإحالة، وإنما ينتقل المتهم إلى مركز إجرائي يتيح للمحكمة تمحيص الاتهام والدفاع مناقشة أدلته. والإحالة ذاتها قد تنتهي إلى براءة؛ لأن ما يكفي لافتتاح المحاكمة قد لا يصمد أمام المناقشة الشفوية أو ظهور دليل نفي أو تعارض شاهد أو قصور تقرير فني. وليس في ذلك تناقض، بل اختلاف طبيعي بين وظيفة الاتهام ووظيفة القضاء ومراحل تكوين القناعة.⁶⁴

ومع أن الإحالة لا تفصل في الموضوع، فإنها ليست عملاً إدارياً بسيطاً؛ فهي تمس الحرية والسمعة والمركز القانوني للمتهم، وقد ترتب عليه تكاليف حضور ودفاع واحتمال استمرار تدابير احترازية أو ضمانات مالية. لذلك يجب أن تمارس بموضوعية، وأن يظل عضو الادعاء ممثلاً للشرعية لا خصماً شخصياً للمتهم أو وكيلًا عن الشاكي. فالغاية من الاتهام ليست الحصول على إدانة بأي ثمن، وإنما وضع الواقعة الجدية أمام المحكمة في صورة قانونية عادلة، واستبعاد ما لا يصلح لذلك.⁶⁵

ثالثاً: الأساس التشريعي لقرار الإحالة

تضع المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الخريطة الأصلية للتصرف بعد انتهاء التحقيق، وهي تنص في جوهرها على أن المحقق يقدم المتهم إلى المحكمة المختصة إذا وجد جريمة تستوجب المحاكمة وكانت الأدلة كافية، ويحفظ التحقيق مؤقتاً إذا لم يعرف المتهم أو كانت الأدلة غير كافية، ويحفظه نهائياً إذا كانت الوقائع غير صحيحة أو لا جريمة فيها. ويكشف تركيب النص أن الإحالة لا تقوم على عنصر واحد، بل على اجتماع أربعة عناصر: اكتمال التحقيق، ووجود جريمة، وتعيين

⁶⁴ دستور دولة الكويت، المادة 34، في أصل البراءة و ضمانات المحاكمة القانونية؛ وانظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، في التمييز بين معيار الاتهام ومعيار الحكم. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، ص 5-8.

⁶⁵ United Nations, Guidelines on the Role of Prosecutors, Havana, 1990
International Association of Prosecutors, Standards of Professional Responsibility, 1999، في الموضوعية ومراعاة أدلة الإثبات والنفي. وللموضع الصفحي: الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ضمن مجموعة صكوك الأمم المتحدة، ص 418-422؛ والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، معايير المسؤولية المهنية، ص 1-5.

متهم، وكفاية الأدلة ضده؛ ويضاف إليها بالضرورة انعقاد الاختصاص للمحكمة ولجهة الادعاء.⁶⁶

«على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً. ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها»؛ وذلك مع مراعاة باقي أحكام النص وحدود سلطة التصرف في الجنايات.

وتتکامل المادة 102 مع المواد 105 إلى 107 التي تحدد من يباشر الدعوى بحسب الاختصاص، ثم مع المادتين 129 و 130 اللتين تبيينان طريق اتصال المحكمة بالدعوى وبيانات صحيفة الاتهام. وبذلك لا يكفي أن يقرر عضو الادعاء أن الدليل كاف؛ بل يلزمه أن يترجم هذا التقدير إلى صحيفة صحيحة صادرة ممن يملك رفع الدعوى، موجهة إلى المحكمة المختصة، ومشملة على الوقائع والنصوص والأدلة بما يحقق الغرض من الإحالة. فالخلل في أي حلقة قد يبقي الاتهام قائماً من الناحية الموضوعية، لكنه يفسد الطريق الإجرائي الذي وصل به إلى القضاء.⁶⁷

ويلاحظ أن عبارة «بعد إتمام التحقيق» لا تعني وجوب استنفاد كل إجراء يمكن تصوره، ولا تتيح في الوقت ذاته اختصار التحقيق إلى الحد الذي تصبح فيه المحكمة جهة استكمال لما كان يجب على سلطة التحقيق أن تجريه. والمقصود هو بلوغ التحقيق درجة من النضج تسمح باتخاذ قرار مسؤول: أن تكون عناصر الجريمة الجوهرية قد

⁶⁶قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 102، وفق النص النافذ حتى 10 يوليو 2026، مع وجوب مقابلة النص على آخر نشر رسمي عند الاستعمال اللاحق. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 40.

⁶⁷قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 105 إلى 107 و 129 إلى 131؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، في اتصال المحكمة بالدعوى وصحيفة الاتهام. وللموضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

استظهرت، وأن تكون الأدلة المنتجة قد جمعت بقدر معقول، وأن يكون المتهم قد مكن من إبداء دفاعه متى كان ذلك ممكناً ومنتجاً، وأن تكون النواقص المتبقية غير مؤثرة في الاختصاص أو الوصف أو كفاية الإسناد.

رابعاً: الاختصاص شرط سابق على وزن الدليل

لا تبدأ الإحالة من سؤال قوة الدليل، بل من سؤال الولاية. فالجهة التي لا تملك التصرف لا يخولها وضوح الدليل أن ترفع الدعوى، والمحكمة غير المختصة لا يصح اتصالها بخصومة أحييت إليها على خلاف قواعد الاختصاص. ولذلك يتعين فحص الاختصاص النوعي أولاً بالرجوع إلى الوصف القانوني للواقعة وعقوبتها، ثم فحص القوانين الخاصة التي قد تسند بعض الجناح إلى النيابة العامة أو جهة متخصصة، ثم الصفة الشخصية للمتهم ككونه حدثاً أو متمتعاً بحصانة، وأخيراً الاختصاص المكاني والارتباط بالجرائم الأخرى.

والعبرة في هذا الفحص ليست بعنوان البلاغ ولا بما اعتقده محرر المحضر عند القيد الأول، وإنما بالعناصر التي كشفها التحقيق. فقد تبدأ الواقعة بوصف ضرب بسيط ثم يتبين من التقرير الطبي أنها أفضت إلى نتيجة تنقلها إلى الجناية، وقد تبدأ كسرقة عادية ثم يظهر ظرف استعمال السلاح أو الدخول بطريق معين، وقد يبدو الفعل سباً عادياً ثم يتضح أنه وقع بطريق نشر تحكمه قواعد اختصاص خاصة. وكلما تغير الوصف تغير الطريق الإجرائي الواجب، وقد يلزم إلغاء قيد الجناحة وإحالة الأوراق برمتها أو نسخ صورة بحسب الارتباط وقابلية التجزئة.⁶⁸

وقد استقر القضاء الكويتي على أن صحة الإجراء تقدر بمقدماته وبالوصف الظاهر وقت اتخاذها؛ فلا يعيب أن تتولى جهة الجناح التحقيق في واقعة بوصفها جناحة قبل أن يكشف التحقيق عن وصف الجناية، ما دام الانتقال إلى الجهة المختصة قد تم عند ظهور

⁶⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 9؛ والقوانين الخاصة التي تعين جهة التحقيق والتصريف بحسب نوع الجريمة أو صفة المتهم، ومنها قانون الأحداث وقانون حماية الأموال العامة وقانون المطبوعات والنشر، كل في نطاقه. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 9-24.

هذا الوصف. وهذه القاعدة تمنع محاكمة الماضي بعلم ظهر لاحقاً، لكنها لا تعفي عضو الادعاء من واجب إعادة فحص الاختصاص عند كل مستجد جوهري وقبل تحرير صحيفة الاتهام.⁶⁹

خامساً: وجود واقعة محددة قابلة للتأثير

الشرط الموضوعي الأول للإحالة هو أن تكشف الأوراق عن واقعة محددة يمكن ردها إلى نص جزائي نافذ. ولا يكفي أن يكون السلوك ضاراً أو مخالفاً للأخلاق أو مولداً لمسؤولية مدنية؛ لأن مبدأ الشرعية يقتضي نصاً يجرم الفعل ويحدد عناصره. لذلك يتعين على عضو الادعاء تجريد الرواية من أوصاف الخصوم، ثم تحديد السلوك والنتيجة وعلاقة السببية والركن المعنوي والظروف الخاصة، ومقارنة هذه العناصر بالنصوص المحتملة. فإذا تخلف عنصر جوهري، لم يصلح الاتهام للإحالة ولو كان الضرر ثابتاً.

ويظهر ذلك بوضوح في المنازعات المالية. فعدم تنفيذ عقد أو تأخير رد مبلغ لا يكونان نصاً أو خيانة أمانة بمجرد حدوث الخسارة؛ بل يجب في النصب ثبوت وسيلة احتيالية مؤثرة سابقة أو معاصرة للتسليم، وفي خيانة الأمانة ثبوت تسلم المال على وجه الحيابة الناقصة ثم تغيير نية الحائز وتصرفه فيه تصرف المالك. وكذلك لا تكفي الإصابة وحدها في الجريمة غير العمدية؛ بل يلزم خطأ منسوب إلى المتهم ورابطة سببية بينه وبين النتيجة. والإحالة التي تهمل هذه الفروق تنقل إلى المحكمة نزاعاً غير جزائي أو تهمة ناقصة الركن.⁷⁰

ولا يعني ذلك أن على صحيفة الاتهام أن تتحول إلى بحث فقهي مطول؛ فالتفصيل يكون في مذكرة التصرف، أما الصحيفة فتذكر الوقائع اللازمة لتعيين الجريمة وإظهار

⁶⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 317 لسنة 1999 جزائي، جلسة 18/1/2000، مجموعة مبادئ الإجراءات والمحاكمات الجزائية، القسم الرابع، المجلد السابع، ص 114، في تقدير صحة الإجراء بمقدماته وعدم العبارة بوصف الجناية الذي لم يكن قد ظهر وقت تحقيق الواقعة بوصف الجناية.

⁷⁰ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام والقسم الخاص، دار النهضة العربية، في الركن المادي والمعنوي وجرائم الأموال؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، في الخطأ وعلاقة السببية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 24-7.

عناصرها. غير أن الاختصار لا يجوز أن يحذف العنصر الذي يقوم عليه التجريم: فلا يكتفى بعبارة «استولى على المال» من غير بيان طريقة الاستيلاء، ولا بعبارة «تسبب في الإصابة» من غير تحديد صورة الخطأ، ولا بعبارة «هدده» من غير مضمون التهديد والغرض الذي قصد به حيث يتطلب النص ذلك.

سادساً: تعيين المتهم وصحة نسبة الفعل إليه

لا توجه الدعوى الجزائية إلى مجهول؛ لأن الخصومة تقتض شخفاً محدداً يعلم بالتهمة ويمارس الدفاع بشأنها. ويكفي في التعيين أن تشتمل الصحيفة على البيانات التي تمنع اللبس في شخص المتهم، كالاسم والسن ومحل الإقامة والرقم المدني أو غير ذلك بحسب المتاح، ولا يبطل الخطأ المادي غير المضلل إذا ظلت شخصية المتهم واضحة. أما الخلط بين شخصين أو إغفال بيان يحول دون تحديد من رفعت عليه الدعوى، فهو عيب يتصل بجوهر الاتهام لا بمجرد الشكل.⁷¹

ويجب التمييز بين المتهم المجهول والمتهم المعلوم المتواري. ففي الحالة الأولى لا يوجد شخص محدد يمكن إسناد الفعل إليه، فيتجه الحفظ المؤقت لمجهولية الفاعل. وفي الثانية يكون الشخص معلوماً باسمه وهويته، وقد تسمح الأدلة برفع الدعوى رغم تعذر ضبطه متى اتبعت الإجراءات المقررة لإعلانه ومحاكمته بحسب حالته، أو قد يقتضي العدل استكمال مواجهته إذا كان دفاعه لازماً لتقدير الإسناد. والعبرة ليست بمجرد غيابه، بل بمدى اكتمال الأدلة وإمكان تمكينه من الدفاع وفقاً للقانون.

أما صحة النسبة فتعني وجود رابطة استدلالية جادة بين المتهم والفعل. فملكية الهاتف أو المركبة أو الحساب لا تثبت الاستعمال بذاتها إذا قامت احتمالات جدية بحيازة الغير، والخصومة السابقة تفسر الدافع المحتمل لكنها لا تثبت التنفيذ، والحضور في المكان قد يكون قرينة مساعدة لا دليلاً كاملاً على المشاركة. لذلك يتعين أن تحدد مذكرة

⁷¹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 130، في تعيين المتهم، وفي أن الخطأ أو الإغفال لا يكون جوهرياً إلا إذا أدى إلى تضليله على نحو يخل بالغرض من البيان. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 49-50.

الإحالة ما هو الدليل الذي يربط هذا المتهم بالركن المادي، وما الذي يكشف علمه أو قصده حين يكون الركن المعنوي محل نزاع.

سابعاً: اكتمال التحقيق قبل الإحالة

الإحالة الرشيدة تسبقها مراجعة لما إذا كانت إجراءات التحقيق المنتجة قد استوفيت. ولا يقصد بذلك البحث عن الكمال الشكلي أو إعادة كل إجراء يمكن أن تطلبه المحكمة، بل سد النقص الذي يؤثر في وصف الواقعة أو اختصاص الجهة أو حق الدفاع أو كفاية الدليل. ومن أمثلته عدم الحصول على التقرير الطبي النهائي عند احتمال تغير وصف الإصابة، وعدم فحص تسجيل ذكره الأطراف وكان حاسماً، وعدم سؤال شاهد رؤية معلوم، وعدم التحقق من صفة المجني عليه في جريمة تتطلب صفة خاصة، أو عدم مواجهة المتهم بنتيجة فنية تنقض دفاعه.

ويجب الفصل بين عيب التحقيق السابق على المحاكمة وبين صلاحية الملف للإحالة. فقد تقرر محكمة التمييز أن النعي بنقص التحقيق الابتدائي لا يصلح بذاته سبباً للطعن على الحكم، لأن المتهم يستطيع طلب استكمال ما يراه أمام محكمة الموضوع؛ لكن هذه القاعدة القضائية لا تبرر لسلطة الادعاء إحالة ملف ناقص. فمسؤولية عضو الادعاء مهنية وسابقة: أن يقدم للمحكمة دعوى مستوفاة بقدر معقول، وألا يعتمد على أن المحكمة ستصلح كل ما أغفلته جهة التحقيق.⁷²

وإذا تبين النقص، وجب أن تكون مذكرة الإعادة محددة: تبين الإجراء المطلوب والواقعة التي يراد إثباتها وسبب إنتاجه. فالقول «يعاد للاستيفاء» لا يكشف عن حاجة التحقيق ولا يمكن المحقق من تنفيذها بدقة. أما إذا كان النقص غير منتج، كخطأ كتابي يمكن تصحيحه أو إجراء لا يغير وجه التصرف، فلا ينبغي أن يتحول الحرص إلى

⁷² محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 239 لسنة 2005 جزائي، جلسة 14/11/2006، والطعن رقم 487 لسنة 2005 جزائي، جلسة 26/12/2006، مجموعة مبادئ الإجراءات، القسم الخامس، المجلد الثاني عشر، ص 232، في أن تعيب التحقيق السابق على المحاكمة لا يكون بذاته سبباً للطعن على الحكم.

تعطيل يطيل أمد الدعوى ويبدد الأدلة. والموازنة هنا بين اكتمال التحقيق وسرعة العدالة جزء من فقه التصرف لا مجرد مسألة إدارية.⁷³

ثامناً: معيار كفاية الأدلة في مرحلة الإحالة

كفاية الأدلة هي قلب قرار الإحالة وأكثر عناصره دقة؛ لأنها لا تقاس بعدد المحاضر ولا بنوع الدليل مجرداً، وإنما بقدرته على إقامة اتهام جدي قابل للمناقشة أمام المحكمة. والمعيار السليم ليس أن يتأكد عضو الادعاء من صدور حكم بالإدانة، فهذا تجاوز لوظيفته، ولا أن توجد شبهة كيفما كانت، فهذا دون مقتضى رفع الدعوى. إنما المطلوب أن تتساند عناصر مشروعة ومنتجة بحيث ترجح، من ظاهر الأوراق، نسبة الواقعة المؤثرة إلى المتهم وتبرر تكليفه بالمثل أمام القضاء.⁷⁴

وتختلف الكفاية بحسب طبيعة الجريمة. فقد تكفي شهادة مجني عليه واحدة إذا كانت مفصلة ومتسقة وأيدها قرينة مادية أو تقرير معاصر، وقد لا تكفي أقوال عدة إذا كانت سماعية أو متناقضة أو صادرة عن مصدر واحد أعادها الآخرون. وقد يكون الاعتراف دليلاً قوياً إذا صدر طوعاً واتصل بالتفاصيل وأيده الوقائع، وقد يضعف إذا كان مجملاً أو مترجعاً عنه وخالياً من أي تأييد. والتقرير الفني قد يحسم عنصراً كالسبب أو التوقيع أو مصدر الاتصال، لكنه لا يثبت وحده القصد أو هوية المستعمل إذا لم تتصل به قرائن أخرى.

ومن الخطأ نقل قاعدة «الأحكام تبنى على الجرم واليقين» من مرحلة الحكم إلى قرار الإحالة بصورة حرفية. فاليقين معيار الإدانة بعد محاكمة تتاح فيها المناقشة، أما الإحالة فمعيارها كفاية اتهامية أقل مرتبة وإن كانت أعلى من الظن. ومع ذلك لا يجوز

⁷³ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، 2023؛ والمعهد ذاته، تعليمات النيابة العامة، 2023، في استيفاء عناصر التحقيق وصياغة طلبات الاستكمال. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

⁷⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المواضع الخاصة بكفاية الدلائل للإحالة؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في تقدير الدليل في مرحلة التحقيق والتصريف؛ مع مراعاة خصوصية النص الكويتي في المادة 102. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، ص 5-8.

أن تكون الإحالة وسيلة لاختبار اتهام لا سند له على أمل أن يظهر الدليل أمام المحكمة؛ فالمحاكمة ليست مرحلة تحر أو وسيلة ضغط، بل فصل في دعوى قامت على أساس جدي.⁷⁵

وفيفيد في الممارسة أن يوزع عضو الادعاء الأدلة على عناصر الجريمة: دليل وقوع الفعل، ودليل نسبته، ودليل النتيجة والسببية، ودليل القصد أو الخطأ، ودليل الظرف المشدد. فإذا بقي عنصر لا يثبت إلا بالافتراض، ظهر موضع القصور. أما إذا تكاملت العناصر من مصادر متسادة، جاز أن تكون الأدلة كافية ولو لم تكن جميعها مباشرة؛ فالقارئ قد تبني اتهاماً صحيحاً إذا كانت متوافقة وتؤدي عقلاً إلى النتيجة من غير قفز أو مصادرة.

تاسعاً: مشروعية الدليل وصلاحيته للإسناد

لا تتحقق الكفاية بتجميع أي معلومات، بل بأدلة يجوز التعويل عليها وتصلح لإسناد عناصر الجريمة. فالدليل الذي هو وليد إكراه أو إجراء باطل يمس ضمانات جوهريّة لا ينبغي أن يكون أساس الإحالة، والمستند المجهول المصدر لا يساوي المستند الرسمي أو الثابت الصلة، والتسجيل أو البيانات الرقمية تحتاج إلى التحقق من مصدرها وسلامة نسبتها وعدم العبث بها. كما يجب التمييز بين التحريات بوصفها أداة للكشف والاستدلال وبين الدليل الذي يثبت واقعة محددة؛ فالتحريات قد تعزز دليلاً أو توجه التحقيق، لكنها لا تعفي من جمع الأصل الذي قامت عليه متى كان متاحاً.

وتقتضي الموضوعية فحص أدلة النفي بالجدية ذاتها. فإذا قدم المتهم مستنداً رسمياً يناقض زمن الواقعة، أو دفع باستعمال شخص آخر لوسيلة الاتصال وأقام قرينة جدية، أو أثبت أن المال سلم على سبيل القرض لا الأمانة، فلا يجوز تجاهل ذلك لمجرد أن الشاكي جازم في اتهامه. وليس المطلوب أن تتبنى سلطة الادعاء كل دفاع، وإنما أن

⁷⁵ فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، المرجع السابق، في اختلاف سلطة الاتهام عن سلطة الحكم؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، في أن اليقين معيار الإدانة بعد المحاكمة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، ص 5-8.

تختبره وتبين أثره. فالإحالة التي تقوم على انتقاء أدلة الاتهام وإخفاء ما ينقضها تعرض الدعوى للانهيـار وتمس واجب الحياد.⁷⁶

ويتعين كذلك المحافظة على سلسلة حيـازة المضبوطات والأدلة الفنية؛ فكلما كان الدليل ماديا أو رقميا، كان بيان كيفية ضبطه وتحريزه وإرساله للفحص واستلام نتيجته جزءا من الثقة فيه. وقد لا تؤدي مخالفة تنظيمية بسيطة إلى البطـان دائما، لكن تراكم الغموض في المصدر أو التداول قد يفقد الدليل قدرته على الإسناد. ومن ثم ينبغي لعضو الادعاء عند المراجعة ألا يكتفي بعنوان التقرير، بل يطابق العينة أو الجهاز أو المستند على الواقعة والمتهم والتاريخ.

عاشراً: القيود الإجرائية على رفع الدعوى

قد تتوافر الجريمة والأدلة، ومع ذلك لا تجوز الإحالة لغياب شرط إجرائي. ومن أبرز هذه القيود الشكوى أو الإذن أو الطلب في الحالات التي يحددها القانون، وأثر العدول عن الشكوى، والحصانات، وسبق الفصل، وسقوط الدعوى أو انقضاءها. وهذه القيود لا تتعلق غالبا بصدق الاتهام، بل بسلطة الدولة في تحريك الدعوى أو الاستمرار فيها؛ ولذلك يجب بحثها مستقلة عن وزن الأدلة وقبل تحرير الصحيفة.

وفي جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة 109، يجب التحقق من صدور الشكوى ممن يملكها وبالصفة والأهلية اللازمتين، ومن نطاقها بالنسبة إلى المتهمين والوقائع، ومن بقاء أثرها وقت الإحالة. فإذا عدل صاحبها وفقا للمادة 110، ترتب الأثر الذي قرره القانون، ولا يصح رفع الدعوى عن الجريمة المشمولة بالعدول. وإذا

⁷⁶ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، 2023، في وجوب جمع أدلة الإثبات والنفي؛ ومحكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10323 لسنة 70 قضائية، جلسة 19/4/2006، مكتب فني 57، ص 594، في حدود الاستناد إلى التحريات وعدم كفايتها وحدها أساسا للإدانة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية، ص 5-8.

اجتمعت جريمة شكوى مع جريمة أخرى غير مقيدة، وجب فصل أثر التنازل: فقد تحفظ الأولى لعدم جواز رفع الدعوى، بينما تحال الثانية إذا استوفت شروطها.⁷⁷

والحصانة، مثل الحصانة الدبلوماسية أو ما تقرره بعض القوانين لفئات معينة، لا تعني عدم الجريمة، بل تمنع الإجراء أو تشتت إنداء. وسبق الفصل يمنع إعادة محاكمة الشخص عن الواقعة ذاتها متى توافرت حجية الحكم. أما التقادم والوفاة فينهيان أو يسقطان الدعوى بحسب النص. وإغفال هذه الموانع يؤدي إلى إحالة غير منتجة مهما كانت قوة الدليل، ويكشف لماذا يجب أن يسبق فحص القابلية الإجرائية لرفع الدعوى صياغة الاتهام.

حادي عشر: تعدد الأوصاف والجرائم والمتهمين والارتباط

قد تنطوي الواقعة الواحدة على أكثر من وصف، وقد تتعدد الأفعال أو المتهمون أو النتائج. وفي هذه الحالات يجب ألا تدفع الرغبة في التبسيط إلى دمج ما يجب فصله أو تجزئة ما يجب توحيد. فإذا كان الفعل الواحد يقبل أوصافا قانونية متعددة، جاز عرضه بالأوصاف التي تكشف عناصره مع مراعاة قواعد التعدد والعقوبة. وإذا كانت هناك أفعال مستقلة لكل منها ركنها وزمانها ومجني عليها أو دليلها، وجب بيان كل تهمة بما يمنع الغموض، ولو جمعت في صحيفة واحدة.

أما الارتباط غير القابل للتجزئة فيؤثر في الاختصاص والتصرف. فالجحة التي ترتبط بجناية على نحو يجعل فصلها يؤدي إلى تجزئة الحقيقة أو تعارض الأحكام، تتبع المسار الذي يضمن وحدة النظر أمام الجهة المختصة. وقد عبر القضاء عن علة جمع الاتهامات أمام هيئة واحدة بأنه أقرب إلى حسن تقدير الواقعة والعقوبة المناسبة، بشرط أن يكون الارتباط حقيقيا لا مجرد تشابه في الأشخاص أو الخلفية. وعلى عضو الادعاء

⁷⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 109 و110، في الجرائم المقيدة بالشكوى وأثر العدول عنها باعتباره عفوا خاصا عن المتهم. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 43.

أن يسأل: هل يمكن الفصل في الجنحة من غير حسم عنصر من الجناية؟ وهل تعتمد التهمتان على الدليل ذاته؟ وهل كانت إحداهما وسيلة للأخرى أو نتيجة لازمة لها؟⁷⁸

وفي تعدد المتهمين قد تختلف أوجه التصرف: يحال من قامت قبله الأدلة، ويحفظ مؤقتاً في حق مجهول أو من قصرت الأدلة قبله، وتحال صورة إلى جهة أخرى بالنسبة إلى حدث أو جناية مستقلة قابلة للتجزئة. وهذا التعدد لا يعد تناقضاً ما دام القرار يبين سبب التصرف بالنسبة إلى كل شخص وكل واقعة. أما استعمال منطوق واحد عام على جميع المتهمين من غير تفريد الدليل، فيخفي الفروق ويضعف الصحيفة أمام المحكمة.

ثاني عشر: صحيفة الاتهام بوصفها الأداة القانونية لرفع الدعوى

إذا استقرت سلطة الادعاء على الإحالة، رفعت الدعوى بصحيفة الاتهام التي حددت المادة 130 بياناتها. وهي ليست ملخصاً إدارياً للملف، بل الوثيقة المنشئة لنطاق الخصومة: تعرف المحكمة بالواقعة المطلوب الفصل فيها، وتعلم المتهم بما ينسب إليه، وتبين النصوص والأدلة، وتمكّن الدفاع من إعداد موقفه. ومن ثم فإن قيمة الصحيفة ليست في تكرار محاضر التحقيق، بل في تحويل مادتها إلى اتهام محدد ومفهوم.

تتطلب المادة 130 أن تشتمل صحيفة الاتهام، إلى جانب البيانات العامة، على تعيين المدعي وصفته، وتعيين المتهم، وبيان الجريمة بذكر الأفعال وطبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها، وبيان الوصف القانوني والمواد المنطبقة والظروف المشددة والجرائم المرتبطة، وبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ولا يكون الإغفال أو الخطأ جوهرياً إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم على نحو يخل بالغرض من هذه البيانات.

⁷⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 135؛ ومحكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 204 لسنة 1977 جزائي، جلسة 22/5/1978، مجموعة مبادئ الإجراءات، في أن جمع الاتهام أمام هيئة قضائية واحدة يكون أدنى إلى حسن تقدير العقوبة متى قام الارتباط. والطعن رقم 204 لسنة 1977 منشور في مجموعة أحكام محكمة التمييز، مجموعة سبع سنوات، ص 302؛ وأورده معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص 95، ومجموعة المبادئ القانونية خلال أربعين عاماً، مج 2، ص 285.

ويستلزم التطبيق السليم خمسة مستويات من البيان. الأول تعريف الشخص والواقعة بما يمنع اللبس. والثاني وصف الفعل المادي لا الاكتفاء باسم الجريمة. والثالث إظهار العنصر الخاص الذي يميز النص، كالعالية أو صفة الموظف أو نية التملك أو صورة الخطأ. والرابع بيان المواد القانونية والظروف المؤثرة في العقوبة والاختصاص. والخامس ذكر أدلة الثبوت على نحو موجز يدل على مصدر الإسناد، دون نسخ التحقيق أو إيراد استنتاجات قطعية سابقة على الحكم.⁷⁹

وقد اعتبر القضاء الكويتي صحيفة الاتهام ورقة رسمية من أوراق الخصومة يلزم صدورها وتوقيعها ممن يملك رفع الدعوى؛ لأن التوقيع يكشف عن تحمل صاحب الصفة مسؤولية الإحالة واتصال إرادته بالصحيفة. وذهب في أحد مبادئه إلى أن خلو تقرير الاتهام من توقيع صاحب الصفة قد يؤدي إلى انعدام اتصال المحكمة بالدعوى، وهو أثر يبين أن الشكل هنا ليس زخرفاً بل ضماناً للولاية. وفي المقابل لا يعد كل خطأ في البيانات جوهرياً؛ فقد رفض القضاء النعي متى خلت الصحيفة من غموض يضل المتهم وكان قد علم بالتهمة ولم يطلب تصحيح البيان في الوقت المناسب.⁸⁰

وتقدم الصحيفة إلى رئيس المحكمة المختصة لتحديد الجلسة وإعلان المتهم وسائر الخصوم والشهود وفق المادة 131. ومن ثم لا تكتمل وظيفة الإحالة بالتوقيع وحده، بل يجب إحكام مسار الإعلان حتى يبلغ الاتهام إلى علم المتهم ويتهيأ للدفاع. وأي استعجال في تحديد الجلسة أو قصور في العنوان أو بيانات الإعلان قد يطيل الدعوى بدلاً من تسريعها، ويؤدي إلى أحكام غيابية وإعادة إجراءات كان يمكن تجنبها بالمرجعة السابقة.

⁷⁹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 130 و131؛ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، في وظيفة صحيفة الاتهام في تحديد نطاق الخصومة والعلم بالتهمة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

⁸⁰ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 117 لسنة 1999 جزائي، مجموعة مبادئ الإجراءات، القسم الرابع، المجلد الثامن، ص 580، وفي موضع آخر من المجموعة ص 427، في رسمية تقرير الاتهام ولزوم توقيع من صاحب الصفة؛ والطعن رقم 81 لسنة 2010 جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة 39، ص 361، في عدم جوهريّة البيان ما لم يترتب عليه غموض يضل المتهم.

ثالث عشر: حدود سلطة المحكمة في الوصف والتعديل

لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي أسبغته سلطة الاتهام، لأن تطبيق القانون من وظيفتها، ولها أن تعطي الفعل الثابت وصفه الصحيح وفقا للمادة 132. غير أن عدم تقيدها بالوصف لا يعني تحررها من الواقعة المادية التي رفعت بها الدعوى. فالصحيفة تحدد الحد التاريخي للخصومة، والمحكمة تمحص الواقعة بجميع كیفياتها القانونية من غير أن تدين المتهم عن فعل مادي جديد لم يرد في الاتهام ولم تنتج له فرصة الدفاع عنه.⁸¹

وقد أكدت محكمة التمييز هذا الحد في مبادئ متواترة: أجازت تعديل صفة المتهم من فاعل أصلي إلى شريك باعتباره تغييرا في الوصف لا في الواقعة، وأبطلت التعديل حين أقيم على وقائع مادية لم ترفع بها الدعوى، وقررت وجوب تنبيه الخصوم ومنح الدفاع فرصة كافية إذا شمل التعديل وقائع جديدة أو عناصر مؤثرة. وتنسجم هذه المبادئ مع المادتين 133 و134 اللتين تجيزان تعديل الصحيفة أو التهمة بشروط المواجهة والإعلان وتمكين المتهم من إعداد دفاعه.⁸²

والنتيجة العملية أن سلطة المحكمة في التصحيح لا تعفي عضو الادعاء من الدقة. فالقول إن المحكمة ستعطي الواقعة وصفها الصحيح لا يبرر إحالة وصف مرتبك أو إغفال ظرف جوهري أو إضافة وقائع في المرافعة لم تذكر في الصحيفة. فكلما كانت الواقعة محددة وعناصرها مرتبة، أمكن للمحكمة ممارسة سلطتها القانونية من غير مساس بحق الدفاع أو إعادة إجراءات. كما أن المشرع لم يفرض شكلا حسابيا لترتيب

⁸¹ قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، المادة 132؛ ومحكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 416 لسنة 2004 جزائي، في جواز تغيير وصف مساهمة المتهم ما دامت الواقعة المادية الواردة بصحيفة الاتهام لم تتغير. والطعن رقم 416 لسنة 2004 جزائي، جلسة 2005/3/29، القسم الخامس، مج 12، ص 416؛ وللمحدد التشريعي: قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، المادة 132، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50.

⁸² محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 26 لسنة 1998 جزائي، جلسة 19/10/1998، والطعن رقم 131 لسنة 2000 جزائي، جلسة 31/10/2000، في عدم جواز إدانة المتهم عن واقعة مادية لم ترد بتقرير الاتهام؛ والطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29/12/1998، في شروط تعديل التهمة وإضافة الوقائع. والطعن رقم 41 لسنة 1998 منشور في المكتب الفني، س 26، ص 725؛ وللمحدد التشريعي الجامع: قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، المواد 132-135، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50-51.

التهمة؛ وقد قبل القضاء جمع التهم المتماثلة نوعاً تحت وصف منظم متى ظلت كل واقعة قابلة للتعيين ولم يحدث تضليل.⁸³

وفي المقارنة المصرية، استقر قضاء النقض كذلك على أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه سلطة الاتهام، وإنما تنقيد بحدود الواقعة المادية التي دخلت حوزتها وبضرورة ألا تفاجئ المتهم بعناصر جديدة من غير تنبيه وفرصة للدفاع. ويؤكد هذا التقارب أن وظيفة صحيفة الاتهام في النظامين ليست سلب القاضي سلطة التكييف، بل تحديد الموضوع التاريخي الذي يدور حوله الاتهام والمحاكمة.⁸⁴

رابع عشر: مركز المتهم وضمانات العلم والدفاع بعد الإحالة

يترتب على الإحالة انتقال الشخص من مجرد مشتبه فيه أو طرف في تحقيق إلى متهم في خصومة قضائية. ويستتبع ذلك حقه في العلم الواضح بالتهمة، والحضور أو التمثيل وفق القانون، والاستعانة بمحام، ومناقشة الشهود والأدلة، وطلب التحقيق التكميلي، وإبداء الدفوع المتعلقة بالاختصاص والبطلان والقيود الإجرائي. ومن ثم فإن دقة الصحيفة والإعلان ليستا مصلحة شكلية لجهة الادعاء، بل شرطاً لممارسة دفاع حقيقي.

ويجب ألا تستعمل الإحالة أوصافاً تمس الكرامة أو تفترض الذنب؛ فالعبارات القانونية المحايدة أكثر قوة من العبارات الانفعالية. ويكفي أن تذكر أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه على النحو المبين بالتحقيقات وأن الأدلة تتمثل في المصادر المحددة،

⁸³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 36 لسنة 1992 جزائي، جلسة 9/11/1992، مجموعة مبادئ الإجراءات، في أن المشرع لم يرسم شكلاً معيناً لصياغة وترتيب التهم في صحيفة الاتهام ما دام البيان يحقق الغرض ولا يضلل المتهم. والطعن رقم 36 لسنة 1992 منشور في المكتب الفني، س 20، ج 2، ص 349؛ وأورده معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 97.

⁸⁴ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 176 لسنة 26 قضائية، جلسة 21/5/1956، مجموعة أحكام النقض، السنة 7، ص 758؛ والطعن رقم 1237 لسنة 37 قضائية، جلسة 16/10/1967، السنة 18، ص 968، في عدم تنقيد المحكمة بالوصف القانوني مع تنقيدها بالواقعة المادية وضمان حق الدفاع.

من غير نعت أخلاقية أو استنتاجات لا يتطلبها النص. فالحياد التحريري يرسخ قرينة البراءة، ويحمي عضو الادعاء من أن يتحول موقفه المهني إلى خصومة شخصية.⁸⁵

كما يجب الانتباه إلى أن الإحالة قد ترتب استمرار تدبير سابق كالحبس أو الضمان أو المنع بحسب النصوص الخاصة، ويجب أن تكون بياناته محدثة في الصحيفة والمذكرة. فإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر أو مفرجا عنه أو متواريا، وجب بيان ذلك بدقة حتى لا تصدر أوامر على أساس معلومات قديمة. والعدالة الناجزة لا تعني فقط سرعة إحالة الدعوى، بل صحة المركز الإجرائي لكل متهم عند انتقال الملف إلى المحكمة.

خامس عشر: تسبب قرار الإحالة والمراجعة السابقة على رفع الدعوى

قد لا يتطلب القانون في صحيفة الاتهام سرد أسباب تفصيلية مماثلة لأسباب الحكم، لكن العمل المحكم يقتضي وجود مذكرة تصرف تكشف عن منطق الإحالة. ويكفي أن تعرض الواقعة في إيجاز، وتحدد النص، وتبين الأدلة الجوهرية ووجه تساندها، وتوضح سبب رفض الدفاع المنتج أو أثره، ثم تنتهي إلى كفاية الإسناد. والتسبب هنا لا يهدف إلى إقناع المحكمة بالإدانة مسبقا، بل إلى إثبات أن قرار رفع الدعوى لم يصدر آليا وأن شروط المادة 102 قد اختبرت.

ومن المفيد أن تسبق التوقيع مراجعة مستقلة للصحيفة وفق تسلسل ثابت: هل الجهة والمحكمة مختستان؟ هل النص نافذ والعقوبة والوصف صحيحان؟ هل المتهم معين؟ هل كل عنصر من عناصر الجريمة له دليل؟ هل التحقيق مكتمل في المسائل المنتجة؟ هل توجد شكوى أو إذن أو مانع؟ هل الوقائع والتواريخ والأماكن متطابقة مع المحاضر؟

⁸⁵ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 120 و130 و131 و155 بحسب موضعها؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، 2023، في لغة الاتهام المحايدة وضمانات الدفاع. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

هل الأدلة المذكورة موجودة فعلا في الملف؟ هل الطلبات الختامية، كالمصادرة أو الإبعاد أو التدبير، مستندة إلى نص وتوافرت شروطها؟ وهل وقع صاحب الصفة وأرسلت الإعلانات إلى عناوين صحيحة؟⁸⁶

وتظهر قيمة هذه المراجعة في الأخطاء التي تبدو صغيرة لكنها تغير مركز الدعوى: رقم مادة لا يطابق الوصف، أو تاريخ يجعل الجريمة متقدمة، أو اسم متهم يختلط بشخص آخر، أو تقرير طبي أولي تجاهل تقريراً نهائياً، أو ظرف مشدد ذكر في المواد ولم يذكر في الوقائع، أو طلب مصادرة لشيء لا صلة له بالجريمة. والمراجعة المهنية لا تكرر التحقيق، بل تفحص اتساق أجزائه وتحول دون أن تنقل المحكمة وقتها إلى تصحيح ما كان يسهل تداركه قبل الإحالة.

سادس عشر: الضابط الجامع للإحالة السليمة

يمكن رد شروط الإحالة إلى قاعدة جامعة مؤداها أن الدعوى لا ترفع إلا عن واقعة مؤثمة محددة، إلى محكمة مختصة، ضد متهم معين، بعد تحقيق بلغ حد النضج، وبأدلة مشروعة كافية لافتتاح المحاكمة، ومن خلال صحيفة صادرة ممن يملكها تكشف نطاق الخصومة ولا تضلل الدفاع. فإذا تخلف الاختصاص أحيل الملف إلى الجهة المختصة، وإذا انتفى التأييم حفظ لعدم الجريمة، وإذا جهل الفاعل حفظ مؤقتاً لمجهوليته، وإذا قصر الدليل حفظ مؤقتاً لعدم كفايته، وإذا وجد مانع إجرائي رتب أثره، وإذا اكتملت العناصر وجبت الإحالة من غير تردد أو تعطيل.

وهذه القاعدة تمنع خطأين متقابلين. الأول إحالة كل شكوى إلى المحكمة اتقاء لمسؤولية الحفظ، وفيه تحميل للقضاء والمتهمين بدعاوى لم تستوف شروطها. والثاني الإفراط في الحفظ بذريعة أن الدليل لا يبلغ يقين الإدانة، وفيه مصادرة لوظيفة المحكمة

⁸⁶ مساعد زيد المطيري، القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات والقرارات المرتبطة، الإدارة العامة للتحقيقات، الكويت، 2021؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، في المراجعة السابقة على التصرف. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

وإهدار لدليل جدي يستحق المناقشة. والعضو المحنك هو الذي يدرك المسافة بين الشبهة والكفاية، وبين الكفاية واليقين، ويضع كل ملف في موضعه الصحيح.

وبذلك تكون الإحالة نتيجة لمنهج لا لعبارة: تبدأ بالاختصاص، وتمر بالتكليف، وتستند إلى التحقيق والدليل، وتراعي القيود، ثم تصاغ في صحيفة واضحة محايدة. وعندما تتحقق هذه السلسلة تصبح صحيفة الاتهام وثيقة قانونية تحدد خصومة عادلة، لا مجرد ورقة تنقل الملف من إدارة إلى محكمة؛ ويغدو قرار الإحالة ممارسة حقيقية لسلطة الادعاء باسم المجتمع وفي حدود الشرعية⁸⁷.

⁸⁷ الاختبارات الجامعة الواردة في الخاتمة مستخلصة من المواد 9 و102 و129 إلى 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن المبادئ القضائية المشار إليها في هذا المبحث، وتصلح قائمة مراجعة عملية قبل توقيع صحيفة الاتهام. وللأساس التشريعي الصفحي للقائمة: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 13 و40 و49-51.

المبحث الثاني: الأمر الجزائي بوصفه طريقاً موجزاً لرفع الدعوى والفصل فيها

لا يكتمل بحث الإحالة إلى المحاكمة من غير دراسة الأمر الجزائي؛ فهو صورة خاصة من صور رفع الدعوى، يلتقي مع الإحالة العادية في أن جهة الادعاء ترى قيام الجريمة وكفاية أدلتها، ثم يفترق عنها في أن المحكمة تفصل في الطلب من واقع الأوراق، وفي غيبة المتهم، بغير تحقيق في الجلسة ولا مرافعة، وفي نطاق عقابي محدود. وترد في الملحقات نماذج عملية للأمر الجزائي، غير أن القيمة العلمية لهذا الطريق لا تظهر من النموذج وحده؛ إذ يتعين قبل تحريره فهم طبيعته وحدود ملاءمته والضمانات التي تحيط به والآثار التي ترتب على قبوله أو رفضه.⁸⁸

وقد اكتسب الموضوع أهمية متجددة بعد صدور المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025، الذي استبدل نصي المادتين 148 و149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ووسع نطاق الاستفادة من الطريق الموجز، ورفع الحد الأقصى للغرامة التي يجوز للمحكمة توقيعها، وأدخل إمكان تقديم الطلب ومرفقاته إلكترونياً، وحسم الطبيعة القانونية للأمر باعتباره في مواجهة المتهم بمنزلة حكم غيابي من حيث الحجية ومواعيد وطرق الطعن. ومن ثم لم يعد جائز الاستناد إلى النماذج أو الشروح السابقة للتعديل من غير مراجعة دقيقة للنص النافذ.⁸⁹

أولاً: مفهوم الأمر الجزائي وطبيعته القانونية

الأمر الجزائي هو قرار قضائي بالعقوبة يصدر من المحكمة المختصة، بناء على طلب تقدمه جهة الادعاء في جنحة تدخل في النطاق الذي رسمه القانون، بعد فحص

⁸⁸ المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمذكورة الإيضاحية له، في تطوير نظام الأمر الجزائي وإضافة المادة 95 مكرراً. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 4-2.

⁸⁹ المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، صادر في 10/11/2025، منشور في «الكويت اليوم» العدد 1765 بتاريخ 16/11/2025، ويعمل به من تاريخ النشر. والموضع الرسمي: الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 4-2.

الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق، ومن غير اتباع إجراءات المحاكمة العادية. وهو ليس أمراً إدارياً تصدره جهة الادعاء بذاتها، وليس قرار حفظ أو صلحاً جنائياً أو اعترافاً من المتهم، بل صورة قضائية مختصرة لحسم الدعوى بالعقوبة متى كانت مادتها واضحة ولا تحتاج إلى مناقشة شفهية. وتظهر دقة التسمية في أن جهة الادعاء تطلب، أما المحكمة فهي التي تأمر؛ وبذلك تظل سلطة توقيع العقوبة بيد القضاء، إعمالاً للأصل القائل إن العقوبة لا توقع إلا بعد محاكمة وفقاً للقواعد التي يقررها القانون، ولو كانت المحاكمة في هذه الصورة موجزة ومكتوبة.⁹⁰

وتتداخل في طبيعة الأمر الجزائي خصائص الاتهام والقضاء. فالطلب الذي يحرره عضو الادعاء هو عمل من أعمال رفع الدعوى، ويجب أن يقوم على اختصاص صحيح وتكييف واضح وأدلة كافية. أما الأمر الصادر من المحكمة فهو عمل قضائي، لأنه يوقع عقوبة ويحوز - بعد استنفاد طرق الطعن أو فوات مواعيدها - قوة الحكم وما يترتب عليها من آثار. ولا يغير من طبيعته القضائية أنه يصدر في غيبة المتهم أو من غير مرافعة؛ لأن القانون عوض اختصار المواجهة السابقة بضمانات لاحقة، أهمها الإعلان الصحيح واعتباره حكماً غيابياً قابلاً للطعن بالطرق والمواعيد المقررة لذلك.

ويختلف الأمر الجزائي عن الحكم الغيابي العادي في طريق نشأته؛ فالحكم الغيابي العادي يصدر بعد رفع الدعوى بالطريق العام وتحديد جلسة وإعلان المتهم ثم غيابه، بينما يبدأ الأمر الجزائي بطلب صريح للفصل الموجز من الأوراق. غير أن المشرع، بعد تعديل سنة 2025، ألحقه بالحكم الغيابي بالنسبة إلى المتهم من حيث الحجة والطعن، حتى لا يتحول الإيجاز إلى طريق يغلق باب الدفاع أو يبدأ مواعيد الطعن قبل تحقق العلم القانوني بالأمر.

⁹⁰ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 1 و 2 و 148 و 149؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، باب الأوامر الجنائية؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، باب طرق رفع الدعوى والأوامر الجنائية. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

ثانياً: فلسفة الطريق الموجز وموقعه في السياسة الجنائية

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة التناسب بين جسامة الدعوى وكلفة إجراءاتها. فليس من مقتضى العدالة أن تخضع كل جنحة، مهما كانت بسيطة واضحة، للمراحل ذاتها من الجلسات والتأجيلات وسماع الشهود، إذا كانت الأوراق تتضمن مادة كافية للحسم ولم يكن في القضية نزاع جدي يحتاج إلى مواجهة علنية. والاقتصاد في الإجراءات هنا لا يعني الاقتصاد في الضمانة، وإنما اختيار القدر اللازم من الإجراءات لتحقيق الغرض من المحاكمة من غير إهدار للوقت العام أو تحميل الخصوم والمحاكم نفقات لا تضيف إلى كشف الحقيقة.⁹¹

وقد أبرزت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 أن ارتفاع أعداد القضايا البسيطة، وطول الطريق العادي، واحتمال سقوط بعض الدعاوى بالتقادم، من دوافع تطوير النظام. غير أن هذه الاعتبارات الكمية لا يجوز أن تتحول إلى معيار منفرد؛ فالأمر الجزائي لا يختار لأن الملف كثير أو لأن جدول المحكمة مزدحم، بل لأن طبيعة الواقعة والدليل والجزاء تجعل الطريق الموجز ملائماً. فإذا استعمل لمجرد التخلص من الملفات، انقلب من أداة عدالة ناجزة إلى وسيلة قد تحجب النزاع الحقيقي عن المرافعة.

ومن زاوية السياسة الجنائية، يحقق الأمر الجزائي ثلاث مصالح: سرعة الفصل في الجنب الأقل تعقيداً، وتوجيه موارد المحاكم إلى القضايا التي تحتاج إلى تحقيق ومرافعة، وتجنب المتهم عبء الحضور المتكرر متى كانت الوقائع واضحة والعقوبة المالية كافية. لكن هذه المصالح تظل محكومة بحددين: ألا يوسع الطريق الموجز إلى جريمة لا يشملها النص، وألا يختار في قضية يتوقف العدل فيها على سماع المتهم أو الشهود أو مناقشة الخبرة.

⁹¹ المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025، في اعتبار الأمر الجزائي طريقة موجزة للفصل في القضايا البسيطة وتحقيق سرعة الفصل واختصار الوقت والجهد؛ وانظر: فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، في المحاكمة الموجزة. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

ثالثاً: التطور التشريعي ودلالة استبدال عبارة «جهة الادعاء»

كان النص السابق للمادة 148 يتحدث عن طلب يقدمه «المدعي العام»، وهي عبارة كان يمكن أن تثير التباساً في نطاق تطبيقها على سلطتي الاتهام اللتين نظمت المادة 9 اختصاصهما. فجاء تعديل سنة 2025 بعبارة «جهة الادعاء» لتشمل النيابة العامة في الجرائم التي تباشرها، وإدارة الادعاء التابعة للإدارة العامة للتحقيقات في الجرح الداخلية في اختصاصها، كل في حدوده. وقد صرحت المذكرة الإيضاحية بهذه الغاية، وهو ما ينسجم مع البناء الدستوري والتشريعي لتوزيع الدعوى العمومية في الكويت.⁹²

ولا تعني عمومية العبارة أن كل عضو يملك تقديم الطلب من غير مراعاة التدرج أو التفويض أو التنظيم الداخلي؛ فصاحب الصفة يستمد سلطته من قانون الإجراءات وقانون الإدارة العامة للتحقيقات واللوائح والقرارات المنظمة للعمل. ولذلك يجب أن تحمل العريضة اسم وصفة من قدمها وتوقيعه، وأن يكون الملف قد مر بمراحل المراجعة التي يفرضها النظام الداخلي، لأن الصفة في رفع الدعوى ليست بياناً شكلياً يمكن استكمالها بعد صدور الأمر، بل أساس اتصال المحكمة بالطلب.

كما أن استبدال العبارة يرسخ وحدة الفكرة مع اختلاف الجهة: الأمر الجزائي ليس امتيازاً لسلطة دون أخرى، وإنما طريق قضائي متاح لجهة الادعاء صاحبة الاختصاص متى استوفت الدعوى شروطه. ويترتب على ذلك أن دراسة الملاءمة في قضايا الجرح التابعة للإدارة العامة للتحقيقات تقع في صميم وظيفة عضو الادعاء، لا في نطاق عمل المحكمة وحدها؛ فالمحكمة تملك الرفض، لكن الاختيار الأول والمسؤولية عن اكتمال الأوراق بيدان لدى الجهة التي قدمت الطلب.

⁹² المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ والمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025، إذ أوضحت أن عبارة «جهة الادعاء» تتسع لسلطتي الاتهام بحسب اختصاص كل منهما. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

رابعاً: النص النافذ للمادة 148 وتحليل عناصره

«يجوز لجهة الادعاء أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام، ويجوز تقديم هذه العريضة ومرفقاتها إلى المحكمة عن طريق الموقع أو النظام الإلكتروني التابع لها. وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق، ولا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار».⁹³

ينبغي النص على ست وحدات متتابعة: صفة طالب الأمر، والجهة القضائية المختصة، والنطاق الموضوعي للجنحة، وشكل عريضة الدعوى ومرفقاتها، وطريقة نظر الطلب، وحدود العقوبة. ولا يجوز فصل أي وحدة عن الأخرى؛ فقد تكون الجريمة داخلية من حيث العقوبة، لكن المحكمة غير مختصة مكانياً، أو تكون العريضة صحيحة لكن الدليل يحتاج إلى مواجهة، أو تكون القضية بسيطة لكن النص الخاص يوجب حكماً أو تدبيراً لا ينسجم مع اقتصار الأمر على الغرامة.

كما أن استعمال لفظ «يجوز» يقرر سلطة ملائمة لجهة الادعاء، فلا يوجب عليها اختيار الأمر الجزائي لمجرد تحقق الحد العقابي. وهذا الجواز مقيد بغاية النظام وبمقتضيات العدل؛ فهو لا يبرر تفاوتاً اعتباطياً بين قضايا متماثلة، ولا يسمح باستعمال الطريق الموجز في واقعة معقدة لمجرد أن عقوبتها القانونية منخفضة. ويتعين أن تكون معايير الاختيار معلومة ومستقرة بقدر الإمكان، حتى تتحقق المساواة في الممارسة.

⁹³قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 148 بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025، وفق النص المنشور في الجريدة الرسمية. والموضع الرسمي: الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

خامساً: النطاق الموضوعي ومعيار العقوبة المقررة قانوناً

حدد المشرع النطاق بكون الواقعة جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. والعبرة بالعقوبة المقررة في النص للجريمة بوصفها الذي استقر عليه التحقيق، لا بالعقوبة التي يتوقع عضو الادعاء أن يطلبها ولا بما قد تميل المحكمة إلى توقيعه. فإذا تجاوز الحد الأقصى للحبس سنة، أو تجاوز الحد الأقصى للغرامة خمسمائة دينار في النص المنطبق، خرجت الجنحة من الطريق الموجز ولو كانت ظروفها الشخصية بسيطة أو كان المتهم عديم السوابق.⁹⁴

ويجب حساب النطاق بعد إدخال الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة. فإذا كان ثمة عود أو ظرف مشدد أو نتيجة خاصة ترفع الحد الأقصى، كان الوصف المشدد هو الذي يقاس عليه ما دام قائماً في الأوراق. أما الظروف القضائية المخففة التي قد تستعملها المحكمة لاحقاً فلا توسع اختصاص الأمر الجزائي؛ لأن أهلية الدعوى للطريق الموجز تقاس قبل الحكم وبالعقوبة التي ربطها القانون بالواقعة.

وعند تعدد التهم، لا يكفي أن تكون إحداها داخلة في الحد؛ بل يجب فحص كل تهمة والارتباط بينها. فإذا كانت التهم مستقلة قابلة للتجزئة أمكن - من حيث المبدأ - سلوك الطريق الملائم لكل منها مع الحذر من تعارض الأحكام، أما إذا ارتبطت جنحة بسيطة بجريمة أشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تعين توحيد المسار وترك الأمر الجزائي. كما أن وجود طلبات مدنية معقدة أو آثار تبعية جوهرية قد يجعل المحاكمة العادية أكثر ملاءمة ولو ظل الحد العقابي متحققاً.

⁹⁴ مشاري خليفة العيفان وحسين جمعة بو عركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، الكويت، في شروط الأمر الجزائي؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، دار الجامعة الجديدة، في معيار العقوبة المقررة قانوناً. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم 4، ص 2-4.

سادساً: الملاءمة العملية واختيار القضايا الصالحة للأمر الجزائي

الشرط الكمي المتعلق بالعقوبة يفتح الباب، لكنه لا يحسم الاختيار. والضابط النوعي هو أن تكون الدعوى قابلة للفصل من ظاهر أوراقها من غير تحقيق شفوي. ويقتضي ذلك أن تكون الواقعة بسيطة في تكوينها، والمتهم معيناً، والتكليف مستقراً، والدليل مباشراً أو متسانداً على نحو واضح، وألا توجد منازعة جدية في الهوية أو الحياة أو القصد أو السببية أو صحة الإجراء. فإذا كان الجواب عن عنصر جوهري متوقفاً على سؤال شاهد أو مواجهة متهم أو مناقشة خبير، كان الطريق العادي هو الأصل.⁹⁵

ومن القضايا الملائمة - على سبيل الاسترشاد لا الحصر - الجرح التي تثبت بمحضر رسمي واضح ومستند أو تقرير فني غير متنازع في نسبته، وتكون عقوبتها المالية كافية لتحقيق الردع. أما قضايا السب المتبادل المتنازع في ألفاظه وعلايته، أو خيانة الأمانة التي يختلف فيها سبب التسليم، أو إصابة الخطأ التي تحتاج إلى تحديد واجب الحيلة والسببية، أو الجرائم الرقمية التي ينازع فيها المتهم في استعمال الجهاز أو الحساب، فهي في الغالب أحوج إلى جلسة ومواجهة ما لم تكن أدلتها الفنية قاطعة ومتكاملة.

ولا يصح اتخاذ اعتراف المتهم وحده معياراً آلياً للملاءمة؛ فقد يكون الاعتراف مجعلاً أو مترجعاً عنه أو غير متطابق مع الدليل المادي. كما لا يمنع الإنكار دائماً من الأمر إذا كانت الأدلة الرسمية والفنية واضحة ولا تثير مسألة تحتاج إلى سماع، لكن الإنكار المصحوب بدفاع جدي ومستند منتج يقتضي التريث. والهدف أن يختار الطريق الموجز للدعوى الواضحة، لا للدعوى التي يراد تفادي مناقشة دفاعها.

⁹⁵ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، في قصر الأوامر الجنائية على الوقائع التي تكفي أوراقها ولا تحتاج إلى تحقيق أو مراقبة؛ والمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

سابعاً: عريضة الدعوى ووجوب اكتمال بياناتها ومرفقاتها

عريضة الأمر الجزائي هي أداة رفع الدعوى في هذا الطريق، ولذلك يجب ألا تعامل كنموذج مختصر خال من جوهر الاتهام. ويجب أن تتضمن، فضلاً عن بيان أن المطلوب هو الفصل بأمر جزائي، بيانات جهة الادعاء وصاحب الصفة، وبيانات المتهم التي تمنع اللبس، وتاريخ الواقعة ومكانها، ووصف الفعل المادي والركن الخاص إن وجد، والمواد المنطبقة، وموجزا للأدلة، والطلب بالعقوبة في الحدود القانونية. ويستفاد في صياغتها من الضوابط العامة لصحيفة الاتهام في المادة 130، لأن حق المتهم في العلم بنطاق الاتهام لا يضعف باختيار الطريق الموجز.⁹⁶

أما المرفقات، فيجب أن تشمل جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام، لا الأوراق التي تدعم الاتهام وحده مع إخفاء ما يناقضه. فواجب الموضوعية يقتضي إرفاق دفاع المتهم وتقارير النفي والمستندات الجوهرية حتى تكون المحكمة أمام صورة كاملة. وإذا كانت الورقة المشار إليها غير موجودة أو غير مقروءة أو منقطعة الصلة بالمتهم، لم يغن ذكرها في قائمة الأدلة عن هذا العيب.

وتزداد أهمية ترتيب الملف لأن المحكمة لا تستمع إلى عرض شفوي يزيل غموضه. فيحسن أن تبدأ المرفقات بمحضر أو مذكرة موجزة تبين تسلسل الواقعة، ثم محاضر التحقيق، فالمستندات والتقارير مرتبة بحسب دلالتها، مع فهرس يطابق أرقام الصفحات. وفي الملف الإلكتروني يجب أن تكون أسماء الملفات واضحة، والنسخ قابلة للفتح والبحث، والصور والفيديوهات مثبتة المصدر والتاريخ، حتى لا يتحول التحول الرقمي إلى تجميع مبعثر يصعب على القاضي فحصه.

⁹⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 130 و148؛ ويستفاد من الجمع بينهما أن عريضة الطريق الموجز يجب أن تحقق وظيفة العلم بالواقعة والوصف والدليل، ولو لم يكرر النص جميع بيانات صحيفة الاتهام. والموضع الرسمي الصفي: الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم 4، ص 2-4.

ثامناً: اكتمال التحقيق وكفاية الدليل في الطريق الموجز

لا ينشئ الأمر الجزائي معياراً أخف لكفاية الدليل من معيار رفع الدعوى؛ فالطريقان يفترضان أن جهة الادعاء وجدت جريمة وأدلة كافية. بل قد يستدعي الطريق الموجز عناية أكبر، لأن المحكمة ستفصل من الأوراق من غير سماع. ومن ثم يجب أن تكون عناصر الجريمة موثقة بوضوح، وأن تكون الصلة بين كل دليل والعنصر الذي يثبتته ظاهرة، وأن تكون أدلة النفي قد فحصت ورد عليها في مذكرة التصرف متى كانت منتجة.⁹⁷

والتحريات يمكن أن تكمل الدليل أو تفسر مساره، لكنها لا تعوض غياب الدليل على الفعل أو نسبته. كما أن المحضر الرسمي يثبت ما قام به محرره أو أدركه في حدود حجيته، لكنه لا يجعل كل استنتاج ورد فيه حقيقة نهائية. وإذا كان التقرير الفني محتملاً أو مشروطاً أو طلب إعادة فحص، فلا يجوز تقديم الملف وكأن النتيجة قاطعة. ومنهج المراجعة السليم يضع أمام كل ركن سنده: الفعل، والفاعل، والقصد أو الخطأ، والنتيجة والسببية، والظروف المؤثرة.

ولا يجوز استعمال الأمر الجزائي لعلاج نقص التحقيق؛ فإذا كان المتهم لم يسأل في مسألة جوهرية، أو لم يُضم تسجيل كاميرا ذكر في المحضر، أو تعارضت أقوال الشهود في الهوية، أو غاب التقرير النهائي، وجب الاستيفاء قبل الطلب أو اختيار الطريق العادي إذا كان الاستكمال لا يتم إلا أمام المحكمة. فالمحاكمة الموجزة تفترض ملفاً ناضجاً، ولا يصح أن تكون ذريعة لنقل عبء التحقيق إلى قناعة مكتوبة ناقصة.

⁹⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 102 و148؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي؛ والمعهد ذاته، تعليمات النيابة العامة، في وجوب استكمال عناصر الإثبات والنفي قبل التصرف. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

تاسعاً: سلطة المحكمة في الفحص والفصل من واقع الأوراق

تفصل المحكمة في غيبة المتهم بطريقة موجزة، لكن الإيجاز لا يحول القاضي إلى جهة تصديق على طلب الادعاء. فعليه أن يفحص اختصاصه، وصحة اتصال الدعوى به، ودخول الجريمة في نطاق المادة 148، وكفاية الأوراق، وصحة التكييف، وعدم قيام مانع من العقاب أو رفع الدعوى. وله أن يرفض الطريق الموجز لأي سبب يراه من المصلحة، بما يثبت أن سلطته ليست مقصورة على التحقق الحسابي من حد العقوبة.⁹⁸

ومعنى عدم الحاجة إلى تحقيق بالجلسة أن المحكمة لا تستدعي الشهود أو تجري مرافعة في هذا الطريق، لا أنها تعفي نفسها من قراءة التحقيق السابق أو وزن دلالاته. فإذا اطمأنت إلى ثبوت الجريمة ونسبتها وإلى ملاءمة الغرامة، أصدرت الأمر؛ أما إذا رأت أن الحقيقة تحتاج إلى مواجهة أو أن الأوراق لا تكفي للحسم، فعليها رفض الطريق الموجز لا سد النقص بافتراضات.

ويستفاد من الجمع بين المادتين 148 و149 أن المحكمة في هذا المسار بين قبول الطلب وإصدار الغرامة، أو رفض الفصل بالطريقة الموجزة وإعادة المجال لجهة الادعاء لسلوك الطريق العادي. فالنظام الكويتي، في صياغته الحالية، لم يجعل الأمر الجزائي مجالا لمحاكمة مكتوبة كاملة تتعدد فيها أنواع الأحكام؛ وإنما خصصه لحالة الاطمئنان إلى الإدانة بعقوبة مالية محدودة، وترك ما عداها للمحاكمة العادية.

عاشراً: حدود العقوبة والآثار التابعة

قيد النص المحكمة بألا تحكم بغير الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار. وبذلك لا يجوز في الأمر الجزائي توقيع الحبس، ولو كانت الجثة تجيزه، ولا رفع الغرامة على الحد المذكور ولو كان النص الموضوعي يقرر حداً أعلى. وقد هدف تعديل سنة 2025

⁹⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 148 و149؛ فسلطة المحكمة في رفض الطريق لأي سبب تراه من المصلحة تؤكد أنها تمارس فحصاً قضائياً لا تصديقاً شكلياً. والموضع الرسمي الصفحي: الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

إلى توسيع المجال الذي يتحقق فيه الردع المالي برفع سقف الأمر من مائة إلى خمسمائة دينار، من غير أن يتخلّى عن الطبيعة المحدودة لهذا الطريق.⁹⁹

ويجب التمييز بين أهلية الجرح للدخول في النظام وبين العقوبة التي يجوز إصدار الأمر بها: فقد تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس سنة وبغرامة خمسمائة دينار فتدخل في النطاق، لكن المحكمة لا توقع إلا الغرامة. وإذا كانت ظروف الدعوى تستوجب في تقدير جهة الادعاء حبسا أو تدبيرا لا ينفصل عن موضوعها، فإن طلب الأمر يكون غير ملائم، لأن الجهة لا ينبغي أن تختار طريقا يحول بينها وبين الجزاء الذي تراه متناسبا.

أما المصادرة أو الرد أو التدابير والآثار التي تقرها القوانين الخاصة، فيجب فحصها على حدة وبقدر كبير من الاحتراز. فعبارة النص تقصر «العقوبة» التي يحكم بها على الغرامة، وقد توجد في بعض التشريعات مصادرة وجوبية أو أثر قانوني يتبع الإدانة. لذلك لا يدرج طلب تبعية في عريضة الأمر آليا، ولا يستبعد آليا، بل يراجع النص الخاص وطبيعة الأثر ومدى توافقه مع الطريق الموجز، ويترك ما يثير نزاعا جوهريا للطريق العادي.

حادي عشر: النص النافذ للمادة 149 ورفض الطريق الموجز

«متى قدم طلب الأمر الجزائي للمحكمة، فإن لها إذا رأت من المصلحة لأي سبب من الأسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة، أن تصدر أمرا بالرفض وتعلنه لجهة الادعاء التي عليها إذا رأت رفع الدعوى أن تلجأ إلى الطريق العادي، ويكون هذا الرفض وجوبيا على المحكمة إذا حضر المتهم أمامها بنفسه أو بوكيله. أما إذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة، فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم، من حيث حجيته، ومن حيث مواعيد وطرق الطعن فيه، وتبدأ هذه المواعيد من تاريخ إعلانه إعلانا صحيحا بذات الطرق المقررة لإعلان

⁹⁹ المادة 148 بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025؛ والمذكرة الإيضاحية، في رفع الحد الأقصى للغرامة التي يجوز الحكم بها من مائة إلى خمسمائة دينار لإتاحة نطاق أوسع للجزاء المالي الملازم. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

الأحكام الغيابية. وإذا قدم للمحكمة طلب الأمر الجزائي من خلال الموقع أو النظام الإلكتروني التابع لها، أصدرت أمرها فيه مذيلاً بالتوقيع الإلكتروني المعتمد لقاضيها. ويكون للتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية المرفقة بالطلب في هذه الحالة ذات الحجية المقررة للتوقيعات أو المحررات الورقية الرسمية، متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه»¹⁰⁰.

الرفض هنا لا يعني براءة المتهم ولا عدم صحة الاتهام، وإنما يعني أن المحكمة لا ترى ملاءمة حسم الدعوى بالطريق المكتوب المختصر. وقد يكون سببه نقص الأوراق، أو تعقيد الواقعة، أو احتمال الحاجة إلى الحبس، أو وجود دفاع يستوجب مناقشة، أو تعدد المتهمين والتهم، أو أي اعتبار تتطلب معه المصلحة محاكمة عادية. ولذلك لا يحوز قرار الرفض حجية في موضوع الجريمة ولا يمنع جهة الادعاء - إذا ظلت ترى كفاية الأدلة - من رفع الدعوى بصحيفة اتهام.

وتقتضي سلامة العمل، عند ورود الرفض، ألا يعاد إرسال الملف آلياً بالطريقة ذاتها؛ بل يقرأ سبب الرفض إن كان مبيناً، ويحدد ما إذا كان المطلوب استيفاء نقص أو سلوك الطريق العادي مباشرة. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن عودة السلطة إلى جهة الادعاء لا تتضمن إعادة تقديم طلب الأمر ذاته مرة ثانية في الدعوى نفسها، حتى لا يصبح الطلب المتكرر طريقاً غير مباشر لمراجعة قرار المحكمة في الملاءمة.¹⁰¹

ثاني عشر: حضور المتهم أو وكيله وأثره في الرفض الوجوبي

جعلت المادة 149 حضور المتهم أمام المحكمة بنفسه أو بوكيله سبباً وجوبياً لرفض الأمر الجزائي. ويكشف هذا الحكم عن فلسفة دقيقة: الطريق الموجز بني على

¹⁰⁰ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 149 بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025. والموضع الرسمي الصحفي: الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

¹⁰¹ المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025، في أن رفض المحكمة يعيد إلى جهة الادعاء سلطتها في سلوك الطريق العادي، من غير إعادة طلب إصدار الأمر ذاته مرة أخرى في الدعوى نفسها. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

الفصل في الغيبة ومن واقع الأوراق، فإذا حضر من يملك الدفاع وأبدى استعداداً للمواجهة، انتفت علة إبقاء الدعوى في مسار لا مراعاة فيه، وصار الطريق العادي هو القناة الملائمة لسماع الطلبات والدفع.¹⁰²

ولا يتوقف الرفض الوجوبي على أن يقدم المتهم دفاعاً تفصيلياً أو يثبت أن له دفاعاً جاداً؛ فمجرد الحضور أو التمثيل بوكيل يكفي بحسب صريح النص. ومن ثم يجب على جهة الادعاء ألا تتعامل مع حضور المتهم باعتباره تعطيلاً، بل باعتباره استعمالاً لضمانته قررها المشرع. وبعد الرفض ترفع الدعوى بالطريق العام، ويعلن المتهم بالجلسة وتتاح له المناقشة كاملة.

كما يقتضي الحكم تنظيمياً أن تتوافر وسيلة واضحة لإثبات حضور المتهم أو وكيله وربط ذلك بالطلب قبل إصدار الأمر. وفي البيئة الإلكترونية لا يجوز أن يظل الملف معروضا على القاضي كأنه غيابي بعد تسجيل حضور أو وكالة صحيحة. وتظهر هنا أهمية تكامل النظام الإلكتروني مع قلم الكتاب وسجلات الحضور حتى لا يصدر أمر على خلاف الشرط الذي جعله القانون سبباً وجوبياً للرفض.

ثالث عشر: الأمر الجزائي باعتباره حكماً غيابياً وحجيتة

حسم تعديل سنة 2025 طبيعة الأمر تجاه المتهم بنص صريح: هو بمنزلة حكم غيابي من حيث الحجية ومواعيد وطرق الطعن. ومؤدى ذلك أن الأمر لا يصبح نهائياً بمجرد صدوره، ولا تترتب له الحجية الكاملة في مواجهة المتهم قبل إعلانه وانقضاء طريق الطعن أو الفصل فيه. وهذا الحكم يوازن بين سرعة الإصدار وحق الشخص الذي

¹⁰² المادة 149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ والمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025، في اعتبار حضور المتهم أو وكيله موجبا للرفض وصونا لحق الدفاع. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

لم يحضر ولم يسمع دفاعه في أن يفتح الخصومة أمام المحكمة بالطريق المقرر للأحكام الغيابية.¹⁰³

والحجية لا تتجاوز نطاق الأمر: الشخص والواقعة والوصف الذي فصل فيه، مع مراعاة القواعد العامة في حجية الأحكام الجزائية. كما أن مجرد وجود نسخة من الأمر في الملف لا يكفي لإثبات نهائيته في دعوى مدنية أو إدارية لاحقة؛ بل يجب إثبات الإعلان الصحيح وفوات المواعيد أو صدور حكم في المعارضة أو الاستئناف بحسب الحال. وقد أبرز قضاء التمييز في تطبيق سابق للتعديل أن الاستناد إلى الأمر الجزائي كحكم نهائي يقتضي التحقق من إعلانه وصيرورته نهائياً، وهي دلالة تزداد وضوحاً بعد النص الجديد.¹⁰⁴

ولا يخل وصف الحكم الغيابي بكون المحكمة قد فحصت الأوراق؛ فالغياب وصف إجرائي لمركز المتهم لا نفي للعمل القضائي. لكنه يفسر لماذا لا يجوز أن تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ صدور الأمر في الخفاء، ولماذا يجب حفظ دليل الإعلان في الملف، ولماذا تظل المعارضة وسيلة لإعادة طرح الموضوع أمام المحكمة التي أصدرت الأمر.

رابع عشر: الإعلان والمعارضة والاستئناف

رتبت المادة 149 بدء مواعيد الطعن على الإعلان الصحيح بذات الطرق المقررة لإعلان الأحكام الغيابية. ووفقاً للمادتين 187 و188 من قانون الإجراءات، تجوز المعارضة من المحكوم عليه في الحكم الغيابي أمام المحكمة التي أصدرته، وميعادها في الجناح أسبوع واحد يبدأ من تاريخ إعلان الحكم الغيابي بعد التعديل الوارد بالمرسوم

¹⁰³ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 149؛ وانظر في طبيعة الحكم الغيابي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الطعن في الأحكام الجزائية، باب المعارضة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها، ص 9-16.

¹⁰⁴ محكمة التمييز الكويتية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 3402 لسنة 2023، جلسة 22/5/2024، في وجوب التحقق من إعلان الأمر الجزائي ونهائيته قبل الاحتجاج بحجتيه في إثبات الخطأ؛ يراجع النص الرسمي الكامل للحكم عند النشر. وللموضع التشريعي المتصل بنهائية الأمر الجزائي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 187-201، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 68-71.

بقانون رقم 62 لسنة 2025. ومن ثم يسري هذا التنظيم على الأمر الجزائي بحكم الإحالة الصريحة في المادة 149.¹⁰⁵

وترفع المعارضة بعريضة مستوفية لبيانات الحكم والأسباب والطلبات، ثم تعاد الدعوى إلى مسار يسمح بسماع المعارض وطلباته وإجراء ما تراه المحكمة لازماً. ولا يجوز أن تضار مصلحة المعارض بمعارضته؛ فللمحكمة إلغاء الأمر أو تخفيض ما قضى به أو تأييده، من غير تشديد العقوبة بسبب استعماله طريق الطعن. وإذا انقضى ميعاد المعارضة دون استعماله، بقي الاستئناف متاحاً متى كان الحكم قابلاً له وفقاً للقواعد العامة في المواد 198 وما بعدها.¹⁰⁶

والإعلان ليس مجرد إجراء لتحريك الميعاد؛ فهو صلة المتهم الفعلية بالخصومة التي فصلت في غيبته. لذلك يجب أن يتضمن ما يكفي لمعرفة رقم الدعوى والمحكمة ومضمون الأمر وطريق الطعن وميعاده، وأن يثبت تاريخ التسليم ووسيلته. وقد أجاز تعديل المادة 188 الإعلان بالبريد الإلكتروني أو بوسيلة اتصال حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفق الضوابط القانونية، وهو ما يجعل سلامة العنوان والهوية وسجل الإرسال والاستلام مسائل جوهرية في إثبات بدء الميعاد.

خامس عشر: التقديم الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وحجية المستندات

أجازت المادة 148 تقديم عريضة الأمر ومرفقاتها إلى المحكمة عن طريق الموقع أو النظام الإلكتروني التابع لها، وأوجبت المادة 149 - عند استعمال هذا

¹⁰⁵ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 187 و188؛ وقد استبدل نص المادة 188 بالمرسوم بقانون رقم 62 لسنة 2025، المنشور في «الكويت اليوم» العدد 1735 بتاريخ 20/4/2025، فجعل ميعاد المعارضة في الجرح أسبوعاً من تاريخ الإعلان. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 68-69.

¹⁰⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 189 إلى 199، ولا سيما المواد 197 و198 و199، في إجراءات المعارضة وعدم الإضرار بالمعارض وجواز الاستئناف بحسب الأحوال؛ والمادة 201 في ميعاد الاستئناف. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 68-71.

الطريق - أن يصدر الأمر مذيلاً بالتوقيع الإلكتروني المعتمد للقاضي. كما منحت التوقيع والمستندات الإلكترونية المرفقة الحجة المقررة للتوقيعات والمحركات الورقية الرسمية متى استوفت شروط قانون المعاملات الإلكترونية ولوائحه. وبذلك انتقل التحول الرقمي من مجرد وسيلة إرسال إلى جزء من البنية القانونية للإجراء.¹⁰⁷

ويستلزم ذلك التحقق من هوية مقدم الطلب وصفته، وسلامة التوقيع، وعدم العبث بالمرفقات بعد رفعها، وإمكان حفظها واستخراجها في صورتها الأصلية، وتسجيل تاريخ الإرسال والتلقي. ويجب أن يكون لكل ملف سجل إلكتروني يبين من رفع المستند ومتى، وأي تعديل طرأ عليه، ومن اطلع عليه، لأن الحجة لا تقوم على صورة الشاشة وحدها بل على منظومة تحقق وحفظ تمنع الإنكار وتكشف سلسلة التعامل.

وقد عدل المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 2025 بعض أحكام قانون المعاملات الإلكترونية، مؤكداً الأثر القانوني للسجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية في المجالات التي يشملها القانون. ومع ذلك يظل النص الجزائي الخاص هو الحاكم لطريق الأمر؛ فإذا اشترط إجراء معين شكلاً أو حماية خاصة، وجب احترامه إلى جانب القواعد الإلكترونية العامة، ولا يقال إن الرقمنة تسقط متطلبات الاختصاص أو التوقيع أو الإعلان أو حماية سرية التحقيق.¹⁰⁸

سادس عشر: المقارنة بالنظام المصري وحدود الاستفادة منها

يعرف القانون المصري النافذ حتى نهاية سبتمبر 2026 نظام الأوامر الجنائية في المواد 323 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950. ويجيز للنيابة أن تطلب من القاضي إصدار أمر في بعض الجнг من واقع محضر جمع

¹⁰⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادتان 148 و149؛ قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، بحسب النصوص النافذة. والموضع الرسمي الصفحي: الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

¹⁰⁸ المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، في إقرار الأثر القانوني للسجلات والمستندات والمعاملات والتوقيعات الإلكترونية، دون إخلال بالأحكام الخاصة والموضع الرسمي الصفحي: الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم أ، ص 2-4.

الاستدلالات أو أدلة الإثبات بغير تحقيق أو مرافعة، كما يتيح في نطاق محدد لأعضاء النيابة إصدار أمر جنائي. ويختلف ذلك عن النموذج الكويتي الذي يجعل إصدار الأمر - في النص محل البحث - من المحكمة بناء على طلب جهة الادعاء، ولا يمنح جهة الادعاء ذاتها سلطة توقيع العقوبة.¹⁰⁹

وتفيد المقارنة في بيان أن النظم الموجزة تتنوع في الجهة التي تصدر الأمر، والجرائم الداخلة، ونوع الجزاء، وحق الاعتراض. غير أن الجامع بينها هو تخصيصها للوقائع البسيطة التي تكفي أوراقها، ووجود طريق يعيد الدعوى إلى المحاكمة العادية إذا اعترض المتهم أو رأى القاضي عدم الملاءمة. ومن ثم لا يصح نقل نموذج مصري إلى التطبيق الكويتي حرفياً، ولا سيما في صياغة الطلب أو سلطة جهة الادعاء أو أنواع الأحكام الممكنة.

وقد صدر في مصر قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025، على أن يبدأ العمل به في 1 أكتوبر 2026. ولذلك تظل المقارنة في تاريخ إعداد هذا المبحث - يوليو 2026 - مع القانون رقم 150 لسنة 1950 بوصفه النافذ، مع ضرورة تحديث الدراسة عند بدء سريان القانون الجديد ومراجعة تنظيمه للأوامر الجنائية. وهذه الإشارة الزمنية لازمة حتى لا يختلط التشريع الصادر بالتشريع النافذ.¹¹⁰

سابع عشر: ضمانات المحاكمة العادلة ومخاطر التوسع في التطبيق

أهم تحد في الأمر الجزائي هو التوفيق بين السرعة وقرينة البراءة وحق الدفاع. فالمتهم لا يحضر عند الإصدار، وقد لا يعلم بالدعوى إلا بعد صدور العقوبة؛ ولذلك

¹⁰⁹ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المواد 323 إلى 330، بالنص النافذ حتى 30/9/2026؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، باب الأوامر الجنائية؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، في المحاكمة الموجزة. وانظر صفحياً: هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، بدائل الأمر الجنائي: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015، ص 12-6.

¹¹⁰ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 2025، صادر في 12/11/2025؛ وقد تقرر بدء العمل به في 1/10/2026 وفقاً للبيان الرسمي لرئاسة جمهورية مصر العربية، ومن ثم لم يكن نافذاً بعد في تاريخ إعداد هذا المبحث في يوليو 2026. وللوضع الصفي: وزارة العدل المصرية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025، مواد الإصدار، ص 1-2، ولا سيما المادة السادسة.

يجب أن تقابل الغيبة بإجراءات صارمة في اكتمال الدليل، وحياد العرض، والإعلان، وإتاحة المعارضة. وكل نقص في هذه الضمانات يضاعف أثره لأن الطريق لا يتضمن جلسة تتيح تصحيح الخطأ قبل الحكم.¹¹¹

ومن المخاطر العملية تحويل معيار «بساطة الدعوى» إلى وصف فضفاض؛ فبعض الجرائم تبدو بسيطة من عنوانها لكنها تنطوي على خلاف جدي في القصد أو الصفة أو السببية. ومنها أيضا الاعتماد الزائد على محضر الضبط، وإغفال دفاع المتهم، واختيار الأمر مع تعدد تهم لا تدخل كلها في الحد، وإرفاق صور غير واضحة، وعدم التحقق من الإعلان، واعتبار الأمر نهائيا قبل الأوان. ومواجهة هذه المخاطر لا تكون بإلغاء الطريق، بل بوضع قائمة مراجعة مهنية والالتزام بها.

كما يجب مراعاة مبدأ التناسب والمساواة. فإذا كانت قضايا متشابهة تحال إحداها بالطريق العادي ويطلب في الأخرى أمر جزائي بلا معيار ظاهر، نشأ تفاوت غير مبرر. ومن المناسب أن تستقر الممارسة الداخلية على عوامل موضوعية مثل وضوح الدليل، وبساطة الواقعة، وعدم وجود طلب تحقيق، وكفاية الغرامة، مع بقاء التقدير الفردي في حدود تلك الضوابط.

ثامن عشر: دور عضو ادعاء الجنح وقائمة المراجعة قبل تقديم

الطلب

يبدأ دور عضو الادعاء بإعادة قراءة الملف لا باختيار النموذج. فيتحقق أولا من الاختصاص، ثم من أن الوصف جنحة وأن حد عقوبتها يدخل في المادة 148، ثم من تعيين المتهم وعدم قيام قيد أو مانع، ثم من اكتمال التحقيق وكفاية الأدلة، ثم من أن الغرامة وحدها جزاء ملائم، وأخيرا من أن القضية لا تحتاج إلى مناقشة شفوية. وإذا فشل

¹¹¹ دستور دولة الكويت، المادة 34؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، هافانا 1990، في قرينة البراءة وحق الدفاع والموضوعية. وللموضع الصفحي: الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ضمن مجموعة صكوك الأمم المتحدة، ص 418-422؛ والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، معايير المسؤولية المهنية، ص 1-5.

الملف في اختبار واحد جوهري، ترك الطريق الموجز إلى الاستيفاء أو المحاكمة العادية.

وتتكون قائمة المراجعة العملية من الأسئلة الآتية في نسق مترابط: هل النص والعقوبة نافذان وقت الواقعة؟ هل الوصف المختار هو الأشد الصحيح بعد جميع الظروف؟ هل المحكمة مختصة؟ هل بيانات المتهم كاملة؟ هل كل ركن له دليل موجود ومقروء؟ هل أرفقت أدلة النفي والدفاع؟ هل توجد شكوى أو إذن أو تنازل؟ هل هناك متهم أو تهمة أو طلب تبعي يجعل التجزئة غير سليمة؟ هل الغرامة كافية؟ هل يحتاج الملف إلى شاهد أو خبير أو مواجهة؟ هل العريضة موقعة ومرفقاتها مفهومة؟ وهل بيانات الإعلان صحيحة؟¹¹²

وبعد صدور الأمر، لا ينتهي دور جهة الادعاء عند استلام النسخة؛ بل يجب متابعة إعلانه، ورصد ما إذا قدمت معارضة أو استئناف، وتحديد تاريخ نهائيته قبل ترتيب الآثار أو إرسال الشهادة إلى جهة تنفيذ أو الاستناد إليه في ملف آخر. وإذا رفضت المحكمة الطلب، وجب اتخاذ قرار واع بالطريق العادي أو باستيفاء النقص، من غير ترك الملف معلقاً أو إعادة تقديم الطلب ذاته على نحو يخالف غاية النص.

تاسع عشر: صياغة عريضة الأمر الجزائي صياغة قانونية محكمة

الصياغة الجيدة تجمع بين الإيجاز والكفاية. فتبدأ بتعيين المحكمة والجهة والمتهم، ثم تعرض الفعل المحدد لا اسمه المجرد، وتذكر النص والعقوبة بما يثبت دخول الجرح في النطاق، ثم تسرد الأدلة في عبارات تربطها بعناصر الجريمة، وتنتهي بطلب إصدار الأمر بالغرامة في الحد الملائم. ولا يكرر محررها كامل التحقيق، ولا يستعمل عبارات القطع بالإدانة قبل الحكم، ولا يدرج طلباً لا يسمح به الطريق.

¹¹² قائمة المراجعة مستخلصة من المواد 9 و102 و109 و110 و130 و148 و149 و187 إلى 201 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025. والموضع الرسمي: المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 ومذكرته الإيضاحية، الكويت اليوم، ع 1765، 2025/11/16، القسم 4-2.

صياغة استرشادية: «بعد الاطلاع على التحقيقات، وحيث إن الواقعة تشكل الجرح المؤتممة بالمادة (...)، وهي من الجرح التي لا تزيد عقوبتها على الحدود المقررة بالمادة 148 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وحيث إن الأدلة القائمة قبل المتهم تتمثل في (...) وقد جاءت متسادة وكافية للفصل في الدعوى من واقع الأوراق، وكانت الواقعة بسيطة لا تستلزم تحقيقاً أو مرافعة بالجلسة، فإن جهة الادعاء تطلب إصدار أمر جزائي بتغريم المتهم (...) ديناراً، مع إرفاق جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام».¹¹³

وهذه الصيغة لا تستعمل إلا بعد ملء فراغاتها بالوقائع الحقيقية وتعديلها بحسب النص الخاص. فإذا كان الدليل تقريراً فنياً، يذكر وجه دلالة لا اسمه فقط؛ وإذا كان محضر ضبط، يبين ما عاينه محرره؛ وإذا كانت هناك أقوال للمتهم، يذكر مضمونها من غير انتزاع. كما يجب ألا تدرج عبارة «جميع الأوراق مؤيدة للاتهام» إذا كان في الملف ما يناقضه؛ بل يعرض الدفاع ويبين لماذا لا ينال من كفاية الأدلة.

عشرون: الضابط الجامع للأمر الجزائي السليم

يمكن تلخيص النظام في قاعدة مؤداها أن الأمر الجزائي طريق قضائي استثنائي في شكله، لا في احترامه للشرعية: لا يطلب إلا من جهة ادعاء مختصة، في جرح تدخل بعقوبتها في الحد القانوني، بعد تحقيق مكتمل ودليل كاف، وبعريضة واضحة مرفق بها الملف كله، وفي قضية تكفي الغرامة فيها ولا تحتاج إلى مواجهة. وتظل المحكمة حرة في رفض الطريق، ويكون رفضها واجباً عند حضور المتهم أو وكيله، أما الأمر المقبول فيعامل كحكم غيابي لا تبدأ مواعيد الطعن فيه إلا بالإعلان الصحيح.

ويمنع هذا الضابط خطأين متعارضين: هجر الأمر الجزائي مع أنه يحقق عدالة أسرع في القضايا البسيطة، والتوسع فيه حتى يبتلع المحاكمة العادية في القضايا المتنازع

¹¹³ الصياغة استرشادية وليست نموذجاً جامداً، ويجب تعديلها وفق الوقائع والنصوص والأدلة والطلبات في كل قضية، ومراجعة الصفة والتوقيع والحدود العقابية قبل تقديمها. والنموذج من إعداد المؤلف لا نقل حرفي؛ ولأساسه الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية السابقة لتعديل 2025، ص 54-55؛ والنص المعدل ومذكرته، الكويت اليوم، ع 1765، القسم أ، ص 2-4.

عليها. فالطريق الموجز ليس أقل عدالة بطبيعته، وإنما تكون عدالته بقدر دقة اختيار الدعوى واكتمال ملفها وفاعلية الإعلان والطقن. وكلما أحسن عضو الادعاء هذه الموازنة، أدى الأمر الجزائي وظيفته في تخفيف العبء من غير أن يخفف الضمانة.¹¹⁴

¹¹⁴ إقبال خليل القلاف، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، في توازن السرعة والضمانات؛ مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، في طرق رفع الدعوى والمحكمة الموجزة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 7-14.

المبحث الثالث: صحيفة الاتهام بوصفها وثيقة اتصال المحكمة وتحديد نطاق الخصومة

تمثل صحيفة الاتهام اللحظة التي تنتقل فيها الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق والتصرف إلى ساحة القضاء؛ فهي ليست غلافا إداريا للملف، ولا مجرد قائمة بمواد القانون، وإنما الوثيقة التي تعين الشخص المطلوب محاكمته، وتحدد الفعل المسند إليه، وتبين وصفه القانوني وأدلتها، وتطلب من المحكمة إنزال حكم القانون عليه. ومن ثم فإن سلامة الصحيفة لا تقاس بجمال عبارتها أو طولها، بل بقدرتها على إقامة اتصال صحيح بين المحكمة والدعوى، وعلى تمكين المتهم من معرفة ما يواجهه معرفة لا لبس فيها، وعلى منع امتداد الخصومة إلى شخص أو واقعة لم ترفع عنها الدعوى بالطريق الذي رسمه القانون.¹¹⁵

وتزداد أهمية هذا الموضوع في أعمال ادعاء الجناح العامة لأن عضو الادعاء يتعامل يوميا مع وقائع متقاربة في ظاهرها، لكنها تتباين في أركانها وآثارها واختصاصها: فالاستيلاء قد يكون سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو نزاعا مدنيا، والإصابة قد تكون ضربا عمديا أو إصابة خطأ أو حادثا عرضيا، والعبارة قد تكون سبا أو قذفا أو تهديدا أو قولا غير مؤثم. والصحيفة هي الاختبار الأخير لصحة هذا التمييز؛ إذ لا يصح أن تحمل إلى المحكمة عنوان البلاغ، بل يجب أن تحمل فعلا محددا ورد إلى نص محدد وأسند إلى متهم محدد بدليل صالح للمناقشة.

أولاً: مفهوم صحيفة الاتهام وطبيعتها القانونية

صحيفة الاتهام هي محرر إجرائي تصدره سلطة الاتهام المختصة بعد انتهاء التحقيق إلى كفاية الأدلة، بقصد رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة وطلب توقيع العقوبة على المتهم عن واقعة معينة. وهي في هذا المعنى عمل اتهام لا عمل حكم؛ فلا تفصل في ثبوت الجريمة نهائيا، ولا تنشئ قرينة على الإدانة، وإنما تعلن أن الملف

¹¹⁵ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 130؛ وغانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، ط1، الكويت، 1997، ص 431-434.

تجاوز مرحلة الاشتباه وأصبح - في تقدير جهة الادعاء - صالحاً للعرض على قاضي الموضوع. ولهذا يجب أن تستعمل عباراتها لغة الإسناد والكفاية، لا لغة الجرم القضائي السابق على المحاكمة.¹¹⁶

وطبيعتها مركبة: فهي من جهة تصرف في التحقيق لأنها تعبر عن اختيار الإحالة، ومن جهة ثانية ورقة افتتاح خصومة لأنها الوسيلة التي تتصل بها المحكمة بالدعوى، ومن جهة ثالثة ضمانه دفاع لأنها تحدد للمتهم الواقعة والأدلة والمواد المطلوب تطبيقها. ويترتب على هذه الطبيعة أن الخطأ فيها لا ينظر إليه من زاوية الشكل المجرد، بل من زاوية أثره في الاختصاص واتصال المحكمة والعلم بالتهمة وإمكان الدفاع عنها.

ولا يغني عن الصحيفة محضر التحقيق، ولا مذكرة التصرف، ولا خطاب الإحالة الإداري، ولا قائمة الأدلة منفردة؛ فهذه الأوراق تساعد على فهم الملف، لكنها لا تحل محل الأدلة التي عيّنها القانون لرفع الدعوى. وقد أكد المرشد الصادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن صحيفة الاتهام تصدر من سلطة الاتهام المختصة، وأن أي إجراء آخر لا يغني عنها في إقامة الاتهام واتصال المحكمة قانوناً بالدعوى.¹¹⁷

ثانياً: الأساس التشريعي في المادة 130 من قانون الإجراءات

«ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي - إلى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات - على البيانات الآتية: تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته؛ تعيين المتهم، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص؛ بيان الجريمة

¹¹⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المواد 102 و105 إلى 107 و130؛ فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، في قرار الإحالة وصحيفة الاتهام؛ مشاري خليفة العيفان وحسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، في التصرف بالإحالة. ويراجع كذلك: غانم محمد الحجى المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 431-434. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

¹¹⁷ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، 2020، ص 149-150؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، 2023، ص 126-127.

موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة؛ الوصف القانوني للجريمة بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها والاسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة أو وقائع مكونة لجرائم أخرى؛ بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن الدعوى وما انتهت إليه وقت رفعها. ولا يعتبر إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهريا إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات»¹¹⁸.

يضع النص نظاما متكاملا لا قائمة شكلية. فكل بيان يؤدي وظيفة مستقلة: بيانات المدعي تثبت صفة من رفع الدعوى، وبيانات المتهم تمنع اختلاط الأشخاص، وبيان الجريمة يحدد الواقعة المادية، والوصف القانوني يردها إلى النص، وبيان الأدلة يفسر لماذا تجاوز الملف مرحلة الحفظ إلى الإحالة. ثم ختم النص بمعيار وظيفي للبطلان، مؤداه أن العيب لا يكون جوهريا لمجرد مخالفته النموذج، وإنما حين يؤدي إلى تضليل المتهم وإفساد الغاية من البيان.

ومن ثم فإن المادة 130 تجمع بين الانضباط والمرونة: الانضباط في وجوب احتواء الصحيفة على عناصر الاتهام، والمرونة في عدم رسم صياغة لفظية واحدة لكل عنصر. وقد استقر قضاء التمييز على أن القانون لم يتطلب صياغة البيانات على وجه معين، وأن العبرة بأن تتضح من الصحيفة الأفعال المطلوب محاكمة المتهم عنها، وهو ما يمنع تحويل النموذج إلى غاية مستقلة عن الفهم الصحيح للواقعة.¹¹⁹

¹¹⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادة 130، بالنص المنشور في مجموعة القوانين على الموقع الرسمي لوزارة العدل الكويتية؛ وقد عدلت المادة بالقانون رقم 30 لسنة 1961. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 49-50.

¹¹⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 36 لسنة 1992 جزائي، جلسة 9/11/1992، مكتب فني 20، ج2، ص349؛ منشور ضمن: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 98.

وفي بيان صحيفة الاتهام، يقرر المطيري أن الإحالة لا تستقيم بمجرد إرسال الأوراق، بل يلزم أن تكشف الصحيفة عن المحكمة المختصة، وصفة المدعي، وتعيين المتهم تعييناً مانعاً للجهاالة، وتحديد الواقعة من حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروف ارتكابها ونتائجها، ثم بيان وصفها القانوني وأدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم. وهذه العناصر هي التي تحول الإحالة من حركة إدارية للملف إلى عمل منشئ لاتصال المحكمة بالدعوى ومحقق لحق الدفاع.¹²⁰

ثالثاً: صحيفة الاتهام واتصال المحكمة بالدعوى

الأصل أن المحكمة لا تملك نظر دعوى جزائية لم ترفع إليها بالطريق الذي حدده القانون. وصحيفة الاتهام في الجرح هي الطريق العام لهذا الاتصال، باستثناء الصور التي نظم لها القانون وسيلة خاصة كالأمر الجزائي أو الجرائم الواقعة في الجلسة. فإذا غابت الصحيفة حيث يلزم وجودها، أو صدرت من جهة لا ولاية لها، أو لم تعين متهماً أو واقعة على نحو يمكن معه القول بقيام دعوى، لم يكن الخلل مجرد نقص تحريري، بل مسّ أساس دخول الخصومة في حوزة القضاء.

ويترتب على ذلك أن نطاق المحكمة يتحدد ابتداء بالأشخاص والوقائع التي رفعت عنها الدعوى، لا بكل ما ورد عرضاً في محاضر التحقيق. فالملف قد يضم أسماء أشخاص سمعوا كمشتبّه فيهم أو شهود، وقد يتضمن وقائع جانبية لم تستكمل أركانها؛ ولا يجوز أن تتحول هذه الإشارات وحدها إلى اتهام من غير قرار رفع صحيح. كما أن إحالة متهم لا تخرج الدعوى من حوزة جهة التحقيق بالنسبة إلى متهمين آخرين لم تشملهم الصحيفة، متى كانت أوضاعهم قابلة للتجزئة.¹²¹

وعلى عضو الادعاء قبل التوقيع أن يجيب عن سؤالين: هل اتصلت المحكمة بالشخص الصحيح؟ وهل اتصلت بالفعل الصحيح؟ فإذا كانت الإجابة عن أحدهما مضطربة، وجب استكمال الصحيفة أو إعادة فحص التصرف، لأن المحكمة وإن كانت

¹²⁰ غانم محمد الحجي المطيري، المرجع السابق، ص 432-434.

¹²¹ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 48، في أن خروج الدعوى من حوزة المحقق بالإحالة ينصرف إلى المتهم المحال دون غيره ممن لم تشملهم الإحالة؛ وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 102 و130.

تملك تعديل الوصف القانوني، فإنها لا تملك أن تستبدل من تلقاء ذاتها خصومة جديدة لم ترفع إليها وفق القانون.

رابعاً: التمييز بين صحيفة الاتهام ومذكرة التصرف وقائمة أدلة الإثبات

مذكرة التصرف وثيقة داخلية تحليلية تبين وقائع التحقيق، وتزن الأدلة، وتشرح سبب الإحالة أو الحفظ أو الإرسال للاختصاص. أما صحيفة الاتهام فهي وثيقة موجهة إلى المحكمة والخصوم، تختصر نتيجة هذا التحليل في واقعة محددة ووصف وأدلة وطلبات. ولذلك يجوز أن تكون المذكرة أطول وأكثر مناقشة للدفع والاحتمالات، بينما ينبغي أن تكون الصحيفة مركزة وخالية من الجدل الذي لا يلزم لتحديد الخصومة.

أما قائمة أدلة الإثبات فوظيفتها تفصيل مادة الإسناد: أسماء الشهود وملخص أقوالهم، والاعتراف إن وجد، والتقارير الفنية، والمضبوطات، والقرائن، والإجراءات التي انتهى إليها التحقيق. وقد ترفق القائمة بالصحيفة أو تندمج بياناتها فيها بحسب التنظيم العملي، لكن لا ينبغي أن تحل إحداهما محل الأخرى؛ فالصحيفة تقول ما التهمة، والقائمة تقول على أي دليل أقيمت. والتعليمات الصادرة عن النيابة العامة تميز بين القيد والوصف وتقرير الاتهام وقائمة الأدلة، وتوجب ترتيب الأدلة بحسب أهميتها وتذييل القائمة بتوقيع عضو النيابة وتاريخ التصرف.¹²²

والتمييز بين هذه الوثائق يمنع خطأين: اختصار الصحيفة إلى سطر اتهام لا يعرف بالدليل، وتحويلها إلى مذكرة مطولة تفقد فيها الواقعة حدودها وسط سرد التحقيق. والصياغة المحنكة تستخرج من المذكرة جوهرها، ومن قائمة الأدلة عناصرها المنتجة، ثم تعرضها في صحيفة تكفي لافتتاح الخصومة من غير إغراق.

¹²² معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 126-127، البنود الخاصة بالقيد والوصف وقائمة أدلة الإثبات وتقرير الاتهام.

خامساً: تعيين جهة الادعاء وبيان الصفة

أوجب النص تعيين المدعي باسمه وصفته، والمقصود في الدعوى العمومية بيان ممثل جهة الادعاء الذي يرفع الصحيفة في حدود الاختصاص المقرر له، مع عدم الخلط بينه وبين المدعي بالحق المدني الذي قد ينضم إلى الدعوى بطلب التعويض. والصفة هنا تكشف أن الدعوى رفعت ممن يملكها، وأن التوقيع ليس عملاً صادراً من موظف مجهول أو من جهة لا ولاية لها.

ويكفي أن يظهر من الصحيفة اسم الجهة والصفة الوظيفية والتوقيع بما يتيح نسبة العمل إلى صاحبه. وقد قضت محكمة التمييز بأن خلو تقرير الاتهام من اسم المحامي العام الموقع لا يقدح في صحته متى ثبت التوقيع والصفة، لأن المادة 130 لم تتطلب هذا البيان بذاته، وهو تطبيق واضح للمعيار الوظيفي لا الشكلي. غير أن هذه المرونة القضائية لا تبرر إهمال الاسم والتاريخ والختم متى كان إثباتها متاحاً؛ فالكتابة المهنية ينبغي أن تتجاوز الحد الأدنى الذي يمنع البطلان إلى الحد الأعلى الذي يمنع المنازعة.¹²³

وفي أعمال ادعاء الجرح العامة، ينبغي أن تذكر الإدارة أو الجهة التي يمثلها العضو، وصفته، وتاريخ التصرف، وأن يثبت التوقيع في موضع لا يترك شكاً في نسبته إلى كامل الصحيفة ومرفقاتها. وإذا كانت هناك موافقة رئاسية أو تفويض خاص يشترطه التنظيم الداخلي لنوع من التصرف، وجب إثبات مساره في الملف ولو لم يكن من البيانات التي تعلن تفصيلاً للمتهم.

¹²³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 99 لسنة 2007 جزائي، جلسة 27/8/2007، مكتب فني 35، ج3، ص581؛ والطعن رقم 366 لسنة 2015 جزائي، جلسة 19/10/2015، غير منشور؛ ضمن: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 97.

سادساً: تعيين المتهم ومنع اختلاط الأشخاص

لا تقوم خصومة جزائية ضد مجهول أمام المحكمة. ولذلك يجب أن تعين الصحيفة المتهم تعييناً نافياً للجهالة، بذكر اسمه الرباعي أو ما يكفي لتمييزه، وسنه أو تاريخ ميلاده، وجنسيته، ومحل إقامته، ورقم بطاقته المدنية أو جواز سفره أو أي رقم رسمي متاح، وصفته أو مهنته متى كان لها أثر في الجريمة أو الإعلان. وهذه البيانات لا تؤدي وظيفة إدارية فقط، بل تمنع تنفيذ أمر أو حكم على غير الشخص المقصود، وتعين المحكمة على بحث السن والحصانة والعود والاختصاص.

ولا ينهار الاتهام لمجرد خطأ مادي يسير في حرف من الاسم أو رقم لا يؤدي إلى اختلاط الشخص، متى كانت بقية البيانات تحسم هويته ولم يتضرر دفاعه. أما إذا كان الاسم مشتركاً، أو غابت البيانات الفارقة، أو نسبت الواقعة إلى شخص ثم قدم آخر للمحاكمة، فالعيب جوهري. والعبرة دائماً بقدرة مجموع البيانات على تعيين الفرد الذي وجهت إليه الدعوى لا بسلامة كل خانة منعزلة.

وعند تعدد المتهمين يجب تخصيص فعل كل منهم ودوره، وعدم استعمال عبارات جماعية من قبيل «قاموا بالواقعة» إذا كانت الأدوار مختلفة أو كان بعضهم فاعلاً أصلياً وبعضهم شريكاً أو متدخلًا بعد الجريمة. فالجماعية في سرد الواقعة لا يجوز أن تمحو فردية المسؤولية، ولا سيما حين يختلف الدليل أو القصد أو الظرف أو وجه التصرف من متهم إلى آخر.¹²⁴

سابعاً: بيان الجريمة بالفعل المادي لا بعنوان البلاغ

مركز الصحيفة هو الفعل المنسوب إلى المتهم. فلا يكفي أن تكتب «سرقة» أو «نصب» أو «ضرب» أو «إساءة استعمال وسيلة اتصال»؛ لأن هذه أسماء قانونية لا تخبر المتهم بما فعله. الواجب أن يذكر السلوك المادي: أخذ مالا منقولاً من حيازة غيره

¹²⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، باب المساهمة الجنائية؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، في الفاعل والشريك والقصد المشترك. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المساهمة الجنائية، ص 31-7.

دون رضاه وبنية تملكه، أو استعمال وسيلة احتيالية محددة حملت المجني عليه على التسليم، أو اعتدى بالضرب على جسمه فأحدث إصاباته، أو أرسل رسائل ذات مضمون معين بقصد الإزعاج أو التهديد، بحسب النص المنطبق.

والصياغة بالفعل تحقق فائدتين: تكشف توافر الركن المادي، وتسمح بمراقبة مطابقة الوصف للنص. أما الاكتفاء بعنوان الجريمة فيخفي النقص؛ فقد يكتب المحرر «خيانة أمانة» بينما الثابت مجرد مديونية، أو «نصب» بينما لا توجد وسيلة احتيالية، أو «إصابة خطأ» من غير بيان لوجه الخطأ. وكلما عجز الكاتب عن صياغة فعل مادي واضح، كان ذلك مؤشرا إلى أن التكيف أو التحقيق لم يوضح بعد.

وقد وجهت تعليمات النيابة العامة إلى وضع الوصف بتلخيص الفعل المؤثم وصياغة الأفعال التي ارتكبها الجاني بالعبارات التي وردت في النص القانوني. والمقصود ليس نسخ النص حرفيا بلا واقعة، بل استعمال مفرداته القانونية بعد ملئها بالوقائع الثابتة، حتى تتحد لغة الصحيفة مع عناصر التجريم من غير أن تتحول إلى تكرار مجرد للمادة.¹²⁵

ثامناً: زمان الجريمة ومكانها وأثرهما في الاختصاص والتقدم والدفاع

ذكر الزمان والمكان ليس من الزوائد الوصفية. فالزمان قد يحدد القانون الواجب التطبيق، وسن المتهم وقت الفعل، وبدء التقدم، وتوافر ظرف الليل أو العود أو الاستمرار، وقد يتيح للمتهم إثبات وجوده في مكان آخر. والمكان يحدد الاختصاص المكاني، والعنصر العلني أو العام في بعض الجرائم، والقانون أو الدولة التي وقع فيها السلوك أو النتيجة. ولذلك يجب تحديدهما بقدر ما تسمح به الأوراق، ولو في نطاق زمني تقريبي إذا تعذر اليوم المحدد في الجرائم المستمرة أو المتتابعة.

¹²⁵ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 126، البند 4، في صياغة الوصف بتلخيص الفعل المؤثم واستعمال عبارات النص القانوني.

ولا ينبغي افتعال دقة غير موجودة في التحقيق؛ فإذا كانت الواقعة حدثت خلال فترة معلومة، تذكر الفترة ولا يختلق يوم. وإذا تعددت الأفعال، يذكر زمن كل فعل أو يبين أنها وقعت على تواريخ متتابعة. والخطأ في التاريخ لا يكون جوهريا دائما، لكنه يصبح كذلك إذا تعلق به دفاع كالتقادم أو الوجود خارج البلاد أو السن أو تطبيق تعديل تشريعي أو قيام ظرف مشدد.

أما المكان فيكتب على نحو يحدد دائرة الاختصاص ومسرح الفعل، لا بمجرد اسم المحافظة إذا كان المحضر يتيح تحديد المنطقة أو المنشأة أو الطريق. وفي الجرائم الإلكترونية يفرق بين مكان الإرسال والاستقبال والنتيجة ومكان حيازة الجهاز بحسب ما يقرره النص الخاص، ولا يختزل المكان في مقر تسجيل الخط أو الحساب من غير دليل على الاستعمال.

تاسعاً: كيفية الارتكاب والظروف والنتيجة

تطلب المادة 130 بيان كيفية ارتكاب الجريمة وظروفها ونتائجها، لأن الفعل قد يتغير وصفه جذريا بالطريقة التي وقع بها. فالدخول إلى المسكن قد يكون برضا حائزه أو بدونه، والسرقة قد تقع ليلاً أو بالكسر أو بالإكراه، والاعتداء قد يكون بأداة أو من عدة أشخاص أو على موظف أثناء الوظيفة، والإصابة الخطأ قد تنشأ عن مخالفة لائحة أو ترك واجب سلامة. وحذف الكيفية قد يحجب ظرفاً مشدداً أو يحول دون فهم رابطة السببية.

والنتيجة تذكر حين تكون عنصراً في الجريمة أو مؤثرة في وصفها وعقوبتها. ففي جرائم الإيذاء يجب بيان الإصابة أو الألم أو العاهة بحسب التقرير النهائي، وفي الإتلاف يحدد المال والضرر، وفي الجرائم المالية يبين المال المسلم أو المختلس، وفي التهديد يذكر ما طلب من المجني عليه فعله أو تركه إذا تطلب النص هذا القصد. ولا يكفي إرفاق التقرير الطبي أو الفني من غير أن تعكس الصحيفة نتيجته المنتجة في الوصف.

ويجب تجنب تحميل الصحيفة تفاصيل لا أثر لها؛ فالمعيار هو ما يلزم لتعيين الجريمة وتمييز صورتها، لا كل ما ورد في الأقوال. وتظهر مهارة عضو الادعاء في حذف الحشو مع إبقاء العناصر التي يترتب عليها اختلاف النص أو الاختصاص أو العقوبة أو الدفاع.

عاشراً: استظهار الركن المادي وعلاقة السببية

يتعين أن تكشف الصحيفة عن النشاط المجرم ومحلّه ونتيجته وعلاقة السببية حيث يشترطها القانون. ففي الجريمة الإيجابية يذكر الفعل الذي باشره المتهم، وفي جريمة الامتناع يذكر الواجب القانوني ومصدره وقدرة المتهم على الأداء وامتناعه، وفي الجرائم ذات النتيجة يبين كيف أفضى السلوك إليها. ولا يصح أن تنسب وفاة أو إصابة أو تلف إلى شخص لمجرد صفته الإدارية من غير بيان فعل أو امتناع سببي محدد.

وتزداد الدقة في الجرائم غير العمدية؛ إذ لا يكفي القول بأن المتهم «تسبب بخطئه» ثم ذكر النتيجة، بل يجب بيان صورة الخطأ: إهمال، رعونة، عدم احتياط، أو مخالفة لائحة، وشرح الصلة بينه وبين الضرر. فإذا انقطعت السببية بسبب أجنبي أو فعل المجني عليه المستغرق أو قوة قاهرة، لم تستقم صياغة الاتهام لمجرد وقوع النتيجة.

والصياغة التي تجمع الفعل والسببية تكون مثلاً: «أهمل في تثبيت الحاجز الواجب قانوناً رغم علمه بوجود الخطر، فترتب على ذلك سقوط المجني عليه وإصابته بالإصابات المبيّنة بالتقرير». أما العبارة «تسبب في إصابته» وحدها فنتيجة بلا سبب، ولا تمكن المحكمة أو الدفاع من اختبار الركن المادي.

حادي عشر: بيان الركن المعنوي والقصد الخاص

الأصل ألا تحشو الصحيفة بعبارة «مع توافر القصد الجنائي» من غير بيان للوقائع الدالة عليه؛ فالقصد يستخلص من السلوك والظروف. ومع ذلك يجب أن تظهر في الوصف عناصر العلم والإرادة التي يتطلبها النص، وبخاصة القصد الخاص. ففي

السرقه تبرز نية التملك، وفي التزوير نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، وفي البلاغ الكاذب العلم بعدم صحة الواقعة، وفي بعض جرائم التهديد قصد حمل المجني عليه على عمل أو امتناع.

وإذا كانت الجريمة عمدية، ينبغي ألا تصاغ بعبارة توحى بالخطأ، والعكس صحيح. كما يجب التمييز بين الدافع والقصد: فقد يكون الباعث خصومة أو انتقاماً أو حاجة مالية، لكنه لا يحل محل القصد ولا ينفيه إلا إذا كان للنص حكم خاص. والصحيفة لا تحتاج إلى تحليل نفسي مطول، لكنها تحتاج إلى الواقعة الخارجية التي تبرر إسناد القصد إلى المتهم.¹²⁶

وفي جرائم الاشتراك، يذكر علم الشريك بالجريمة واتجاه إرادته إلى المساهمة فيها، مع بيان صورة الاشتراك من اتفاق أو تحريض أو مساعدة. ولا يكفي مجرد الصلة بالفاعل أو الحضور في المكان أو الانتفاع باللاحق، لأن المسؤولية لا تقوم على الاشتباه الاجتماعي بل على مساهمة عمدية محددة.

ثاني عشر: الوصف القانوني والقيد وذكر المواد المنطبقة

بعد بيان الواقعة يأتي التكيف: الاسم القانوني للجريمة والمواد التي تجرم الفعل وتعاقب عليه. والقيد هو ذكر النصوص المنطبقة، أما الوصف فهو التعبير القانوني عن الفعل بأركانه وظروفه. ولا يكفي أحدهما عن الآخر؛ فرقم المادة من غير واقعة لا يعلم المتهم بما نسب إليه، والوصف من غير مادة قد يربك المحكمة في تحديد الأساس التشريعي والعقوبة.

ويجب مراجعة المادة وفقراتها ودلالاتها قبل التوقيع، لأن بعض الجرائم تتوزع عناصرها بين نص التجريم ونص التعريف أو التشديد أو الاشتراك أو الشروع. كما يجب مراعاة النص الخاص الذي يقيد النص العام، والتعديل النافذ وقت الواقعة، وأثر

¹²⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، في القصد الجنائي والقصد الخاص؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، في الركن المعنوي والباعث والخطأ غير العمدي. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 7-24.

القوانين الأصلح للمتهم حيث تتوافر شروطه. ولا يجوز الاعتماد على نموذج قديم أو رقم محفوظ إذا تغير النص أو العقوبة.

وتؤكد التعليمات العملية أن القيد يضم مواد التجريم والعقوبة، ويرتب بحسب جسامه الجرائم، وأن الوصف يجب أن يستوعب جميع الأركان والظروف المشددة. وهذه ليست شكليات مكتبية؛ فالخطأ في القيد قد يؤدي إلى اختيار محكمة أو طريق طعن أو عقوبة أو جهة تحقيق غير صحيحة.¹²⁷

ثالث عشر: الظروف المشددة والعود والصفات المؤثرة

أوجبت المادة 130 ذكر الظروف المشددة والوقائع المكونة لجرائم أخرى. والظرف المشدد ليس ملحقاً يضاف في نهاية الوصف، بل واقعة يجب أن تكون محل تحقيق ودليل، كوقوع الفعل ليلاً أو باستعمال سلاح أو من عدة أشخاص أو على موظف عام بسبب الوظيفة أو مع تعدد المجني عليهم أو تحقق نتيجة جسيمة. فإذا لم تذكر الواقعة التي يقوم عليها الظرف، لم يكف ذكر المادة المشددة وحدها.

والعود كذلك يتطلب مراجعة صحيفة الحالة الجنائية والحكم السابق ونهائيته ونوع الجريمة والمدة التي يعتد بها القانون. وقد وجهت تعليمات النيابة إلى التصرف على هدي صحيفة الحالة الجنائية وإضافة مواد العود عند الاقتضاء. غير أن مجرد وجود سابقة في السجل لا يكفي؛ فقد لا تكون نهائية أو لا تدخل في النوع أو المدة التي يطلبها النص.¹²⁸

أما الصفات المؤثرة، كصفة الموظف العام أو الطبيب أو الحارس أو الولي أو صاحب المهنة، فيجب إثباتها وبيان صلتها بالفعل. فإذا كان التشديد يتطلب وقوع الاعتداء أثناء الوظيفة أو بسببها، وجب ذكر هذه الرابطة، لا الاكتفاء بوصف المجني عليه موظفاً.

¹²⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 130؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-150؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 126-127.

¹²⁸ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 126، البند 5؛ تعميم المستشار النائب العام رقم 4126 لسنة 2011، بشأن مراعاة صحيفة الحالة الجنائية وإضافة مواد العود عند الاقتضاء.

رابع عشر: تعدد الجرائم والأفعال وتخصيص كل اتهام

قد تتضمن الواقعة فعلا واحدا تتعدد أوصافه، أو أفعالا متعددة تكون كل منها جريمة مستقلة، أو جرائم مرتبطة لا تقبل التجزئة. ويجب أن تعكس الصحيفة هذا البناء من غير تكرار مضلل ولا دمج يمحو الحدود. فإذا كانت أفعال السرقة وقعت في تواريخ وأماكن مختلفة، فالأصل أن يُبين كل فعل، والمجني عليه فيه، والمال محلّه، ودليله، ولو جمعت الأفعال المتماثلة في إطار تنظيمي واحد.

وقد قررت محكمة التمييز أن المادة 130 لم تفرض شكلا معينا، وأن جمع أفعال متماثلة تحت وصف واحد لا يعيب الصحيفة متى كان واضحا من الوقائع أن كل فعل محل تهمة مستقلة، وأن التعدد الحقيقي المادي قائم. وهذا القضاء لا يجيز الاختصار المخل، بل يقر مرونة العرض بشرط بقاء كل واقعة قابلة للتعين والفهم.¹²⁹

وعند تعدد الأوصاف للفعل الواحد يجب بيان النصوص التي يحتملها الفعل ثم تطبيق قواعد التعدد والارتباط، مع تجنب طلب عقوبات متراكمة إذا كان القانون يوجب تطبيق الوصف الأشد وحده. أما إذا كانت الوقائع مستقلة، فلا يجوز إخفاء استقلالها تحت عبارة عامة قد تمنع المحكمة من تحديد عدد الجرائم أو تمنع المتهم من الدفاع عن كل واقعة.

خامس عشر: تعدد المتهمين وتحديد صورة المساهمة

إذا تعدد المتهمون، وجب أن تحدد الصحيفة لكل منهم ما نسب إليه: الفاعل الأصلي، والشريك قبل الجريمة، والمساعد، ومن أخفى الأشياء أو أعان الجاني بعد وقوعها حيث يجرم القانون ذلك. ولا تكفي العبارة الجماعية إذا كان الدليل لا يسند الفعل ذاته إلى الجميع. كما يجب بيان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بأفعالها، لا بمجرد القول «اشتركوا» دون تفصيل.

¹²⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 36 لسنة 1992 جزائي، جلسة 9/11/1992، مكتب فني 20، ج2، ص349، في جواز جمع الأفعال المتماثلة تحت وصف واحد متى اتضح استقلال كل واقعة من صياغة الاتهام.

وقد تختلف أوجه التصرف داخل الملف؛ فيحال متهم ويُحفظ مؤقتاً لآخر لعدم الكفاية أو المجهولية، أو ترسل صورة بالنسبة إلى حدث أو صاحب صفة خاصة. وهنا يجب ألا تتضمن الصحيفة اسم من لم تقرر إحالته، وألا تسند إلى المحال فعل شخص آخر. ويذكر المجهول بوصفه ظرفاً في الواقعة عند الحاجة، من غير إنشاء خصومة قضائية ضده.

كما ينبغي مراعاة أن أقوال متهم على متهم آخر دليل يخضع للتقدير ولا تتحول إلى حقيقة بمجرد نقلها في الصحيفة. فتذكر بوصفها دليلاً مع غيرها، وتفحص مدى تأييدها بقرائن مستقلة، ولا يصاغ الفعل على نحو يجزم بدور لم يثبت إلا بقول خصم منفرد إذا لم يبلغ حد الكفاية.

سادس عشر: بيان الأدلة ومبدأ التساند

تطلب المادة 130 بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. والمقصود ليس سرد أسماء الأوراق، بل إظهار وجه دلالة كل دليل: أقوال المجني عليه في تحديد الفعل والفاعل، شهادة الشاهد في الرؤية أو السماع، التقرير الفني في إثبات الإصابة أو البصمة أو المراسلة، المضبوطات في صلتها بالمتهم، والاعتراف في حدود ما تضمنه. وكل دليل ينبغي أن يربط بالعنصر الذي يثبت.

وتقوم الأدلة في الغالب على التساند؛ فلا ينظر إلى كل عنصر في عزلة إذا كانت مجموع القرائن يكمل بعضها بعضاً. ومع ذلك لا يجوز ستر ضعف الدليل بكثرته العددية؛ فتحريرات تردد أقوال الشاكي لا تصبح دليلاً مستقلاً، وشهادات منقولة عن مصدر واحد لا تعد تعدداً حقيقياً، وملكية خط هاتفي لا تثبت الاستعمال وحدها إذا قام احتمال جدي بحيازته من غير صاحبه.

وقد أقرت محكمة التمييز سلامة تقرير اتهام جاء واضحاً في وصف التهمة وموادها، وكانت قائمة الثبوت المرفقة تتضمن الأدلة بصورة وافية ومتسقة مع الأوراق. كما قررت أنه لا مانع من أن يورد الحكم أدلة الثبوت كما وردت في القائمة متى كانت

صالحة في ذاتها لبناء قضائه، بما يؤكد أن دقة القائمة ليست شأنًا داخليًا، بل قد تمتد إلى بنية الحكم ومناقشة الدفاع.¹³⁰

سابع عشر: الشهود وملخص الأقوال

إذا كان الإسناد قولياً، تذكر أسماء الشهود وصفاتهم ومواضع إقامتهم أو وسائل إعلانهم بحسب المتاح، ثم يلخص مضمون شهادتهم المنتج. ولا يصح أن يقال «أقوال الشهود» من غير تحديد من هم وما شهد به كل منهم، لأن الدفاع يحتاج إلى معرفة مصدر الدليل، والمحكمة تحتاج إلى تقرير من يلزم استدعاؤه.

ويجب التمييز بين شاهد الرؤية وشاهد السماع والشاهد الذي يثبت واقعة لاحقة. فالقول المنقول لا يعامل كالمشاهدة المباشرة، والشاهد الفني لا يستبدل بالخبير، والشاهد الذي يقرر وجود خصومة لا يثبت وحده ارتكاب الجريمة. كما ينبغي إظهار التناقض الجوهري إذا كان مؤثراً، لا انتقاء الجملة المؤيدة وترك ما يغير معناها.

وتوجه التعليمات العملية إلى ترتيب الشهود بحسب أهمية أقوالهم، وهو ترتيب وظيفي يعين المحكمة على قراءة الملف. ويستحسن أن يبدأ بالمجني عليه أو شاهد الواقعة المباشر، ثم الشهود المؤيدين، ثم مجري التحريات والخبراء، مع تجنب تكرار مضمون واحد في عبارات متطابقة توهم بتعدد مصادره.¹³¹

ثامن عشر: الاعتراف وحدوده في صحيفة الاتهام

الاعتراف دليل خطير لكنه ليس عنواناً يغني عن الفحص. فيجب بيان ما اعترف به المتهم تحديداً، وهل صدر في التحقيق أم في الاستدلال، وهل كان صريحاً أم جزئياً،

¹³⁰ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 215 لسنة 2020 جزائي، جلسة 27/7/2020، غير منشور؛ والطعن رقم 407 لسنة 2013 جزائي، جلسة 9/2/2014، مكتب فني 42، ج1، ص342؛ ضمن: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 97-98.

¹³¹ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 150؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 127، في ترتيب الشهود وبيان بياناتهم وملخص أقوالهم.

وهل رجع عنه، وهل تأيد بدليل مادي. فلا توصف أقوال تتضمن مجرد الحضور أو الحيازة أو العلاقة بالمجني عليه بأنها اعتراف كامل إذا أنكر المتهم الفعل أو القصد.

كما ينبغي ألا تجتزأ أقوال المتهم بما يغير معناها؛ فإذا قال إنه أخذ المال بإذن صاحبه، فذكر الأخذ وإغفال الإذن ليس عرضاً أميناً. ويجوز لجهة الادعاء أن تطرح دفاعه لعدم معقوليته أو لمخالفته الدليل، لكنها تذكر جوهره وتبين لماذا لم يمنع كفاية الإسناد. والموضوعية هنا لا تضعف الاتهام، بل تحصنه من أن يفاجأ أمام المحكمة بجانب أغفلته الصحيفة.

وفي حال الاعتراف المتعدد عن وقائع مختلفة، يربط كل جزء بالتهمة التي يؤديها. ولا يحمل الاعتراف على نتيجة فنية لا يثبتها، كجسامة الإصابة أو نوع المادة أو ملكية المال، لأن هذه العناصر قد تتطلب تقريراً أو مستنداً مستقلاً.

تاسع عشر: التقارير الفنية والمضبوطات والقرائن المادية

لا يكفي ذكر «التقرير الطبي» أو «تقرير الأدلة الجنائية» دون بيان خلاصته المنتجة. فيذكر أن الإصابات جائزة الحدوث وفق التصوير ومعاصرة للواقعة، أو أن البصمة تطابق المتهم، أو أن العينة تحتوي مادة معينة، أو أن الجهاز أرسل الرسائل، بحسب ما انتهى إليه التقرير فعلاً. وإذا كان التقرير احتمالياً أو مشروطاً، يجب ألا تحول لغته إلى جزم في الصحيفة.

أما المضبوطات فيجب وصفها وربطها بمكان الضبط وحائزها وسلسلة تحريزها ووجه دلالتها. فضبط مال مع شخص لا يثبت وحده أنه سارقه، وضبط أداة لا يثبت استعمالها ما لم تقم الصلة، وضبط هاتف لا يثبت أن صاحبه أرسل كل ما فيه. والقرينة المادية تكتسب قيمتها من اجتماعها مع الزمان والمكان والسلطة الفعلية وبقية الأدلة.

ويجب أن تتطابق الصحيفة مع التقرير النهائي لا الأولي إذا كان الوصف يتوقف على النتيجة. فإذا كان الطب الشرعي لم يحسم مآل الإصابة أو مدة العلاج أو العاهة،

تعين استكمالها قبل اعتماد وصف قد ينقل الجريمة من جنحة إلى جناية أو العكس. والصحيفة لا تعالج غموض الخبرة بالتقدير الشخصي، بل تعيد الملف لاستيفاء ما يلزم.

عشرون: عرض أدلة النفي والدفع الجوهرية بموضوعية

وظيفة جهة الادعاء ليست جمع ما يدين وحده، وإنما تقدير الملف كله. ولذلك ينبغي أن يظهر في مذكرة التصرف، وعند اللزوم في عرض الأدلة، ما قدمه المتهم من مستند أو دفع جوهري، وكيف جرى فحصه. ولا يلزم أن تتحول صحيفة الاتهام إلى مذكرة دفاع، لكن لا يجوز أن تعرض الدليل بصورة مبتورة تخفي عن المحكمة تقريراً نافياً أو تسجيل كاميرا أو مستنداً رسمياً يناقض الإسناد.

وتقتضي الموضوعية التمييز بين الدفع الذي حسمه التحقيق والدفع الذي يحتاج إلى المحاكمة. فإذا قدم المتهم مستنداً ثبت تزويره أو عدم صلته، يذكر ذلك بإيجاز. أما إذا كان الدفع فنياً لم يفحص، فلا تعجل الإحالة قبل عرضه على الجهة المختصة. ومبادئ الأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة تؤكد وجوب التصرف بموضوعية ومراعاة جميع الظروف ذات الصلة، سواء أكانت في مصلحة المشتبه فيه أم ضده.¹³²

ويخدم هذا العرض المحكمة أيضاً؛ لأن المفاجأة بدليل نفي جوهري في الجلسة قد تؤدي إلى التأجيل أو إلى سقوط الثقة في اكتمال التحقيق. أما الملف الذي يعرض عناصره المتعارضة بصدق ثم يبين سبب ترجيح الاتهام، فهو أقرب إلى العدالة وإلى الصمود أمام المناقشة.

حادي وعشرون: الطلبات الختامية وآثارها

تنتهي الصحيفة بطلب توقيع العقوبة المقررة قانوناً وما يلزم من آثار أو تدابير يجيزها النص. ولا ينبغي إدراج طلبات نمطية في كل قضية؛ فالمصادرة تحتاج إلى محل

¹³² مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، هافانا 1990، المبدأ 13؛ ودستور دولة الكويت، المادة 34، في أصل البراءة وضمائم المحاكمة. وللموضع الصفحي: الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ضمن مجموعة صكوك الأمم المتحدة، ص 418-422.

وشروط، والإبعاد إلى نص ووضع أجنبي، وسحب الترخيص أو وقف النشاط أو الغلق إلى قانون خاص، والرد إلى مال معلوم. والطلب غير المؤسس قد يكشف أن الصحيفة حررت من نموذج لم يطابق القضية.

كما يجب الفصل بين العقوبة الأصلية والتدبير والعقوبة التبعية والتعويض المدني. وإذا كان المجني عليه قد ادعى مدنيا، تثبت طلباته وصفته في الأوراق، لكن جهة الادعاء لا تخطئ بين طلب العقوبة وطلب التعويض الخاص. وإذا كان النص يجعل تدبيرا وجوبيا عند الإدانة، يشار إليه بوضوح حتى لا تغفل عنه المحكمة.

وفي حالات تعدد الجرائم، ترتب الطلبات بما يتفق مع قواعد الارتباط والعقوبة الأشد، مع تجنب طلب معاقبة المتهم عن الفعل ذاته مرتين تحت وصفين متداخلين. والغاية أن يكون المنطوق المطلوب امتدادا منطقيا للواقعة والقيد، لا قائمة جزاءات منفصلة عن البناء السابق.

ثاني وعشرون: التوقيع والتاريخ والختم ومراجعة النسخة النهائية

التوقيع هو نسبة الصحيفة إلى سلطة الاتهام، والتاريخ يحدد وقت التصرف وما يرتبط به من اختصاص وتقدم وحبس وإعلان، والختم يعين الجهة. ولا ينبغي أن تترك هذه البيانات لآخر لحظة أو أن توضع على صفحة منفصلة يمكن فصلها عن بقية الصحيفة. كما يجب ترقيم الصفحات وربط المرفقات وتثبيت عددها، وبخاصة عند الإرسال الإلكتروني أو عند تعدد النسخ.

وقد تعامل قضاء التمييز مع بعض المنازعات في التوقيع بمنهج واقعي؛ فالأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك، وثبت توقيع صاحب الصفة يكفي ولو لم يطبع اسمه. وفي حكم آخر رفض الطعن حين ثبت أن تقرير الاتهام موقع

من المحامي العام الأول ولم يوجد التناقض المدعى به مع التقرير الفني. غير أن التطبيق الآمن هو إثبات الاسم والصفة والتوقيع والتاريخ جميعاً، تفادياً لنزاع لا حاجة إليه.¹³³

وقبل التوقيع يجب إجراء مراجعة مزدوجة: مراجعة موضوعية لمطابقة الفعل والدليل والنص، ومراجعة شكلية للأسماء والأرقام والتواريخ والمواد والطلبات. وكثير من الأخطاء الجسيمة يبدأ من رقم قضية أو اسم متهم أو فقرة قانونية نقلت من نموذج سابق ولم تستبدل.

ثالث وعشرون: تقديم الصحيفة وتحديد الجلسة وفق المادة 131

«تقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام، وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم - سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أو استشهد بهم المتهم - بالحضور في الجلسة المحددة».¹³⁴

تكشف المادة 131 أن اكتمال الصحيفة لا ينهي مرحلة رفع الدعوى؛ فبعد تقديمها يجب تحديد جلسة وإعلان المتهم بها وتكليف الخصوم والشهود. والإعلان هو الجسر الذي يحول الاتهام من وثيقة في الملف إلى علم قانوني يتيح الحضور والدفاع. ولذلك يجب أن تكون النسخة المعلنة مطابقة للصحيفة المقدمة، وأن تصل إلى الشخص بالطريق الذي رسمه القانون، وأن تمنحه وقتاً معقولاً للاستعداد.

كما يملك رئيس المحكمة تقدير الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم، سواء ذكرهم الادعاء أو استشهد بهم المتهم. وهذا يفرض أن تكون بيانات الشهود قابلة للإعلان، وأن تفرق طلبات الدفاع الجوهرية بالملف، وألا تسقط أسماء شهود النفي لمجرد أن جهة

¹³³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 99 لسنة 2007 جزائي، جلسة 27/8/2007، مكتب فني 35، ج 3، ص 581؛ والطعن رقم 993 لسنة 2018 جزائي، جلسة 12/7/2020، غير منشور؛ ضمن: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 97-98.

¹³⁴ قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادة 131، بالنص المنشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الكويتية. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50.

الادعاء لم تطمئن إليهم؛ فالمحاكمة هي المجال الذي يناقش فيه الخصوم الشهادة أمام القاضي.

رابع وعشرون: الإعلان الصحيح بوصفه ضماناً للعلم والدفاع

إعلان المتهم بصحيفة الاتهام ليس إجراء شكلياً محضاً، بل ضماناً أصلياً لحقه في العلم بطبيعة التهمة وسببها. ويجب بذل الجهد المعقول للوصول إلى موطنه أو محل إقامته وفق قواعد الإعلان، ولا يلجأ إلى التسليم للنيابة العامة بوصفه طريقاً استثنائياً إلا بعد تعذر معرفة الموطن رغم التحري الكافي. فإذا تم الإعلان مباشرة على عنوان ناقص أو إلى جهة بديلة من غير استنفاد الطريق، تعرضت المحاكمة اللاحقة للبطلان.

وقد نشرت وزارة العدل مبدأً لمحكمة التمييز مؤداه أن إعلان المتهم مباشرة إلى النيابة العامة دون التحقق من عنوانه أو بذل جهد معقول للتحري عنه يقع باطلاً، وأن البطلان يمتد إلى الإجراء اللاحق إذا حوكم في غيبته، لأن الإعلان الصحيح من ضمانات الدفاع. ويؤكد ذلك أن جودة الصحيفة لا تحقق غايتها إذا لم تصل إلى المتهم وصولاً قانونياً.¹³⁵

وعلى جهة الادعاء أن تدقق عنوان المتهم ووسائل الاتصال المتاحة قبل الإحالة، وأن تحدثها إذا تغيرت أثناء التحقيق، وأن تميز بين المتهم المتواري والمتهم الذي لم يبحث عنه بما يكفي. كما ينبغي توثيق الإعلان الإلكتروني إذا أجازته النظام الخاص، بما يثبت الهوية والتسليم والتاريخ والمحتوى.

¹³⁵ وزارة العدل الكويتية، نشرة يومية بعنوان: «التمييز: إعلان المتهمين بالجلسات الجزائية مباشرة عن طريق النيابة باطل»، 10/10/2017، متضمنة مبدأ وجوب التحري المعقول عن موطن المتهم قبل اللجوء إلى الإعلان للنيابة العامة؛ وقانون الإجراءات، المواد 16 إلى 20 و122 و203. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 14-16 و47 و72.

خامس وعشرون: سلطة المحكمة في تعديل الوصف وفق المادة

132

«لا تنقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت من التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون، ولو كان مخالفا للوصف الوارد في الاتهام، وإذا تعددت أوصافه فإنها تطبق عليه عقوبة وصف واحد هو الوصف الأشد».¹³⁶

تقرر المادة أن المحكمة تنقيد بالواقعة المرفوعة لا بالتكييف الذي اقترحتة جهة الادعاء. فالوصف القانوني رأي في القانون يخضع لرقابة القاضي، أما الواقعة فهي نطاق الخصومة. وبذلك يجوز للمحكمة أن تستبعد وصف النصب وتطبق خيانة الأمانة، أو أن تغير صورة الإيذاء بحسب النتيجة الثابتة، متى ظل الفعل المادي ذاته مطروحا ولم تفاجئ المتهم بواقعة جديدة لم يدافع عنها.

ولا تعفي سلطة المحكمة جهة الادعاء من دقة الوصف؛ فوظيفة المحكمة في تصحيح القانون ليست مبررا لإحالة ملف بوصف مرتجل. كما أن تغيير الوصف قد يؤثر في الاختصاص أو العقوبة أو ضمانات الدفاع، وقد يوجب تنبيه المتهم ومنحه أجلا. والصحيفة المحكمة تضيق مساحة المفاجأة وتساعد المحكمة على التركيز في ثبوت الواقعة بدلا من إصلاح أخطاء أولية.

ويقارب الفقه والقضاء المصريان هذا المبدأ بالقول إن الدعوى تدخل حوزة المحكمة بواقعة لا بوصف، مع بقاء حق الدفاع مصونا عند تغيير التكييف أو إضافة ظرف. وتفيد المقارنة في فهم الحد الفاصل: تصحيح العلاقة القانونية للوقائع جائز، أما إنشاء واقعة مادية جديدة تحت ستار تغيير الوصف فغير جائز.¹³⁷

¹³⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادة 132. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50.

¹³⁷ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المادة 308، بالنص النافذ حتى 30/9/2026؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، باب تعديل التهمة؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في

سادس وعشرون: تعديل صحيفة الاتهام وإضافة الوقائع والمتهمين

«للمحكمة أن تأذن للمدعي في أن يدخل تعديلا في صحيفة الاتهام في أي وقت، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو بإعلانه به، ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل. وإذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة غير المطلوبة، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها أو إدخال متهم أو متهمين آخرين، فلها أن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك، وتأمّر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات، وتجري إجراءات التحقيق التي يستدعيها؛ وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه، وعلى المحكمة إجابته إذا شمل التعديل وقائع جديدة».¹³⁸

تميز المادتان 133 و134 بين التعديل القانوني البسيط والتعديل الذي يمس الوقائع أو الأشخاص. فإذا كان الأمر مجرد تطبيق مادة أصح على الفعل ذاته، قد يكفي التنبيه وتمكين الدفاع. أما إذا أضيفت واقعة أو عنصر مادي أو متهم، وجب اتخاذ ما يستدعيه ذلك من إعلان وتحقيق ومنح أجل، لأن الخصومة اتسعت إلى موضوع لم يكن مطروحا بالصورة السابقة.

ودور جهة الادعاء عند طلب التعديل ألا تكتفي بإعلان رغبتها، بل تقدم صحيفة أو مذكرة معدلة تحدد بدقة ما تغير وما بقي، وتعيد ترتيب الأدلة والمواد والطلبات. كما يجب التحقق من الاختصاص؛ فقد يؤدي التعديل إلى ظهور جنائية أو قانون خاص أو ارتباط غير قابل للتجزئة، فلا يجوز الاستمرار أمام محكمة الجنح لمجرد أن الدعوى بدأت أمامها.

والضمانة الحاكمة هي عدم المفاجأة. فالتعديل مشروع بقدر ما يعلم به المتهم ويمنح فرصة واقعية لإعداد دفاعه، لا فرصة شكلية في الجلسة نفسها إذا كانت الوقائع الجديدة

تقيد المحكمة بالواقعة دون الوصف. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

¹³⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادتان 133 و134. وللموضع التشريعي الصفحي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50-51.

تحتاج إلى مستندات أو شهود أو خبرة. وإذا طلب التأجيل بسبب إضافة وقائع، أوجب النص على المحكمة إجابته.

سابع وعشرون: معيار العيب الجوهرى والتضليل المؤثر

لم يرتب القانون البطلان على كل نقص؛ بل جعل المعيار هو تضليل المتهم تضليلاً تختل معه أغراض البيانات. وهذا معيار عملي يسأل: هل عرف المتهم الشخص والواقعة والزمان والمكان والوصف والدليل بما يسمح له بالدفاع؟ هل أدى الخطأ إلى محاكمته عن فعل غير الذي أعد دفاعه له؟ هل حجبت الصحيفة ظرفاً يغير العقوبة أو الاختصاص؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب كان العيب جوهرياً، أما الخطأ الذي لا يوقع لبساً ولا يضر الدفاع فيمكن تصحيحه.

وقد رفضت محكمة التمييز طعوناً حين جاءت صحيفة أو تقرير الاتهام واضحة في وصف التهمة والمواد وكافة بيانات المادة 130، وحين تضمنت قائمة الثبوت الأدلة بصورة وافية. كما قررت أن عدم إفراد كل فعل متماثل بوصف مستقل لا يعيب الصحيفة إذا كانت الوقائع تكشف استقلاله. وهذه الأحكام تؤكد أن القضاء يبحث حقيقة العلم لا هندسة النموذج.¹³⁹

ومع ذلك لا ينبغي لعضو الادعاء أن يبني عمله على احتمال أن تعتبر المحكمة العيب غير جوهري؛ فمعيار عدم البطلان حد أدنى لحماية الإجراء، أما معيار الجودة المهنية فأعلى. والصحيفة التي تحتاج إلى اجتهد طويل لاكتشاف ما نسب إلى المتهم صحيفة يجب إصلاحها قبل الإحالة، ولو أمكن الدفاع عن صحتها لاحقاً.

¹³⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعون أرقام 366 لسنة 2015 جزائي، جلسة 19/10/2015؛ 215 لسنة 2020 جزائي، جلسة 27/7/2020؛ 36 لسنة 1992 جزائي، جلسة 9/11/1992؛ منشورة أو مشار إليها في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 97-98.

ثامن وعشرون: التناقض بين الصحيفة والأوراق وأثره

قد تكون الصحيفة مستوفية ظاهرياً لكنها تتناقض دليلاً جوهرياً في الملف: تنسب تاريخاً يخالف التقرير، أو تذكر اعترافاً لم يصدر، أو تصف الإصابة بأنها نهائية والتقرير مؤقت، أو تسند ملكية مال إلى شخص تخالفها المستندات. والتناقض هنا لا يحسم دائماً بالبطلان، لكنه يضعف كفاية الإحالة ويعرض الاتهام للانهايار عند أول مناقشة.

ومن ثم يجب إجراء مطابقة نهائية بين الصحيفة ومحاضر التحقيق والتقارير الأصلية. ولا يجوز الاعتماد على ملخص سابق إذا عدل الخبير رأيه أو ورد مستند لاحق. وقد رفضت محكمة التمييز منازعةً ادعى صاحبها تناقض تقرير الاتهام مع تقرير الأدلة الجنائية بعد أن تبين عدم وجود التناقض، وهو ما يدل ضمناً على أن المطابقة مسألة قابلة للرقابة، لا أمراً داخلياً محضاً.¹⁴⁰

وإذا ظهر التناقض بعد تقديم الصحيفة وقبل الجلسة، يجب المبادرة إلى تصحيحه بالطريق القانوني وإعلان المتهم عند اللزوم، لا ترك المحكمة تكتشفه. أما إذا مس التناقض أصل كفاية الأدلة، فقد يكون الأنسب طلب استكمال التحقيق أو تعديل وجه التصرف لا مجرد إصلاح العبارة.

تاسع وعشرون: الأخطاء المادية وتصحيحها من غير تغيير الاتهام

الأخطاء المادية هي التي تقع في رقم أو اسم أو تاريخ أو عبارة من غير أن تمس حقيقة الواقعة أو شخص المتهم أو عناصر الجريمة. ويجوز تصحيحها متى كان المقصود واضحاً ولم يترتب على التصحيح إدخال فعل جديد أو ظرف مشدد. ويجب إثبات التصحيح رسمياً وإعلان المتهم إذا كان الخطأ في النسخة التي تسلمها، حتى لا توجد في الملف صحيفتان مختلفتان مجهول أيهما محل المحاكمة.

¹⁴⁰ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 993 لسنة 2018 جزائي، جلسة 12/7/2020، غير منشور، في ثبوت توقيع تقرير الاتهام وعدم قيام التناقض المدعى به مع تقرير الأدلة الجنائية. وقد أورد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية هذا الحكم غير المنشور في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 97.

أما الخطأ الذي يغير محل المال أو المجني عليه أو تاريخا يقوم عليه دفع التقادم أو الفعل المادي أو القصد، فليس ماديا لمجرد إمكان تعديله بكلمة؛ العبرة بأثره. وإذا احتاج الإصلاح إلى دليل جديد أو غير نطاق الدفاع، اتبع نظام التعديل في المادتين 133 و134 لا مجرد الشطب أو الاستبدال.

ومن القواعد العملية النافعة الاحتفاظ بسجل للإصدارات: نسخة أصلية مؤرخة، ونسخة معدلة تبين سبب التعديل وتاريخه ومن أجازه، مع سحب النسخ القديمة من التداول. وهذا أكثر أهمية في الأنظمة الإلكترونية التي قد تحفظ ملفات متعددة بالاسم ذاته.

ثلاثون: الدفوع المتعلقة بصحيفة الاتهام ووقت إبدائها

الدفع بعيب صحيفة الاتهام قد يتعلق بالاختصاص أو الصفة أو عدم تعيين الواقعة أو المتهم أو الإخلال بالإعلان أو الدفاع. وبعض هذه الدفوع يمس النظام العام، وبعضها مقرر لمصلحة المتهم ويجب إبداءه في الوقت المناسب. وقد قررت محكمة التمييز أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة ينبغي إبدائها أمام محكمة الموضوع، ولا تقبل إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز متى لم تكن من النظام العام.¹⁴¹

ويترتب على ذلك أن المحكمة الابتدائية هي المجال الأول لعلاج النقص: تأمر بالإعلان الصحيح، أو تمنح أجلا، أو تأذن بالتعديل، أو تستوضح الواقعة. لكن إمكان العلاج لا يبرر دفع المتهم إلى اكتشاف الخلل؛ فالأصل أن تصل الصحيفة صحيحة. كما أن بعض العيوب لا يعالجها الحضور إذا تعلق الأمر بغياب رفع الدعوى من صاحب الصفة أو إدخال شخص أو واقعة جديدة دون الطريق القانوني.

¹⁴¹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 701 لسنة 2018 جزائي، جلسة 2019/5/20، غير منشور؛ والطعن رقم 117 لسنة 1999 جزائي، جلسة 1999/11/2، مكتب فني 27، ص 612؛ في وجوب إبداء أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة أمام محكمة الموضوع.

وعلى ممثل الادعاء في الجلسة أن يكون مستعداً للرد بمستندات الصفة والتوقيع والإعلان، وبنسخة الصحيفة الأصلية ومرفقاتها، وأن يميز بين دفع شكلي لا أثر له ودفع يكشف بالفعل جهالة أو مفاجأة. والتمسك بصحة الصحيفة لا ينبغي أن يتحول إلى دفاع عن خطأ واضح يمكن إصلاحه مع حماية حق المتهم.

حادي وثلاثون: المنهج اللغوي في تحرير بيان التهمة

لغة الصحيفة يجب أن تكون دقيقة ومحيدة ومباشرة. تبدأ بالفعل، ثم المحل، ثم الكيفية والنتيجة والقصد والظرف، من غير نعوت أخلاقية أو استطراد. فيقال: «استولى دون حق وبنية التملك على الهاتف المملوك للمجني عليه من حيازته»، ولا يقال: «قام بخسة وسوء نية بسرقة هاتفه». فالصحيفة وثيقة قانونية لا مراعاة وجدانية.

ويستعمل الماضي في وصف الفعل، ويحدد الضمير بحيث لا يلتبس بمتهم آخر، وتجنب الجمل الطويلة التي تضم خمس تهم بلا فصل. وإذا كانت التهمة متعددة العناصر، تقسم إلى فقرات مترابطة. كما توحد المصطلحات؛ فلا يسمى الشخص شاكياً في موضع ومتهماً في موضع آخر من غير بيان تغير صفته، ولا يسمى المال «المسروق» قبل عرض الواقعة على نحو يوهم بالنتيجة المطلوبة.

وينبغي تجنب العبارات المحفوظة التي لا تضيف معنى، مثل «وذلك على النحو المبين بالتحقيقات» إذا كانت الجملة قبلها لم تبين شيئاً. ويجوز استعمالها في الخاتمة للإحالة إلى التفاصيل، لكنها لا تعفي من ذكر العناصر الجوهرية. كما يجب ضبط الهمزات والأرقام وأسماء القوانين، لأن الخطأ اللغوي في مادة أو اسم قد يتحول إلى خطأ قانوني.

ثاني وثلاثون: صياغات تطبيقية مقارنة

في الضرب، الصياغة الناقصة هي: «اعتدى على المجني عليه». أما الصياغة القانونية فتحدد الفعل والنتيجة: «ضرب المجني عليه بيده على وجهه قاصداً الاعتداء

على سلامة جسمه، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات». وإذا كان الوصف غير عمدي، تغيرت اللغة إلى بيان الإهمال والسببية ولا تستعمل ألفاظ القصد.

وفي السرقة، لا يكفي «استولى على الهاتف»، لأن الاستيلاء قد يكون نتيجة تسليم أو نزاع. والأدق: «اختلس الهاتف المنقول المملوك للمجني عليه من حيازته دون رضاه وبنية تملكه». أما في النصب فيذكر الإيهام أو الطرق الاحتيالية وعلاقة التسليم بها، وفي خيانة الأمانة يذكر سبب التسليم المشروع والفعل الذي كشف تغيير الحيازة والقصد.

وفي إساءة استعمال وسيلة اتصال، ينبغي ذكر الوسيلة ومضمون السلوك والقصد والنص الخاص: «أرسل من الحساب الذي يسيطر عليه إلى المجني عليه رسائل متكررة تضمنت العبارات المبينة بالمحضر بقصد إزعاجه ومضايقته»، مع عدم إسناد الإرسال لمجرد تسجيل الرقم باسم المتهم إذا لم تثبت السيطرة الفعلية. وهذه المقارنات تظهر أن تبديل اسم الجريمة وحده لا يصحح الصحيفة؛ بل يتغير بناء الفعل والدليل معها.

ثالث وثلاثون: قائمة المراجعة العملية قبل تقديم الصحيفة

قبل تقديم الصحيفة، يراجع عضو الادعاء الملف في تسلسل ثابت: اختصاص الجهة والمحكمة؛ وصف الجريمة ودرجة جسامتها؛ القیود الإجرائية كالشكوى والإذن والحصانة؛ اكتمال التحقيق؛ تعيين المتهم؛ تحديد الفعل وزمانه ومكانه؛ بيان الركن المادي والمعنوي؛ توافر النتيجة والسببية؛ صحة المواد والفقرات؛ الظروف المشددة والعود؛ الأدلة ووجه دلالتها؛ دفاع المتهم؛ الطلبات التابعة؛ التوقيع والتاريخ؛ والعنوان الصحيح للإعلان.¹⁴²

¹⁴² قائمة المراجعة مستخلصة من المواد 9 و102 و105 إلى 107 و109 و110 و130 إلى 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن تعليمات النيابة العامة والمرشد في أصول التحقيق الجزائي. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

ثم تجرى قراءة عكسية: يؤخذ كل عنصر في النص ويسأل أين دليله في الملف؟ ويؤخذ كل دليل ويسأل ما العنصر الذي يثبتته؟ فإذا بقي عنصر بلا دليل أو دليل بلا صلة، وجب إعادة النظر. كما تقرأ الصحيفة من زاوية الدفاع: هل يعرف المتهم ماذا فعل ومتى وأين وعلى من وبأي قصد وبأي دليل؟ فإذا احتاج إلى تخمين، فالصيغة غير مكتملة.

ويستحسن أن يراجع الصحيفة عضو آخر في القضايا المعقدة أو المتعددة، لأن عين المحرر قد تألف خطأها. والمراجعة ليست انتقالاً من صاحب القرار، بل ضمانات مؤسسية تمنع انتقال الخطأ من التحقيق إلى المحكمة وتوحد مستوى العمل داخل إدارة الادعاء.

رابع وثلاثون: نموذج استرشادي لصحيفة اتهام محكمة

صيغة استرشادية: «إدارة ادعاء الجرح العامة - صحيفة اتهام في الجرح رقم (...). جهة الادعاء: (...). المتهم: الاسم الرباعي، الجنسية، تاريخ الميلاد، المهنة، محل الإقامة، الرقم المدني، موقفه من الضمان. لأنه في يوم (...) بدائرة (...) [يذكر الفعل المادي محددًا، ومحلّه، وكيفية ارتكابه، والنتيجة، والقصد أو الخطأ، والظرف المشدد إن وجد]، الأمر المؤتم بالمواد (...) من قانون (...). أدلة الثبوت: 1- أقوال (...) التي دلت على (...) 2- التقرير (...) الذي انتهى إلى (...). 3- المضبوطات/المستندات (...) ووجه دلالتها (...) 4- ما أسفرت عنه التحقيقات من (...) لذلك تطلب جهة الادعاء تحديد جلسة لمحاكمته وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً، مع [الطلبات التابعة المؤسسة إن وجدت]. ممثل جهة الادعاء: الاسم - الصفة - التوقيع - التاريخ»¹⁴³

هذا النموذج هيكل لا نص ثابت. فيجب حذف ما لا ينطبق وإضافة ما يطلبه القانون الخاص، وفصل كل تهمة إذا تعددت، وتخصيص الأدلة لكل متهم، وعدم نقل طلب مصادرة أو إبعاد أو سحب ترخيص من قضية أخرى. كما ينبغي ألا تستعمل الأقواس أو

¹⁴³ النموذج استرشادي لا يغني عن مراجعة النص الخاص والوقائع والأدلة في كل قضية، ولا يجوز نقله حرفياً مع بقاء بيانات أو طلبات لا تنطبق على الملف. والنموذج من إعداد المؤلف لا نقل حرفي؛ ولأساسه الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 49-51؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

الفراغات في النسخة النهائية؛ فبقاء فراغ واحد قد يخلق جهالة أو يكشف أن الصحيفة لم تراجع.

ويُرفق بالصحيفة ملف مرتب يضم مذكرة التصرف عند الحاجة، ومحاضر التحقيق، وقائمة الأدلة، والتقارير، والمضبوطات أو صورها، ومستندات الصفة والإعلان. وتكون النسخة المقدمة للمحكمة والمعلنة للمتهم متطابقة في جوهرها، لأن حق الدفاع يتعلق بالاثهام الحقيقي لا بنسخة ناقصة منه.

خامس وثلاثون: الضابط الجامع لسلامة صحيفة الاتهام

الصحيفة السليمة هي التي تجيب بوضوح عن ستة أسئلة: من يتهم؟ من المتهم؟ ماذا فعل؟ متى وأين وكيف؟ ما النص الذي يجرم الفعل؟ وما الدليل الذي يسنده؟ ثم تضيف الطلب القضائي الذي يترتب على هذه الإجابات. فإذا أجابت عنها من غير تضليل، اتصلت المحكمة بالدعوى على أساس صحيح وتمكن المتهم من الدفاع، وبقي للمحكمة أن تزن الدليل وتصحح الوصف في حدود الواقعة.

وتمنع هذه القاعدة طرفي الإفراط: الإفراط في الاختصار حتى تصبح الصحيفة عنواناً مجهلاً، والإفراط في السرد حتى تضيع الواقعة بين صفحات التحقيق. فالغاية ليست أكبر عدد من الكلمات، بل أكمل قدر من المعنى القانوني في عبارة منضبطة. وكلما نجح عضو الادعاء في رد الملف إلى فعل ونص ودليل، تحولت الصحيفة من نموذج إداري إلى وثيقة عدالة حقيقية.¹⁴⁴

¹⁴⁴ إقبال خليل القلاف، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، في رفع الدعوى وتحديد نطاق الخصومة؛ مبارك عبد العزيز النوييت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، في الإحالة وصحيفة الاتهام؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، في وظيفة ورقة الاتهام وضمان العلم بالتهمة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151، وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

المبحث الرابع: الإحالة إلى جهة الاختصاص ونسخ صورة من الأوراق

لا تنتهي وظيفة عضو ادعاء الجناح العامة دائماً إلى رفع الدعوى أمام محكمة الجناح أو إلى حفظ التحقيق؛ فقد يكشف الفحص أن الأوراق خرجت، كلها أو بعضها، من الولاية النوعية للإدارة العامة للتحقيقات، إما لأن الوصف الصحيح جنائية، وإما لأن قانوناً خاصاً أسند التحقيق والتصرف والادعاء إلى النيابة العامة، وإما لأن سن المتهم ينعقد به اختصاص نيابة الأحداث، وإما لأن اتصال الجرائم والمتهمين يجعل تجزئة الملف مضرّة بوحدة الحقيقة. وفي هذه الصور لا تكون الإحالة إلى جهة الاختصاص عملاً إدارياً محايداً، بل قراراً قانونياً يحدد الجهة صاحبة الولاية ويضبط حدود ما ينتقل إليها وما يبقى في حوزة جهة الجناح.¹⁴⁵

وتتبع دقة هذا التصرف من أنه يقع عند ملتقى قواعد متعددة: قواعد الاختصاص النوعي، وقواعد الارتباط، وقواعد تعدد الجرائم والمتهمين، وحجية الإجراءات، و ضمانات الموقوفين، وسلامة الأحرار والمستندات. ولذلك لا تكفي فيه عبارة مختصرة من قبيل «ترسل الأوراق للن النيابة العامة للاختصاص» من غير بيان الوصف أو النص الخاص أو سبب عدم التجزئة؛ لأن الإحالة المسببة هي التي تمنع تنازع الاختصاص، وتحفظ زمن الدعوى، وتمكن الجهة المحال إليها من استكمال التحقيق من النقطة القانونية الصحيحة.

أولاً: مفهوم الإحالة إلى جهة الاختصاص وتمييزها عن الإحالة إلى المحكمة

الإحالة إلى جهة الاختصاص هي نقل ملف التحقيق، أو شق محدد منه، من جهة تبين لها عدم ولايتها إلى الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق أو التصرف أو

¹⁴⁵دستور دولة الكويت، المادة 167؛ وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 9؛ والقانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات، في توزيع الولاية بين جهات التحقيق والتصرف والادعاء. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 9-24.

الادعاء. وهي تختلف عن الإحالة إلى المحكمة؛ فالأخيرة تفترض اكتمال الاختصاص وكفاية الدليل وتفتح خصومة قضائية، أما الأولى فتفترض أن البحث الموضوعي في الإحالة أو الحفظ يجب أن يباشره صاحب الولاية القانونية. ومن ثم لا تتضمن الإحالة للاختصاص حكماً بكفاية الأدلة، ولو اشتملت المذكرة على بيان أولي للشبهة التي أوجبت النقل.

كما تختلف عن مجرد المخاطبة أو الاستطلاع. فقد تحتاج جهة التحقيق إلى كتاب من جهة فنية أو إدارية من غير أن تتخلى عن الملف، أما قرار الإحالة فيغير حيازة الدعوى وسلطة إصدار القرارات اللاحقة فيها. ولهذا يلزم تحديد تاريخ الإحالة ومرفقاتها وحالة المتهم والأحرار والإجراءات العاجلة التي اتخذت، حتى لا يبقى الملف معلقاً بين جهتين.

ثانياً: الأساس الدستوري والتشريعي لتوزيع الولاية

يقوم توزيع الولاية في النظام الكويتي على أصل دستوري واستثناء تشريعي. فالأصل أن النيابة العامة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأجاز الدستور أن يعهد القانون إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنب على سبيل الاستثناء. وترجمت المادة التاسعة من قانون الإجراءات هذا البناء، فجعلت التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات للنيابة العامة، وفي الجنب للمحققين المعيّنين لهذا الغرض، مع المرونة التي قررّها النص في إحالة بعض الأعمال بين الجهتين.¹⁴⁶

«تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنب محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام... ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في

¹⁴⁶ دستور دولة الكويت، المادة 167؛ وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادة 9. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 9-24.

دائرة الشرطة لتحقيقها، كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك»¹⁴⁷.

ولا تعني المرونة الواردة في النص أن الاختصاص متروك لاختيار كل عضو، بل إن نقل الجنحة إلى النيابة أو تكليف المحقق بعمل في جنائية يتم في الحدود والطرق التي يجيزها القانون والقرارات التنظيمية. أما إذا ظهر وصف جنائية في ملف جنحة، فإن الأصل أن تنتقل الأوراق إلى النيابة العامة؛ لأن سلطة التصرف والادعاء في الجنائية لا تستمد من مجرد مباشرة بعض إجراءات التحقيق.

ثالثاً: الاختصاص النوعي بوصفه من ضمانات الشرعية الإجرائية

الاختصاص النوعي ليس تنظيماً داخلياً يجوز تجاوزه بالتراضي، بل هو توزيع للولاية يحمي المتهم والمجتمع معاً. فالتحقيق الصادر عن جهة لا تملك أصل الولاية قد يعرض إجراءاته للبطلان أو لعدم الاعتداد، كما أن إبقاء جنائية في مسار الجنحة يحرم الدعوى من الضمانات والسلطات التي رتبها القانون لوصفها الأشد. ولذلك يجب فحص الاختصاص في بداية الملف، ثم إعادة فحصه كلما ظهر تقرير فني أو واقعة أو صفة تغير الوصف.

ويقرر الفقه الإجرائي أن قواعد الاختصاص النوعي تتصل بالنظام العام متى تعلقت بتحديد صاحب الولاية في الدعوى، فلا يصحها سكوت الخصوم ولا حسن نية القائم بالإجراء. كما استقر القضاء على أن قوانين الاختصاص تسري بأثر فوري على الدعاوى القائمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لأن الاختصاص يتعلق بتنظيم مرفق العدالة لا بإنشاء حق موضوعي للخصم.¹⁴⁸

¹⁴⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المادة 9، وفق النص الرسمي المنشور بوزارة العدل. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 9-24.

¹⁴⁸ يراجع في طبيعة الاختصاص الإجرائي وأثره الفوري: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، باب الاختصاص؛ ورؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، المواضع الخاصة بالنظام العام والاختصاص. ويراجع كذلك: وزارة العدل الكويتية، مجموعة المبادئ الجزائية لمحكمة التمييز، باب الاختصاص. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 9-24.

رابعاً: تغير وصف الواقعة من جنحة إلى جنائية أثناء التحقيق

قد تبدأ الدعوى بعنوان بسيط ثم تكشف التحقيقات وصفاً أشد. فالضرب الذي يبدو جنحة قد يفضي التقرير النهائي فيه إلى عاهة أو آلام بدنية شديدة أو نتيجة أخرى تنقله إلى الجنائية؛ والسرقة التي قيدت بسيطة قد يثبت اقترانها بسلاح أو كسر أو ظرف مشدد؛ والحريق الذي ظن خطأً قد يثبت أنه عمدي؛ والمحرر الذي اعتبر عرفياً قد يتبين أنه رسمي. والعبرة ليست بالقيد الأول ولا بوصف المبلغ، بل بالوقائع كما استقرت وبالعقوبة التي قررها القانون.

وعند ظهور الوصف الجنائي لا يصح أن تستمر جهة الجرح في بناء قرار موضوعي نهائي كأنها صاحبة الولاية، بل تتخذ ما يلزم للمحافظة على الأدلة والأشخاص ثم تحيل الملف إلى النيابة العامة. ويجب أن تبين المذكرة العنصر الجديد الذي غير الوصف: نتيجة طبية، تقرير أدلة، صفة مال عام، استعمال سلاح، أو اقتران بفعل آخر. فهذه الإشارة تمنع أن تبدو الإحالة مجرد احتياط غير مؤسس.

خامساً: أثر التقرير الطبي والفني في إعادة تحديد الاختصاص

التقارير الطبية والفنية ليست مجرد أدلة إثبات، بل قد تكون أدوات لتحديد الاختصاص. فالتقرير الطبي الأولي لا يحسم دائماً مدة العلاج أو العاهة أو الآلام، وتقرير الحريق قد يحول الواقعة من إهمال إلى عمد، وتقرير التزييف قد يبين طبيعة المحرر، وتقرير السموم قد يثبت مادة تخضع لقانون خاص. ولهذا يجب ألا يصدر التصرف قبل استقرار التقرير الذي يتوقف عليه الوصف، ما لم تكن هناك ضرورة عاجلة مع بيان أن التصرف مؤقت أو تحفظي.

وعندما يكون التقرير احتمالياً أو يطلب إعادة فحص بعد مدة، يوازن عضو الادعاء بين عدم تعطيل الدعوى وبين خطر التصرف بناءً على وصف ناقص. فإن كان الاحتمال الجدي يمس الاختصاص النوعي، كان الأسلم استيفاء التقرير أو إحالة الأوراق مع بيان حالته، لا إحالة المتهم إلى محكمة الجرح ثم اكتشاف عدم الاختصاص بعد بدء المحاكمة.

سادساً: الجنج التي تختص بها النيابة العامة بمقتضى قانون خاص

لا يكفي لتقرير اختصاص إدارة التحقيقات أن تكون الجريمة جنحة في معيار العقوبة؛ فقد يتدخل قانون خاص فيسند التحقيق والتصرف والادعاء في جرائمه إلى النيابة العامة، ولو كانت بعض هذه الجرائم جنحا. ومثال ذلك ما تقرره بعض قوانين حماية الأموال العامة أو المطبوعات والنشر أو غيرها من التشريعات الخاصة. وفي هذه الحالة يقدم النص الخاص على القاعدة العامة في المادة التاسعة، لأن المشرع قصد إنشاء مسار نوعي يتناسب مع طبيعة الجريمة أو محل الحماية.¹⁴⁹

ولا يجوز القياس في سلب الاختصاص؛ فمجرد اتصال الواقعة بوسيلة إلكترونية أو بموظف عام لا يكفي وحده، بل يجب الرجوع إلى القانون النافذ وقراءة مادة الاختصاص ومجالها. وقد يكون القانون قد أسند إلى النيابة جميع الجرائم الناشئة عن تطبيقه والمرتبطة بها، وقد يقصر الإسناد على صور محددة. ومن ثم يجب أن تذكر مذكرة الإحالة النص الخاص ورقمه ونطاقه، لا أن تكتفي بوصف عام.

سابعاً: أولوية النص الخاص وحدود امتداد اختصاصه إلى الجرائم

المرتبطة

إذا قرر القانون الخاص اختصاصا حصرياً، وجب تحديد ما إذا كان هذا الاختصاص يقتصر على الجريمة الخاصة أم يمتد بنصه إلى الجرائم المرتبطة. فبعض القوانين تصوغ الاختصاص في عبارة واسعة تشمل الجنايات والجنح المنصوص عليها فيه والجرائم المرتبطة بها، بينما تلتزم قوانين أخرى الصمت. وعندئذ يرجع إلى قواعد الارتباط العامة، ولا يفترض الامتداد لمجرد جمع الجرائم في محضر واحد.

¹⁴⁹ من أمثلة النصوص الخاصة: القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، في اختصاص النيابة العامة بجرائمه؛ والقانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، في الاختصاص المقرر لجرائمه. ويجب دائماً مراجعة النص النافذ وقت التصرف. وللموضع الصفحي للاختصاصات الخاصة: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 21-23 و 135-145 و 147-149.

وتظهر أهمية ذلك في واقعة تجمع بين جريمة مال عام وجريمة تزوير أو بين جريمة نشر وسب عادي. فإن كانت الأفعال والأدلة متداخلة ولا يمكن فصلها من غير بتر الحقيقة، اتجهت الإحالة الكاملة. أما إذا كانت الواقعة الخاصة مستقلة زماناً وفعلاً ودليلاً، فقد يكون نسخ صورة منها كافياً مع استمرار التصرف في الجحة العامة. والضابط هو طبيعة الصلة لا رغبة الجهة في تقليل الملفات.

ثامناً: صور التصرف الناقل - إحالة الملف برمته أو نسخ صورة

للإحالة الناقلة صورتان رئيسيتان. الأولى إحالة الملف برمته، وفيها تنتقل جميع الأوراق والأحراز والمتهمين والوقائع إلى الجهة المختصة، وتكون لازمة إذا كانت الواقعة في حقيقتها جنائية وحدها، أو إذا اتصلت الجرح بالجنائية اتصالاً لا يقبل التجزئة، أو إذا كان القانون الخاص يستوعب الجريمة والمرتبط بها. والثانية نسخ صورة من الأوراق، وفيها يبقى أصل الملف لجحة مستقلة، وترسل صورة معتمدة عن الشق الذي يخرج من الاختصاص.

والاختيار بين الصورتين من أهم أعمال التكييف الإجرائي؛ لأنه يحدد إن كانت الدعوى ستسير في مسارين متوازيين أم في مسار واحد. والخطأ في الإحالة الكاملة قد يعطل جحة مستقلة، والخطأ في نسخ الصورة قد يجزئ حقيقة واحدة ويولد قرارات أو أحكاماً متعارضة. لذلك يجب أن تسبق المنطوق فقرة صريحة تشرح قابلية الوقائع للتجزئة أو عدمها.

تاسعاً: معيار القابلية للتجزئة في الفقه والعمل

لا تعني القابلية للتجزئة مجرد إمكان فصل الأوراق مادياً أو اختلاف أرقام المواد، بل تعني إمكان الفصل القانوني والواقعي بين الجرائم بحيث يمكن لكل جهة تكوين عقيدتها من غير أن تتوقف على حسم الواقعة الأخرى، ومن غير احتمال جدي لتناقض النتائج. فإذا كان إثبات الجحة يحتاج إلى إثبات الجنائية ذاتها، أو كانت الجريمة ثمرة فعل واحد أو خطة واحدة أو دليلهما جوهري واحد، تعذر الفصل.

أما إذا اختلف الفعل والزمان والمجني عليه والدليل، وكان كل شق صالحا للتحقيق والمحاكمة مستقلا، أمكن نسخ الصورة. فالسرقة الثابتة بإقرار وضبط قد تكون مستقلة عن حيازة مادة محظورة ضبطت لاحقا في مسكن المتهم، بينما مقاومة الموظف أثناء ضبط المادة قد تكون وثيقة الصلة بواقعة الحيازة. والنتيجة لا تستخرج من اسم الجريمة بل من بنيتها الواقعية والإثباتية.¹⁵⁰

عاشراً: دلالة المادة 135 في توحيد نظر الجرائم المرتبطة

«ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت مصلحة العدالة نظر قضية الجنحة معها فصلت في القضيتين معا، وإلا أحالت قضية الجنحة إلى محكمة الجنح».¹⁵¹

ينظم النص مرحلة المحاكمة، لكنه يكشف عن سياسة تشريعية ترفض التجزئة الآلية للجنحة المرتبطة بجناية. فهو يجيز جمعها أمام محكمة الجنايات متى اقتضت مصلحة العدالة، ويترك لها إعادة الجنحة إذا أمكن فصلها. ومن ثم يستفاد منه في مرحلة التصرف معيار مصلحة وحدة التحقيق والدليل، مع بقاء الأساس المباشر لإحالة الجناية إلى النيابة العامة هو المادة التاسعة وقواعد الاختصاص.

ولا ينبغي تحميل المادة أكثر مما تحتمل؛ فهي لا تجعل كل اجتماع لجناية وجنحة ارتباطا غير قابل للتجزئة، ولا تسلب محكمة الجنح اختصاصها لمجرد وجود دعوى أخرى. بل يلزم بيان الصلة ومدى تأثيرها في العدالة. والصياغة الصحيحة تقول إن الجنحة مرتبطة بالجناية على نحو يجعل الفصل يجزئ الوقائع أو الأدلة، ثم تستند إلى قواعد الاختصاص والارتباط مجتمعة.

¹⁵⁰ في معيار الارتباط وعدم القابلية للتجزئة: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، باب الارتباط؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المواضع الخاصة بوحدة الدعوى وتعدد الجرائم. وللموضع التشريعي الصفحي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50-51؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 48-49.

¹⁵¹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 135. وللموضع التشريعي الصفحي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 51.

حادي عشر: الارتباط البسيط والارتباط غير القابل للتجزئة

الارتباط البسيط يقوم حين توجد صلة بين جرائم متعددة من غير أن تفقد كل جريمة استقلالها؛ كتقارب الزمان أو وحدة بعض الأطراف. أما الارتباط غير القابل للتجزئة فيقوم حين تتحد الجرائم في مشروع واحد أو فعل مترابط بحيث يصبح فصلها مصطنعا. والأثر مختلف: الأول قد يبرر الضم أو التنسيق، والثاني يقتضي غالبا وحدة التصرف والجهة.

ويستدل على عدم القابلية للتجزئة من وحدة الفعل المادي، أو وحدة الغرض الإجرامي، أو كون إحدى الجرائم وسيلة لازمة للأخرى أو نتيجة مباشرة لها، أو وحدة الدليل على نحو لا يمكن توزيعه من غير تناقض. وهذه مؤشرات لا قوائم مغلقة؛ فالواجب قراءة الملف في كليته وتقدير ما إذا كان الفصل سيحفظ الحقيقة أم يشوهها.

ثاني عشر: وحدة الفعل المادي بوصفها أقوى صور الارتباط

إذا ولد فعل مادي واحد أو سلسلة لا تنفصل أكثر من وصف، كان الارتباط في الغالب وثيقا. فمن يقتحم مسكنا ويكره المجني عليه على التوقيع ويضربه أثناء التنفيذ قد يرتكب جنایات وجنحا تتساند في مشهد واحد. وفصل الضرب والسب عن الإكراه قد يستلزم سماع الشهود مرتين وتقدير ذات الوقائع بمعياريين مختلفين، وهو ما يهدد وحدة الحقيقة.

لكن وحدة المكان لا تكفي وحدها؛ فقد تقع في المناسبة نفسها جريمة مستقلة من شخص آخر لا تخدم الجناية ولا تقوم على دليلها. وهنا يجوز فصلها إذا لم يؤثر ذلك في حقوق الدفاع أو النتائج. فالمعيار ليس القرب المادي وحده، بل الترابط الوظيفي بين الأفعال.

ثالث عشر: وحدة الغرض أو المشروع الإجرامي

قد تتعدد الأفعال لكنها تتجه إلى غاية واحدة: تزوير محرر لاستعماله في الاستيلاء، حمل سلاح لتسهيل السرقة، دخول مسكن بقصد ارتكاب الاعتداء، أو إحراق مركبة لإخفاء آثار سرقتها. في هذه الصور تصبح الجريمة الأقل جسامة حلقة في مشروع أوسع، ويكون فصلها عن الجناية إهدارا للسياق الذي يكشف القصد ودور كل مساهم.

وتتطلب وحدة الغرض دليلا من الوقائع، لا افتراضا مبنيا على التعاصر. فقد يرتكب الشخص جنحتين في يوم واحد لأسباب مستقلة، فلا يوحدهما المشروع. وعلى مذكرة الإحالة أن تبين كيف خدمت الجناة الجناية أو مهدت لها أو سترتها، حتى يمكن للجهة المحال إليها والمحكمة لاحقا مراقبة صحة الارتباط.

رابع عشر: وحدة الدليل وخطر ازدواج التقدير

قد تكون الجرائم مستقلة نسبيا في الفعل، لكنها تعتمد على دليل جوهري واحد؛ ككاميرا تسجل تسلسل الواقعة، أو تقرير فني يحدد كيفية الدخول والاستيلاء والحريق، أو شاهد وحيد يصف الجناية والجناة معا. وإذا قسم الدليل بين ملفين، أمكن أن تفسره جهتان تفسيرين متعارضين، أو أن يتعذر على إحداها فهمه مبتورا.

ومن هنا تعد وحدة الدليل قرينة قوية على عدم التجزئة، ولا سيما إذا كان تقدير صدق الشاهد أو سلامة التقرير لازما في الشقين. أما اشتراك دليل ثانوي كهوية المتهم فلا يكفي وحده، إذ يمكن تكرار المستند من غير تأثير في جوهر الإثبات. والتمييز بين الدليل الجوهري والثانوي جزء من واجب التسبيب.¹⁵²

¹⁵² يراجع في وحدة الدليل ومنع تناقض الأحكام: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، باب الارتباط؛ ومأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، باب الاختصاص والارتباط، مع مراعاة خصوصية النص الكويتي. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50-51؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 48-49.

خامس عشر: منع تناقض الأحكام بوصفه غاية للإحالة الموحدة

الغاية العملية من جمع الوقائع المترابطة ليست الراحة الإدارية، بل منع أن تقرر محكمة أن المتهم لم يوجد في المكان بينما تبني محكمة أخرى إدانته عن فعل وقع في المكان والوقت نفسيهما، أو أن تعتبر جهة المحرر صحيحا فيما تقضي أخرى بتزويره. والتناقض هنا يمس ثقة المجتمع في القضاء ويعقد تنفيذ الأحكام.

ولذلك يجب أن يختبر عضو الادعاء قراره بسؤال افتراضي: هل يمكن أن تصدر في الملفين نتيجتان منطقيتان مختلفتان من غير أن تنقض إحداها الأخرى؟ إذا كان الجواب لا، فالتجزئة غير سليمة. وإذا كان نعم، وكان كل شق مستقلا في عناصره، أمكن نسخ الصورة مع التنسيق بين الجهتين عند الحاجة.

سادس عشر: متهم واحد تسند إليه جناية وجنحة

إذا أسند إلى متهم واحد جناية وجنحة ناشئتان عن واقعة واحدة أو مشروع واحد، كان الأصل إحالة الملف برمته إلى النيابة العامة. فلا يصح تقديمه إلى محكمة الجنب عن جزء من السلوك بينما لا يزال قيد التحقيق عن الجزء الأشد إذا كان الفصل يضعف دفاعه أو يكشف ذات الوقائع مرتين. وتذكر المذكرة كل وصف ودليله وعلاقة الارتباط.

أما إذا كانت الجنحة مستقلة تماما عن الجناية، جاز استمرارها ونسخ صورة للجناية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى استعمال اعتراف أو ضبط أو تفتيش تختلف مشروعيته باختلاف الملف. كما يجب مراعاة حالة المتهم الموقوف وأوامر المنع أو الكفالة، حتى لا تصدر قرارات متعارضة في شأن حريته.

سابع عشر: تعدد المتهمين واختلاف الأوصاف

تزداد المسألة تعقيدا عند تعدد المتهمين؛ فقد تثبت جنحة على أحدهم وتثور جناية على آخر، أو يكون دور أحدهم مستقلا ودور الآخر جزءا من مشروع الجناية. ولا يكفي

اختلاف الأشخاص للحكم بالقابلية للتجزئة، كما لا يكفي اجتماعهم للحكم بعدمها. بل يفحص دور كل منهم، واتفاقهم أو مساهمتهم، وتداخل الأدلة بينهم.

إذا كان المتهم في الجرح لا صلة له بالجناية إلا بالمصادفة، وكان دليل الجرح مستقلاً، جاز إحالته إلى محكمة الجرح ونسخ صورة عن المتهم الآخر. أما إذا كان تحديد مسؤولية كل منهم يتوقف على توزيع الأدوار في واقعة واحدة، اتجهت الإحالة الكاملة. ويجب أن يتضمن القرار أسماء من يشملهم كل شق حتى لا ينتقل شخص بلا سند أو يبقى آخر من غير تصرف.

ثامن عشر: نسخ صورة من الأوراق مع استمرار التصرف في الجرح

نسخ الصورة ليس حفظاً ولا تجزئة إدارية، بل إنشاء ملف مستقل للواقعة الخارجة من الاختصاص مع بقاء الأصل للجرح. ويصح عندما تكون الجرح ثابتة أو صالحة للتصرف، وتكون الجناية أو الجريمة الخاصة مستقلة وقابلة للفصل. ويجب أن تكون الصورة كاملة في حدود موضوعها، فتضم محاضر الاستدلال والتحقيق والتقارير والمستندات التي يحتاجها الشق المحال، لا الصفحات التي تحمل عنوان الجريمة فقط.

ويكتب على الصورة ما يفيد مطابقتها للأصل، ويبين في مذكرة كل ملف وجود الملف الآخر ورقمه والجهة المرسل إليها، حتى يتاح تبادل المستندات. كما ينبغي أن يحدد القرار ما إذا كانت الأحراز الأصلية ستبقى أو تنقل، وما الذي أرسل من صور أو عينات، لأن الأدلة المادية لا تقبل الاستنساخ بالطريقة نفسها التي تقبلها الأوراق.

تاسع عشر: الحالات التي يمتنع فيها نسخ الصورة

يتمنع نسخ الصورة إذا كانت الجريمة الجرحية وسيلة للجناية أو نتيجة لازمة لها، أو إذا كان الدليل واحداً لا يحتمل توزيعاً مستقلاً، أو إذا كان الفصل يعرقل حق الدفاع، أو إذا نص القانون الخاص على اختصاص الجهة بالجرائم المرتبطة. ويتمنع كذلك إذا كان

وصف الجناية لم يستقر وكان استمرار جهة الجرح قد يؤدي إلى قرار موضوعي يتعارض مع التحقيق الأشد.

ومن الأخطاء الشائعة نسخ صورة لمجرد الرغبة في سرعة إحالة جنة سهلة، مع أن الجناية تعيد تفسير فعلها وقصدها. فالسرقة قد تبدو مستقلة، لكن إذا كان الحريق وقع لإخفائها فإن غرض الإحراق يكشف دليلاً على السرقة، والعكس صحيح. وفي هذه الصورة تكون الإحالة الكاملة أصدق للحقيقة وإن استغرقت زمناً أطول.

عشرون: الأصول والصور وحجية المستندات المنسوخة

الأصل في الأوراق أن تحتفظ كل جهة بما يكفي لممارسة اختصاصها، مع صون الأصول التي يتوقف عليها الفحص الفني أو الطعن بالتزوير. فإذا نسخت مستندات، يجب اعتمادها وإثبات مصدرها وترقيمها، ولا يكتفى بصورة مجهولة لا يمكن نسبتها إلى الملف. وإذا كان الأصل مطلوباً في الجهتين، يحدد من يحتفظ به ومن يتلقى صورة مصدقة، مع تمكين الجهة الأخرى من طلب الأصل عند المناقشة.

أما المحررات التي يدور الاتهام حول ذاتيتها - كالمحرر المزور أو الشيك أو العقد محل الفحص - فلا ينبغي توزيعها عشوائياً؛ لأن سلامة الأصل قد تكون جوهرية. ويتعين إثبات انتقالها بمحضر وتسليمها في حرز إذا لزم، مع الإبقاء على صورة واضحة وبيان مكان الأصل في الملف الآخر.

حادي وعشرون: الأحراز والمضبوطات وسلسلة الحيازة عند نقل

الملف

الإحالة لا تقتصر على الورق؛ فقد تضم الدعوى سلاحاً أو مادة أو جهازاً إلكترونياً أو مالا أو عينة. وهذه الأحراز تحتاج إلى سلسلة حيازة موثقة تبين من ضبطها ووصفها وختمها وتسليمها وتسليمها. وأي فراغ في السلسلة قد يثير شكاً في سلامة الدليل أو هويته. لذلك يرفق بالإحالة كشف بالأحراز وأرقامها وحالتها وأختامها والجهة الحافظة لها.

وإذا كانت المضبوطات تخدم جنحة وجناية معا، يحدد مكان حفظها وآلية الاطلاع والفحص، ولا تفصل العينات أو الأجهزة إلا بأمر فني وقانوني. وفي الأدلة الرقمية يجب الحفاظ على النسخة الأصلية أو الصورة الجنائية الموثقة وقيم التحقق، لأن النسخ العادي قد يغير البيانات أو يفقد معلوماتها الوصفية.¹⁵³

ثاني وعشرون: حالة المتهم الموقوف والقرارات المقيدة للحرية

إذا كان المتهم موقوفاً أو خاضعاً لكفالة أو منع أو أمر ضبط، وجب ألا تؤدي الإحالة إلى فراغ في السند المقيد لحرية. فتذكر المذكرة تاريخ القبض والحجز والتمديد والجهة الأمرة وموعد انتهاء المدة، وترسل الأوامر الأصلية أو صورها المعتمدة فوراً إلى الجهة المختصة. كما يخطر مكان التوقيف بالجهة التي أصبحت تتولى الملف.

ولا يجوز تأخير الإحالة حتى تنتهي مدة الحجز ثم تحميل الجهة الجديدة نتيجة التأخير؛ فالاختصاص وحماية الحرية يقتضيان السرعة. وإذا كان بعض المتهمين باقين في الجنحة وبعضهم ينتقلون للجناية، يميز القرار حالة كل شخص وأساسها، ولا يستعمل منطوقاً جماعياً يثير اللبس.

ثالث وعشرون: بناء مذكرة الإحالة المسببة

تبدأ مذكرة الإحالة بعنوان القضية وأطرافها وحالة المتهم، ثم تعرض الواقعة عرضاً موجزاً محايداً، وتبين أهم إجراءات التحقيق، ثم تذكر الوصف أو النص الخاص الذي أنشأ اختصاص الجهة المحال إليها، ثم تناقش الارتباط والقابلية للتجزئة، وتنتهي بمنطوق محدد. ولا يلزم تكرار كل أقوال الأطراف، لكن يلزم إظهار العنصر الذي نقل الولاية.

¹⁵³ يراجع في سلامة الأحراز وسلسلة الحياة: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، الأبواب الخاصة بالضبط والتحرير وندب الخبراء. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 6-27؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 103-119، والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 174-177.

والتسبب الجيد يجب عن ثلاثة أسئلة: لماذا خرج الشق من اختصاص الجنح؟ لماذا أحيل الملف كله أو نسخت صورة؟ وما الإجراء المطلوب بعد الإحالة؟ فإذا كانت الإجابات ظاهرة، استطاعت الجهة المحال إليها مباشرة عملها من غير إعادة بحث أولي أو مراسلات لتصحيح الغموض. ويقرر الفقه الكويتي أن قرار التصرف يجب أن يكشف عن سبب قانوني يمكن مراجعته، لا أن يكون مجرد حركة ملف.¹⁵⁴

رابع وعشرون: منطوق الإحالة وإلغاء رقم الجنحة

إذا انتقل الملف برمته، يتضمن المنطوق - بحسب التنظيم المتبع - إلغاء رقم الجنحة أو وقف التعامل به، وإحالة الأوراق والأحراز إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة، وإخطار ذوي الشأن والجهات الحافظة للمتهم أو المضبوطات. أما عند نسخ الصورة، فيبين أن الجنحة مستمرة وأن صورة تخصص للواقعة الأخرى من غير إلغاء الأصل.

وإلغاء الرقم إجراء تنظيمي تابع لانتقال الولاية، لا يمحو تاريخ الإجراءات ولا يحول دون الاستناد إليها إذا كانت صحيحة. لذلك يجب الحفاظ على سجل يربط الرقم الملغى بالرقم الجديد، حتى لا تضيع المواعيد أو الإخطارات أو الأحراز. كما لا يصح إلغاء الرقم قبل التأكد من استلام الجهة المختصة للملف في القضايا العاجلة.

خامس وعشرون: الإحالة بعد حكم المحكمة بعدم الاختصاص

قد تحال الجنحة إلى المحكمة ثم تقضي بعدم اختصاصها نوعياً لظهور جناية أو قانون خاص أو ارتباط. وفي هذه الحالة يعاد الملف إلى جهة الادعاء لاتخاذ مقتضى الحكم وإرساله إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة. ويجب احترام نطاق الحكم: فإن أحال الدعوى بحالتها وجب نقلها كاملة، وإن اقتصر على شق قابل للفصل وجب بيان كيفية التصرف في الباقي.

¹⁵⁴ مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج1، طبعة 2017، ص 260 وما بعدها في وظيفة سلطة التحقيق والتصرف؛ وفاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ص 240 وما بعدها.

ولا ينبغي أن يتحول حكم عدم الاختصاص إلى دورة ورقية جديدة. بل ترفق صورته وأسبابه، ويبين ما إذا كان نهائياً أو واجب النفاذ، وتراجع أوامر الحضور والتوقيف والتقدم. كما يجب ألا تعاد إحالة المتهم إلى المحكمة ذاتها عن الوصف نفسه من غير تغيير قانوني أو واقعي، حتى لا ينشأ تنازع سلبي يضر بحقوق الأطراف.

سادس وعشرون: منع التنازع السلبي والتأخير في تحديد الجهة المختصة

التنازع السلبي يظهر حين تتخلى جهتان عن الملف أو تتبادلان إرساله من غير حسم. وهو خطر أشد من الخطأ الأولي لأنه يستهلك المواعيد ويضعف الأدلة وقد يمس الحرية. ولتجنبه يجب أن تكون الإحالة مؤسسة بنص واضح ومذكرة كاملة، وأن تتواصل الجهات عبر التسلسل المختص إذا ثار خلاف، لا أن يعاد الملف بعبارة مقتضبة.

وإذا ظلت المسألة محل خلاف جدي، تتخذ الإجراءات التحفظية التي لا تحتمل التأخير من الجهة التي توجد الأوراق في حوزتها، في حدود ما يجيزه القانون، إلى أن يحسم الاختصاص. فلا تترك كاميرا للمحو أو شاهد للسفر أو مصاب بلا فحص بسبب جدل تنظيمي. والقاعدة أن حماية الدليل لا تعني اغتصاب ولاية التصرف النهائي.

سابع وعشرون: اختصاص نيابة الأحداث وأساسه التشريعي

يتطلب وجود متهم حدث مسارا خاصا يختلف في فلسفته وضماناته عن محاكمة البالغين. وقد نظم قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 هذا المسار، وجعل نيابة الأحداث صاحبة الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يقررها القانون. والمقصود ليس مجرد تغيير اسم الجهة، بل إخضاع الحدث لنظام يوازن بين المساءلة والتقويم والحماية الاجتماعية.¹⁵⁵

¹⁵⁵ القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، الباب الخاص بنبابة الأحداث. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

وعلى عضو ادعاء الجرح أن يفحص السن فور ظهور اسم المتهم، لأن الخطأ في اعتباره بالغاً قد يفضي إلى خطأ في تحديد جهة التحقيق والمحكمة والتدبير. كما يجب التمييز بين كون الطفل مجنيا عليه - وهو لا ينقل الاختصاص بذاته في كل جنحة - وبين كونه متهما حدثاً، وهو الذي يثير أحكام قانون الأحداث واختصاص نيابته.

ثامن وعشرون: تحديد سن الحدث ووقت الاعتداد به

الحدث، في النص النافذ، هو من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويعتد بالسن وقت ارتكاب الواقعة لا وقت اكتشافها أو التصرف فيها. فقد يبلغ الشخص الثامنة عشرة أثناء التحقيق لكنه يظل خاضعاً للنظام الذي كان يسري عليه وقت الفعل، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتدابير والتنفيذ. وهذه القاعدة تمنع أن تتغير المسؤولية بتأخير إجرائي لا يد للمتهم فيه.¹⁵⁶

ولا يكفي تقدير المظهر أو قول الشخص؛ بل يثبت تاريخ الميلاد بالمستند الرسمي. ويجب تسجيل اليوم والشهر والسنة، لا الاكتفاء بعباراة «دون الثامنة عشرة»، لأن الفارق قد يكون يوماً واحداً، ولأن بعض الأحكام تتغير عند سن الخامسة عشرة أو غيرها بحسب النص.

تاسع وعشرون: وسائل إثبات السن واللجوء إلى التقدير الطبي

الأصل إثبات السن بشهادة الميلاد الرسمية أو البطاقة المدنية أو أي مستند رسمي معتبر. فإذا تعذر الحصول عليها أو ثار شك جدي في صحتها، يعرض الشخص على الجهة الطبية المختصة لتقدير السن، ويثبت في الملف سبب اللجوء إلى الخبرة وحدودها. ولا يكتفى بتقرير غير رسمي أو بصورة غير موثقة متى كان الاختصاص يتوقف على السن.

¹⁵⁶ القانون رقم 1 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015، في تعريف الحدث ومن لم يجاوز الثامنة عشرة، مع الاعتداد بالسن وقت ارتكاب الواقعة. والموضع الصفحي في قضايا الأحداث: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

وتؤكد تعليمات النيابة العامة ضرورة المبادرة إلى الاطلاع على المستند الرسمي وإثبات تاريخ الميلاد كاملاً، ثم إحالة من لا يملك مستنداً إلى الطبيب الشرعي لتقدير سنه. ويجب أن يتم ذلك في بداية التحقيق، لا بعد اكتمال الإحالة، لأن جميع الضمانات اللاحقة تبني عليه.¹⁵⁷

ثلاثون: القاعدة الخاصة باشتراك الحدث مع بالغين في جنائية

نظم قانون الأحداث حالة اشتراك حدث مع بالغين في جنائية؛ فإذا كانت الواقعة جنائية وكان بين المتهمين حدث وبالغون، أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الجنائية، مع تطبيق الأحكام والتدابير الخاصة بالحدث عليه. والغاية منع تجزئة الجنائية الواحدة بين محكمتين على نحو يهدد وحدة الدليل، من غير أن يفقد الحدث الحماية الموضوعية والإجرائية المقررة له.¹⁵⁸

ويترتب على ذلك أن الإحالة لا تكون دائماً إلى محكمة الأحداث بمجرد وجود حدث؛ بل يجب قراءة المادة المنظمة للاشتراك وتحديد وصف الواقعة وسن الحدث وأعمار باقي المتهمين. كما تتولى نيابة الأحداث دورها في التحقيق والتصرف بحسب التنظيم، وتتعاون مع النيابة المختصة بالجنائية بما يحفظ وحدة القضية.

حادي وثلاثون: الجنحة غير المرتبطة بجنائية والحدث دون الخامسة عشرة

إذا كانت الواقعة جنحة غير مرتبطة بجنائية، انعقد الاختصاص للجهة والمحكمة المختصة بالأحداث بالنسبة إلى الحدث، بينما يحاكم البالغ أمام محكمته إذا كانت الأفعال

¹⁵⁷ تعليمات النيابة العامة الكويتية، المواد الخاصة بالتحقق من سن الحدث بشهادة الميلاد أو البطاقة الرسمية، واللجوء إلى الطبيب الشرعي عند تعذر المستند؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام التمييز. وللموضع الصفحي في تقدير سن الحدث واختصاصه: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 118 و135-145.

¹⁵⁸ قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل، المادة 39، في حالة اتهام الحدث مع بالغين في جنائية؛ ويراجع: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام التمييز، الموضوع الخاص باختصاص محكمة الأحداث. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

قابلة للفصل وفق حكم القانون. كما قرر القانون وضعاً خاصاً للحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة عند اتهامه بجناية أو جنحة، بما يؤكد مركزية السن في تحديد المحكمة والتدبير.¹⁵⁹

وفي هذه الحالات قد يلزم نسخ صورة من الأوراق للحدث مع استمرار الجنحة قبل البالغ، بشرط بيان دور كل منهما واستقلال الأدلة. أما إذا كانت الأفعال لا تقبل التجزئة أو كانت الجريمة جناية مشتركة، اتبع الحكم الخاص السابق. ومن الخطأ استعمال نموذج واحد لجميع القضايا التي يوجد فيها حدث.

ثاني وثلاثون: ضمانات الحدث عند التحقيق والإحالة

يتمتع الحدث بضمانات تتصل بحضوره وتمثيله والدفاع عنه وسرية بياناته. ومن أهمها حقه في محام أثناء التحقيق والمحاكمة، ووجوب ندب محام في الحالات التي يقررها القانون، والاستعانة بالجهات الاجتماعية، ومراعاة عمره وقدرته على الفهم في طريقة السؤال والمواجهة. وهذه الضمانات ليست مجاملات تربوية بل شروط عدالة إجرائية تناسب ضعف المركز القانوني للطفل.¹⁶⁰

كما يحظر نشر اسم الحدث أو صورته أو ما يؤدي إلى التعرف عليه أو وقائع التحقيق والمحاكمة في الحدود المقررة. وعند نسخ الأوراق أو تبادلها، يجب تأمين البيانات وعدم إدراجها في مراسلات مكشوفة أو نماذج تدريبية. ويستحسن أن تتضمن مذكرة الإحالة تنبيهها إلى سرية الملف إذا كانت الجهة المتلقية غير متخصصة.

¹⁵⁹ قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل، المادة 39، في الجنحة غير المرتبطة بجناية وفي الأحكام الخاصة بالحدث دون الخامسة عشرة. وللموضع الصفحي في قضايا الأحداث: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

¹⁶⁰ قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل، المواد المنظمة لحق الحدث في الدفاع وسرية المحاكمة وحظر النشر؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، باب تحقيق قضايا الأحداث. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

ثالث وثلاثون: اكتشاف الخطأ في السن بعد الإحالة أو الحكم

قد يتبين بعد الإحالة أو حتى بعد الحكم أن المتهم كان حدثاً وقت الواقعة رغم معاملته كبالغ، أو العكس. وقد نظم القانون تصحيح المركز ونقل الأوراق إلى الجهة المختصة واتخاذ ما يلزم في الحكم أو التدبير. وهذا يؤكد أن السن حقيقة قانونية موضوعية لا يحسمها القيد الخاطئ، وأن واجب التصحيح يستمر متى ظهر المستند الصحيح.¹⁶¹

وعملياً يجب عند ظهور الخطأ وقف الإجراءات التي تفترض صفة البالغ في حدود القانون، وإثبات المستند الجديد، ورفع الأمر إلى الجهة المختصة بمذكرة تبين الإجراءات السابقة وحالة المتهم. ولا يكتفى بتعديل خانة البيانات؛ لأن الخطأ قد يكون أثر في الحضور والدفاع والسرية والمحكمة المختصة.

رابع وثلاثون: نموذج استرشادي لإحالة الملف برمته إلى النيابة العامة

«بعد الاطلاع على الأوراق، وحيث إن الواقعة - على النحو المستخلص من التحقيقات والتقرير الفني المؤرخ في ... - تنطوي على شبهة جنائية ... المؤثمة بالمادة ...، كما أن جنحة ... المسندة إلى المتهم ذاته قد ارتكبت في إطار الفعل الواحد وبقصد تسهيل الجناية/إخفاء آثارها، وتتحد معها في الدليل والزمان والمكان على نحو لا يقبل التجزئة؛ وكانت النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات عملاً بالمادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ لذلك يلغى رقم الجنحة،

¹⁶¹ القانون رقم 1 لسنة 2017 المعدل لقانون الأحداث، الأحكام المتعلقة بتصحيح السن إذا ظهر الخطأ بعد الحكم أو أثناء التنفيذ وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة. وللموضع الصفحي في قضايا الأحداث: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

وتحال الأوراق والأحراز برمتها إلى النيابة العامة للاختصاص، ويخطر ذوو الشأن»¹⁶².

هذا النموذج لا يستعمل حرفيا قبل اختبار مقدماته. فإذا لم توجد جرح مرتبطة حذفت فقرتها، وإذا كان القانون الخاص هو مصدر الاختصاص ذكر نصه، وإذا كان المتهم موقوفا أضيفت بيانات التوقيف، وإذا كانت هناك أحراز أدرج كشفها. والقاعدة أن النموذج يتبع الواقعة لا العكس.

خامس وثلاثون: نموذج استرشادي لنسخ صورة من الأوراق

«وحيث إن جرح ... ثابتة في حق المتهم بما يكفي لإحالة إلى محكمة الجرح، وكانت الأوراق تنطوي في الوقت ذاته على شبهة جنائية/جريمة خاصة تتمثل في ...، وهي واقعة مستقلة عن الجرح من حيث الفعل والزمان والدليل ولا ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة؛ وكانت النيابة العامة هي المختصة بها؛ لذلك يحال المتهم عن الجرح بصحيفة الاتهام المرفقة، وتنسخ صورة معتمدة من الأوراق المتعلقة بالواقعة الأخرى وترسل إلى النيابة العامة للاختصاص، مع إثبات موضع الأحراز وتبادل ما يستجد من نتائج»¹⁶³.

ويجب أن يتضمن ملف الصورة فهرسا بما نسخ، وأن يبين في الملف الأصلي تاريخ الإرسال والجهة المتلقية، وأن تراجع عبارة الاستقلال بصدق. فإذا كان استقلال الواقعتين غير واضح، لا يجوز إخفاء الشك وراء النموذج، بل يشرح في مذكرة قانونية ويرفع للرئاسة المختصة.

¹⁶² صياغة استرشادية مستخلصة من المادة التطبيقية في الكتاب الأصلي، ويجب تكييفها مع الوقائع والنصوص النافذة وعدم استعمالها كنموذج جامد. وللموضع الصفحي في قضايا الأحداث: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 135-145.

¹⁶³ يراجع النموذج التطبيقي لنسخ صورة من الأوراق في: محمد فلاح العازمي، أعمال ادعاء الجرح العامة، مع مراعاة أن معيار النسخ هو الاستقلال الحقيقي لا مجرد اختلاف الوصف. وموضع النموذج في هذه النسخة: ص 206.

سادس وثلاثون: نموذج استرشادي للإحالة إلى نيابة الأحداث

«وحيث إن الثابت من شهادة الميلاد/البطاقة المدنية أن المتهم من مواليد ...، وكان عمره وقت ارتكاب الواقعة ... سنة، فيعد حدثاً في حكم قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل؛ وكانت نيابة الأحداث هي المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الواقعة وفق أحكام القانون؛ لذلك تحال الأوراق إلى نيابة الأحداث للاختصاص، مع إرفاق أصل مستند السن وبيان حالة الحدث وضماناته والإجراءات التي اتخذت».¹⁶⁴

وإذا كان مع الحدث بالغون، يضاف تحليل المادة المنظمة للاشتراك وبيان ما إذا كان الملف يحال كاملاً أو تنتسخ صورة. كما يجب ألا يستخدم لفظ «حدث» من غير مستند، وألا تحذف بيانات الميلاد الدقيقة من النسخة الرسمية وإن حُجبت عند النشر أو التدريب.

سابع وثلاثون: قائمة المراجعة العملية قبل اعتماد الإحالة

قبل توقيع القرار، يراجع عضو الادعاء: الوصف والعقوبة؛ النص العام أو الخاص المنشئ للاختصاص؛ سن كل متهم وصفته؛ قيام الارتباط ومدى قابليته للتجربة؛ اكتمال التقارير؛ حالة التوقيف والكفالة؛ سلامة الأحرار؛ اكتمال الصور واعتمادها؛ وضوح المنطوق؛ الإخطارات؛ وربط الرقم القديم بالجديد. وهذه المراجعة القصيرة تمنع أكثر أخطاء الإحالة شيوعاً.

كما ينبغي أن يقرأ المذكرة عضو لم يباشر التحقيق، لأن فهمه المستقل يكشف الغموض الذي لا يراه كاتب النص. فإذا لم يستطع تحديد سبب الاختصاص أو حدود ما ينتقل خلال دقائق، وجب تحسين الصياغة. وتفيد المراجعة الثنائية بوجه خاص في الملفات التي تجمع قانوناً خاصاً وجناباً وحدثاً أو عدة متهمين.

¹⁶⁴ قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017، وتعليمات النيابة العامة في إثبات السن واختصاص نيابة الأحداث. وللموضع الصفحي في تقدير سن الحدث واختصاصه: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 118 و135-145.

ثامن وثلاثون: الضابط الجامع للإحالة الصحيحة

الضابط الجامع أن الإحالة إلى جهة الاختصاص لا تقاس بكثرة الأوراق المنقولة، بل بصحة تحديد صاحب الولاية ووحدة الحقيقة وضمانات الخصوم. فحيث كانت الواقعة جنائية أو خاضعة لنص خاص أو لنظام الأحداث، وجب احترام الجهة التي عينها القانون؛ وحيث كانت الوقائع لا تقبل التجزئة، وجب جمعها؛ وحيث استقلت، جاز نسخ الصورة من غير تعطيل للجنة. وكل ذلك يجب أن يظهر في أسباب القرار ومنطوقه.

وبهذا تتحول الإحالة من عبارة إدارية إلى عمل قانوني متكامل: يبدأ بالتكييف، ويمر بتحليل الارتباط، ويحمي الدليل والحرية، وينتهي بتسليم منضبط إلى الجهة المختصة. وهي بهذه الصورة تؤدي وظيفة العدالة قبل أن تؤدي وظيفة التنظيم؛ لأن أول شروط القرار العادل أن يصدر ممن ولاه القانون سلطة إصداره.¹⁶⁵

¹⁶⁵ يراجع في الولاية الإجرائية ووجوب صدور التصرف من صاحبه: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ ومشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المواضع المشار إليها. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 9-24.

الفصل الثاني: حفظ التحقيق وأنواعه وآثاره - الحفظ المؤقت والنهائي وضوابط التسبب والعدول والتظلم

لا يقل قرار حفظ التحقيق خطورة عن قرار الإحالة إلى المحاكمة؛ فكلاهما ثمرة لسلطة التصرف، غير أن الأول يوقف انتقال الدعوى إلى القضاء، في حين يفتح الثاني باب الخصومة القضائية. ومن ثم لا يصح النظر إلى الحفظ باعتباره عبارة إدارية تختتم بها الأوراق أو وسيلة لتصفية الملفات، بل هو قرار قانوني يمس حق المجتمع في الملاحقة، ومصلحة المجني عليه في الوصول إلى القضاء، ومركز المتهم الذي لا يجوز أن يبقى معلقا باتهام غير محسوم. وتظهر قيمته الحقيقية حين يصدر بعد تحقيق مستوف، وتكييف صحيح، ووزن منضبط للدليل، وتسبب يكشف لماذا تعذر السير في الدعوى أو امتنع نهائياً.¹⁶⁶

وقد أقام المشرع الكويتي نظام الحفظ على تفرقة دقيقة بين سبب قابل للزوال وسبب حاسم. فإذا لم يعرف الفاعل أو كانت الأدلة قبله غير كافية، كان الحفظ مؤقتاً؛ لأن ظهور المتهم أو دليل جديد قد يغير وجه التصرف. أما إذا ثبت عدم صحة الواقعة أو انتفاء الصفة الجرمية عنها، كان الحفظ نهائياً في حدود سببه. وإلى جانب ذلك أجاز القانون، في نطاق ضيق، الحفظ النهائي لعدم الأهمية رغم قيام الجريمة وكفاية الدليل. وهذه الصور لا تتساوى في الطبيعة ولا في الحجية ولا في الصياغة، ولذلك يؤدي الخلط بينها إلى آثار إجرائية غير صحيحة، وربما إلى تعطيل حق التظلم أو إعادة التحقيق من غير سند.¹⁶⁷

¹⁶⁶ غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، ط1، الكويت، 1997، ص 435-466؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، المواضع الخاصة بقرارات الحفظ وآثارها. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

¹⁶⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المواد 102 و103 و104؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 49-53. وانظر: غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 435-460، في التمييز بين الحفظ المؤقت والنهائي وصور أسباب الحفظ.

ويبدأ هذا الفصل بالحفظ المؤقت؛ لأنه الصورة التي تبقى باب الحقيقة مفتوحاً، وتكشف بوضوح عن التوازن بين عدم إحالة اتهام ضعيف وبين عدم إغلاق الدعوى إغلاقاً يمنع الاستفادة من المستجدات. ويعالج المبحث الأول ماهيته وشروطه وسببيه الأصليين: مجهولية الفاعل وعدم كفاية الأدلة، ثم يبحث أثره في الدعوى، ومفهوم الدليل الجديد، وحجته المؤقتة، وصياغة القرار ومراجعته. أما الحفظ النهائي وأسبابه الموضوعية والقانونية والملاءمة الجزائية فسيعالج في المبحث التالي.

المبحث الأول: الحفظ المؤقت لمجهولية الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة

أولاً: مفهوم الحفظ المؤقت ووظيفته في نظام التصرف

الحفظ المؤقت هو قرار تصدره سلطة التحقيق والتصرف بعد إتمام القدر اللازم من التحقيق، تقرر به وقف السير في الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة في الوقت الراهن، لأن الفاعل لم يعرف أو لأن الأدلة المتاحة لا تكفي لإسناد الجريمة إلى متهم معلوم. فهو لا ينفى وقوع الجريمة، ولا يحسم براءة شخص بحكم قضائي، ولا يحو ما اتخذ من إجراءات صحيحة، وإنما يعلن أن شرطاً لازماً لرفع الدعوى لم يكتمل حتى تاريخ القرار.

وتقوم وظيفة الحفظ المؤقت على منع نتيجتين متعارضتين: أولهما إحالة مجهول أو متهم لا يحمل الملف قبله سوى الظن، وثانيتهما إغلاق الدعوى نهائياً مع بقاء احتمال واقعي لظهور الفاعل أو الدليل. لذلك وصفه الفقه بأنه قرار ذو طبيعة واقفة؛ فهو يضع التحقيق في حالة سكون قانوني منظم، لا في حالة إهمال، ويتيح العودة إليه عند قيام سبب جديد منتج. وفي هذا المعنى يختلف عن الحفظ الإداري للمكاتبات التي لا ترقى أصلاً إلى بلاغ جنائي، وعن الحكم القضائي الفاصل في الموضوع.¹⁶⁸

ثانياً: المادة 102 بوصفها الأساس المباشر للحفظ المؤقت

نصت المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً. ويصدر قراراً

¹⁶⁸مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج1، طبعة 2017، ص 315-318؛ فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ص 289 وما بعدها؛ عبد الوهاب محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 249 وما بعدها. وانظر: غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 435-440، في تعريف حفظ التحقيق وطبيعته وتمييزه عن الحفظ الإداري للأوراق.

بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحاليتين للخصوم...»¹⁶⁹

يكشف النص عن منهج منطقي متدرج. فالاختبار يبدأ بوجود جريمة، ثم تعيين المتهم، ثم كفاية الأدلة قبله. فإذا اجتمعت هذه العناصر وجبت الإحالة؛ وإذا غاب تعيين الفاعل أو قصرت الأدلة كان الحفظ مؤقتاً؛ وإذا انهار أصل الواقعة أو التجريم كان الحفظ نهائياً. ومن ثم لا يملك عضو الادعاء اختيار سبب الحفظ على أساس الملاءمة اللفظية، بل يجب أن يطابق السبب الحالة التي كشفتها الأوراق. فالفاعل المعلوم الذي لا يكفي الدليل قبله لا يوصف بأنه مجهول، والنزاع المدني الصرف لا يحفظ مؤقتاً لضعف الإثبات، بل نهائياً لعدم الجريمة متى استقر هذا التكييف.

وفي هذا المعنى، يحصر المطيري الحفظ المؤقت في صورتين أصليتين: بقاء الفاعل مجهولاً، أو عدم كفاية الأدلة قبل متهم معلوم. ولا يمنع القرار في الصورة الأولى استمرار التحريات المشروعة لكشف الفاعل، كما لا يجوز في الصورة الثانية اتخاذ عدم الكفاية ستاراً لنقص تحقيق كان يمكن استيفائه بإجراء منتج.¹⁷⁰

ثالثاً: المادة 103 وأثر وقف السير إلى ظهور دليل جديد

نصت المادة 103 من القانون ذاته على أن: «قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله».¹⁷¹

أفصح النص عن أن الحفظ المؤقت لا ينهي الوجود القانوني للدعوى، بل يوقف حركتها. والوقف هنا لا يعني تجميد واجبات الضبط والتحري إلى غير أجل؛ فقد يظل البحث عن الفاعل قائماً بحسب طبيعة الواقعة، وقد تحفظ الأدلة المادية والرقمية على

¹⁶⁹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادة 102، وفق النص الرسمي المنشور بوزارة العدل؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 112-113.

¹⁷⁰ غانم محمد الحجى المطيري، المرجع السابق، ص 459-460.

¹⁷¹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 103؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، ص 126-128، في أثر حفظ التحقيق وإعداد مذكرة اقتراح الحفظ.

نحو يتيح الرجوع إليها. كما أن العودة ليست تلقائية عند كل طلب أو اعتراض، وإنما تتطلب دليلاً جديداً له صلة بالواقعة وقدرة معقولة على تغيير سبب الحفظ. وبذلك يجمع النص بين استقرار القرار وبين قابليته للمراجعة حين تتغير مادته الموضوعية.

رابعاً: الحفظ المؤقت قرار تصرف لا مجرد حفظ إداري للأوراق

قرار الحفظ المؤقت عمل من أعمال التصرف في التحقيق؛ لأنه يصدر بعد فحص الوقائع والأدلة ويترتب عليه وقف الدعوى. أما الحفظ الإداري فهو إجراء تنظيمي قد يرد على شكوى مجهلة أو مكتوبة لا تتضمن واقعة مؤثمة أو لا تستدعي فتح تحقيق بالمعنى الفني. والتمييز مهم؛ لأن قرار الحفظ القضائي أو شبه القضائي يرتب حجية مؤقتة ويخضع للإعلان والتظلم في الأحوال المقررة، بينما لا تنشأ الآثار نفسها من مجرد وضع ورقة في ملف إداري.

ويترتب على التمييز بين حفظ التحقيق وحفظ الأوراق أثر عملي مباشر؛ فحفظ الأوراق يسبق البدء في التحقيق بالمعنى الفني، ويظل إجراءً إدارياً لا يحوز حجية تمنع الرجوع إلى الواقعة متى ظهرت موجبات التحقيق. أما حفظ التحقيق فلا يصدر إلا بعد مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، ويعد تصرفاً قضائياً من أعماله، فتقوم له حجية مؤقتة ويستلزم قراراً صريحاً مكتوباً صادراً من السلطة المختصة.¹⁷²

وقد أكدت محكمة التمييز أن قرار الحفظ لا يفترض من مجرد عدم رفع الدعوى على شخص، ولا يثبت بالاستنتاج أو الظن، بل يجب أن يكون صريحاً أو مستفاداً بطريق اللزوم الحتمي من تصرف لا يحتمل معنى آخر. فالمذكرة التي تقترح الحفظ لا تقوم مقام القرار ما لم تعتمد السلطة المختصة، وإلغاء رقم القضية وقيدتها شكوى إدارية لا يكفي وحده لإثبات أن أمراً قضائياً بالحفظ قد صدر.¹⁷³

¹⁷² غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 435-440، في مفهوم حفظ التحقيق، وطبيعته، والجهة التي تملك إصداره، وآثاره الأولية.

¹⁷³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29/12/1998، مكتب فني 26، ص 725؛ والطعن رقم 57 لسنة 1989 جزائي، جلسة 4/12/1989، مكتب فني 17، ج2، ص 575؛ منشوران في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 110-111. وانظر: غانم محمد الحجي المطيري، شرح

ويقرر المطيري، في التمييز بين حفظ التحقيق وحفظ الأوراق، أن أمر الحفظ ذو طبيعة قضائية أو شبه قضائية؛ فلا يصدر إلا عقب مباشرة التحقيق ومن السلطة التي تملك التصرف، ويجب أن يدل صراحة - أو بطريق اللزوم الحتمي الذي لا يحتمل تفسيراً آخر - على العدول عن السير في الدعوى. أما الحفظ الإداري السابق على التحقيق فلا يرتب الحجية ذاتها ولا يفيد سلطة التحقيق المختصة إذا ظهرت موجبات السير.¹⁷⁴

خامساً: إتمام التحقيق شرط سابق على الحفظ

افتتحت المادة 102 حكمها بعبارة «بعد إتمام التحقيق»، وهي عبارة تمنع تحويل الحفظ إلى بديل عن العمل التحقيقي. والمقصود بالإتمام ليس استنفاد كل إجراء متصور ولو كان عديم الجدوى، وإنما إنجاز الإجراءات المنتجة التي يقتضيها نوع الواقعة وتسمح بتكوين رأي قانوني مسؤول. فواقعة سرقة في مكان مراقب لا تستوفي قبل طلب التسجيلات المتاحة، وإصابة يتوقف وصفها على التقرير النهائي لا يصح التصرف فيها قبل استقراره، وادعاء مالي لا يكتمل فحصه قبل ضم العقد أو سبب التسليم متى كان ذلك ممكناً.

والنقص الجوهرى هو الذي قد يغير تعيين الفاعل أو كفاية الدليل أو وصف الجريمة أو الاختصاص. فإذا كان قابلاً للاستيفاء في وقت معقول، تعين إعادة الملف إلى المحقق بتكليف محدد، لا حفظه ثم انتظار أن يقوم الخصم مقام جهة التحقيق. أما الإجراء الذي لا طائل منه، أو تعذر تنفيذه بعد بذل الوسائل المعقولة، فلا يمنع التصرف. ويظهر هنا الفرق بين استكمال التحقيق وبين مطاردة يقين مستحيل؛ فالعدالة لا تستلزم إجراء لا ينتج، لكنها لا تقبل قراراً بني على تقصير يمكن تداركه.¹⁷⁵

أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 440-445، في الطبيعة القانونية لقرار حفظ التحقيق وصدوره من صاحب سلطة التصرف.

¹⁷⁴ غانم محمد الحجي المطيري، المرجع السابق، ص 440-435، وص 444.

¹⁷⁵ تعليمات النيابة العامة الكويتية، ص 127-129؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المواضع الخاصة بإتمام التحقيق وأوامر التصرف؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ص 455-482 بحسب الطبقات المتداولة. وللوضع الصحفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

سادساً: الكتابة والصراحة في قرار الحفظ

تقتضي طبيعة قرار الحفظ أن يكون مكتوباً، محدد التاريخ، صادراً ممن يملك التصرف، ومبيناً الدعوى والمتهم أو الواقعة التي ينصرف إليها. والكتابة ليست شكلاً زائداً؛ فهي التي تسمح بتحديد بداية الإعلان والتظلم، وتكشف نطاق الحجية، وتمنع الخلاف حول ما إذا كان التصرف حفظاً أو مجرد اقتراح أو توجيه داخلي. كما يجب أن يكون المنطوق صريحاً في نوع الحفظ وسببه: مؤقت لمجهولية الفاعل أو مؤقت لعدم كفاية الأدلة.

وقد قررت محكمة التمييز أن طبيعة الحفظ تستوجب أن يكون مدوناً وصريحاً بذات ألفاظه في انتهاء مصدره إلى وقف التحقيق أو عدم السير في الدعوى، وأن معرفة أسبابه لا تستخلص من الظن ولا من مذكرة رأي غير معتمدة. وهذه القاعدة تحمي الطرفين معاً: فلا يفاجأ المتهم بدعوى رفعت بعد قرار ظنه نهائياً، ولا يحرم المجني عليه من طريق التظلم بسبب غموض التصرف.¹⁷⁶

سابعاً: التسبب بوصفه ضمانة عملية ولو لم يرد بصيغة آمرة

عامة

حتى حيث لا يقرر النص في كل صورة جزاء صريحاً على غياب الأسباب، يظل التسبب ضرورة عملية وقانونية. فقول الجهة «لعدم كفاية الأدلة» من غير بيان موضع القصور لا يتيح معرفة ما إذا كانت قد فحصت الدليل أو خلطت بين معيار الإحالة ومعيار الإدانة. والتسبب السليم يذكر الأدلة الجوهرية، ويفصل ما إذا كان القصور في وقوع الفعل أو نسبته أو القصد أو السببية، ويبين الإجراءات التي اتخذت لاستيفاء النقص ولماذا لم تغير النتيجة.

¹⁷⁶ محكمة التمييز الكويتية، الطعان رقماً 41 لسنة 1998 جزائي و57 لسنة 1989 جزائي، المرجع السابق؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 49-50. وانظر: غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 440 و444 و460، في صراحة قرار الحفظ وكتابته وضوابط اشتماله على السبب.

ويتعين التمييز في هذا المقام بين وجود قرار الحفظ وبين مقدار تفصيل أسبابه؛ فالكتابة والصرحة لازمتان لإثبات صدور القرار وتحديد نطاقه، في حين لم يفرض الشرح التقليدي صيغة لفظية جامدة أو تسببياً مطولاً، وإن جرى العمل على ذكر الأسباب. وفي التطبيق المعاصر يجب - ولو بإيجاز - تعيين نوع الحفظ وسببه القانوني ومؤدى الدليل، حتى يكون القرار قابلاً للإعلان والنظم والرقابة ولا يختلط باقتراح داخلي أو حفظ إداري.¹⁷⁷

وتؤكد تعليمات النيابة العامة أن مذكرة اقتراح الحفظ تبدأ بملخص منظم للواقعة وأقوال الأطراف والتحريات والتقارير الفنية، ثم التكييف القانوني، ثم تمحيص الأدلة والأسباب التي قام عليها الاقتراح، وتنتهي بالطلبات والإعلان. وهذا المنهج يصلح لأعمال ادعاء الجرح مع مراعاة تنظيمها الداخلي؛ لأنه يمنع أن يصبح القرار نموذجاً آلياً ويتيح للجهة الرئاسية والمحكمة عند النظم مراقبة سلامة الاستدلال.¹⁷⁸

ثامناً: السلطة المختصة بإصدار القرار والرقابة الداخلية

لا يكفي أن يكون سبب الحفظ صحيحاً؛ بل يجب أن يصدر القرار من صاحب سلطة التصرف وفقاً لقانون الإجراءات وقانون تنظيم الإدارة العامة للتحقيقات واللائحة والقرارات الداخلية النافذة. وتوزيع العمل بين المحقق وعضو الادعاء والرئاسة لا يغير الطبيعة القانونية للتصرف، لكنه يحدد من يملك اعتماده. ومن ثم يجب التمييز في الملف بين مذكرة الاقتراح وبين القرار النهائي، وإثبات اسم وصفة وتوقيع مصدره وتاريخ اعتماده.

وتؤدي الرقابة الداخلية وظيفة مزدوجة: توحيد معيار كفاية الأدلة، وكشف النقص أو الخطأ في السبب قبل إعلان القرار. وهي لا تعني مصادرة رأي المحقق، بل إعادة قراءة الملف بعين مستقلة. وكلما كانت الواقعة جسيمة أو متعددة المتهمين أو متصلة

¹⁷⁷ غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 444 و 460، في وجوب وضوح أمر الحفظ وبيان سببه، مع عدم التقيد بصيغة لفظية جامدة.

¹⁷⁸ تعليمات النيابة العامة، ص 127-130، ولا سيما البنود الخاصة بمذكرة اقتراح حفظ التحقيق وبيان الواقعة والتكييف والأسباب والإعلان.

بقانون خاص، ازدادت الحاجة إلى أن تكشف المذكرة عن الاختصاص والوصف قبل الانتقال إلى سبب الحفظ.

تاسعاً: التمييز بين الحفظ المؤقت والحفظ النهائي

يقوم الحفظ المؤقت على عائق إثباتي أو شخصي قابل للزوال: الفاعل غير معروف، أو الدليل على المتهم غير كاف. أما الحفظ النهائي فيقوم - في أصله - على انتفاء الحقيقة المدعاة أو الصفة الجرمية أو قيام مانع يحول نهائياً دون رفع الدعوى في حدود سببه. ولهذا لا يصح أن يقال «حفظ نهائي لعدم كفاية الأدلة»، ولا «حفظ مؤقت لعدم الجريمة»؛ لأن كل عبارة تحمل أثراً مختلفاً في إمكان العودة إلى التحقيق وحجية القرار.

والمعيار ليس مقدار الثقة النفسية، بل طبيعة العيب. فإذا كان الفعل - على فرض ثبوته - لا يعاقب عليه القانون، فالقصور قانوني نهائي. وإذا كان الفعل مؤثماً لكن نسبته إلى المتهم لم تثبت بما يكفي، فالقصور إثباتي مؤقت. وإذا أثبتت الكاميرا أن المتهم لم يوجد وأن الواقعة لم تقع كما ادعيت، فقد ينتقل السبب إلى عدم صحة الواقعة. هذه التفرقة يجب أن تسبق الصياغة، لأن الخطأ في الاسم قد يقود إلى خطأ في الأثر.

عاشراً: التمييز بين الحفظ المؤقت والبراءة وعدم قبول الدعوى

الحفظ المؤقت يصدر في مرحلة ما قبل المحاكمة، ولا يحمل قوة حكم البراءة الصادر بعد خصومة ومرافعة. فهو لا يقرر أن المتهم لم يرتكب الجريمة على وجه اليقين، بل أن الدليل لم يبلغ حد الإحالة أو أن الفاعل لم يعرف. أما البراءة فهي حكم قضائي يفصل في موضوع الاتهام أو في الدليل بعد اتصال المحكمة بالدعوى. ولهذا يجب تجنب عبارات من قبيل «ثبوت براءة المتهم» في قرار الحفظ المؤقت.

كما يختلف عن عدم قبول الدعوى الذي يرتبط عادة بغياب شرط إجرائي أو قيام مانع من تحريكها أو سبق الفصل فيها. وقد تتقارب النتائج العملية من حيث عدم السير،

لكن السبب والنطاق والحجية مختلفان. وحسن الصياغة يقتضي تسمية التصرف باسمه القانوني؛ فلا يستعمل عدم الكفاية لإخفاء انتفاء شكوى لازمة، ولا يستعمل عدم الجريمة إذا كان العائق مجرد عدم تعيين الفاعل.

حادي عشر: مجهولية الفاعل بوصفها السبب الأول للحفظ المؤقت

مجهولية الفاعل تفترض قيام واقعة يحتمل أن تكون جريمة، لكن التحقيق والاستدلالات لم يتوصلا إلى شخص يمكن إسنادها إليه. فمحل الجهل هو الفاعل لا الجريمة. ولذلك يجب أن يتضمن القرار قدرا من البيان يثبت أن الواقعة ذات طبيعة جنائية أو محتملة التأثيم، وأن العائق هو عدم تحديد مرتكبها رغم الإجراءات المعقولة. فإذا لم يثبت أصلا وجود فعل جرمي، كان السبب عدم الجريمة أو عدم صحة الواقعة بحسب الحال، لا مجهولية الفاعل.

ومن صورها الشائعة سرقة من مركبة بلا شاهد أو تسجيل صالح، وإتلاف عمدي لا تكشف المعاينة مرتكبه، ودخول مسكن تثبته الآثار من غير أن تعين صاحبها، أو حريق عمد يثبت فنيا ولا تكشف التحريات فاعله. وفي جميعها يجب أن يوازن عضو الادعاء بين سرعة التصرف وحفظ فرص الكشف اللاحق، فيثبت ما تم من رفع آثار ومخاطبات وتحريات ويحافظ على ما قد ينتج مستقبلا.

ثاني عشر: المجهول الحقيقي وتمييزه عن الشخص غير مكتمل البيانات

قد يكون الفاعل مجهولا حقيقة، فلا يعرف اسمه ولا وصفه ولا توجد قرينة تعينه. وقد يكون معروفا ماديا أو مشهورا بقلب أو ظاهرا في تسجيل، لكن بياناته المدنية لم تستكمل. الصورة الثانية لا تسوغ الحفظ الآلي لمجهولية الفاعل إذا كانت وسائل التحديد ما زالت متاحة؛ بل يلزم تكليف المباحث بالتعرف عليه ومضاهاة الصورة واللوحات

والاتصالات واستدعاء من يعرفه. فالمجهولية القانونية لا تنشأ من نقص يمكن استيفاؤه بإجراء عادي.

كما أن ذكر الشاكي اسما مجردا لا يجعل الفاعل معلوما بالمعنى المنتج إذا تبين أن الاسم وهمي أو مشترك بين أشخاص ولا توجد وسيلة لتعيين المقصود. وعندئذ يوضح القرار طبيعة التعذر: هل لم يعرف الشخص أصلا، أم عرف وصفه وتعذر تحديد هويته؟ وهذه الدقة تفيد عند ظهور مستجد، لأنها تبين ما الذي يلزم لإعادة الفتح.

ثالث عشر: الحد الأدنى من إجراءات البحث قبل تقرير المجهولية

لا تقاس كفاية البحث بعدد المخاطبات، بل بملاءمتها لطبيعة الواقعة. ففي السرقة من محل يجب فحص الكاميرات وسجلات الدخول والمشتبه في تعاملهم مع المال، وفي الحوادث يفحص الموقع والآثار والمركبات والتقارير الفنية، وفي البلاغ الإلكتروني تحفظ البيانات قبل زوالها وتخطب الجهة المختصة، وفي الحريق تحدد نقطة البدء والسبب الفني. فإذا كانت وسيلة ظاهرة وميسورة لم تستخدم، كان الحفظ سابقا لأوانه.

ولا يلزم اتخاذ إجراءات استعراضية لا صلة لها بالدليل. فالتحريات العامة التي تكرر عنوان البلاغ لا تعوض عن طلب تسجيل محدد، والمخاطبة غير الواضحة قد تأتي بإجابة غير منتجة. ولذلك يفضل أن يسجل عضو الادعاء في مذكرة الاستيفاء الأسئلة الفنية التي يريد جوابها، وأن يتابع المواعيد التي قد تمحى فيها التسجيلات أو تحفظ فيها بيانات الاتصالات، ثم يقرر بعد ورود النتائج.

رابع عشر: الكاميرات والآثار والأدلة الرقمية في قضايا الفاعل المجهول

أصبح وصف الفاعل بالمجهول أكثر تعقيدا في البيئة الرقمية؛ فقد يكون مجهولا للأطراف لكنه قابلا للتحديد من عنوان تقني أو حساب أو جهاز أو سجل دخول. ولا يجوز التسوية بين غياب الاسم وبين استحالة التتبع. فالخطوة الأولى هي حفظ الدليل من

العبث أو المحو، ثم تحديد الجهة الفنية المختصة، ثم ربط البيانات التقنية بزمان الواقعة ومكانها وحيازة الجهاز، مع مراعاة مشروعية الحصول عليها.

وفي المقابل لا يكفي ظهور حساب أو رقم أو لوحة لإسناد الفعل إلى مالكها؛ فالملكية قرينة على الصلة لا دليلاً حتمياً على الاستعمال. وقد تنتهي النتيجة إلى فاعل معلوم لكن الدليل قبله غير كاف، فيتحول سبب الحفظ من مجهولية الفاعل إلى عدم كفاية الأدلة. وهذه النقطة يجب أن تظهر في القرار؛ لأن البحث لم يعد عن اسم مجهول، بل عن إثبات استعمال شخص معلوم للوسيلة.

خامس عشر: تعدد الفاعلين ومعرفة بعضهم دون البعض

إذا تعدد مرتكبو الواقعة وعرف أحدهم وبقي الآخر مجهولاً، جاز تعدد أوجه التصرف: يحال المتهم المعلوم متى كفت الأدلة، ويحفظ التحقيق مؤقتاً قبل الشريك المجهول لمجهولية الفاعل، مع مواصلة البحث عنه. ولا يعد ذلك تناقضاً؛ لأن كل منطوق ينصرف إلى شخص ومركز إثباتي مختلف. لكن يجب أن تصاغ الواقعة على نحو لا يحمل المعلوم أفعال المجهول من غير دليل، وأن يبين القرار حدود الدور المنسوب إلى كل منهما.

أما إذا كانت معرفة المجهول ضرورية لتحديد مسؤولية المعلوم، أو كان الدليل قائماً على رواية لا تنفصل أدوارهما فيها، فقد يحتاج الملف إلى مزيد من التحقيق قبل التجزئة. فالتعدد لا يبرر تلقائياً فصل الشق المعلوم؛ والعبرة بإمكان محاكمته عن فعل محدد مستقل من غير افتراض دور شريك لم تثبت هويته.

سادس عشر: مجهولية الفاعل في جرائم الخطأ والحوادث الفنية

تحتاج جرائم الخطأ إلى عناية خاصة؛ لأن مجرد وقوع الضرر لا يثبت وجود جريمة ولا يخلق فاعلاً مجهولاً. فإذا وقع حريق بسبب تماس كهربائي أو إصابة نتيجة عارض مادي، يجب أولاً استظهار وجود خطأ جنائي من شخص كان ملزماً بواجب

الحيطة. فإن كشف التقرير خطأ بشريا محددًا لكن تعذر تعيين صاحبه، أمكن بحث الحفظ لمجهولية الفاعل. أما إذا لم يثبت خطأ أصلاً، فالأقرب هو عدم الجريمة لا المجهولية.

وفي حوادث العمل والمنشآت لا يكفي القول إن المسؤول مجهول؛ بل يحدد من كانت عليه واجبات السلامة والصيانة والإشراف، ومن تسلم الموقع أو الجهاز، وما إذا كانت المسؤوليات موزعة بين شركة ومشرف وعامل. وقد ينتهي التحقيق إلى تعدد محتمل لا يمكن ترجيحه، فيكون السبب عدم كفاية الأدلة قبل أشخاص معينين، لا مجهولية فاعل مطلقة.

سابع عشر: عدم كفاية الأدلة بوصفه السبب الثاني للحفظ المؤقت

يفترض عدم كفاية الأدلة وجود متهم معلوم أو قابل للتعيين ووجود جريمة مؤتممة، لكن العناصر القائمة لا تبرر رفع الدعوى إلى المحكمة. والقصور قد يتعلق بوقوع الفعل، أو بنسبة الفعل إلى المتهم، أو بتوافر القصد، أو بعلاقة السببية، أو بظرف مشدد. ولا يعني القرار أن الاتهام مستحيل أو أن المتهم بريء بحكم نهائي؛ بل يعني أن المادة الحالية لا تسمح باتهام قضائي مسؤول.

وهذا السبب هو أكثر أسباب الحفظ حساسية؛ لأنه يقع في المنطقة الفاصلة بين الشبهة والدليل. فإذا توسعت الجهة فيه ضاع حق المجتمع والمجني عليه رغم وجود قرائن جدية، وإذا ضيقت مجاله حملت المحكمة دعاوى قائمة على الظن وحده. ومن ثم يجب أن يستند القرار إلى معيار موضوعي قابل للشرح، لا إلى انطباع عام عن قوة الملف.

ثامن عشر: معيار كفاية الدليل للإحالة وتمييزه عن يقين الإدانة

لا يشترط للإحالة أن تبلغ الأدلة اليقين الذي يبنى عليه حكم الإدانة بعد المحاكمة؛ فسلطة الادعاء لا تحل محل القاضي، ولا تحرم المحكمة من مناقشة الشهود والخبراء.

لكنها تحتاج إلى قدر جدي من الأدلة يجعل نسبة الجريمة إلى المتهم احتمالا راجحا يستحق العرض القضائي، لا مجرد احتمال ممكن. وهذا القدر يتحدد بحسب طبيعة الجريمة ومصادر الإثبات ومدى تساندها وقابليتها للمناقشة.

ويفرق الفقه الكويتي والمصري بين معيار الاتهام ومعيار الحكم؛ فالأول يكفي سند جدي متماسك يبرر المحاكمة، والثاني يتطلب اقتناعا قضائيا لا يداخله شك معقول. ومع ذلك لا يجوز استعمال هذا الفرق لتبرير إحالة ملف خال من الدليل؛ لأن المحاكمة ليست وسيلة لاستكمال تحريات كان يمكن إجراؤها، ولا يجوز أن يصبح المتهم أداة لاختبار اتهام غير ناضج.¹⁷⁹

تاسع عشر: وزن الأدلة في مجموعها لا بعزل كل عنصر

قد لا يكفي كل دليل منفردا، لكنه يكتسب قوة من تسانده مع غيره. فأقوال المجني عليه قد تؤيدها إصابة متعاصرة وكاميرا جزئية ورسالة لاحقة، والتحريات قد تكتسب قيمة من ضبط الشيء أو تعرف شاهد، والقرينة الرقمية قد تدعمها حيازة الجهاز وتوافق الزمن. ولذلك لا يصح تفكيك الملف إلى جزر ثم القول إن كل عنصر لا يكفي منفردا، كما لا يصح جمع عناصر ضعيفة غير مترابطة وإعطائها قوة لا تملكها.

ومنهج الوزن الكلي يقتضي تحديد ما يثبت به كل ركن. فقد تثبت الواقعة ولا تثبت النسبة، أو تثبت النسبة ولا يثبت القصد الخاص، أو يثبت الخطأ ولا تثبت السببية. فإذا ظل ركن لازم بلا سند جدي، كان الدليل غير كاف مهما كثرت الأوراق. والتسبيب المحكم يبين هذا الموضع تحديدا بدلا من العبارة العامة «الأدلة لا ترقى».

¹⁷⁹ مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج1، ص 315-318؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 617-690 في معيار التصرف والإحالة؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 436-482 في وزن الدليل وأوامر التصرف، مع مراعاة اختلاف ترقيم الطباعات.

عشرون: أقوال الشاكي أو المجني عليه في مواجهة الإنكار

لا توجد قاعدة آلية تقضي بأن قول المجني عليه لا يكفي وحده أو بأنه يكفي دائما. فقيمته تتوقف على تفصيله واتساقه ومعاصرته للواقعة وخلوه من التناقض الجوهرى ووجود ما يعززه أو ينفيه. وفي جرائم تقع عادة في الخفاء قد يكون قوله محور الإثبات، لكن ذلك لا يعني جهة التحقيق من فحص القرائن المتاحة، ولا يسمح بإحالة قول مرسل لا يحدد الفعل أو الزمن أو الوسيلة.

والإنكار من جانبه لا يهدم الاتهام بمجردة، كما لا ينقل عبء الإثبات إلى المتهم. فإذا جاءت أقوال الشاكي مفصلة ومتسائدة مع دليل فني أو شاهد أو تصرف مادي، فقد تكفي للإحالة رغم الإنكار. أما إذا دار الملف بين قول مجرد وإنكار مجرد، وخلت الأوراق من قرينة وكان الاستيفاء غير ممكن، كان الحفظ لعدم كفاية الأدلة أقرب إلى سلامة الاتهام.

حادي وعشرون: التحريات وحدود قيمتها في مرحلة التصرف

التحريات وسيلة لكشف الوقائع وتوجيه التحقيق، وقد تعزز دليلا قائما إذا بينت مصادرهما الموضوعية والوقائع التي توصلت إليها. لكنها لا تكتسب قيمة لمجرد وصفها بالجديّة، ولا يكفي أن تردد أقوال الشاكي في صيغة أخرى. وعلى عضو الادعاء أن يميز بين تحريات تضيف مشاهدة أو تتبعا أو ربطا فنيا، وبين عبارة نمطية تقول إن الواقعة صحيحة من غير بيان.

فإذا كان الاتهام لا يقوم إلا على تحريات عامة لا يمكن اختبارها، وكان المتهم منكرا ولا يوجد دليل مستقل، اتجه الحفظ لعدم كفاية الأدلة. أما إذا أدت التحريات إلى ضبط مسروق أو تحديد شاهد أو مكان أو حساب، فإن قيمتها لا تكمن في الرأي المجرد بل في الدليل الذي كشفته. وهذا الفهم يمنع رفع الدعوى على أساس رأي رجل البحث وحده، ويمنع في الوقت نفسه إهدار ثمرة تحر صحيح منتج.

ثاني وعشرون: التقارير الطبية والفنية بين الحسم والاحتمال

التقرير الفني لا يقرأ من خاتمته وحدها، بل من السؤال الذي أجاب عنه وحدود اليقين الذي قرره. فقد يثبت التقرير حدوث إصابة ويتعذر عليه تعيين محدثها، أو يقرر أن الإصابة جائزة الحدوث من تصويرين، أو يربط العطل بسبب فني من غير تحديد المسؤول عنه. وفي هذه الصور لا يجوز تحميل التقرير ما لم يقل، ولا تحويل إمكان فني إلى نسبة جنائية لشخص معين.

أما التقرير الحاسم المتصل بباقي الأدلة فقد ينقل الملف إلى حد الكفاية، كتطابق بصمة أو بصمة وراثية مع آثار صحيحة، أو ثبوت مصدر رسالة بعد فحص الجهاز والحياسة، أو تقرير طبي يوافق وصف الاعتداء ويعاصره مع شهادة مستقلة. وفي كل الأحوال تبقى مهمة عضو الادعاء هي وصل النتيجة الفنية بأركان الجريمة، لا الاكتفاء بإرفاق التقرير في قائمة الأدلة.

ثالث وعشرون: الدليل الرقمي وملكية الهاتف أو الحساب

تتكرر في العمل قضايا تنسب فيها الرسالة أو الإساءة إلى مالك خط أو حساب. وملكية الوسيلة قرينة أولية على الصلة، لكنها لا تثبت حتماً أن المالك هو المستخدم وقت الواقعة؛ فقد تكون الشريحة في حيازة غيره أو الحساب مخترقاً أو الجهاز مشتركاً. لذلك يلزم فحص الحيازة الفعلية، وسجل الدخول، والجهاز المستخدم، وتوافق التوقيت، وطبيعة الرسائل، والاعترافات أو القرائن المحيطة.

إذا بقي الدليل عند حد التسجيل الاسمي مع قيام احتمال جدي باستعمال الغير وعدم وجود قرينة مرجحة، كان الحفظ المؤقت لعدم الكفاية سائغاً. أما إذا اجتمعت الملكية مع ضبط الجهاز ومحتواه أو اعتراف أو نمط مراسلات خاص أو دليل فني يربط الاستخدام بالمتهم، فقد تبلغ الأدلة حد الإحالة. والضابط ليس التقنية في ذاتها، بل سلامة نسبة الفعل الرقمي إلى شخص بعينه.

رابع وعشرون: الاعتراف والتراجع عنه

الاعتراف دليل مهم لكنه يخضع للفحص من حيث صدوره عن إرادة حرة ووضوحه واتصاله بالواقعة ومطابقته للحقائق الخارجية. وقد يكون الاعتراف كاملاً أو جزئياً أو مشوباً بتناقض، وقد يتراجع عنه المتهم لاحقاً. والتراجع لا يمحو الاعتراف ألياً، كما أن الاعتراف الأول لا يعفي من البحث عن مؤيداته، وخصوصاً إذا كان صادراً خارج التحقيق أو منقولاً على لسان رجل الضبط.

فإذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد وشابته شبهة إكراه أو استحالة التحقق من تفاصيله أو تعارض مع تقرير فني قاطع، فقد يقصر عن حد الإحالة. أما إذا تضمن معلومات لا يعرفها إلا الفاعل وتأكدت بالمعينة أو الضبط، فقد يبقى كافياً رغم العدول. ويجب أن يبين قرار الحفظ لماذا لم يطمئن إلى الاعتراف أو لماذا لم تعد مؤيداته كافية، لا أن يكتفي بذكر تراجع المتهم.

خامس وعشرون: عدم ضبط المتهم ليس سبباً مستقلاً للحفظ

قد يتعذر ضبط متهم معلوم، لكن هذا التعذر لا يتحول بذاته إلى سبب قانوني مستقل للحفظ. فإذا كانت الأدلة القائمة كافية وكان سماع المتهم لا يتوقف عليه استكمال جوهري، يدرس التصرف وفق القواعد الإجرائية المقررة للمتهم الغائب. أما إذا كانت الأوراق لا تحمل سوى اتهام يحتاج إلى مواجهته أو التحقق من مستند في حوزته، فقد يكون قصور الدليل قائماً إلى أن تضبط أقواله، فيحفظ مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة لا لمجرد غيابه.

وتعين المذكرة الإشارة إلى إجراءات البحث والضبط، والتمييز بين متهم هارب بعد علمه بالاتهام وبين شخص لم يستدل على عنوانه، وبين غياب لا يؤثر في الدليل وغياب يحول دون فحص دفاع جوهري. والعبارة الأدق أن تبين أثر عدم الضبط في الكفاية، لأن ربط الحفظ بالغياب وحده قد يؤدي إلى مكافأة التواري أو إلى تعطيل دعوى مكتملة.

سادس وعشرون: التناقضات والخصومات السابقة وواجب الحياد

التناقض ليس كله جوهريا؛ فالاختلاف في تفصيل ثانوي قد يكون أثرا طبيعيا للذاكرة، أما التناقض في أصل الفعل أو هوية الفاعل أو زمان يستحيل معه الجمع بين الروايتين فيؤثر في الكفاية. ويجب أن تحدد المذكرة وجه التناقض ومدى اتصاله بالركن المراد إثباته، وألا تستعمل العبارة العامة «تناقض الأقوال» من غير بيان.

كما أن الخصومة السابقة تفسر باعث البلاغ أو الجريمة، لكنها لا تثبت أيا منهما. فلا تعد العداوة دليلا كافيا على كذب الشاكي، ولا دليلا على ارتكاب المتهم. والحياد يقتضي فحصها كقرينة مزدوجة: قد تمنح المتهم باعثا للفعل، وقد تمنح الشاكي باعثا للاتهام. والحسم يكون بما تسنده الأدلة الموضوعية لا بمجرد وجود الخلاف.

سابع وعشرون: قرينة البراءة وعبء الإثبات في مرحلة التصرف

قرينة البراءة تقتضي ألا يكلف المتهم بإثبات عدم ارتكابه، وألا يتحول عجزه عن تفسير شبهة إلى دليل كامل عليه. لكن القرينة لا تمنع الإحالة عندما تقدم جهة الاتهام أدلة جدية؛ فهي تعمل كقاعدة في توزيع عبء الإثبات وكضمان ضد الإدانة بالظن، لا كحاجز يحول دون عرض اتهام متماسك على المحكمة. ولهذا يكون السؤال دائما: ماذا أثبتت الأوراق إيجابا، لا ماذا عجز المتهم عن نفيه؟

وفي القضايا المالية خاصة، لا يكفي أن يقال إن المتهم لم يقدم ما يثبت حقه إذا لم تكن جهة الاتهام قد أثبتت أولا الاختلاس أو الخداع أو التبيد. وقد تكون حيازة مال الغير قرينة تحتاج إلى تفسير، لكن طبيعة التسليم والعقد والقصد تظل عناصر يجب إثباتها. فإذا بقيت العلاقة محتملة بين وصف مدني وجنائي، وجب استكمال مصدر التسليم، ثم اختيار سبب الحفظ الصحيح إن انحسر التجريم أو قصر الدليل.

ثامن وعشرون: إعادة الملف لاستيفاء النقص قبل تقرير عدم الكفاية

عدم كفاية الأدلة نتيجة تأتي بعد فشل إجراءات معقولة في استكمالها، لا قبل تجربتها. فإذا ذكر الشاكي شاهدا ولم يسأل، أو أشار إلى كاميرا ولم تطلب، أو قدم مستندا جوهريا لم يفحص، أو احتاج التقرير إلى سؤال الخبير، كان قرار الحفظ متعجلا. وعلى عضو الادعاء أن يعيد الملف بتكليف محدد يبين الإجراء وسبب إنتاجه والمدة المناسبة لتنفيذه.

أما إذا نفذت الإجراءات وعادت سلبية، أو تعذر الدليل لسبب لا يد لجهة التحقيق فيه، أمكن التصرف. ويثبت في المذكرة ما تم حتى يظهر أن القصور في مادة الإثبات لا في عمل التحقيق. وهذه الدقة مهمة عند التظلم؛ إذ تملك المحكمة تكليف جهة التحقيق باستيفاء نقص، وقد يؤدي ظهور إجراء مهمل إلى إلغاء الحفظ وإطالة الدعوى.

تاسع وعشرون: صياغة المنطوق وتعدد أوجه التصرف في الملف الواحد

يجب أن يحدد المنطوق الواقعة والمتهم والسبب والنوع. فيقال: «يحفظ التحقيق مؤقتا قبل مجهول عن واقعة السرقة لمجهولية الفاعل»، أو «يحفظ مؤقتا قبل المتهم فلان عن تهمة التهديد لعدم كفاية الأدلة». وإذا تعددت التهم أو المتهمون، يخصص لكل منهم وجهه؛ فقد يحال متهم، ويحفظ قبل آخر لعدم الكفاية، ويحفظ عن شريك مجهول لمجهولية الفاعل، من غير تناقض.

ولا يصح الجمع في منطوق واحد بين أسباب متعارضة على التهمة نفسها كقول «لمجهولية الفاعل وعدم كفاية الأدلة» إذا كان المتهم معلوما؛ لأن المجهولية تنفي التعيين، وعدم الكفاية تفترض تعيينه. وإذا كان الشك قائما في هوية شخص ظهر اسمه، يشرح القرار هل بقي مجهولا قانونا أم صار معلوما لكن الدليل على أنه الفاعل قاصر.

ثلاثون: الآثار المباشرة للحفظ المؤقت على الدعوى والإجراءات

يترتب على الحفظ المؤقت وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق بحسب المادة 103، فلا تتخذ إجراءات اتهام جديدة على أساس المادة ذاتها إلا بعد ظهور دليل جديد وإعادة فتح التحقيق. ومع ذلك يجب تسوية الإجراءات التحفظية القائمة وفق سندها القانوني؛ فلا يبقى شخص محبوساً أو خاضعاً لقيود لم يعد له مبرر في الملف، مع مراعاة ما إذا كان مطلوباً أو موقوفاً لسبب آخر. كما يجب إثبات مصير المضبوطات والأحرار وعدم تركها بلا قرار أو سجل.

ولا يمحو الحفظ المحاضر والتقارير الصحيحة؛ فهي تبقى في الملف وتستعاد عند إعادة الفتح. كما لا يبرر إتلاف دليل قد يحتاج إليه لاحقاً، ولا سيما التسجيلات والنسخ الجنائية والعينات والمحررات الأصلية. ويتعين كذلك متابعة المواعيد القانونية ذات الصلة وعدم افتراض أن وجود قرار الحفظ يجمد جميع المدد؛ فلكل مدة وقواعدها في الانقطاع أو السقوط، ويجب فحصها عند كل مستجد.

حادي وثلاثون: إعلان القرار والتظلم منه

أوجبت المادة 102 إعلان قرار التصرف للخصوم، ونظمت المادة 104 مكرراً حق المجني عليه أو ورثته - ولو لم يدع مدنياً - في التظلم من قرارات الحفظ خلال شهرين من تاريخ الإعلان أو العلم، أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال. وللمحكمة أن تسمع من ترى لزوم سماعه أو تكلف جهة التحقيق باستيفاء نقص، ويكون قرارها مسبباً وغير قابل للطعن بالطريق الذي حدده النص.¹⁸⁰

¹⁸⁰ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 104 مكرراً المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1996 والمعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2003؛ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 240 لسنة 2008 جزائي، جلسة 26/5/2009، مكتب فني 37، ج2، ص 552؛ والطعن رقم 1362 لسنة 2017 جزائي، جلسة 22/4/2018، غير منشور. ويراجع: غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 465-466، في التظلم من قرار حفظ التحقيق.

ويجعل هذا الطريق التسبب والإعلان جزءاً من فعالية الحفظ، لا مجرد شكليات لاحقة. فالإعلان المجهل لا يمكن صاحب الشأن من فهم سبب القرار ومناقشته، وتأخير الإعلان يعلق المراكز القانونية. كما أوجب النص عرض القضايا المحفوظة التي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة وفق أوضاعه، وهو حكم يكتسب أهمية خاصة في بعض قضايا مجهولية الفاعل.

ثاني وثلاثون: ظهور دليل جديد وإعادة فتح التحقيق

إذا ظهر بعد الحفظ عنصر جديد من شأنه أن يؤثر في سبب القرار، جاز إعادة فتح التحقيق واستكمالها. وقد يكون الدليل الجديد ضبط المتهم أو المسروق، أو تعرفاً صحيحاً، أو شاهداً لم يكن معلوماً، أو نتيجة فنية ظهرت لاحقاً، أو تحريات أنتجت واقعة موضوعية لم تكن مطروحة. ولا تكفي إعادة سرد الأقوال السابقة أو تقديم الرأي ذاته في صياغة مختلفة؛ لأن الاستقرار المؤقت للقرار لا يزول إلا بمادة جديدة منتجة.

وتبدأ إعادة الفتح بقرار صريح يذكر الحفظ السابق وتاريخه وسببه، ثم يبين الدليل المستجد وأثره، ثم يحدد إجراءات الاستكمال. فإذا زال سبب الحفظ وصارت الأدلة كافية أحيل المتهم، وإذا بقي القصور استمر الحفظ بقرار تكميلي مسبب. ولا يجوز القفز من ظهور معلومة أولية إلى الإحالة من غير تمحيصها، لأن الدليل الجديد يفتح باب التحقيق ولا يساوي بذاته ثبوت الاتهام.

ثالث وثلاثون: مفهوم الدليل الجديد في قضاء التمييز

استقر قضاء التمييز على أن الدليل الجديد هو ما يلتقي به المحقق لأول مرة بعد قرار الحفظ، أو ما تعذر عليه تحقيقه من قبل لخفائه أو فقدان عنصر لازم لاستيفائه، وأن تقدير جدته وقدرته على الوصول إلى الحقيقة من سلطة جهة التحقيق تحت رقابة محكمة

الموضوع ما دام سائغا وله أصل في الأوراق. فإذا كانت الأدلة المدعاة قد عرضت على المحقق قبل الحفظ، لم تعد جديدة لمجرد إعادة تقديمها.¹⁸¹

كما اعتبر القضاء أن تحريات لاحقة توصلت إلى معرفة مرتكب واقعة كانت محفوظة لمجهولية الفاعل تعد دليلا جديدا يبرر العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى متى استوفيت. وتكشف هذه المبادئ أن الجدة ليست زمنية فحسب؛ بل يجب أن يكون العنصر غير مستنفذ في التقدير السابق وأن يملك أثرا محتملا في الواقعة أو النسبة. أما الاعتراض القانوني المجرد على وزن الدليل السابق فطريقه التظلم، لا وصفه دليلا جديدا.¹⁸²

رابع وثلاثون: الحجية المؤقتة لقرار الحفظ

للحفظ المؤقت حجية تمنع جهة الاتهام من إعادة رفع الدعوى عن الواقعة والمتهم نفسيهما استنادا إلى المادة القديمة من غير إلغاء القرار على سند من دليل جديد. وهذه الحجية لا تساوي حجية الحكم البات، لكنها تحمي استقرار المركز من الملاحقة المتكررة كلما تغير الرأي. وقد قرر القضاء أن الأمر بعدم وجود وجه أو الحفظ يمنع العودة ما دام قائما، وأنه يتمتع في نطاقه بقوة مؤقتة تشبه قوة الأمر المقضي.¹⁸³

وتحدد الحجية بوحدة الشخص والواقعة والسبب. فإذا كان الحفظ لعدم كفاية الدليل قبل متهم معين، فلا يمتد بالضرورة إلى متهم آخر ظهرت أدلة مستقلة عليه. وإذا كان الحفظ مبنيا على سبب عيني كعدم وقوع الجريمة أو عدم تجريم الفعل، اتسع أثره إلى

¹⁸¹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 648 لسنة 2007 جزائي، جلسة 10/6/2008، مكتب فني 36، ج2، ص 602؛ والطعن رقم 57 لسنة 1989 جزائي، جلسة 4/12/1989، مكتب فني 17، ج2، ص 575؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 112-113. ويراجع: غانم محمد الحجى المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 463-464، في إعادة التحقيق وشرط ظهور أدلة جديدة.

¹⁸² محكمة التمييز الكويتية، الطعون أرقام 308 لسنة 2018 جزائي، جلسة 17/10/2019؛ 1743 لسنة 2017 جزائي، جلسة 27/10/2019؛ 324 لسنة 2014 جزائي، جلسة 17/10/2016، غير منشورة، مشار إليها في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 110.

¹⁸³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 648 لسنة 2007 جزائي، جلسة 10/6/2008، المرجع السابق؛ والطعن رقم 336 لسنة 2012 جزائي، جلسة 21/7/2013، مكتب فني 41، ج3، ص 326، في نطاق حجية أسباب الحفظ العينية والشخصية.

جميع المساهمين في الواقعة بحسب طبيعته. ولهذا يجب أن يخصص القرار المتهمين والأسباب وألا يترك نطاقه للاستنتاج.

خامس وثلاثون: استمرار البحث والتحري بعد الحفظ لمجهولية

الفاعل

لا يتعارض حفظ التحقيق لمجهولية الفاعل مع تكليف جهة البحث بمواصلة التحري، لأن المادة 103 توقف التحقيق القضائي إلى أن يظهر دليل، ولا تمنع أعمال الاستدلال المشروعة التي تستهدف كشف الفاعل. بل إن قيمة الحفظ المؤقت تتوقف في الجرائم القابلة للكشف اللاحق على وجود آلية متابعة: إدراج المسروق أو المركبة أو البصمة في الأنظمة، مقارنة البلاغات المتشابهة، ومراجعة ما يظهر من تسجيلات أو ضبطيات.

لكن التكلفة يجب ألا يكون عبارة نمطية بلا مسؤولية أو مدة. فيحدد قدر الإمكان موضوع البحث، ويثبت ما إذا كانت هناك بصمات أو أوصاف أو أرقام أو حسابات قابلة للمقارنة. وعند ورود نتيجة جديدة، ترفق بالملف وتعرض على جهة التصرف لتقدير إعادة الفتح، فلا يستمر عمل مواز خارج السجل الرسمي للدعوى.

سادس وثلاثون: نموذج استرشادي للحفظ المؤقت لمجهولية

الفاعل

«وحيث إن الثابت من التحقيقات والمعاينة والتقرير الفني أن الواقعة تنطوي على شبهة جنحة ...، إلا أن المجني عليه والشهود لم يتمكنوا من تحديد مرتكبها، ولم تسفر مراجعة التسجيلات/الأثار/التحريات عن تعيين شخص بعينه، وقد استوفيت الإجراءات الممكنة المبينة بالأوراق؛ الأمر الذي يكون معه الفاعل مجهولاً، ويتعين حفظ التحقيق

مؤقتاً لمجهولية الفاعل، مع تكليف جهة البحث بمواصلة التحري وعرض ما يستجد».¹⁸⁴

ويعدل النموذج بحسب الواقعة؛ فلا يذكر استيفاء الكاميرات إذا لم توجد، ولا يقرر قيام الجريمة جزماً إذا كان وصفها احتمالياً، ولا يستخدم عند وجود متهم معلوم. كما يجب أن يحدد المنطوق المال أو الفعل محل الجريمة حتى لا يختلط الحفظ ببلاغ آخر، وأن يبين مصير الأحرار أو الآثار التي قد تستخدم عند ظهور الفاعل.

سابع وثلاثون: نموذج استرشادي للحفظ المؤقت لعدم كفاية الأدلة

«وحيث إن الواقعة - على فرض ثبوتها - تشكل جنحة ...، وكان المتهم قد أنكر ما نسب إليه، ولم يقم في الأوراق على نسبة الفعل إليه سوى أقوال الشاكي التي لم تتأيد بشاهد أو قرينة مادية أو تقرير فني، كما جاءت التحريات غير منتجة ولم يسفر استيفاء ... عن دليل جديد؛ فإن الأدلة تكون قاصرة عن الحد اللازم لرفع الدعوى، ويتعين حفظ التحقيق مؤقتاً قبل المتهم لعدم كفاية الأدلة».¹⁸⁵

ولا يصلح هذا النموذج لكل قضية؛ فقد يكون سبب القصور تناقض التقرير مع الرواية، أو عدم ثبوت القصد، أو تعذر نسبة الحساب، أو انقطاع السببية. الواجب أن تستبدل العبارة العامة بسبب الملف الحقيقي. وإذا كانت العلاقة مدنية أو الفعل غير مجرم، لا يستخدم عدم الكفاية لإرجاء قرار يجب أن يكون نهائياً لعدم الجريمة.

¹⁸⁴ صياغة استرشادية مستخلصة من المادتين 102 و 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويجب تكييفها مع إجراءات البحث التي تناسب الواقعة فعلاً. وللأساس التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 40-41.

¹⁸⁵ صياغة استرشادية؛ يراجع في معيار القصور: تعليمات النيابة العامة، ص 127-129؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، باب التصرف في التحقيق؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، باب الأمر بالأمر وجه. وللموضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

ثامن وثلاثون: قائمة المراجعة والأخطاء العملية الشائعة

قبل اعتماد الحفظ المؤقت يراجع عضو الادعاء: اختصاص الجهة؛ اكتمال التحقيق؛ قيام جريمة مؤثمة؛ هل الفاعل مجهول حقيقة أم يوجد متهم معلوم؛ موضع قصور الدليل؛ الإجراءات التي استوفيت؛ صحة نوع الحفظ؛ كتابة القرار وصراحته؛ تخصيصه لكل متهم وتهمة؛ حالة الموقوف والأحرار؛ الإعلان؛ وتكليف البحث أو شروط إعادة الفتح. وتمنع هذه القائمة الخلط بين المجهولية وعدم الكفاية وبين الحفظ المؤقت والنهائي.

ومن أكثر الأخطاء شيوعاً: الحفظ قبل طلب دليل ظاهر، وصف متهم معلوم بأنه مجهول، اعتبار عدم الضبط سبباً مستقلاً، مساواة ملكية الهاتف باستعماله، ترديد إنكار المتهم من غير وزن الأدلة، استعمال عبارة «الأحكام تبني على اليقين» في مرحلة الإحالة بما يفرض معيار الإدانة على سلطة الاتهام، أو إصدار منطوق مبهم يجمع أسباباً متعارضة. والضابط الجامع أن الحفظ المؤقت قرار مسؤول عن نقص محدد قابل للزوال، لا ستر على نقص التحقيق ولا حكم براءة سابقاً لأوانه.¹⁸⁶

¹⁸⁶ يراجع في أصول قرار الحفظ وآثاره: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 49-53؛ وإجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 110-118؛ ومشاري العيفان وحسين بوعركي، المرجع السابق، ص 315-318.

المبحث الثاني: الحفظ النهائي وأسبابه الموضوعية والقانونية وملاءمة الجزائية

يمثل الحفظ النهائي الصورة الأشد أثراً بين قرارات عدم رفع الدعوى؛ فهو لا يعلن مجرد قصور عارض في التعرف على الفاعل أو في مادة الإثبات، وإنما يستند إلى سبب يرى مصدر القرار أنه يحسم موقف الواقعة أو يمنع السير فيها أو يجعل الملاحقة غير ملائمة في الحدود التي رسمها القانون. ومن ثم فإن الخطأ في اختيار سببه لا يقتصر على العبارة، بل يغير نطاق حجية القرار وإمكان العودة إلى التحقيق ومدى امتداد أثره إلى باقي المتهمين، كما يؤثر في فهم المجني عليه لحقه في التظلم وفي رقابة المحكمة على مشروعية التصرف.¹⁸⁷

ولا تعني صفة «النهائي» أن القرار يساوي الحكم البات أو يستعصي في كل الأحوال على المراجعة؛ فقانون الإجراءات رتب لقرار الحفظ حجية تحول دون رفع الدعوى ما دام قائماً، لكنه أجاز العودة إذا ظهر دليل جديد تتوافر فيه الشروط التي استقر عليها القضاء. والنهائية هنا تتصل بطبيعة السبب وقت صدور القرار، لا بتحويل سلطة التحقيق إلى محكمة تفصل بالبراءة. لذلك يلزم الجمع بين دقة السبب، ووضوح التسبيب، واحترام حدود الجهة المختصة، والإعلان والتظلم.

أولاً: مفهوم الحفظ النهائي ووظيفته

الحفظ النهائي هو قرار تصرف يصدر بعد استكمال التحقيق، يقرر عدم تقديم الدعوى إلى المحكمة بسبب موضوعي أو قانوني أو لاعتبارات ملاءمة أجازها المشرع. وقد يكون السبب أن الواقعة لم تقع أو لم تصدر ممن نسبت إليه على نحو ثابت إيجاباً، أو أن الفعل - حتى على فرض صحته - لا يشكل جريمة، أو أن قيда إجرائياً يمنع رفع

¹⁸⁷ يراجع في البناء العام للحفظ النهائي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 126-128؛ وإجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 105-113؛ والتحقيق الابتدائي، ص 49-56.

الدعوى، أو أن الدعوى انقضت، أو أن تفاهة الجريمة أو ظروفها تبرر عدم السير رغم قيامها وكفاية أدلتها.

وتؤدي هذه الوظيفة دورا تصفويا في العدالة الجنائية؛ فهي تمنع إحالة وقائع غير مجرمة، وتحمي الأفراد من محاكمة عن بلاغ ثبت بطلانه، وتحترم القيود التي علق عليها القانون حق الدولة في الملاحقة، وتتيح استعمال الملاءمة في نطاق ضيق. غير أن الوظيفة التصفوية لا يجوز أن تتحول إلى تسوية إدارية تبتعد عن النص، فالحفظ النهائي لا يقوم على الرغبة في إغلاق الملف، بل على سبب محدد يمكن استخلاصه من التحقيق ومراجعته.

ثانياً: التمييز بين الحفظ النهائي والحفظ المؤقت

الحد الفاصل بين النوعين هو طبيعة النقص أو المانع. فإذا كان الفاعل مجهولاً أو كان المتهم معلوماً والدليل قبله لا يبلغ حد الإحالة، فالقصور قابل للزوال ويكون الحفظ مؤقتاً. أما إذا كانت الواقعة غير صحيحة أو غير مؤثمة، أو قام مانع قانوني يحول دون رفع الدعوى، أو استعملت السلطة المختصة رخصة عدم الأهمية، كان الحفظ نهائياً بحسب سببه. ولا يجوز قلب هذه القاعدة لمجرد أن عضو الادعاء لا يتوقع ظهور دليل جديد.

ويظهر الفرق في اللغة القانونية أيضاً. فالحفظ المؤقت يقول إن الفاعل لم يعرف أو إن الأدلة لا تكفي حتى تاريخ القرار، بينما الحفظ النهائي يقرر أن الواقعة لم تثبت صحتها على نحو إيجابي أو أنها لا تقع تحت نص أو أن رفع الدعوى غير جائز أو غير ملائم قانوناً. فإذا كان التسبب متردداً بين الاحتمالين، وجب إعادة فحص التكييف قبل اعتماد المنطوق؛ لأن وصف القرار بالنهائي لا يصلح عيباً في السبب.

ثالثاً: المادة 102 أساس الحفظ النهائي لعدم الصحة أو عدم الجريمة

نصت المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - في فقرتها المتعلقة بالتصرف - على أن المحقق «يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها، ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحاليتين للخصوم».¹⁸⁸

حدد النص سببين أصليين: عدم صحة الوقائع، وعدم وجود جريمة. والأول يتعلق بالحقيقة الواقعية؛ أي أن التحقيق انتهى إلى نفي ما أبلغ به أو نفي نسبته إلى الشخص بصورة تتجاوز مجرد عجز الاتهام عن الإثبات. والثاني يتعلق بالحقيقة القانونية؛ أي أن الوقائع، ولو صحت، لا ينطبق عليها نص جزائي أو يقوم فيها سبب إبادة أو ينتفي ركن لازم. وهذا التفريق هو مفتاح الصياغة الصحيحة؛ لأن الدليل قد يكون قوياً على واقعة مدنية، ومع ذلك لا تقوم جريمة، وقد تكون الواقعة مؤثمة في ذاتها لكن التحقيق يثبت أنها لم تقع.

رابعاً: تصنيف أسباب الحفظ النهائي

يمكن رد الأسباب إلى ثلاث طوائف. الأولى أسباب موضوعية تتصل بأصل الواقعة أو التجريم، مثل عدم الصحة وعدم الجريمة وانتفاء المسؤولية أو العقاب. والثانية أسباب إجرائية أو قانونية تمنع رفع الدعوى أو استمرارها، مثل تخلف الشكوى أو الإذن، والعدول، والحصانة، وسبق الفصل، والانقضاء. والثالثة سبب ملائمة خاص هو عدم الأهمية المنصوص عليه في المادة 104، ويفترض - على خلاف الطائفتين السابقتين - قيام الجريمة وكفاية الدليل.

¹⁸⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المادة 102، وفق مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 40.

هذا التصنيف ليس نظرياً فحسب؛ إذ يحدد مدى امتداد الحجية. فالسبب العيني الذي ينفي وقوع الجريمة أو تجريم الفعل يمتد أثره في الأصل إلى جميع المساهمين، أما السبب الشخصي كمانع مسؤولية خاص أو حصانة أو عفو خاص فيقتصر على من توافرت حالته. وقد أكدت محكمة التمييز هذا التمييز في قضائها بشأن الأسباب العينية والشخصية لقرار الحفظ.¹⁸⁹

ويتفق هذا البناء مع تصنيف المطيري، الذي يرد أسباب الحفظ إلى أسباب موضوعية تتصل بحقيقة الواقعة أو قوة الدليل، وأسباب قانونية تتصل بقيام الجريمة أو العقاب أو قابلية الدعوى للسير. ومن أبرز الصور التي تناولها: عدم صحة الواقعة، ومجهولية الفاعل، وعدم كفاية الأدلة، وانتفاء النص أو أحد أركان الجريمة، وقيام سبب إباحة، وانقضاء الدعوى، وتوافر مانع من موانع المسؤولية أو عذر معفٍ من العقاب، والحفظ لعدم الأهمية في نطاقه الاستثنائي.¹⁹⁰

خامساً: عدم صحة الواقعة بوصفه نفيًا إيجابياً

عدم صحة الواقعة لا يعني أن الشاكي لم يقدم دليلاً كافياً، بل يعني أن التحقيق أسفر عن عناصر إيجابية تنفي حدوث الواقعة أو تنفي صدورها ممن نسبت إليه. فقد تثبت الكاميرا أن المال لم يخرج من حيازة المبلغ، أو يقرر التقرير الفني استحالة حصول الحادث بالتصوير الوارد، أو يظهر مستند رسمي أن المتهم كان في مكان آخر يستحيل معه ارتكابه الفعل، أو يعثر الشاكي على الشيء الذي اعتقد سرقة ويثبت عدم حصول اختلاس.

وتعليمات النيابة العامة تضرب لذلك مثالا بأن تكون الواقعة لم تحدث أو أن المجني عليه هو الذي أحدثها بنفسه، وتقرر أن الحفظ عندئذ نهائي. ويستلزم هذا السبب أن تذكر المذكرة دليل النفي صراحة، لأن عبارة «لم تثبت الواقعة» قد تفيد قصور الدليل لا عدم

¹⁸⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 336 لسنة 2012 جزائي، جلسة 21/7/2013، مكتب فني 41، ج3، ص 326؛ منشور في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 111.

¹⁹⁰ غانم محمد الحجي المطيري، المرجع السابق، ص 441-459.

الصحة. والأدق أن يقال: ثبت من التقرير أو التسجيل أو المستند كذا ما ينفي الواقعة أو نسبتها.¹⁹¹

ويشدد المطيري على أن الحفظ لعدم صحة الواقعة يختلف عن مجرد عدم كفاية الدليل؛ فالأول يفترض أن التحقيق انتهى إلى نفي إيجابي للواقعة أو نسبتها، في حين أن الثاني يبيقي احتمال وقوعها قائماً مع قصور الأدلة عن بلوغ حد الإحالة. كما يميز بين عدم الجريمة، الذي يرد إلى مبدأ الشرعية أو تخلف ركن أو قيام سبب إبادة، وبين الأسباب الشخصية التي تمنع المسؤولية أو العقاب دون أن تمحو عدم مشروعية الفعل في ذاته.¹⁹²

سادساً: القرائن اللازمة للقول بعدم الصحة

لا يشترط أن يكون دليل النفي قطعياً بمعناه الفلسفي، لكنه يجب أن يكون جاداً ومحدداً ومتصلاً بجوهر البلاغ. ومن أمثلته اعتراف المبلغ بخطئه مقروناً بما يؤديه، أو تقرير طب شرعي يثبت افتعال الإصابة، أو بيان تقني يثبت أن الرسالة المدعى بها لم تصدر من الجهاز أو الحساب المنسوب، أو مستند ملكية وتسليم ينفي ادعاء الاختلاس، أو تسجيل كامل لا مجرد مقطع مبتور يكشف أن الفعل لم يقع.

أما تناقضات الشاكي الثانوية أو إنكار المتهم أو سلبية التحريات فلا تكفي وحدها غالباً للقطع بعدم الصحة؛ فهي قد تؤدي إلى عدم كفاية الأدلة. وكذلك لا يجوز تحويل الشك في الرواية إلى جزم بكذبها. والقاعدة أن عدم الصحة يحتاج إلى دليل مضاد، في حين يكفي لعدم الكفاية غياب الدليل المؤيد أو تعادله مع احتمالات جدية أخرى.

سابعاً: الفرق بين عدم صحة الواقعة وعدم كفاية الأدلة

السؤال في عدم الكفاية هو: هل توجد مادة اتهام جدية تبرر المحاكمة؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي، يحفظ التحقيق مؤقتاً دون تقرير أن البلاغ كاذب. أما السؤال في عدم الصحة فهو: هل كشفت التحقيقات أن الواقعة لم تقع أو لم تصدر ممن أسندت إليه؟ فإذا

¹⁹¹ تعليمات النيابة العامة الكويتية، البند 14، ص 127، في الحفظ لعدم صحة الواقعة؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 49-53.

¹⁹² غانم محمد الحجي المطيري، المرجع السابق، ص 445-458.

ثبت ذلك، كان الحفظ نهائياً. وبذلك فإن الأول موقف من قوة الإثبات، والثاني موقف من حقيقة الواقعة.

ويترتب على الخلط بينهما ضرر مزدوج: فقد يوصف بلاغ صحيح محتمل بأنه غير صحيح لمجرد عجز صاحبه عن الإثبات، فيمس مركزه ويفتح باب اتهامه بالبلاغ الكاذب؛ أو تحفظ واقعة ثبت بطلانها مؤقتاً فيبقى المتهم تحت شبهة لا مبرر لها. ولهذا ينبغي أن يفرد التسبب فقرة تبين لماذا انتقل التقدير من «لا يكفي» إلى «ثبت العكس».

ثامناً: افتعال الإصابة والعتور على المال محل البلاغ

في قضايا الاعتداء، قد يكشف الطب الشرعي أن إصابات المبلغ ذاتية أو مفتعلة أو لا تتفق زمنياً وآلياً مع روايته. فإذا كان الرأي حاسماً أو ترجحه قرائن مستقلة، أمكن الحفظ لعدم صحة الواقعة. أما إذا قرر الخبر أن الإصابة «جائزة الحدوث من الفرضين» أو تعذر عليه الجرم، فلا يجوز تحميل التقرير معنى القطع، ويظل التقدير في نطاق كفاية الأدلة.

وفي بلاغات السرقة، إذا عثر المبلغ على ماله في موضع كان قد نسيه فيه وثبت أن المال لم يختلس، فالواقعة غير صحيحة من حيث وقوع السرقة، وقد يصاغ الحفظ لعدم الجريمة أو عدم صحة الواقعة بحسب نتيجة التحقيق: فإن كان البلاغ مجرد خطأ حسن النية عن واقعة لم تقع، فعدم الصحة أدق؛ وإن كان الوصف الجنائي منتقياً لسبب قانوني في علاقة حيازة ثابتة، فعدم الجريمة هو الأنسب.

تاسعاً: صلة عدم صحة الواقعة بجريمة البلاغ الكاذب

قد يثير ثبوت عدم صحة البلاغ شبهة جريمة البلاغ الكاذب، لكن الارتباط ليس آلياً. فقرار الحفظ يجيب عن مصير الاتهام الأصلي، بينما جريمة البلاغ الكاذب تحتاج إلى تحقيق مستقل في علم المبلغ بعدم الصحة واتجاه إرادته إلى إسناد واقعة تستوجب العقاب

إلى شخص. وقد يكون البلاغ غير صحيح بسبب خطأ أو لبس أو اشتباه حسن النية، فلا تقوم مسؤولية جزائية.

ومن ثم ينبغي الفصل في المنطوق بين حفظ الواقعة الأصلية وبين التصرف في شبهة البلاغ الكاذب. فإذا توافرت أركانها، يستكمل سؤال المبلغ بصفته متهما ويواجه بأدلة النفي وبقصده، ثم يتخذ التصرف المناسب. أما إحالة المبلغ لمجرد أن شكواه حفظت أو انتهت ببراءة المبلغ ضده فمسلك يهدر حق التبليغ ويخلط بين عدم ثبوت الاتهام وتعمد الكذب.

عاشراً: أركان البلاغ الكاذب وأثرها في التصرف

يجرم قانون الجزاء في المادة 145 تقديم بلاغ كتابي أو شفوي إلى موظف عام مختص، يتضمن إسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص لم تصدر منه، مع علم المبلغ بعدم صحة البلاغ. والعبرة ليست بعبارة الشكوى، بل بتوافر الإسناد الكاذب والعلم وسوء القصد وفقاً للنص النافذ.¹⁹³

ويتطلب الركن المادي بلاغا موجهاً إلى جهة أو موظف تتصل وظيفته باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجرائم، وإسناداً محدداً إلى شخص، وأن تكون الواقعة المسندة مما يستوجب العقاب. أما الركن المعنوي فيقوم على العلم بعدم الصحة؛ فلا يكفي الإهمال في التحقق أو المبالغة أو الخطأ في الاستنتاج ما لم يكشف عن تعمد. ويستدل على العلم من المستندات السابقة، وتناقض المبلغ مع حقائق يعلمها، وافتعال الدليل، أو اعترافه، لا من مجرد عجزه عن الإثبات.

¹⁹³ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة 145 في البلاغ الكاذب؛ ويراجع: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، باب الجرائم الماسة بسير العدالة. والموضع الصفحي للركن المعنوي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 17-24.

حادي عشر: لا تثبت البراءة، ولا يثبت الحفظ السابق، الكذب

بذاته

قد تصدر البراءة لأن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الاتهام، أو لأن الشك فسر لمصلحة المتهم، أو لبطلان إجراء، دون أن تجزم بأن الواقعة مختلقة. وكذلك قد يحفظ البلاغ لعدم كفاية الأدلة. وفي هذه الحالات لا يجوز استنتاج كذب المبلغ على نحو تلقائي؛ لأن معيار الإدانة في البلاغ الكاذب يتطلب إثباتاً إيجابياً لعدم الصحة وللعلم بها.

أما إذا بني الحكم أو قرار الحفظ على ثبوت واقعة مناقضة، كافتعال الإصابة أو تزوير المستند أو وجود المبلغ في مكان يستحيل معه ما ادعاه مع ثبوت علمه، فقد تكون هذه العناصر أساساً لفتح تحقيق مستقل. والتمييز يحمي حق الأفراد في اللجوء إلى السلطات، مع إبقاء المساءلة لمن يعتمد استعمال العدالة أداة للإضرار.

ثاني عشر: عدم الجريمة بوصفه تكييفاً قانونياً نهائياً

الحفظ لعدم الجريمة يفترض صحة الوقائع في أصلها، لكنه ينتهي إلى أن القانون لا يجرمها أو أن عنصراً لازماً في البناء الجرمي غير متوافر أو أن سبباً من أسباب الإباحة يزيل الصفة غير المشروعة. فهو قرار قانوني قبل أن يكون تقديراً إثباتياً؛ ولذلك يجب أن يبين النص المحتمل، والعنصر الذي تخلف، وسبب استبعاد التجريم، بدلاً من العبارة المجردة «لا شبهة جنائية».

ويكون هذا السبب صحيحاً حين لا يمكن لأي دليل إضافي أن يحول الواقعة - بصورتها الثابتة - إلى الجريمة المبلغ عنها، ما لم تتغير الوقائع ذاتها. فإذا سلم المال على سبيل قرض أو ثمن وثبتت هذه العلاقة، لا تنشأ خيانة أمانة من زيادة الشهود على عدم السداد؛ وإذا لم يقع خطأ من المتهم، لا تحول جسامة الإصابة الحادث العرضي إلى جريمة خطأ.

ثالث عشر: مبدأ الشرعية أساس الحفظ لعدم الجريمة

قررت المادة الأولى من قانون الجزاء أنه «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون». ومن ثم لا يجوز تحويل الاستنكار الأخلاقي أو الضرر المدني أو مخالفة عرفية إلى اتهام جزائي من غير نص ينطبق بأركانه.¹⁹⁴

ومبدأ الشرعية لا يقتصر على وجود رقم مادة، بل يقتضي مطابقة الواقعة للعناصر التي طلبها النص وتفسير النص الجنائي في حدوده. فإذا كان السلوك غير داخل في التجريم أو كان النص الخاص يستبعده، تعين الحفظ. ولا يجوز استعمال الإحالة لاختبار ما إذا كانت المحكمة قد تخلق وصفاً؛ فوظيفة الادعاء أن يتحقق أولاً من وجود أساس قانوني جدي للملاحقة.

رابع عشر: انتفاء الركن المادي أو شرط مفترض في الجريمة

قد تنتفي الجريمة لأن السلوك المادي لم يتحقق على الصورة التي يتطلبها النص، أو لأن محله غير متوافر، أو لأن صفة مفترضة غائبة. فخيانة الأمانة تتطلب تسليم مال على سبيل حيازة ناقصة في إطار يقرره القانون، والسرقعة تتطلب اختلاس مال منقول مملوك أو محوز للغير، والتزوير يتطلب تغيير الحقيقة في محرر على نحو يمكن أن يسبب ضرراً، والتهديد في بعض صورته يتطلب قصد حمل المجني عليه على فعل أو امتناع.

وفي هذه الحالات لا يكفي القول إن المتهم «أضر» أو «استولى» أو «هدد»، بل يجب تحليل الفعل وفق النص. فإذا كان المال قد انتقل إلى ملك المتهم بعقد بيع أو قرض، تخلف محل الاختلاس أو التبديد؛ وإذا كانت العبارة لا تتضمن وعيداً ولا غاية يطلبها النص، لا تقوم جريمة التهديد المقصودة؛ وإذا كان المستند لا يصلح لترتيب أثر قانوني ولم يتحقق ضرر محتمل حيث يشترطه النص، قد ينحسر التزوير.

¹⁹⁴ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، المادة 1؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ص 65-84 في مبدأ الشرعية؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، ص 107-125.

خامس عشر: انتفاء الركن المعنوي والقصد الخاص

قد تقع العناصر المادية ولا تقوم الجريمة لانتفاء العلم أو الإرادة أو القصد الخاص. فحيازة مال الغير لا تكون خيانة أمانة إذا لم تتجه النية إلى تملكه أو التصرف فيه كمالك، واستعمال محرر غير صحيح لا يُعدّ استعمالاً لمحررٍ مزورٍ إذا لم يعلم المستعمل بتزويره، وشراء مال مسروق لا يقيم المسؤولية في الصورة التي تتطلب العلم بمصدره ما لم يثبت هذا العلم.

ومع ذلك لا يعلن انتفاء القصد لمجرد إنكار المتهم؛ بل يستخلص من الظروف. فإذا كانت الأدلة على القصد غير كافية مع بقاء احتماله، كان الحفظ المؤقت لعدم الكفاية. أما إذا كانت الوقائع الثابتة بذاتها تنفيه، كقيام المتهم بعرض رد المال أو احتفاظه به بحق ظاهر أو ثبوت جهله المبرر بحقيقة المستند، أمكن الحفظ النهائي لعدم الجريمة. والتمييز بين انتفاء الركن وقصور دليله من أدق مسائل التصرف.

سادس عشر: المنازعة المدنية وحدود التجريم

كثير من البلاغات المالية تنشأ عن إخلال بعقد أو تأخر في الوفاء أو نزاع حسابي، ثم تصاغ في عبارات النصب أو خيانة الأمانة. ولا تنشأ الجريمة من مجرد الضرر أو عدم التنفيذ؛ فالقانون المدني يوفر وسائل المطالبة والتنفيذ والتعويض، أما الجزاء الجنائي فلا يتدخل إلا إذا توافرت عناصر مستقلة كاختلاس حيازة ناقصة أو طرق احتيالية سبقت التسليم أو عاصرتة.

ويتعين على عضو الادعاء فحص مصدر الالتزام، وسبب التسليم، وانتقال الملكية، وطبيعة الحيازة، وزمن نشوء القصد، والمستندات المتبادلة. فإذا ثبت أن الخلاف يدور حول جودة العمل أو قيمة مستحقات أو تصفية شراكة أو دين، وأن المال سلم تنفيذا لعقد

ينقل الملكية، كان الحفظ لعدم الجريمة أدق من عدم كفاية الأدلة. أما إذا بقيت طبيعة التسليم محل نزاع لا يحسمه التحقيق، فقد يكون القصور إثباتياً.¹⁹⁵

سابع عشر: خيانة الأمانة بين الحيابة الناقصة والمديونية

الضابط في خيانة الأمانة ليس تسمية الورقة «إيصال أمانة» ولا مطالبة صاحب المال برده، بل حقيقة العلاقة. فإذا تسلم المتهم المال للحفظ أو الوكالة أو الاستعمال لغرض محدد مع بقاء ملكيته للغير، ثم بدده أو اختلسه بنية التملك، قام الوصف. أما إذا تسلمه قرضاً أو ثمناً أو رأس مال في معاملة تنقل الملكية أو تخلق ديناً في الذمة، فالأصل أن النزاع مدني ما لم يتم وصف آخر.

وفي المركبات المستأجرة مثلاً لا يكفي التأخر في الرد وحده لقيام الخيانة إذا لم يظهر فعل يدل على تغيير الحيابة إلى حيابة مالك، كبيع المركبة أو إخفائها أو إنكارها أو تفكيكها عمداً. وقد يترتب التأخر مسؤولية عقدية أو مخالفة أخرى، لكن التكيف الجزائي يحتاج إلى فعل خارجي وقصد واضح. ويجب أن يبين قرار الحفظ حقيقة العقد لا أن يكتفي بعبارة «نزاع مدني».

ثامن عشر: النصب بين الاحتيال السابق والإخلال اللاحق

تقوم جريمة النصب عندما يستعمل الجاني وسيلة احتيالية أو صفة أو واقعة كاذبة مؤثرة تحمل المجني عليه على تسليم المال، ويكون قصد الاستيلاء قائماً وقت استعمالها. أما عدم تنفيذ وعد أو تعثر مشروع حقيقي أو خلاف على عقد بعد التسليم فلا يكفي بذاته؛ لأن الاحتيال يجب أن يكون سبب التسليم لا مجرد نتيجة فشل العلاقة.

ولهذا يجب أن يحدد التحقيق ما الذي قيل أو قدم للمجني عليه قبل التسليم، ومدى كذبه، وعلم المتهم، ورابطة السببية بين الإيهام والتسليم. فإذا كانت الشركة أو الصفقة

¹⁹⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، ص 34-52 في تمييز مصادر الالتزام والروابط المدنية؛ ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، باب جرائم الأموال؛ مع مراعاة النصوص الكويتية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 36-7.

حقيقية وبدأ التنفيذ ثم نشأ خلاف، انحسر النصب غالباً. وإذا كانت المستندات مصطنعة أو الصفة وهمية أو المشروع غير موجود منذ البداية، قام أساس الاتهام. ويصاغ الحفظ لعدم الجريمة حين تثبت الصورة الأولى على نحو واضح، لا لمجرد وجود عقد مكتوب.

تاسع عشر: جرائم الخطأ وانتفاء الخطأ أو السببية

في القتل أو الإصابة أو الإلتلاف الخطأ، لا تكفي النتيجة الضارة. يجب إثبات سلوك خاطئ في صورة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو مخالفة للأنظمة، وأن تكون النتيجة ثمرة لهذا السلوك. فإذا أصيب شخص نتيجة مرض مفاجئ أو سقط بفعل خطئه المستغرق أو وقع الحادث بسبب قوة قاهرة أو عطل لا يمكن توقعه ولا دفعه، فقد تنتفي الجريمة رغم تحقق الضرر.

ويعتمد القرار على التقارير الفنية وتحديد واجب الحيلة ومن كان ملزماً به. فلا تنسب المسؤولية إلى مدير منشأة لمجرد صفته إذا لم يثبت واجب شخصي أو إشراف فعلي أو إخلال سببي، ولا إلى طبيب لمجرد سوء النتيجة إذا قرر أهل الخبرة مطابقة التشخيص والعلاج للأصول. فإذا نفي الخطأ أو السببية كان الحفظ نهائياً لعدم الجريمة؛ وإذا بقي الخطأ محتملاً لكن الدليل لا يكفي لتعيين المسؤول، اختلف السبب.¹⁹⁶

عشرون: أسباب الإباحة وأثرها في الحفظ

إذا وقع الفعل في إطار سبب إباحة مستوف لشروطه، زالت عنه الصفة غير المشروعة. ومن ذلك الدفاع الشرعي، واستعمال الحق في حدوده، وأداء الواجب وتنفيذ الأمر المشروع، وممارسة الألعاب الرياضية وفق قواعدها، ورضاء المجني عليه حيث ينتج أثره قانوناً. ولا يكفي ادعاء السبب؛ بل يجب استظهار الخطر أو الحق أو الواجب والتناسب والضرورة والحدود التي رسمها القانون.

¹⁹⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص 531-574 في الخطأ غير العمدى والسببية؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ص 228-255؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، ص 127 في الحفظ لعدم الجريمة.

فالدفاع الشرعي لا يبيح الانتقام بعد زوال الخطر، وحق التأديب لا يبرر العنف أو الإضرار، وأداء الموظف لواجبه لا يحمي تعسفا يعلم بعدم مشروعيته. فإذا ثبتت شروط الإباحة، كان الحفظ لعدم الجريمة؛ لأن الفعل يصبح مشروعاً. وإذا كانت الشروط محل نزاع والدليل غير حاسم، فقد لا يصلح القطع النهائي قبل استكمال التحقيق.¹⁹⁷

حادي وعشرون: موانع المسؤولية وموانع العقاب

يختلف مانع المسؤولية عن سبب الإباحة. ففي الإباحة يكون الفعل مشروعاً، أما في موانع المسؤولية فقد يبقى الفعل غير مشروع لكن لا ينسب إلى فاعله جزائياً لغياب الإدراك أو الإرادة، أو لصغر السن أو لسبب آخر يقرره القانون. ويختلف عنه العذر المعفي من العقاب الذي تبقى معه الجريمة والمسؤولية لكن يمتنع توقيع العقوبة بنص خاص.

وتعليمات النيابة العامة تقرر الحفظ النهائي لامتناع العقاب بسبب موانع مسؤولية أو عذر معف، بعد التحقق من شروطه. وفي المرض العقلي مثلاً لا يكفي تقرير عام عن اضطراب نفسي؛ بل يجب أن يجيب الخبير عن قدرة المتهم وقت الفعل على الإدراك وتوجيه الإرادة، وعن خطورته والإجراء الملائم. وإذا كان الأثر لا يعدم الإدراك وإنما ينقصه، فقد لا يكون الحفظ هو التصرف الصحيح، وتبقى المسألة للمحكمة بحسب النص.¹⁹⁸

ثاني وعشرون: تخلف الشكوى أو الطلب أو الإذن

قد تكون الواقعة جريمة والأدلة كافية، لكن القانون يعلق رفع الدعوى على شكوى من المجني عليه أو طلب من جهة أو إذن من سلطة مختصة. وهذا القيد لا يمس وجود

¹⁹⁷ قانون الجزاء الكويتي، المواد المنظمة لأسباب الإباحة؛ ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، باب أسباب الإباحة؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الأهلية وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المسؤولية الجنائية، ص 28-53.

¹⁹⁸ تعليمات النيابة العامة الكويتية، البند 12، ص 126-127، في الحفظ لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو عذر معف من العقاب؛ وقانون الجزاء الكويتي، المواد 18 و 22 إلى 25 بحسب الأحوال.

الجريمة، بل يمنع استعمال حق الملاحقة قبل استيفائه. فإذا انقضى الميعاد أو ثبت عدم صدور القيد ممن يملكه وتعذر تصحيحه، كان الحفظ نهائياً لعدم جواز رفع الدعوى، لا لعدم الجريمة.

ويجب التحقق من صفة مقدم الشكوى وأهليته وحدود الوكالة والجرائم التي يشملها القيد. فمجرد حضور قريب أو محام لا يثبت شكوى صحيحة إذا لم يكن مفوضاً تفويضاً يجيزها، كما أن الشكوى عن فعل لا تمتد تلقائياً إلى فعل مستقل. وعند القاصر أو تعارض مصلحته مع وليه تطبق الأحكام الخاصة التي تعين من يباشر الحق.

ثالث وعشرون: المواد 109 و110 وأثر العدول

نصت المادة 109 على الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه، ومنها السب والقذف وإفشاء الأسرار والزنا وخطف الإناث وبعض جرائم الأموال بين الأصول والفروع والأزواج. ونصت المادة 110 على أن لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول، وأن العدول يعد عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه.¹⁹⁹

وبناء على ذلك يكون السبب القانوني في المنطوق «عدم جواز رفع الدعوى للعدول عن الشكوى» أو «لتخلف الشكوى»، لا مجرد «التنازل». كما يجب التحقق من أن العدول صدر ممن قدم الشكوى أو من وكيل يملك العفو الخاص صراحة، وأنه محدد وغير معلق على شرط غامض، وأنه يشمل المتهم المقصود والتهمة المقيدة. وإذا تعدد المجني عليهم، بحث حق كل منهم على حدة.

¹⁹⁹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادتان 109 و110، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 42؛ ويراجع في الشكوى والعدول: مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج1، المواضع الخاصة بقيود تحريك الدعوى. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 15-26؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 76-77.

رابع وعشرون: الجرائم المختلطة وأثر التنازل الجزئي

قد يشتمل الملف على جريمة مقيدة بالشكوى وأخرى غير مقيدة، كالسب والضرب، أو على أكثر من متهم أو مجني عليه. وفي هذه الحالة لا يمتد العدول إلا إلى ما يشملته قانوناً. فيحفظ السب نهائياً لعدم جواز رفع الدعوى، بينما يتصرف في الضرب بالإحالة أو عدم الأهمية أو عدم الكفاية أو عدم الجريمة بحسب عناصره. ولا يجوز استعمال التنازل سبباً لإسقاط جريمة لم يجعل القانون إرادة المجني عليه قيداً عليها.

كما يجب مراعاة أثر العفو الخاص عند تعدد المتهمين وفق النصوص العامة؛ فقد ينصرف إلى شخص معين أو إلى الجميع بحسب صياغته والقانون. والمنطوق المنضبط يخص كل تهمة وكل متهم، ويمنع عبارة عامة من نوع «حفظ القضية للتنازل» التي تخفي اختلاف الأسباب والآثار.

خامس وعشرون: سبق الفصل وحجية الحكم الجزائي

قررت المادة 184 من قانون الإجراءات أنه متى صدر حكم في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فلا يجوز رفع دعوى أخرى ضده عن الأفعال أو الوقائع ذاتها ولو أعطي لها وصف آخر، وعلى المحكمة مراعاة ذلك من تلقاء نفسها. 200

وعند ظهور حكم سابق يجب التحقق من نهائيته، ووحدة المتهم، ووحدة الواقعة المادية والسبب، لا مجرد تشابه الوصف. فالجريمة المستمرة قد تنشأ عنها واقعة جديدة بعد الحكم بتدخل إرادي لاحق، والنتيجة الجديدة التي لم تكن معلومة قد تخضع للأحكام الخاصة. ويجب إرفاق صورة رسمية أو شهادة بالحكم، وشرح عناصر الوحدة في مذكرة الحفظ بدلاً من الاكتفاء بعبارة «سبق الفصل».

200 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 184، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 76 بحسب ترقيم المجموعة؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 126 في الحفظ لسابقة الفصل بحكم نهائي.

سادس وعشرون: الحصانة بوصفها مانعاً إجرائياً

الحصانة لا تجعل الفعل مباحاً ولا تنفي وقوعه؛ إنها تمنع اتخاذ الإجراءات أو رفع الدعوى قبل رفعها أو في حدودها. ولهذا يكون سبب التصرف «عدم جواز رفع الدعوى لقيام الحصانة» لا «عدم الجريمة». وتختلف الحصانات من حيث مصدرها ونطاقها: دستورية أو مهنية أو دبلوماسية أو وظيفية، وقد تكون كاملة أو مقصورة على أعمال الوظيفة.

ويجب إثبات الصفة من الجهة الرسمية، وتحديد النص والمدة والفعل المشمول، ومخاطبة السلطة المختصة بطلب الإذن إذا كان ممكناً قبل الحفظ. وفي الحصانة الدبلوماسية، تقرر اتفاقية فيينا حرمة شخص الممثل الدبلوماسي وحصانته من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، مع بقاء خضوعه لقضاء دولته وإمكان تنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة.²⁰¹

سابع وعشرون: انقضاء الدعوى وأثره في الحفظ النهائي

تدخل وفاة المتهم والتقدم والعفو الشامل والصلح أو غيرها من أسباب الانقضاء التي يقررها القانون ضمن الأسباب القانونية التي تمنع استمرار الملاحقة. والحفظ هنا لا يعني ضعف الدليل أو انتفاء الجريمة؛ فقد تكون الواقعة ثابتة لكن الدعوى ذاتها زالت. ولذلك يجب أن يذكر القرار السبب القانوني وتاريخه ومستنده، وأن يقتصر أثره على من أو على ما شمله السبب.

وسيعالج الفصل التالي أحكام الانقضاء والسقوط تفصيلاً، ولا سيما الوفاة والتقدم والإجراءات القاطعة. ويكفي هنا التأكيد أن استعمال عبارة «حفظ نهائي» لا يغني عن التكييف الأدق: انقضاء الدعوى لوفاة المتهم، أو سقوطها بمضي المدة، أو عدم جواز رفعها لسبق الفصل. فكل سبب له شروطه وآثاره على المساهمين والحقوق المدنية.

²⁰¹ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادتان 29 و31؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، الباب الخاص بالحصانات والمزايا الدبلوماسية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 78-79.

ثامن وعشرون: المادة 104 والحفظ النهائي لعدم الأهمية

نصت المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن «لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبذر هذا التصرف».²⁰²

يتضح من النص أن عدم الأهمية ليس نفياً للجريمة ولا للدليل، بل رخصة ملائمة استثنائية. فالقرار يعترف ضمناً بأن الفعل مؤثم وأن إسناده كاف، ثم يوازن بين مصلحة المجتمع في الملاحقة وبين تفاهة الضرر أو ظروف الواقعة. ولهذا يجب ألا يصدر ممن لا يملك السلطة المقررة قانوناً أو التفويض الصحيح، وألا يستعمل للتستر على نقص الدليل أو لتجنب إعداد صحيفة اتهام.

تاسع وعشرون: الطبيعة الاستثنائية لسلطة عدم الأهمية

الأصل عند قيام الجريمة وكفاية الأدلة هو تقديم المتهم إلى المحكمة. والمادة 104 تخرج على هذا الأصل لا اعتبارات السياسة الجنائية وترشيد الملاحقة، ولذلك تفسر في حدودها ولا تتحول إلى سلطة عامة في إسقاط كل قضية بسيطة. والملاءمة هنا قانونية مقيدة بسببين ظاهرين: تفاهة الجريمة أو ظروفها المبررة، وبسلطة محددة.

وتختلف هذه الرخصة عن سلطة القاضي في تقدير العقوبة أو استعمال الرأفة؛ فجهة التحقيق تمنع وصول الدعوى إلى المحكمة أصلاً. ومن ثم يلزم تسبب أشد وضوحاً يكشف لماذا لا تحقق المحاكمة مصلحة جزائية معتبرة، وكيف تظل المساواة والردع وحماية الفئات الضعيفة مصونة. وتؤكد التعليمات أن عدم الأهمية يفترض ثبوت التهمة بما يكفي للإحالة.²⁰³

²⁰² قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 104، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 41.

²⁰³ تعليمات النيابة العامة الكويتية، البند 16، ص 127-128، في الحفظ لعدم الأهمية؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، باب ملاءمة تحريك الدعوى وأوامر التصرف. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

ثلاثون: معيار تفاهة الجريمة وظروفها

التفاهة لا تقاس بقيمة مالية ثابتة أو بجسامة الإصابة وحدها، بل بمجموع الظروف: طبيعة الحق المعتدى عليه، مقدار الضرر، طريقة الفعل، درجة القصد، العلاقة بين الأطراف، أثر المحاكمة، تكرار السلوك، السوابق، وضع المجني عليه، ووجود مصلحة عامة في الردع. فقد يكون الضرر المادي ضئيلاً لكن الفعل يمس هيبة الوظيفة أو سلامة طفل أو يتضمن تمييزاً أو عنفاً متكرراً، فلا يعد تفاهياً.

أما الظروف المبررة فقد تشمل خطأ عابراً قليل الخطورة، أو صلحاً حقيقياً عاجل الضرر، أو رابطة أسرية يخشى أن تزيد المحاكمة تمزقها، أو قيام جزاء مهني أو إداري كاف في واقعة محدودة، شريطة ألا يكون النص الخاص قد حظر التغاضي أو أن تكون المصلحة العامة راجحة. ويجب أن تظهر هذه الظروف في التحقيق لا في تخمين الكاتب.

حادي وثلاثون: الصلح والروابط الأسرية في تقدير الأهمية

الصلح في جريمة غير مقيدة بالشكوى لا يسقط الدعوى بذاته، لكنه قد يكون عنصراً في الملاءمة. وقيمته تتوقف على حقيقته: هل أعيد الحق أو جبر الضرر؟ هل صدر بإرادة حرة؟ هل زال خطر التكرار؟ هل توجد علاقة أسرية أو اجتماعية تجعل استمرار الخصومة أكثر ضرراً؟ ولا يكفي توقيع تنازل نمطي إذا كانت الوقائع تكشف إكراها أو عنفاً متكرراً أو تفاوتاً شديداً في القوة.

وفي الخلافات الأسرية البسيطة قد يبرر الصلح وحفظ الروابط عدم الأهمية، لكن يجب التمييز بين واقعة عارضة وبين نمط إساءة أو عنف أسري يخضع لقانون خاص أو يهدد السلامة. والمصلحة في حماية الضحية والنظام العام قد تتغلب على رغبتها الآنية في التنازل. ومن ثم لا يوضع معيار آلي يجعل القرباة سبباً للحفظ، بل تُوزن القرباة إلى جانب طبيعة الفعل وخطورته.

ثاني وثلاثون: الحالات التي لا يلائمها الحفظ لعدم الأهمية

يبتعد استعمال المادة 104 عن الجرائم التي تكشف خطورة إجرامية أو تمس مصالح عامة جوهرية أو تتكرر أو تقع باستعمال سلاح أو ضد موظف بسبب وظيفته أو ضد طفل أو شخص عاجز، وكذلك الجرائم التي يقرر قانونها الخاص سياسة صارمة أو اختصاصا خاصا. كما لا يكون مناسباً إذا كان المتهم ينكر الواقعة والدليل ضعيف؛ لأن السبب عندئذ عدم كفاية الأدلة، لا عدم الأهمية.

ولا يصح أن يؤدي الحفظ إلى تمييز غير مبرر بين متهمين متساوين أو إلى انطباع بأن النفوذ أو الصلح المالي يشتري عدم الملاحقة. لذلك ينبغي توحيد المعايير الداخلية ومراجعة القرارات ذات الطبيعة الحساسة، وبيان الخصائص التي تميز الواقعة عن غيرها. فالملاءمة لا تعني التحكم، بل استعمال سلطة استثنائية على أساس موضوعي.

ثالث وثلاثون: عدم الأهمية ليس ستاراً لقصور الدليل

من أخطر الأخطاء أن يقال إن الواقعة فقدت أهميتها بينما الأدلة لا تكفي أصلاً. فعدم الأهمية يفترض أن عضو الادعاء قادر على صياغة اتهام وإسناده، لكنه يختار عدم السير لأسباب الملاءمة. فإذا كان لا يعرف من ارتكب الفعل أو يشك في وقوعه أو في الركن المعنوي، وجب استعمال السبب الحقيقي. وإلا ظهر القرار كأنه يثبت جريمة بلا دليل ويمنح عفواً ضمناً لا سند له.

والاختبار العملي بسيط: هل كان يمكن، لولا ظروف الملاءمة، إحالة المتهم بصحيفة اتهام مستوفاة؟ إذا كانت الإجابة لا، فعدم الأهمية غير صحيح. وإذا كانت نعم، يجب أن تذكر المذكرة أدلة الثبوت ثم تنتقل إلى الظروف التي ترجح الحفظ. وهذه البنية تجعل رقابة الرئاسة والمحكمة ممكنة وتمنع خلط السياسة الجنائية بالإثبات.

رابع وثلاثون: تسبب قرار الحفظ النهائي

يبدأ التسبب بعرض موجز للواقعة والإجراءات المنتجة، ثم التكييف المحتمل، ثم السبب الذي يمنع الإحالة. ففي عدم الصحة يذكر دليل النفي؛ وفي عدم الجريمة يحدد الركن المفقود أو سبب الإباحة؛ وفي عدم جواز الرفع يثبت القيد أو العدول؛ وفي عدم الأهمية يثبت أولاً قيام الجريمة وكفاية الدليل ثم ظروف الملاءمة. ويختتم المنطوق بنوع الحفظ والتهمة والمتهم والإخطارات.

وقد قررت محكمة التمييز أن قرار الحفظ يجب أن يكون كتابيا صريحا أو مستقادا بالضرورة الحتمي، وأن مجرد مذكرة اقتراح لا تقوم مقام القرار. كما ميزت بين معرفة أسباب الحفظ وبين الاستنتاج؛ فوضوح المنطوق يحمي الحجية ويمنع النزاع حول ما إذا كان التصرف نهائيا أو إداريا أو مقصورا على متهم معين.²⁰⁴

خامس وثلاثون: الآثار المباشرة للحفظ النهائي

يترتب على القرار وقف السير في الدعوى وعدم إحالة المتهم، والإفراج عنه إذا كان محبوسا لهذه القضية وحدها، وتسوية القيود التحفظية والأحراز والمضبوطات وفق القانون، وإعلان الخصوم. ولا يجوز رفع الدعوى عن الواقعة ذاتها مع بقاء القرار قائما إلا بعد إلغائه على سند قانوني. وإذا رفعت خطأ، جاز الدفع بعدم قبولها وتراعي المحكمة الحجية في نطاقها.

ولا يفصل الحفظ في الحقوق المدنية على نحو يماثل الحكم؛ فقد يبقى للمضرور حق المطالبة أمام القضاء المختص، ولا سيما حين يكون السبب عدم الجريمة لغياب الركن الجزائي مع بقاء التزام مدني. ويجب ألا تتضمن المذكرة عبارات تفصل في ملكية أو تعويض خارج ما يلزم للتكييف، كما يثبت مصير المستندات والأموال التي لا تزال محل نزاع.

²⁰⁴ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29/12/1998، مكتب فني 26، ص 725؛ والطعن رقم 57 لسنة 1989 جزائي، جلسة 4/12/1989، مكتب فني 17، ج2، ص 575؛ منشوران في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 109-110.

سادس وثلاثون: حجية الأسباب العينية والأسباب الشخصية

إذا بني الحفظ على سبب عيني يتعلق بذات الواقعة، كأن الجريمة لم تقع أو أن الفعل غير معاقب عليه، امتدت حجيته في الأصل إلى جميع المساهمين؛ لأن الحقيقة التي قررها لا تتجزأ. أما إذا كان السبب خاصاً بمتهم، كعدم مسؤوليته أو تمتعه بحصانة أو صدور عفو خاص عنه، فلا يستفيد منه الآخرون الذين لا تتوافر فيهم الحالة.

وقد قررت محكمة التمييز هذا المبدأ في الطعن رقم 336 لسنة 2012 جزائي، كما أكدت أن الحفظ المسمى لمتهمين لا يفيد حفظ الدعوى لغيرهم إلا إذا كان السبب عينياً. لذلك يجب أن يبين المنطوق هل الحفظ عن الواقعة ذاتها أم قبل شخص معين، وأن يتجنب الصياغة العامة التي تنشئ نزاعاً حول امتداد الأثر.²⁰⁵

سابع وثلاثون: إعلان القرار والتظلم منه

أوجبت المادة 102 إعلان قرار التصرف للخصوم، ونظمت المادة 104 مكرراً تظلم المجني عليه أو ورثته من قرارات الحفظ - المؤقتة والنهائية، بما فيها عدم الأهمية - خلال شهرين من تاريخ الإعلان أو العلم، أمام المحكمة المختصة. وللمحكمة سماع من ترى، وتكليف جهة التحقيق باستيفاء النقص، ويكون قرارها مسبباً وغير قابل للطعن بالطريق الذي حدده النص.²⁰⁶

ويقتضي ذلك أن يكون الإعلان قابلاً لإثبات التاريخ وأن يتضمن ما يكفي لمعرفة القرار وسببه، فلا يكتفى بإشعار مبهم. كما أن عرض القضايا التي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة ضماناً خاصة. والتظلم ليس استئنافاً كاملاً للحكم، لكنه

²⁰⁵ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 336 لسنة 2012 جزائي، جلسة 21/7/2013، المرجع السابق؛ ويراجع كذلك الحكم الوارد في مجموعة إجراءات التحقيق الابتدائي، ص 111، بشأن اقتصار السبب الشخصي على من صدر لمصلحته.

²⁰⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 104 مكرراً، المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1996 والمعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2003؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، ص 54-56.

رقابة قضائية على سلامة التحقيق والسبب والتسبيب، ما يضاعف أهمية إعداد قرار يمكن الدفاع عنه من ظاهر الأوراق.

ثامن وثلاثون: العودة إلى التحقيق بعد الحفظ النهائي

على الرغم من وصف القرار بالنهائي، استقر قضاء التمييز على أن المادة 103 وردت بعبارة عامة تشمل قرارات الحفظ، وأنه يجوز العدول إذا ظهر دليل جديد لم يكن تحت بصر المحقق أو تعذر تحقيقه من قبل وكان من شأنه التأثير في السبب. فالدليل قد يكشف أن واقعة ظن عدم صحتها قد حدثت، أو أن عنصرا قانونيا مفقودا كان قائما، أو أن مستندا حاسما أخفي.

لكن العودة لا تقوم على إعادة تقييم الأدلة ذاتها أو تغيير الرأي المجرد. ويجب إصدار قرار صريح يذكر قرار الحفظ السابق، والدليل الجديد، وأثره، قبل اتخاذ إجراءات الاتهام. وقد أيدت محكمة التمييز عدم قبول الدعوى حين كانت جميع الأدلة التي قدمت بعد الحفظ تحت بصر المحقق قبله ولم يظهر عنصر جديد منتج.²⁰⁷

تاسع وثلاثون: نماذج استرشادية للصياغة

في عدم صحة الواقعة: «وحيث إن التقرير الفني/التسجيل الكامل/المستند الرسمي قد أثبت أن الواقعة المبلغ عنها لم تقع على النحو المدعى به، وأن ...، بما ينفي حصول الفعل أو نسبته إلى المتهم نفيا إيجابيا؛ ومن ثم يتعين حفظ التحقيق نهائيا لعدم صحة الواقعة، مع بحث شبهة البلاغ الكاذب على استقلال إن توافرت أركانها».

وفي عدم الجريمة: «وحيث إن الثابت أن العلاقة بين الطرفين ناشئة عن عقد ... وأن المال سلم على سبيل ... ولم يثبت تسلمه بعقد أمانة أو استعمال طريق احتيالي سابق أو معاصر للتسليم؛ فإن الواقعة، على فرض صحتها، تنحسر عن التأييم وتعدو منازعة

²⁰⁷ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 648 لسنة 2007 جزائي، جلسة 10/6/2008، مكتب فني 36، ج 2، ص 602؛ والطعن رقم 57 لسنة 1989 جزائي، جلسة 4/12/1989؛ منشوران في: إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 112-113.

مدنية، ويتعين حفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة». وفي عدم الأهمية: «وحيث إن التهمة ثابتة بما يكفي للإحالة من ...، إلا أن ضالة الضرر وتام جبره والصلح الحقيقي وغياب الخطورة أو التكرار تبرر استعمال الرخصة المنصوص عليها في المادة 104، فيحفظ التحقيق نهائياً لعدم الأهمية».²⁰⁸

أربعون: قائمة المراجعة والأخطاء العملية الشائعة

قبل اعتماد الحفظ النهائي يراجع عضو الادعاء: اكتمال التحقيق؛ السبب الحقيقي؛ هل دليل النفي إيجابي أم أن الدليل فقط غير كاف؛ هل الفعل غير مجرم أم أن ركنه غير ثابت؛ النص المنشئ لقيد الشكوى أو الحصانة أو الانقضاء؛ صاحب السلطة في عدم الأهمية؛ نطاق القرار بالنسبة لكل متهم وتهمة؛ حالة الموقوف والمضبوطات؛ الإعلان؛ وإمكان التظلم. كما يراجع ما إذا كان الفصل التالي هو الموضوع الأنسب لتفصيل التقادم أو الوفاة.

ومن الأخطاء الشائعة: اعتبار البراءة دليلاً على كذب البلاغ، وصف النزاع بالمدني دون تحليل سبب التسليم، استعمال عدم الجريمة حين يكون القصد غير ثابت فحسب، حفظ جريمة غير مقيدة للشكوى لمجرد التنازل، تطبيق عدم الأهمية مع ضعف الدليل، وإطلاق قرار عام على جميع المتهمين رغم أن السبب شخصي. والضابط الجامع أن الحفظ النهائي يجب أن يعلن حقيقة قانونية محددة أو مانعا ثابتاً أو ملاءمة استثنائية مبررة، لا أن يكون عبارة ختامية تغلق الملف بلا أساس.²⁰⁹

²⁰⁸ صياغات استرشادية مستخلصة من المواد 102 و104 و109 و110 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وتعديل وفق وقائع كل قضية ولا تستعمل كنصوص جامدة. وللأساس التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 40-43.

²⁰⁹ يراجع في ضوابط القرار وآثاره: تعليمات النيابة العامة، ص 126-129؛ وإجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 105-113؛ ومشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج1، ص 315-318.

الفصل الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها

لا يكتمل منهج التصرف في ملفات الجنج بمجرد بيان الإحالة والحفظ؛ إذ قد تكون الجريمة قائمة، والمتهم معلوماً، والدليل صالحاً للمناقشة، ثم يعرض للدعوى سبب يحو حق الدولة في الاستمرار فيها أو يمنع بقاء الخصومة الجزائية. وفي هذه الحال لا يكون مناط القرار ضعف الدليل أو عدم صحة الواقعة، بل زوال الدعوى ذاتها أو سقوطها بحكم القانون. ومن هنا تتأكد ضرورة الفصل بين الحفظ القائم على تقدير سلطة التحقيق وبين الانقضاء الذي يرتبه نص تشريعي متى استوفت الواقعة شروطه؛ لأن الخلط بينهما يفضي إلى منطوق غير دقيق، وإلى آثار خاطئة في مواجهة المتهمين والمجني عليهم والحقوق المدنية.²¹⁰

ويقصد بانقضاء الدعوى الجزائية انتهاء سلطة الدولة في اقتضاء الجزاء عن الواقعة بالنسبة إلى شخص أو نطاق محدد بسبب لاحق على الجريمة، كالوفاة أو العفو الشامل أو الصلح حيث يجيزه القانون أو صدور حكم نهائي في الموضوع. أما سقوط الدعوى بالتقادم فهو صورة زمنية خاصة، يربط فيها القانون بمرور مدة معينة دون إجراء قاطع زوال حق الملاحقة. ولا يساوي أي منهما سقوط العقوبة؛ فالأولان يتعلقان بالدعوى قبل استقرار حكم نهائي واجب التنفيذ، بينما يتعلق سقوط العقوبة بمرحلة لاحقة على الحكم. وتظهر هذه الفوارق في النص الواجب التطبيق، وفي الجهة التي تصدر القرار، وفي أثره على الحكم السابق والمضبوطات والتعويض المدني.

وسوف يعالج هذا الفصل المسألة في مبحثين متكاملين: أولهما يتناول أسباب الانقضاء غير الزمنية، وبوجه خاص وفاة المتهم والعفو الشامل والعفو الفردي والصلح وحجية الحكم البات؛ وثانيهما يخص لسقوط الدعوى بمضي المدة، فيشرح بدء التقادم ووقفه وقطعه وآثاره والقواعد الخاصة الواردة في بعض التشريعات. ويقترن العرض

²¹⁰ يراجع في التمييز بين الحفظ وانقضاء الدعوى وسقوطها: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، باب انقضاء الدعوى الجنائية؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، باب أسباب انقضاء الدعوى؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 30-38. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 27-38.

بالتطبيق العملي الذي يحتاجه عضو ادعاء الجنح عند فحص التواريخ والصفات والأحكام والمستندات وصياغة القرار.

المبحث الأول: انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة والعفو والصلح والحكم البات

أولاً: ماهية انقضاء الدعوى وطبيعته القانونية

الانقضاء وصف يلحق الدعوى الجزائية لا الواقعة التاريخية. فقد تبقى الواقعة صحيحة ومجرمة، وقد يظل الدليل عليها قائماً، غير أن القانون يسلب سلطة الاتهام أو المحكمة إمكان الاستمرار في المطالبة بالعقوبة. ومن ثم فإن القرار الصادر بالانقضاء لا يعلن براءة موضوعية من الاتهام، ولا يتضمن بالضرورة تقويماً لقوة الأدلة؛ وإنما يقرر أن شرطاً من شروط بقاء الخصومة قد زال. وهذه الطبيعة تفسر وجوب مراعاة أسباب الانقضاء من تلقاء الجهة المختصة متى كانت متعلقة بالنظام العام، وعدم جواز إحالة الدعوى للمحاكمة بعد تحققها.

ويتميز الانقضاء كذلك بأنه قد يكون عاماً يحو الدعوى عن الواقعة أو الجريمة في مواجهة الجميع، كما في العفو الشامل بحسب نطاق القانون الصادر به، وقد يكون شخصياً لا يستفيد منه إلا من قام السبب في شأنه، كما في وفاة متهم دون شركائه أو العفو عن العقوبة بالنسبة إلى محكوم عليه معين. ويجب أن يكشف القرار عن هذه الطبيعة؛ فيحدد الواقعة والمتهم والسبب وتاريخ تحققه ومدى امتداده، حتى لا يفهم من منطوق عام أن الدعوى انقضت بالنسبة إلى أشخاص أو تهم لم يشملها السبب.

ثانياً: التمييز بين الانقضاء والحفظ وسقوط العقوبة

الحفظ قرار تصرف تصدره جهة التحقيق بعد وزن الواقعة والدليل أو تطبيق مانع إجرائي أو استعمال ملاءمة نص عليها القانون، أما الانقضاء فهو نتيجة قانونية تترتب على سبب محدد متى ثبت. فإذا توفي المتهم لا يقال إن الأدلة غير كافية أو إن الواقعة فقدت أهميتها، بل تقرر جهة التصرف انقضاء الدعوى قبله. وإذا صدر عفو شامل، فلا يكون القرار حفظاً لعدم الجريمة بالمعنى التقليدي، بل إعمالاً لأثر تشريعي يحو الصفة الجزائية أو يزيل آثار الملاحقة في النطاق الذي حدده قانون العفو.

كما يختلف انقضاء الدعوى عن سقوط العقوبة. فوفاة المتهم قبل الحكم النهائي تنهي الدعوى أو تسقط الحكم غير النهائي بحسب المرحلة، أما وفاته بعد صيرورة الحكم نهائياً فتمنع تنفيذ العقوبة الشخصية، دون أن تعيد الخصومة إلى ما قبل الحكم. والعفو عن العقوبة لا يمحو الحكم ذاته، بل يغير العقوبة أو مقدارها أو يعتبرها منقذة، في حين أن العفو الشامل يعامل معاملة البراءة ويلغي الإجراءات والأحكام المعارضة له. وهذا التمييز ليس نظرياً؛ فهو يحدد ما يكتب في سجل الدعوى وما يبقى من آثار الحكم وطلبات التعويض والمصادرة.²¹¹

ثالثاً: أسباب الانقضاء العامة والأسباب الخاصة

تتنوع أسباب انقضاء الدعوى بحسب مصدرها. فمنها أسباب تتصل بشخص المتهم، وفي مقدمتها الوفاة؛ ومنها أسباب تشريعية ذات أثر عام، كالعفو الشامل؛ ومنها أسباب ترتبط بإرادة المجني عليه في نطاق حصري، كالصلح أو العفو الفردي في الجرائم التي أجاز القانون فيها ذلك؛ ومنها حجية الحكم النهائي التي تمنع تكرار الدعوى عن الفعل ذاته. وإلى جانب هذه الأسباب توجد نصوص خاصة في قوانين بعينها تنظم تصالها أو انقضاء مختلفاً عن القواعد العامة.

ومنهج الفحص الصحيح يبدأ بالسؤال عن النص الخاص قبل تطبيق القاعدة العامة. فلا يجوز افتراض أن كل تنازل ينهي الدعوى، ولا أن كل صلح مالي ينتج أثر البراءة، ولا أن عفواً فردياً يمتد إلى جريمة لم يذكرها المشرع. كما لا يجوز الخلط بين العفو الذي يصدر من الأمير عن العقوبة وبين الصلح الصادر من المجني عليه، أو بين أثر الحكم النهائي وأثر قرار الحفظ. فكل سبب مصدره وشروطه وجهة تطبيقه ونطاق حجته.

²¹¹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المواد 191 و 205 و 238 و 239؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 183-185.

رابعاً: وفاة المتهم ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

ترتكز قاعدة انقضاء الدعوى بوفاة المتهم على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة. فالخصومة الجزائية تستهدف مساءلة شخص عن إرادته وفعل منسوب إليه، ولا يمكن استمرارها ضد تركة أو ورثة بوصفهم خلفاء له في المسؤولية الجنائية. ولذلك تنقضي الدعوى بقوة القانون من لحظة تحقق الوفاة، ويكون القرار الصادر بعد ذلك كاشفاً للأثر لا منشئاً له. وقد استقر قضاء التمييز على أن وفاة المتهم قبل الفصل في الدعوى توقف السير فيها بقوة القانون، وأن ما يصدر من حكم بالانقضاء إنما يقرر واقعة قانونية قائمة.²¹²

ولا تعني شخصية الانقضاء محو الواقعة عن باقي المشاركين. فإذا تعدد المتهمون وتوفي أحدهم، استمرت الدعوى قبل الآخرين، ووجب تقييم الدليل في حق كل منهم. وقد يكون المتوفى هو الفاعل الأصلي بينما يبقى شريك أو مستفيد أو مخفٍ للأشياء؛ فلا يمتد الانقضاء إليه لمجرد وحدة الملف. كما لا يمنع موت المتهم اتخاذ ما يلزم بشأن الأشياء المحظورة أو رد الأموال إلى أصحابها أو حفظ الأدلة المتعلقة بباقي المتهمين.

خامساً: إثبات الوفاة والتحقق من شخصية المتوفى

لا يبنى قرار الانقضاء على خبر شفهي أو إفادة غير رسمية إذا أمكن الحصول على مستند قاطع. والأصل إرفاق شهادة وفاة رسمية أو كتاب من الجهة المختصة بالسجل المدني أو تقرير طبي يثبت الوفاة مع مطابقة الاسم والرقم المدني وسائر البيانات ببيانات المتهم. وإذا وقعت الوفاة خارج الكويت، وجب التحقق من صحة الوثيقة الأجنبية وتصديقها أو طلب تأكيد رسمي وفق القواعد المتبعة، ولا سيما إذا كان تشابه الأسماء أو اختلاف التهجئة محتملاً.

²¹² محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 733 لسنة 2005 جزائي، المبدأ المتعلق بانقضاء الخصومة بوفاة المتهم قبل الحكم؛ منشور ضمن إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في أحكام الإجراءات الجزائية. ويراجع: فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، باب انقضاء الدعوى. وللموضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 27-38.

ويجب أن يبين القرار تاريخ الوفاة؛ لأن المرحلة الإجرائية التي حدثت فيها تحدد أثرها. كما يراجع عضو الادعاء ما إذا كان الشخص المتوفى هو ذاته المقيد في القضية، وما إذا كان ثمة متهم آخر يحمل اسماً مقارباً، وما إذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم نهائي قبل الوفاة. فإثبات الوفاة ليس إجراء شكلياً، بل أساس لتحديد ما إذا كان الأثر انقضاء الدعوى أو سقوط حكم غيابي غير نهائي أو امتناع تنفيذ العقوبة.

سادساً: الوفاة قبل تحريك الدعوى أو أثناء التحقيق

إذا توفي الشخص بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أو أثناء التحقيق، امتنع الاستمرار في إجراءات الاتهام قبله، وأصدر عضو الادعاء قراراً مسبباً بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة. ولا محل لاستجواب الورثة عن دفاعه أو لإحالتهم مكانه، كما لا يجوز صياغة صحيفة اتهام ضد متوفى. ومع ذلك تستكمل الإجراءات الضرورية لتحديد بقية الجناة أو رد الأموال أو معرفة الظروف الفنية للواقعة متى كانت منتجة في دعوى قائمة ضد غيره.

وعند وجود ادعاء مدني أو حقوق مالية، يراعى أن انقضاء الدعوى لا يسقط بالضرورة الحق المدني؛ إذ قد يرجع المضرور على التركة أمام القضاء المختص في حدود القواعد المدنية، دون أن تتحول جهة الادعاء إلى جهة فصل في هذا الحق. ويجب فصل الأوراق أو نسخ ما يلزم إذا كان استمرار التحقيق يخدم دعوى جزائية ضد متهمين آخرين، مع تجنب نسبة إدانة قطعية إلى المتوفى الذي لم تتح له محاكمة نهائية.

سابعاً: الوفاة بعد حكم غيابي وقبل المعارضة

نصت المادة 191 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة أو قبل الفصل في المعارضة ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله».²¹³

²¹³ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، المادة 191، مجموعة وزارة العدل الرسمية،

يفصح النص عن أثر مزدوج: سقوط الحكم الغيابي الابتدائي وانقضاء الدعوى. والسبب أن الحكم الغيابي يظل معرضاً للزوال بالمعارضة، ولا يكتسب المركز النهائي الذي يسمح باعتباره فاصلاً نهائياً في الاتهام. فإذا توفي المحكوم عليه خلال ميعاد المعارضة أو بعد رفعها وقبل الفصل فيها، تعذر استمرار الخصومة، وزال الحكم الذي كان قابلاً لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ذاتها.

وعملياً يلزم إرفاق مستند الوفاة والتحقق من تاريخ إعلان الحكم وبدء ميعاد المعارضة وما إذا كانت المعارضة قد رفعت. ويشار في المذكرة إلى الحكم ورقمه وتاريخه، ثم إلى أن الوفاة وقعت في المرحلة التي حددتها المادة، فيطلب إثبات سقوط الحكم وانقضاء الدعوى. ولا يُكتفى بعبارة «وفاة المتهم» إذا كان ثمة حكم قائم؛ لأن إسقاط الحكم أثر مستقل يجب تسجيله.

ثامناً: الوفاة بعد الحكم الابتدائي وأثناء الاستئناف

أحال قانون الإجراءات في المادة 205 إلى الأثر ذاته عند وفاة المحكوم عليه قبل انتهاء ميعاد الاستئناف أو قبل الفصل فيه؛ لأن الحكم الابتدائي لم يستقر بعد. ومؤدى ذلك أن الدعوى تنتضي قبله ويسقط الحكم غير النهائي، سواء كان الاستئناف مرفوعاً منه أو من جهة الادعاء، ما دام النزاع لم يفصل فيه نهائياً. وتظل المسألة متعلقة بالنظام العام، فتثيرها المحكمة ولو لم يطلبها الخصوم.²¹⁴

ويجب التمييز بين وفاة المحكوم عليه ووفاة المستأنف المدني أو المجني عليه. وفواة المتهم تمس أصل الدعوى الجزائية، بينما وفاة غيره قد تؤثر في المطالبة المدنية أو حق الشكوى بحسب المرحلة، ولا تؤدي بذاتها إلى انقضاء الاتهام إذا كانت الدعوى قد تحركت صحيحة. كما يراعى أن استئناف جهة الادعاء لا يحفظ الحكم من السقوط بعد وفاة المتهم؛ إذ لا معنى لطلب عقوبة على شخص زالت أهليته للمساءلة بوفاته.

²¹⁴ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 205؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 183-184، في أثر وفاة المتهم قبل الفصل النهائي.

تاسعاً: الوفاة بعد الحكم النهائي

إذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً، فلا تعود المسألة انقضاء للدعوى التي استندت غرضها بالحكم، بل امتناع تنفيذ العقوبات الشخصية التي لا يتصور تنفيذها على غير المحكوم عليه. أما الآثار المالية أو المدنية فتخضع لطبيعتها والنصوص الخاصة؛ فالغرامة بوصفها عقوبة شخصية لا تنفذ على الورثة لمجرد الإرث، بينما قد تبقى التزامات الرد والتعويض أو الحقوق العينية وفق القواعد التي تحكمها.

ويتطلب القرار العملي التحقق من نهائية الحكم وتاريخ الوفاة ونوع الجزاء. ولا يصح استعمال المادة 191 في كل وفاة بعد حكم؛ فهي تعالج مرحلة المعارضة، كما تعالج المادة 205 مرحلة الاستئناف. أما الحكم النهائي فيبقى قائماً من حيث وجوده التاريخي وحجيته، مع تعذر تنفيذ ما كان موجهاً إلى شخص المحكوم عليه، ما لم ينص القانون على أثر آخر.

عاشراً: تعدد المتهمين وأثر الوفاة على وحدة الخصومة

وفاة أحد المتهمين لا تمنع استمرار الدعوى قبل الباقيين، حتى لو كانت الواقعة واحدة أو الأدلة متشابكة. غير أن جهة الادعاء يجب أن تعيد بناء صحيفة الاتهام أو مذكرة التصرف بحيث تفصل مركز المتوفى عن مراكز الأحياء، وتتجنب طلب عقوبة أو إدانة قبله. وإذا كانت أقوال المتوفى قد سجلت في التحقيق، تقدر قيمتها في مواجهة الآخرين وفق قواعد الإثبات وضمانات المواجهة، ولا تعامل كاعتراف قضائي حاسم عليهم.

وقد تحتاج القضية إلى قرار متعدد: انقضاء الدعوى قبل المتهم المتوفى، وإحالة آخر، وحفظ الاتهام قبل ثالث لعدم كفاية الدليل. كما قد يكون المتوفى مجهول الإقامة ثم يثبت موته في تاريخ سابق على بعض الإجراءات؛ فيراجع مدى صحة ما اتخذ بعد الوفاة بالنسبة إليه دون أن يمس الإجراءات الصحيحة في مواجهة غيره. والمنطوق الدقيق يذكر كل متهم ووجه التصرف الخاص به.

حادي عشر: أثر الوفاة على المضبوطات والمصادرة والرد

لا تؤدي الوفاة آليا إلى تسليم جميع المضبوطات للورثة؛ فمصيورها يتوقف على طبيعتها. فإذا كانت حيازتها في ذاتها محظورة، وجب اتخاذ الإجراء القانوني بشأنها، ولا تنتقل إلى التركة. وإذا كانت أداة أو متحصلا من الجريمة، بحثت قواعد الرد والمصادرة وحقوق الغير حسن النية، ولا سيما إذا استمرت الدعوى ضد شركاء آخرين. أما المستندات والأشياء العادية فتزد إلى صاحب الحق بعد زوال حاجة التحقيق إليها.

ويتعين أن يتضمن القرار أو مذكرة التنفيذ بيانا مستقلا بمصير الأحراز، تفاديا لبقائها بلا سند بعد انقضاء الدعوى. وقد يلزم عرض الأمر على المحكمة في المصادرة التي لا تملك جهة التحقيق تقريرها نهائيا، أو إحالة النزاع المدني حول الملكية إلى القضاء المختص. والقاعدة أن وفاة المتهم تنهي المساءلة الشخصية، لكنها لا تحول الأشياء المحظورة إلى أموال مباحة ولا تسلب المالك الحقيقي حقه في الرد.

ثاني عشر: وفاة المجني عليه وحق الشكوى

يختلف أثر وفاة المجني عليه باختلاف توقيتها. فإذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وتوفي المجني عليه قبل تقديمها، انقضى الحق الشخصي في الشكوى في الأصل، ولا ينتقل إلى الورثة إلا بنص خاص؛ لأن الشكوى تعبير عن إرادة شخص قدر المشرع حماية اعتباره أو أسرته. أما إذا قدمت الشكوى صحيحة ثم توفي، فلا يزول ما ترتب عليها من تحريك الدعوى، وتستمر الإجراءات ما لم يوجد سبب آخر للانقضاء.²¹⁵

ولا يخل ذلك بحق الورثة في التعويض أو في التظلم من قرار الحفظ حيث يجيز القانون. كما يجب التمييز بين الشكوى اللازمة لرفع الدعوى وبين مجرد البلاغ؛ فوفاة المبلغ لا تمنع الاستمرار في جريمة تحركها الدولة من تلقاء نفسها. وعند الشك في صفة

²¹⁵ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، الموضع الخاص بالشكوى، ص 76-77؛ وفيه أن وفاة المجني عليه قبل الشكوى تنهي الحق فيها، أما وفاته بعدها فلا تؤثر في الدعوى.

من يدعي النيابة عن المتوفى، يرجع إلى النص الخاص ولا يستعاض عن الإرادة التي اشترطها القانون بإفادة عائلية عامة.

ثالث عشر: العفو الشامل ومصدره الدستوري والتشريعي

قررت المادة 238 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن للأمر في أي وقت أن يصدر عفو شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة، وأن هذا العفو يعتبر بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني.²¹⁶

والعفو الشامل عمل ذو طبيعة تشريعية عامة يحدد الجريمة أو الفئة أو المدة التي يشملها، ولا يستند إلى تقدير ملف فردي. وهو يمحو الصفة الجزائية أو يزيل آثار الملاحقة في الحدود التي رسمها، فيسري على الدعوى قبل رفعها وأثناء نظرها وبعد الحكم إذا كان النص يشمل تلك المرحلة. ولأنه استثناء من مبدأ تطبيق قانون العقوبات، يجب الوقوف عند ألفاظه وشروطه وعدم توسيعه بطريق القياس.

ويتعين على عضو الادعاء عند صدور قانون عفو أن يطابق الواقعة على نطاقه الزمني والموضوعي والشخصي، وأن يحدد ما إذا كانت التهمة الأصلية أو الظرف المشدد أو الجريمة المرتبطة داخلة فيه. وقد يشمل العفو الجريمة دون المصادرة الوجوبية لأشياء محظورة، وقد يبقى الحق المدني صراحة؛ فلا يكفي ذكر صدره دون تحليل آثاره المحددة.

رابع عشر: الفرق بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة

نصت المادة 239 على أن للأمر، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذه أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو

²¹⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 238، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 81؛ دستور دولة الكويت، المادة 75 في العفو.

إبدالها بعقوبة أخف، وأن العفو عن العقوبة لا يلغي الحكم وإنما يغير نوع العقوبة أو مقدارها أو يعتبرها كأنها نفذت.²¹⁷

الفارق الجوهرى أن العفو الشامل ينصب على الجريمة أو طائفة من الجرائم ويعامل معاملة البراءة، أما العفو عن العقوبة فينصب على الجزاء المقضى به لشخص محدد بعد الحكم، ولا يمحو الإدانة أو حجية الحكم. لذلك لا يملك عضو الادعاء قبل الحكم أن يصف طلبا اجتماعيا أو تنازلا خاصا بأنه عفو عن العقوبة، كما لا يجوز أن يستخلص من عفو تنفيذي زوال الحكم من السجل ما لم ينص أمر العفو أو قانون آخر على ذلك.

خامس عشر: آثار العفو الشامل على الإجراءات والأحكام

إذا صدر العفو قبل تحريك الدعوى، امتنع اتخاذ إجراءات الاتهام في نطاقه. وإذا صدر أثناء التحقيق، وجب وقف السير والتصرف بانقضاء الدعوى أو حفظها بالوصف الأدق الذي يتفق مع قانون العفو. وإذا صدر أثناء المحاكمة، حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى. وإذا صدر بعد حكم غير نهائي أو نهائي وكان النص يمحو الحكم، زالت الآثار الجزائية المعارضة له في النطاق المحدد.

ولا يمنع العفو الشامل المطالبة بالتعويض المدني، كما لا يمنع التصرف في الأشياء التي تعد حيازتها جريمة. ويراعى في التعدد أن العفو قد يشمل وصفا دون آخر، أو فترة زمنية دون غيرها، أو فاعلين بشروط معينة؛ فيلزم تجزئة التصرف وعدم إسقاط تهمة مستقلة لم يشملها. ويستفاد من الفقه أن أثره من النظام العام، فتطبقه الجهة المختصة من تلقاء نفسها متى تحقق.²¹⁸

²¹⁷ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 239، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 81؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 184.

²¹⁸ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة نوفمبر 2021، الدراسة الخاصة بالعفو الشامل وأثره؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 184. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة نوفمبر 2021، ص 22-25.

سادس عشر: العفو الفردي والصلح بوصفهما سببا خاصا للانقضاء

أجاز المشرع للمجني عليه في نطاق محدد أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه، ورتب على ذلك آثار البراءة. ولا يقوم هذا النظام على أن الدعوى ملك خاص للمجني عليه، بل على موازنة تشريعية رأت في طوائف معينة من الجرائم أن استعادة السلم الاجتماعي وجبر الضرر قد يكونان أولى من استمرار الخصومة. ولهذا وردت الجرائم على سبيل الحصر، ولا يجوز توسيعها بقياس جريمة مشابهة أو أقل خطورة.

ويختلف العفو الفردي عن مجرد إبداء الرغبة في عدم الحضور أو عدم المطالبة بالحق المدني. فالعفو تصرف قانوني يقصد به إنهاء الأثر الجزائي في الحدود التي يجيزها القانون، ويستلزم صدوره من صاحب الصفة أو وكيل بتوكيل خاص، مع توافر الأهلية ووضوح الإرادة. أما الصلح فيجوز أن يكون على مال، لكنه لا يتحول إلى وسيلة إكراه أو شراء للعدالة، وتخضع آثاره لموافقة المحكمة في الجرائم التي لا تقوم على شكوى.

سابع عشر: نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو العفو

تنص المادة 240 - في صياغتها النافذة - على جواز العفو أو الصلح في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة الملك، والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، وذلك قبل صدور الحكم أو بعده، مع سريان شروط الشكوى من حيث الشكل وأهلية التصالح.²¹⁹

ويتطلب تطبيق النص مطابقة الجريمة بوصفها الصحيح لا بعنوان البلاغ. فإذا كان الإيذاء معاقبا بعقوبة تتجاوز الحد الذي وضعه النص، خرج من نطاقه. وإذا كان الإتلاف

²¹⁹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 240؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 184-185؛ ونشرة مارس 2026، دراسة الصلح الجنائي. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، ص 40-63.

واقعا على مال عام أو مرفق عام، فلا يلحق بإتلاف أملاك الأفراد. وإذا كان التهديد داخلا في قانون خاص أو مرتبطا بجناية على نحو لا يقبل التجزئة، بحث حكم الارتباط والنص الخاص. كما لا يكفي أن تكون الجريمة أقل جسامة في الواقع، فالعبرة بالعقوبة المقررة قانونا للوصف الذي استقرت عليه الأوراق.

ثامن عشر: الحظر المستحدث في جرائم إهانة موظف عام والتعدي عليه

أضاف المرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 المادة 135 مكررا (أ) إلى قانون الجزاء، فنص على عدم جواز عدول المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 134 و 135 عن شكواه أو تصالحه مع المتهم أو عفو عنه طبقا للمواد 110 و 240 و 241 من قانون الإجراءات. ويعكس هذا الاستثناء حماية المصلحة العامة وهيبة الوظيفة، ويمنع الاستناد إلى إرادة الموظف الفردية لإنهاء دعوى تتصل بأداء المرفق العام.²²⁰

وعمليا يجب على عضو الادعاء ألا يطبق القواعد السابقة آليا على واقعة إهانة موظف أو التعدي عليه بعد نفاذ التعديل، ولو قدم الموظف تنازلا أو ثبت صلح خاص. كما يلزم التحقق من تاريخ الواقعة والقانون الأصلح للمتهم من جهة، ومن الطبيعة الإجرائية أو الموضوعية للنص من جهة أخرى وفق القواعد الحاكمة للتطبيق الزمني، مع عدم افتراض أثر رجعي دون دراسة. ويظل التنازل واقعة يمكن ذكرها ضمن ظروف الدعوى، لكنه لا ينتج أثر الانقضاء الذي حظره النص.

تاسع عشر: الأثر الوجوبي في جرائم الشكوى

في الجرائم التي لا تتحرك إلا بشكوى، يترتب على العفو أو العدول أو الصلح الصحيح أثره دون حاجة إلى موافقة المحكمة؛ لأن المشرع جعل إرادة المجني عليه قيدا

²²⁰ المرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، المادة الثانية بإضافة المادة 135 مكررا (أ)، منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، ص 59-63.

أصلها على الدعوى. فإذا زالت هذه الإرادة على الوجه الذي رسمه القانون، وجب إنهاء السير. وقد استقر القضاء على أن العدول يعد عفوًا خاصًا وتترتب عليه آثار البراءة، متى صدر ممن يملكه وفي الجريمة المشمولة به.²²¹

لكن الوجوب لا يعفي عضو الادعاء من فحص صحة التصرف. فيتحقق من صفة المجني عليه، وأهليته، والتوكيل الخاص، وتحديد المتهم، وعدم وجود إكراه، وأن الجريمة بالفعل من جرائم الشكوى ولم يرد نص خاص يمنع العدول. كما يبين في القرار أن سبب الانقضاء أو عدم جواز الاستمرار هو العفو أو العدول وفق النص، لا مجرد «التنازل» بوصفه واقعة مادية.

عشرون: الأثر الجوازي في الجرائم الأخرى الواردة بالمادة 240

في جرائم الإيذاء والتعدي وغيرها من الجرائم التي عدتها المادة 240 ولا تشترط شكوى لرفعها، لا يترتب أثر الصلح أو العفو إلا بموافقة المحكمة. والغاية إبقاء رقابة قضائية على الملاءمة؛ لأن حق المجتمع في الملاحقة لا يزول بإرادة المجني عليه وحده. فللمحكمة أن تقدر جسامة الفعل، وسلوك المتهم، وحقيقة الصلح، ومصلحة الردع، ثم تقبل الأثر أو ترفضه.²²²

وإذا كانت الدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق، لا يجوز لعضو الادعاء أن يحل نفسه محل المحكمة ويقرر انقضاءها على أساس الصلح في هذه الطائفة، ما لم يوجد نص خاص أو آلية قانونية تتيح عرض الأمر. والأصل إحالة الدعوى مع إثبات الصلح وطلب أعمال المواد 240 و241، أو اتباع الإجراء الذي تقرره التعليمات النافذة. أما

²²¹ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 109 و110 و241؛ ومن أحكام التمييز في العفو والصلح: الطعن رقم 50 لسنة 1997 جزائي، جلسة 26/1/1998، والطعن رقم 179 لسنة 1997 جزائي، جلسة 23/2/1998، كما أوردتهما دراسة الدعوى الجزائية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. وللموضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 34-38؛ ونشرة مارس 2026، ص 40-63.

²²² قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 241؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 184-185، في اشتراط موافقة المحكمة في غير جرائم الشكوى.

حفظها لعدم الأهمية فهو نظام مستقل له شروطه وسلطته، ولا يجوز استعماله للتحايل على شرط موافقة المحكمة.

حادي وعشرون: الصلح قبل الحكم وبعده

أجاز القانون الصلح أو العفو قبل الحكم أو بعده، لكن الطريق الإجرائي يختلف. قبل الحكم يعرض التصرف على المحكمة النازرة للدعوى في الجرائم التي تستلزم موافقتها، أو يثبت أثره مباشرة في جرائم الشكوى. أما بعد صدور حكم نهائي بالإدانة، فقد نصت المادة 241 على تقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه وفق الأحكام ذاتها. فلا يملك عضو الادعاء إلغاء حكم نهائي بمذكرة إدارية أو محو عقوبته لمجرد إرفاق تنازل لاحق.

ويجب أن يحدد الطلب الحكم ورقمه والمتهم والجريمة وصفة مقدم الصلح، وأن يرفق أصل التنازل أو محضر إثباته، وأن يوضح ما إذا كانت الجريمة من النوع الوجوبي أو الجوازي. وقد يترتب القبول على سقوط آثار الحكم على النحو الذي قرره المادة، مع بقاء حقوق مدنية أو مصادرة بحسب طبيعتها. ولا يساوي تقديم الطلب قبوله؛ فالأثر في الجرائم الجوازية لا يقوم إلا بقرار المحكمة.

ثاني وعشرون: شكل الصلح والعفو والتوكيل الخاص

لأن العفو والصلح يتضمنان نزولا عن حق ذي أثر جزائي بالغ، يجب أن تكون الإرادة صريحة أو دالة دلالة لا تحتمل الشك، وأن تثبت في محضر رسمي أو محرر موثق أو أمام الجهة القضائية. ولا تكفي رسالة مبهمة أو قول منسوب إلى قريب، كما لا يفترض العفو من استلام تعويض أو من عدم حضور المجني عليه. وإذا باشره وكيل،

وجب أن يكون التوكيل خاصا يتضمن حق الصلح أو العفو، لا مجرد وكالة عامة في الحضور والمرافعة.²²³

ويتحقق عضو الادعاء من سلامة الإرادة، خصوصا في الجرائم الأسرية أو حالات التفاوت في القوة؛ فقد يكون التنازل نتيجة ضغط أو خوف. ولا يتوسع التحقيق في البواعث إلى حد تعطيل حق مقرر قانونا دون دليل، لكنه يثبت ما يثير شبهة الإكراه ويعرضها على الجهة المختصة. كما يحدد ما إذا كان الصلح مطلقا أم مشروطا، وما إذا تحقق الشرط قبل ترتيب الأثر.

ثالث وعشرون: أهلية المجني عليه والنيابة عنه

أحالت المادة 240 في أهلية التصالح إلى شروط الشكوى. فإذا كان المجني عليه كامل الأهلية باشر الحق بنفسه أو بوكيل خاص. وإذا كان ناقص الأهلية أو غائبا، جاز لوليّه الشرعي أن ينوب عنه وفقا للمادة 243، بشرط أن يكون المجني عليه حيا وأن تكون الولاية قائمة وأن يتجه التصرف إلى مصلحته. أما الوفاة فلا تنشئ للولي نيابة عن ميت، ولا يجوز تحويل نظام الولاية إلى وسيلة للتصرف في حق انقضى بوفاته صاحبه.²²⁴

وإذا لم يوجد ولي شرعي، فللمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، بناء على طلب ذي مصلحة، أن تأذن لأحد أقارب المجني عليه أو المدعى عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه. وهذا الاختصاص للمحكمة لا لجهة التحقيق منفردة. لذلك يجب إرفاق ما يثبت السن أو الغياب أو الولاية، وعدم قبول صلح صادر من شخص حسن النية لكنه لا يملك الصفة القانونية.

²²³ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، إجراءات الصلح الجنائي، وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، باب الصلح والتنازل عن الشكوى. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، ص 45-54.

²²⁴ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 243؛ ومحكمة التمييز الكويتية، المبدأ القاضي بأن الولي لا ينوب عن المجني عليه المتوفى في الصلح، كما أوردته نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مارس 2026. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، ص 53-54 و59.

رابع وعشرون: تعدد المجني عليهم

تنص المادة 242 على أنه إذا تعدد المجني عليهم وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له أثر إلا إذا أقره الباقيون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم متى تبين لها أن المعارضة تعسفية.²²⁵

تمنع هذه القاعدة أن يؤدي صلح أحد المضرورين إلى إسقاط حق الآخرين، وفي الوقت ذاته تمنع استعمال المعارضة استخداماً تعسفياً. ويجب تحديد من يعد مجنياً عليه في الجريمة ذاتها، لا من لحقه ضرر تبغي فحسب. فإذا تعددت جرائم مستقلة لكل منها مجني عليه، أمكن أن ينتج الصلح أثره في جريمة دون أخرى. أما إذا اتحدت الجريمة وتعدد أصحاب الحق المباشر، فالأصل اشتراط إقرارهم جميعاً أو قرار المحكمة.

خامس وعشرون: تعدد المتهمين ونسبية العفو

قد يصدر المجني عليه عفواً عن متهم معين دون غيره. والأصل تفسير التصرف وفق عبارته والقواعد الخاصة بالعفو، مع مراعاة طبيعة الجريمة ووحدة الأثر. فإذا كان العفو شخصياً ومحدداً، اقتصر على من شمله، ما لم يقض النص أو طبيعة الواقعة بامتداده. ولا يجوز لعضو الادعاء افتراض أن الصلح مع الفاعل الأصلي يشمل الشريك، أو العكس، دون فحص المحرر وإرادة صاحب الحق.

ويظهر أثر ذلك في القرارات المتعددة: قد تنقضي الدعوى قبل متهم بالعفو وتستمر قبل آخر، أو تقبل المحكمة الصلح للجميع، أو ترى أن الجريمة غير قابلة للتجزئة في نطاق تطبيق النص. وينبغي أن يذكر القرار اسم كل متهم وموقف المجني عليه منه، وأن يفصل بين أثر العفو وأثر ضعف الدليل؛ فالمتهم الذي لا دليل عليه لا يحتاج إلى عفو لإغلاق الاتهام قبله.

²²⁵ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 242؛ ونشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مارس 2026، في تعدد المجني عليهم والمعارضة التعسفية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، ص 53-54.

سادس وعشرون: الجرائم المرتبطة وحدود أثر الصلح

إذا ارتبطت جريمة يجوز فيها الصلح بجريمة لا يجوز فيها، فلا يمتد الأثر تلقائياً إلى الثانية. وينبغي تحديد ما إذا كانت الجرائم مستقلة قابلة للتجزئة أم أن الارتباط يؤثر في اختصاص المحكمة أو وحدة المحاكمة. فقد ينقضي وصف الضرب البسيط بالصلح بينما تستمر جريمة حيازة سلاح أو تهديد خطير، وقد لا يقبل فصلها إذا كانت عناصرها وأدلتها تشكل واقعة واحدة في نطاق اختصاص جهة أخرى.

والصلح لا يغير الوصف القانوني الصحيح بقصد إدخال الواقعة في المادة 240. فلا يجوز تخفيض وصف جنائية ثابتة إلى جنحة صلحا دون سند في الدليل، كما لا يجوز تجاهل ظرف مشدد يرفع العقوبة فوق خمس سنوات. العبرة بما تكشفه الأوراق والتقارير الفني، ثم يطبق الصلح على الوصف الصحيح بعد حسم الاختصاص.

سابع وعشرون: الحكم البات وحجية الأمر المقضي

تنقضي الدعوى كذلك بصدور حكم نهائي في الموضوع بالبراءة أو الإدانة، بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم عن الأفعال والوقائع ذاتها ولو أعطيت وصفا قانونيا مختلفا. وتقوم الحجية على وحدة الشخص والواقعة وكون الحكم صادرا من جهة قضائية مختصة وفاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الأمر المقضي. ولا تنشأ الحجية من قرار إداري أو حكم شكلي لم يتناول الموضوع.²²⁶

وعند ورود بلاغ جديد عن نزاع سبق الفصل فيه، لا يكفي تطابق أسماء الأطراف؛ بل تقارن الواقعة المادية وزمانها ومحلها والنتيجة. وقد تكون ثمة أفعال لاحقة مستقلة أو جريمة مستمرة امتدت بعد الفترة التي تناولها الحكم. كما يجب الحصول على صورة رسمية من الحكم وشهادة نهائيته، وبيان عناصر الاتحاد في مذكرة التصرف، لأن اختلاف الوصف وحده لا يفتح باب محاكمة ثانية عن الفعل ذاته.

²²⁶ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 184؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 185.

ثامن وعشرون: الصياغة العملية لقرار الانقضاء

يبدأ القرار بملخص الواقعة والمرحلة التي بلغتھا الدعوى، ثم يثبت سبب الانقضاء بمستندة: شهادة الوفاة وتاريخها؛ قانون العفو ونطاقه؛ محضر الصلح وصفة صاحبه وموافقة المحكمة عند اللزوم؛ أو الحكم النهائي وعناصر وحدته. ثم يبين الأثر القانوني على كل متهم وتهمة، ومصير الحكم السابق إن كان غائبا أو غير نهائي، وحالة المضبوطات والطلبات المدنية والإخطارات.

ومن الصيغ الاسترشادية في الوفاة: «وحيث ثبت من شهادة الوفاة الرسمية المرفقة أن المتهم ... توفي بتاريخ ... قبل الفصل نهائيا في الدعوى، وكانت المسؤولية الجزائية شخصية، فإن الدعوى تنقضي قبله لوفاته، دون مساس بالسير قبل باقي المتهمين». وفي الصلح الوجوبي: «وحيث إن الجريمة من الجرائم المقيدة بالشكوى وقد صدر العفو الصحيح ممن يملكه، فتترتب عليه آثار البراءة ويتعين إنهاء السير في الدعوى». وفي الحكم البات: «وحيث اتحد المتهم والفعل والواقعة مع ما فصل فيه الحكم النهائي رقم ...، فلا يجوز إعادة رفع الدعوى».²²⁷

تاسع وعشرون: قائمة مراجعة أسباب الانقضاء غير الزمنية

قبل اعتماد القرار يراجع عضو الادعاء: هوية المتهم وصفته؛ تاريخ الوفاة أو العفو أو الصلح أو الحكم؛ المرحلة الإجرائية؛ أصالة المستند؛ نطاق السبب الشخصي والموضوعي؛ تعدد المتهمين والمجني عليهم؛ القوانين الخاصة؛ الحاجة إلى موافقة المحكمة؛ صحة التوكيل والأهلية؛ أثر الارتباط؛ الحكم القائم ودرجة نهائيته؛ مصير الأحرار؛ والحقوق المدنية. كما يراجع ما إذا كان السبب انقضاء للدعوى أم سقوطا للعقوبة أو مجرد حفظ.

²²⁷ الصيغ الواردة استرشادية مستخلصة من المواد 184 و191 و205 و238 إلى 243 ومن التطبيقات القضائية الكويتية، وتعديل وفقا لوقائع كل دعوى ولا تستعمل كنماذج جامدة. والصيغ من إعداد المؤلف؛ ولأساسها التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 67 و69 و72 و81-82؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 27-38.

ومن الأخطاء المتكررة: نسبة الوفاة إلى متهم دون مطابقة الرقم المدني؛ تطبيق المادة 191 على حكم نهائي؛ اعتبار كل تنازل صلحا منتجا؛ قبول صلح في جريمة غير واردة بالمادة 240؛ إغفال حظر المادة 135 مكررا (أ)؛ قبول عفو صادر من ولي عن مجني عليه متوفى؛ إسقاط الدعوى عن جميع المتهمين بسبب شخصي؛ والقول بسبق الفصل دون إثبات نهائية الحكم ووحدة الواقعة. وتمنع قائمة المراجعة هذه الأخطاء قبل أن تتحول إلى تنازع أمام المحكمة.

المبحث الثاني: سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم وضوابط حساب المدة

أولاً: مفهوم التقادم والأساس الذي يقوم عليه

التقادم سبب قانوني لسقوط الدعوى يربط مرور الزمن دون اتخاذ إجراء قاطع بزوال حق الدولة في الملاحقة. ويقوم على اعتبارات استقرار المراكز القانونية، وضعف الدليل وذاكرة الشهود بمرور الوقت، وتراجع الحاجة الاجتماعية إلى العقاب، وحث سلطات العدالة على المبادرة. غير أن التقادم لا يعني أن الجريمة لم تقع أو أن المتهم بريء موضوعياً؛ بل يعني أن القانون لم يعد يجيز سماع الدعوى بعد استكمال المدة بشروطها.²²⁸

ولهذا تعد قواعده من النظام العام في الأصل، تثيرها المحكمة والجهة المختصة متى ظهرت من الأوراق، ولا يملك المتهم التنازل عن تطبيقها بما يعيد للدولة حقا سقط. ويجب على عضو الادعاء فحص التقادم قبل تقييم كفاية الدليل؛ لأن ثبوت سقوط الدعوى يغني عن إحالتها، بينما الإحالة رغم اكتمال المدة تهدر وقت المحكمة وتعرض القرار للإلغاء.

ثانياً: التمييز بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة

تقادم الدعوى يبدأ من وقوع الجريمة ويعمل قبل صدور حكم نهائي، فيسقط حق الملاحقة. أما تقادم العقوبة فيبدأ - وفق النص - من الوقت الذي يصير فيه الحكم نهائياً، ويمنع التنفيذ بعد مضي المدة المقررة. وقد تكون مدة سقوط العقوبة أطول من مدة الدعوى؛ لأن الحكم ثبت به الاتهام وأصبح للدولة حق تنفيذي أقوى. ولا يجوز حساب مدة العقوبة من تاريخ الجريمة أو مدة الدعوى من تاريخ الحكم.

وتظهر التفرقة في المنطوق: «سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة» إذا لم يوجد حكم نهائي، و«سقوط العقوبة المحكوم بها» إذا استقرت الإدانة ثم مرت مدة التنفيذ. وفي

²²⁸ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 31-33؛ مبارك عبد العزيز النوييت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص 208 بحسب الإحالة الواردة في إصدار المعهد؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، باب التقادم.

كتاب أعمال ادعاء الجنح يكون التركيز على الأولى، مع ضرورة الانتباه إلى الأحكام الغيابية وقابليتها للمعارضة؛ إذ قد لا تكون نهائية، فيظل البحث في الدعوى والحكم وفق النصوص الخاصة.

ثالثاً: النص العام لمدة التقادم في الجنح

نصت المادة 6 من قانون الجزاء على أن: «تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة. وتسقط العقوبة المحكوم بها، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً».²²⁹

يعتمد النص معيار وصف الجريمة بوصفها جنحة، ويحدد مدة عامة مقدارها خمس سنوات تبدأ من يوم وقوعها. والعبرة بالوصف القانوني الصحيح والعقوبة المقررة، لا بعنوان المحضر ولا بالعقوبة التي طلبها الادعاء أو قضى بها القاضي في حدود الرأفة. فإذا ظهر ظرف يرفع الجريمة إلى جنائية، تغيرت مدة التقادم والجهة المختصة، وإذا انحسر وصف الجنائية واستقر الوصف النهائي جنحة، وجب إعادة حساب المدة وفق القواعد القضائية التي تحكم أثر تعديل الوصف.

رابعاً: بدء المدة من يوم وقوع الجريمة

حدد المشرع نقطة البداية بيوم وقوع الجريمة، أي يوم اكتمال عناصرها القانونية. ولا يلزم في القاعدة العامة علم المجني عليه أو اكتشاف السلطات، ما لم يرد نص خاص يربط المدة بالاكتشاف أو العلم. ولذلك يجب تحديد تاريخ الفعل والنتيجة والركن الذي يكتمل به الوصف، لا الاعتماد على تاريخ تقديم البلاغ أو قيد الجنحة. وقد يختلف يوم وقوع الجريمة عن يوم ظهور الضرر أو اكتشافه.

²²⁹ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة 6، مجموعة وزارة العدل الرسمية. وللموضع الصفحي في التقادم: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 31-33؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 183-185.

ويحرر عضو الادعاء خطأ زمنيا يبدأ بالتاريخ الذي تمت فيه الجريمة، ثم يسجل كل إجراء يحتمل قطع المدة وتاريخه وصفته والشخص الذي وجه إليه، وصولاً إلى تاريخ التصرف. وإذا تعذر تحديد اليوم بدقة وكان الثابت فترة زمنية، وجب استكمال التحقيق أو اعتماد التاريخ الأكثر يقيناً وفق مبادئ الشك لمصلحة المتهم، دون اختلاق تاريخ تقريبي يطيل مدة الملاحقة.

خامساً: الجريمة الوقتية وبدء تقادمها

الجريمة الوقتية تتم في لحظة أو فترة قصيرة بمجرد اكتمال السلوك والنتيجة التي يتطلبها النص. فالسرقة تتم بانتقال المال من حيازة صاحبه إلى حيازة الجاني بنية التملك، ويبدأ التقادم من ذلك اليوم؛ والقتل لا يكتمل إلا بوفاة المجني عليه، فتبدأ المدة من حدوث الوفاة لا من فعل الاعتداء إذا تأخرت النتيجة؛ والبلاغ الكاذب يتم بتقديم البلاغ المستوفي لأركانه إلى الجهة المختصة.

ولا يحول استمرار أثر الجريمة دون وصفها بالوقتية. فبقاء المال المسروق في حيازة الجاني لا يجعل السرقة جريمة مستمرة، وبقاء الضرر الناتج عن الإتلاف لا يجدد التقادم كل يوم. والعبرة باستمرار السلوك المجرم الذي يتدخل الجاني بإرادته في إبقائه، لا باستمرار النتيجة أو الأثر. وهذه التفرقة من أكثر المسائل أهمية في الحساب العملي.

سادساً: الجريمة ذات النتيجة المتأخرة

قد يقع الفعل في تاريخ وتتحقق النتيجة التي يتوقف عليها الوصف في تاريخ لاحق. فبيدأ التقادم من اكتمال النتيجة، لأن الجريمة لم تتم قبلها. فإذا اعتدى شخص على آخر ثم توفي المجني عليه بعد مدة وثبتت رابطة السببية، بدأ تقادم جريمة القتل أو التسبب في الوفاة من تاريخ الوفاة. وإذا لم تقع النتيجة الأشد وظل الفعل جنحة ضرب، رجع إلى تاريخ الاعتداء وفق الوصف النهائي.

ويتطلب ذلك متابعة التقارير الطبية النهائية وعدم إصدار قرار بالتقادم قبل حسم الوصف والنتيجة. كما يراعى أن التقرير اللاحق لا ينشئ النتيجة بأثر رجعي، بل يكشف

تاريخ تحققها. فإذا كانت النتيجة قد حدثت في يوم معلوم، فهو نقطة البداية، أما تاريخ ورود التقرير أو علم المحقق فلا يكون هو المبدأ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

سابعا: الجريمة المتتابعة الأفعال

الجريمة المتتابعة تقوم على أفعال متعاقبة يجمعها غرض إجرامي واحد وتكون في مجموعها جريمة واحدة، فيبدأ التقادم من آخر فعل يدخل في التتابع. ومن أمثلتها اختلاس كمية على دفعات تنفيذا لخطة واحدة أو تقاضي مبالغ دورية بطريق احتيالي واحد، متى توافرت الوحدة القانونية. أما إذا كانت الأفعال مستقلة لكل منها قصد جديد ومجني عليه أو مناسبة منفصلة، فقد تعد جرائم متعددة يبدأ تقادم كل منها من تاريخها.

ولا يكفي التشابه لإعلان التتابع. يجب بيان وحدة الحق المعتدى عليه والقصد والطريقة والظروف، لأن جمع الجرائم المستقلة يؤخر التقادم بغير نص، بينما تجزئة الجريمة الواحدة قد تسقط بعض أجزائها خطأ. ويستعين عضو الادعاء بعقود الدفع، وكشوف الحساب، والمراسلات، وتواريخ التسليم لتحديد ما إذا كان آخر فعل امتدادا للخطة ذاتها أو جريمة جديدة.

ثامنا: الجريمة المستمرة

في الجريمة المستمرة تتجدد الحالة غير المشروعة بإرادة الجاني، ويظل الركن المادي قائما زمنا، فيبدأ التقادم من انتهاء حالة الاستمرار. ومن أمثلتها حيازة شيء محظور أو حجز شخص دون سند ما دام الجاني يملك إنهاء الحالة ويستمر في إبقائها. أما الآثار اللاحقة لجريمة وقتية فلا تحولها إلى مستمرة. وقد أشار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية إلى بدء التقادم في الجريمة المستمرة بانتهاء حالة الاستمرار.²³⁰

والتطبيق يتطلب تحديد متى زالت السيطرة أو انتهى الامتناع أو سلم الشيء أو أفرج عن الشخص. وقد تنتهي الحالة بالضبط أو بالتخلي الإرادي أو بزوال الصفة

²³⁰ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 32، في بدء التقادم في الجريمة الوقتية والمتتابعة والمستمرة.

القانونية. ولا يبدأ الحساب من أول يوم للحيازة أو الحجز إذا استمرت الحالة بعده، كما لا يجوز تمديده بعد انتهاء السيطرة لمجرد بقاء الأثر أو عدم استرداد المجني عليه كامل التعويض.

تاسعاً: جرائم الاعتياد والامتناع

في جريمة الاعتياد لا تقوم الجريمة بفعل منفرد، بل بتكرار السلوك على النحو الذي يتطلبه النص، فيبدأ التقادم من آخر فعل يكمل حالة الاعتياد محل الاتهام. ويجب أن تحدد صحيفة الاتهام الأفعال التي يستخلص منها الاعتياد، لا أن تكتفي بوصف عام. وإذا وقعت أفعال لاحقة بعد اكتمال الجريمة، بحث ما إذا كانت تنشئ جريمة اعتياد جديدة أو تمتد بذات الوحدة.

أما جرائم الامتناع، فيتوقف بدء المدة على طبيعة الواجب. فإذا كان الامتناع وقتياً مرتبطاً بميعاد محدد، تبدأ المدة من انقضاء الميعاد دون أداء. وإذا كان الواجب مستمراً ويتجدد يومياً، فقد تظل الجريمة مستمرة حتى تنفيذ الواجب أو زوال الصفة، ما لم يكشف النص عن إرادة مغايرة. لذلك لا يمكن حساب التقادم في مخالفات التراخيص أو تسليم المستندات دون قراءة النص المنشئ للواجب ومدة استمراره.

عاشراً: الجرائم الإلكترونية وتحديد زمن وقوعها

تثير الجرائم الإلكترونية صعوبة في تحديد البداية بسبب إمكان استمرار المحتوى أو تكرار الوصول أو تعدد الخوادم. فأرسال رسالة تهديد أو نشر مادة في لحظة معينة قد يكون جريمة وقتية تبدأ من الإرسال أو النشر، ولا يجعل بقاء المنشور متاحاً الجريمة مستمرة تلقائياً. أما إدارة موقع محظور أو الاحتفاظ غير المشروع ببيانات مع تجدد السيطرة فقد يحمل وصفاً مستمراً بحسب النص والفعل.

ويجب الحصول على سجلات زمنية فنية موثوقة، وبيان المنطقة الزمنية، وتاريخ إنشاء المحتوى وتعديله وإعادة نشره، والتمييز بين النشر الأصلي والمشاركة اللاحقة.

كما يراجع عضو الادعاء المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لأنها قررت مدد تقادم خاصة تختلف عن المدة العامة في الجرح، فيكون النص الخاص واجب التطبيق.²³¹

حادي عشر: أثر التكييف القانوني في مدة التقادم

مدة التقادم فرع عن الوصف القانوني. فإذا قيدت الواقعة جنحة ثم كشف التحقيق أنها جنائية، لم يجز الحكم بسقوطها على أساس خمس سنوات قبل عرضها على جهة الجنايات. والعكس صحيح؛ فقد تحال الواقعة بوصف جنائية ثم تنتهي المحكمة إلى جنحة، فتبحث مدة الجنحة على ضوء تاريخها والإجراءات القاطعة. والعبرة بحقيقة الفعل والعقوبة المقررة له، لا بالوصف المؤقت الذي وضعته جهة الاستدلال.

ولذلك يجب أن يسبق حساب المدة تحليل الأركان والظروف المشددة والقوانين الخاصة. وقد يختلف وصف الواقعة بين شروع وجريمة تامة، أو بين ضرب بسيط وأذى بليغ، أو بين تزوير عرفي ورسمي، فيتغير التقادم والاختصاص. ولا يجوز اختيار الوصف الأخف فقط للوصول إلى السقوط، كما لا يجوز إبقاء وصف أشد لا تسنده الأدلة بقصد إطالة المدة.

ثاني عشر: قاعدة عدم وقف التقادم

نصت المادة 7 من قانون الجزاء على أنه: «لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان».²³²

يفرق الفقه بين الوقف والقطع. الوقف يجمد المدة خلال قيام مانع ثم يستأنف احتساب ما بقي بعد زواله، أما القطع فيمحو المدة السابقة ويبدأ مدة جديدة. وقد اختار المشرع الكويتي عدم الأخذ بالوقف في القاعدة العامة، فلا يضاف زمن المانع إلى المدة

²³¹ قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 18؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مايو 2026، ص 31-32، في تقادم جرائم تقنية المعلومات.

²³² قانون الجزاء، المادة 7؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 32، في عدم أخذ المشرع الكويتي بوقف التقادم.

لمجرد تعذر السير، وإنما يبحث فقط عما إذا وقع إجراء من الإجراءات القاطعة التي حددتها المادة 8 أو نص خاص.

وينبغي على ذلك أن غياب المتهم أو وجوده خارج البلاد أو قيام عائق إداري لا يوقف التقادم بذاته، وإن كانت إجراءات رسمية تتخذ في مواجهته أو يخطر بها قد تقطعه. ويجب الحذر من استيراد قواعد الوقف من قانون أجنبي أو من التقادم المدني؛ فالنص الجزائي صريح، والاستثناء لا يكون إلا بتشريع خاص.

ثالث عشر: قطع التقادم وأثره

قررت المادة 8 أن: «ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي. ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها».²³³

القطع يمحو الزمن الذي سبق الإجراء القاطع ويبدأ احتساب مدة جديدة من اليوم التالي له، مع مراعاة الحد الأقصى الذي وضعه النص. ولا يكفي وصف الإجراء باسمه؛ بل يجب أن يكون صحيحاً ومتعلقاً بالجريمة وموجهاً إلى المتهم أو متخذاً في نطاق الدعوى على الوجه الذي يقرره القانون. كما يجب إثبات تاريخه من أصل المحضر أو الإعلان أو أمر التحقيق، لا من إشارة غير مؤرخة في فهرس الملف.

رابع عشر: إجراءات الاتهام القاطعة

تشمل إجراءات الاتهام ما يعبر رسمياً عن توجيه الدعوى إلى شخص، كصحيفة الاتهام أو الطلب القضائي أو التكاليف بالحضور متى استوفى شروطه واتصل بالواقعة. ويجب أن يكون الإجراء صادراً من جهة تملك اتخاذها؛ فالإجراء المعدوم أو الصادر من غير مختص لا ينتج أثر القطع إذا فقد جوهره. كما يلزم أن ينصب على الجريمة أو الوقائع ذاتها، فلا يقطع تقادم جريمة مستقلة مجرد اتهام في ملف آخر.

²³³ قانون الجزاء، المادة 8؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 32-33.

وقد يثور السؤال عن تاريخ القطع: هل هو تحرير الصحيفة أم تقديمها للمحكمة أم إعلانها؟ يرجع إلى طبيعة الإجراء والنص الذي يمنحه أثره، ويستحسن اعتماد التاريخ الثابت الذي اكتملت به آثاره القانونية. ولا ينبغي إضافة واقعة غير موثقة إلى الخط الزمني لمجرد إنقاذ الدعوى من السقوط؛ لأن التقادم ضمان قانوني لا يجوز التحايل عليه.

خامس عشر: إجراءات التحقيق القاطعة

يقطع التقادم كل إجراء تحقيق صحيح يتصل بكشف الحقيقة في الدعوى، كاستجواب المتهم، وسماع شاهد بقرار من سلطة التحقيق، والندب للخبرة، والمعاينة، والضبط والتفتيش المأذون به، وطلب تقرير فني منتج. ولا يشترط أن يكون الإجراء ناجحاً في إثبات الاتهام؛ فالعبرة بكونه إجراء قضائياً أو تحقيقياً رسمياً موجهاً إلى الدعوى وقاطعاً لسكون السلطة.

ومع ذلك لا تعد كل مراسلة روتينية إجراء تحقيق. فالخطاب الإداري الذي لا يتصل بجمع دليل أو لا يصدر في إطار سلطة التحقيق قد لا يقطع. كما أن تكرار طلب سابق بلا إجراء حقيقي لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة لتمديد المدة. ويجب بيان مضمون الإجراء وسبب صلته، لا الاكتفاء بتسجيل «مخاطبة جهة» دون معرفة ما طلب منها وما إذا كان منتجاً.

سادس عشر: إجراءات المحاكمة القاطعة

تقطع إجراءات المحاكمة المدة ما دامت الدعوى منظورة أمام القضاء، كإعلان الجلسة، وسماع الشهود، والمرافعة، والقرارات التحضيرية، والحكم، والطعن وما يتخذه القضاء في سياقه. ويستمر أثر القطع وفق القاعدة والحد الأقصى، ولا يزول لمجرد تأجيل الدعوى. غير أن الإجراء يجب أن يكون قائماً في خصومة صحيحة، ولا يستفاد منه في مواجهة شخص أو واقعة لم تدخل نطاقها.

وعندما تعاد القضية من المحكمة إلى جهة التحقيق لاستيفاء نقص، يسجل تاريخ القرار والإجراء اللاحق. وإذا حكم بعدم الاختصاص وأحيلت الدعوى، بحث أثر الإجراءات السابقة في القطع، ولا يفترض سقوطها لمجرد تغيير الجهة ما دامت اتخذت في دعوى صحيحة وبحسن تطبيق القانون. ويجب الرجوع إلى الحكم وتاريخه لا إلى تاريخ وصول الملف فقط.

سابع عشر: التحريات التي تقطع التقادم

لم يجعل المشرع كل تحر سببا للقطع، بل اشترط أن تكون التحريات قد اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي. فالمعلومات السرية أو البحث الداخلي الذي لا يعلم به المتهم ولا يواجه به لا يقطع المدة بمجرده. أما استدعاؤه على أساس التحريات أو مواجهته بنتيجتها أو إخطاره رسميا بإجراء متصل بها فقد يحقق الشرط، متى ثبت في الأوراق.

وهذه الدقة تمنع إبقاء الدعوى معلقة إلى غير نهاية بتحريات غير ظاهرة، وتوازن بين حاجة البحث وحق المتهم في الاستقرار. وعلى عضو الادعاء ألا يسجل «تحريات المباحث» كإجراء قاطع قبل مراجعة ما إذا كانت اتخذت فعلا في مواجهة المتهم أو أعلن بها رسميا، وتاريخ ذلك، وما إذا كانت تتعلق بذات الجريمة.

ثامن عشر: الإجراءات التي لا تقطع التقادم

لا يقطع التقادم البلاغ المجرد أو قيد رقم إداري أو انتقال الملف بين المكاتب أو التأشير بالحفظ أو الانتظار، ما لم يشكل أي منها إجراء اتهام أو تحقيق أو محاكمة وفق القانون. كما لا تقطعه المفاوضات الخاصة أو الصلح غير المكتمل أو مطالبة مدنية منفصلة، ولا مجرد علم جهة الضبط بالجريمة دون إجراء رسمي منتج.

وقد تكون ثمة أعمال مفيدة إداريا لكنها لا تكشف عن مباشرة سلطة الملاحقة؛ فلا ينبغي الخلط بين أهميتها التنظيمية وأثرها القانوني. ويستحسن أن تتضمن المذكرة جدولا

أو سرداً زمنياً يميز الإجراءات القاطعة بعلامة واضحة عن المراسلات أو الوقائع التي لا أثر لها، حتى يمكن للرئيس والمحكمة مراجعة الحساب.

تاسع عشر: الحد الأقصى الناتج عن الانقطاع

قيدت المادة 8 أثر الانقطاع بأن مدة سقوط الدعوى لا يجوز أن تطول بسببه لأكثر من نصفها. وبالنسبة إلى الجرح التي مدتها الأصلية خمس سنوات، يفهم من النص أن المجموع الأقصى لا يتجاوز سبع سنوات وستة أشهر من يوم وقوع الجريمة، مهما تعددت الإجراءات القاطعة، ما لم يقرر قانون خاص حكماً آخر. وهذه نتيجة حسابية مستفادة من جمع المدة الأصلية إلى نصفها.²³⁴

ولا يعني ذلك أن كل دعوى تبقى تلقائياً سبع سنوات ونصف؛ فإذا لم يقع إجراء قاطع سقطت بعد خمس سنوات، وإذا وقع الإجراء أعيد الحساب مع عدم تجاوز السقف النهائي. ويجب توثيق تاريخ البداية والقطع والنهاية، ومراعاة حساب الأيام والأشهر والسنوات تقويمياً، وعدم تقريب المدة أو الاكتفاء بعبارة «لم تمض سبع سنوات ونصف» دون بيان.

عشرون: أثر الانقطاع عند تعدد المتهمين

نصت المادة 9 من قانون الجزاء على أنه إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.²³⁵

²³⁴ المدة البالغة سبع سنوات وستة أشهر نتيجة حسابية مستفادة من المادة 6 (خمس سنوات) والمادة 8 التي تمنع إطالة المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها؛ وتبقى النصوص الخاصة مقدمة عند انطباقها. وللموضع الصفحي في التقادم: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 31-33؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 183-185.

²³⁵ قانون الجزاء، المادة 9، في امتداد أثر انقطاع التقادم من متهم إلى باقي المتهمين في الواقعة ذاتها. وللموضع الصفحي في التقادم: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 31-33؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 183-185.

تقوم القاعدة على وحدة الدعوى والواقعة ومنع تفاوت التقادم بين المشاركين بسبب توجيه الإجراء إلى أحدهم أولاً. لكنها تفترض أنهم متهمون في الجريمة ذاتها أو مرتبطون بها على نحو يدخلهم في الخصومة الواحدة. فلا يمتد أثر إجراء في جريمة مستقلة إلى شخص متهم بفعل منفصل لمجرد اجتماع الملفين. ويجب بيان صلة كل متهم بالواقعة التي قطع الإجراء تقادمها.

حادي وعشرون: تعدد الجرائم والارتباط

إذا تعددت الجرائم، فالأصل أن لكل جريمة تقادمها بحسب وصفها وتاريخها، حتى لو جمعت في ملف واحد. وقد يؤدي الارتباط غير القابل للتجزئة إلى وحدة المحاكمة والاختصاص، لكنه لا يلغي بالضرورة القواعد الخاصة ببدء مدة كل جريمة. ويبحث أثر الإجراء القاطع بحسب مدى انصبابه على الوقائع المرتبطة وما إذا كان التحقيق تناولها جميعاً.

وقد تسقط جنحة بالتقادم بينما تبقى جناية مرتبطة بها، أو تسقط تهمة قديمة وتستمر تهمة لاحقة. والمنطوق الصحيح يخصص كل تهمة ولا يقول «سقوط القضية» على إطلاقها. وإذا كانت الجريمة الأشد باقية وتفرض إحالة الملف إلى النيابة العامة، تذكر جهة الجرح ما ظهر لها من تواريخ دون أن تفصل نهائياً في مسألة تدخل في اختصاص الجهة الأخرى.

ثاني وعشرون: القوانين الخاصة وأولوية المدة الخاصة

لا تطبق مدة الخمس سنوات إذا وضع قانون خاص ميعاداً مختلفاً أو منع التقادم. فالخاص يقيد العام في نطاقه، ويجب قراءة النص الذي يجرم الفعل مع النصوص الإجرائية الملحقة به. وقد تحدد بعض القوانين مدة أقصر، أو تربط سماع الدعوى بالإبلاغ خلال ميعاد، أو تقرر عدم سقوطها مطلقاً؛ وكل ذلك يغير نتيجة الحساب ولو كانت الجريمة في ظاهرها جنحة.

ومن ثم تتضمن مراجعة التقادم خانة مستقلة للقانون الخاص. ولا يكفي الرجوع إلى قانون الجزاء وحده في جرائم تقنية المعلومات أو المطبوعات أو الانتخابات أو المال العام أو غسل الأموال. كما يراجع آخر تعديل؛ لأن تغيير المدة قد يثير مسألة التطبيق الزمني والقانون الأصلح، ولا يجوز تطبيق نص جديد بأثر رجعي إذا كان أشد دون سند دستوري وتشريعي.

ثالث وعشرون: المدة الخاصة في جرائم تقنية المعلومات

تنص المادة 18 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على سقوط الدعوى بحسب مدة العقوبة؛ فإذا كانت في حدود ثلاث سنوات تسقط خلال سنتين، وإذا كانت تتجاوز ثلاث سنوات تسقط خلال خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة، مع حكم خاص لدعوى التعويض.²³⁶

وبذلك تكون بعض الجнг التقنية خاضعة لمدة سنتين لا خمس، وهو فرق عملي بالغ. ويجب تحديد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للنص، لا العقوبة التي يتوقع الحكم بها، ثم تحديد يوم وقوع الجريمة وطبيعتها الوقتية أو المستمرة، ثم بحث إجراءات القطع وفق النصوص العامة ما لم يتضمن القانون الخاص حكماً مغايراً. كما يجب عدم خلط جريمة تقنية المعلومات بجريمة عامة ارتكبت بوسيلة إلكترونية؛ فكل وصف قانونه ومدته.

رابع وعشرون: المواعيد الخاصة في جرائم النشر والإعلام

تتضمن تشريعات المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع قيوداً زمنية خاصة مرتبطة بإبلاغ النيابة خلال مدة معينة من تاريخ النشر أو البث. وهذه المواعيد ليست بالضرورة صورة مطابقة للتقادم العام؛ فقد تكون قيوداً على قبول البلاغ أو تحريك

²³⁶ قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 18، النص الرسمي المنشور بوزارة العدل والنيابة العامة. والموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مايو 2026، ص 31-32.

الدعوى. لذلك يجب تحديد القانون المنطبق والوسيلة وتاريخ النشر الأول وما إذا كانت إعادة النشر فعلاً مستقلاً، ثم التحقق من تاريخ الإبلاغ الرسمي.²³⁷

ولا يمدد بقاء المقال أو المقطع على الشبكة ميعاد الإبلاغ تلقائياً إذا كانت الجريمة وقتية، كما لا يعتد بتقديم شكوى إلى جهة غير مختصة إذا كان النص يشترط إبلاغ النيابة على وجه معين إلا بالقدر الذي يسمح به القضاء. ويجب التمييز بين هذا القيد وبين مدة التقادم اللاحقة بعد تحريك الدعوى، وعدم جمعهما في سبب واحد مبهم.

خامس وعشرون: الجرائم التي لا تسقط بالتقادم

قرر المشرع في بعض القوانين استثناء جرائم بعينها من التقادم، بالنظر إلى خطورتها أو طبيعة المصلحة المحمية، ومن أمثلتها صور من جرائم العدوان على المال العام وغسل الأموال وفقاً للنصوص الخاصة النافذة. وفي هذه الحالات لا يجوز حفظ الدعوى لمضي خمس سنوات أو سبع ونصف، بل يستمر حق الملاحقة ما لم يتم سبب آخر للانقضاء.²³⁸

ويجب عدم التوسع في عدم التقادم خارج النص؛ فهو استثناء من قاعدة استقرار الدعوى بمرور الزمن. كما يلزم التحقق من أن الواقعة تدخل فعلاً في القانون الخاص وأن الوصف ليس مجرد جريمة أموال عادية أو تحويل مالي لا تتوافر فيه أركان غسل الأموال. ويشير القرار إلى النص الذي يمنع التقادم حتى لا يبدو تجاهل المدة العامة بلا أساس.

²³⁷ قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، المادة 25 بحسب النص النافذ؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، الباب الخاص بجرائم المطبوعات والإعلام، في ميعاد الإبلاغ. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، ص 147-149.

²³⁸ يراجع قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993، المادة 21 مكرراً بحسب تعديلاتها؛ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013، المادة 42، في عدم سقوط الدعوى والعقوبة بمضي المدة في النطاق الذي حدده كل نص؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مايو 2026. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مايو 2026، ص 31-32.

سادس وعشرون: حساب المدة تقويمياً

يبدأ الحساب من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو للإجراء القاطع، وينتهي بانقضاء اليوم المقابل في السنة الأخيرة وفق القواعد العامة لحساب المواعيد، مع مراجعة النص والاجتهاد القضائي النافذ. ويجب استعمال التواريخ الميلادية الثابتة في السجلات، والتأكد من السنوات الكبيسة وفروق الأيام، وعدم تحويل المدة إلى عدد تقريبي من الأشهر.

وعملياً يعد عضو الادعاء ورقة حساب تتضمن: تاريخ الواقعة؛ نوعها؛ نقطة اكتمالها؛ كل إجراء قاطع وتاريخه؛ أثر المادة 9 عند تعدد المتهمين؛ المدة الأصلية؛ السقف الأقصى؛ وتاريخ السقوط. وتراجع الورقة من شخص ثان في القضايا القريبة من الحد، لأن خطأ يوم واحد قد يغير جواز رفع الدعوى.

سابع وعشرون: عبء إثبات التواريخ والمستندات اللازمة

لا يكفي دفع المتهم بأن الواقعة قديمة، ولا يكفي رد الجهة بأن التحقيق استمر. يجب إثبات التاريخ من عقد أو تقرير أو تسجيل أو إفادة رسمية، وإثبات الإجراء القاطع من أصله. وإذا كان تاريخ الجريمة جزءاً من النزاع، يستكمل التحقيق قبل القرار، ويطبق الشك لمصلحة المتهم عند العجز عن تحديد نقطة بداية متأخرة على وجه يقيني.

ومن المستندات المهمة: محضر البلاغ؛ أمر الحضور وإعلانه؛ محاضر الاستجواب والشهادة؛ وأمر النذب؛ تقارير الخبرة وتاريخ تكليف الخبير؛ صحيفة الاتهام وتاريخ تقديمها؛ محاضر الجلسات؛ أحكام عدم الاختصاص؛ وأوامر إعادة التحقيق. ويجب ألا يستند الحساب إلى تاريخ طباعة صورة أو إدخال إلكتروني لاحق إذا كان الأصل يثبت تاريخاً مختلفاً.

ثامن وعشرون: الدفع بالتقادم وسلطة جهة الادعاء والمحكمة

لأن التقادم يتعلق بحق الدولة في الملاحقة، يجب على عضو الادعاء بحثه من تلقاء نفسه ولو لم يدفع به المتهم. فإذا تبين اكتماله قبل الإحالة، صدر قرار مسبقاً بسقوط الدعوى، ولا يحال الملف لمجرد أن المحكمة تستطيع القضاء به. وإذا كانت المسألة تتوقف على واقعة متنازع فيها أو تكييف معقد والدليل لا يسمح بحسمها في مرحلة التصرف، يجوز عرضها على المحكمة مع بيان وجه النظر، بشرط ألا تكون المدة واضحة مكتملة.

وتلتزم المحكمة كذلك بإعمال التقادم متى استبان لها، ويمكن إثارته في مراحل الطعن ما دامت عناصره ثابتة في الأوراق. ولا يمنع تنازل المتهم عن الدفع تطبيقه، كما لا يصح اتفاق الخصوم على تمديد المدة. ويجب أن يكون الحكم أو القرار مسبباً بحساب واضح، لا بمجرد القول إن الدعوى قديمة أو أن إجراءاتها قطعت التقادم.

تاسع وعشرون: تعدد أوجه التصرف في قضية واحدة

قد تسقط الدعوى عن تهمة قديمة بينما تبقى أخرى، أو تسقط قبل متهم دون آخر إذا كانت الوقائع مستقلة، أو يستفيد جميع المتهمين من قطع وقع في مواجهة أحدهم وفق المادة 9. وقد يجتمع التقادم مع الوفاة أو الصلح، فيختار القرار السبب الأدق لكل مركز. ولا يقتضي تعدد الأسباب تناقضاً، بل يعكس تحليل كل دعوى جزائية فرعية داخل الملف.

ومثال ذلك أن يتضمن الملف سرقة وقعت قبل ست سنوات بلا إجراء قاطع، وإخفاء مسروقات وقع قبل سنة، واتهاما لشريك اتخذ ضده إجراء صحيح قبل أربع سنوات؛ فيلزم تفكيك الوقائع والأوصاف، وعدم إعلان سقوط الملف كله. والمنطوق يذكر التهمة والمتهم وسبب السقوط أو الاستمرار، ثم الإحالة أو الحفظ في باقي الشقوق.

ثلاثون: نموذج تطبيقي لحساب تقادم جنحة

إذا وقعت جنحة وقتية في 1 يناير 2020، ولم يتخذ أي إجراء قاطع، سقطت الدعوى بانقضاء خمس سنوات وفق المادة 6. أما إذا استجوب المتهم في 1 يناير 2023 بإجراء صحيح، محيت المدة السابقة وبدأت مدة جديدة، مع مراعاة ألا يتجاوز المجموع النهائي سبع سنوات وستة أشهر من تاريخ الجريمة. فإذا لم يقع إجراء منتج قبل السقف الأقصى، سقطت الدعوى ولو تكررت مراسلات إدارية غير قاطعة.

وإذا كانت الجريمة من جرائم تقنية المعلومات وعقوبتها لا تتجاوز ثلاث سنوات، فالمدة الخاصة سنتان؛ فيعاد المثال على هذا الأساس، ولا تستبدل بها مدة الخمس سنوات. والمثال أداة تعليمية لا يغني عن مراجعة النص النافذ وطبيعة الجريمة وتاريخ كل إجراء؛ فقد يتغير الحكم إذا كانت الجريمة مستمرة أو إذا كان الإجراء متخذاً في مواجهة منهم آخر في الواقعة ذاتها.

حادي وثلاثون: صياغة قرار سقوط الدعوى بالتقادم

الصياغة المحكمة تبدأ بتحديد الجريمة ووصفها وتاريخ اكتمالها، ثم عرض الإجراءات القاطعة - إن وجدت - وتواريخها، ثم تطبيق المواد 6 إلى 9 أو النص الخاص، ثم النتيجة. ومن الصيغ الاسترشادية: «وحيث إن الواقعة تشكل جنحة ... وقد اكتملت بتاريخ ...، ولم يثبت اتخاذ إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو تحريات في مواجهة المتهم خلال المدة المقررة، وكانت خمس سنوات قد انقضت، فإن الدعوى تكون قد سقطت بمضي المدة».

وإذا وجد انقطاع: «وحيث قطع التقادم بإجراء ... بتاريخ ... وبدأت مدة جديدة من اليوم التالي، إلا أن الحد الأقصى المقرر بالمادة 8 قد اكتمل بتاريخ ... دون إجراء يحفظ بقاء الدعوى، فيتعين التقرير بسقوطها». وفي القانون الخاص يذكر نصه صراحة. ولا

يستعمل منطوق «حفظ لعدم الأهمية» أو «لعدم كفاية الأدلة»، لأن التقادم سبب مستقل يتعلق ببقاء الدعوى.²³⁹

ثاني وثلاثون: قائمة المراجعة والأخطاء الشائعة في التقادم

تتضمن المراجعة: الوصف القانوني والعقوبة؛ وجود قانون خاص؛ طبيعة الجريمة وقتية أو متتابعة أو مستمرة؛ تاريخ النتيجة؛ تاريخ كل إجراء؛ صحة الإجراء واختصاص مصدره؛ مواجهة المتهم أو إخطاره في التحريات؛ أثر تعدد المتهمين؛ السقف الأقصى؛ الحكم السابق ودرجة نهائيته؛ والتاريخ الذي سيصدر فيه القرار. كما تراجع المذكرة حسابيا ولغويا، وتثبت مصادر التواريخ في الهامش أو المتن.

ومن الأخطاء: بدء المدة من تاريخ البلاغ بدل وقوع الجريمة؛ اعتبار بقاء الأثر استمرارا؛ عد المراسلات الإدارية إجراءات قاطعة؛ تجاهل عدم الوقف؛ نسيان الحد الأقصى؛ تطبيق خمس سنوات على جريمة تقنية مدتها سنتان؛ تطبيق التقادم على جريمة استثنائها القانون؛ إسقاط الدعوى عن جرائم مستقلة دفعة واحدة؛ أو وصف سقوط العقوبة بأنه سقوط للدعوى. ويكتمل فن ادعاء الجرح حين تتحول هذه القواعد إلى خط زمني واضح يمكن للقاضي والخصوم مراجعته دون تخمين.²⁴⁰

خلاصة الفصل الثالث

يتبين أن أسباب انقضاء الدعوى وسقوطها ليست صورا فرعية للحفظ، بل أنظمة مستقلة تمس وجود حق الدولة في الملاحقة. فالوفاة تنهي الدعوى قبل المتهم دون شركائه، والعفو الشامل يمحو الآثار في نطاق القانون الصادر به، والعفو الفردي والصلح لا يعملان إلا في الجرائم التي حددها المشرع وبالشروط والرقابة المقررة،

²³⁹ صياغة استرشادية في ضوء المواد 6 إلى 9 من قانون الجزاء والمادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ ويجب إثبات تواريخ الإجراءات من أصولها في كل قضية. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مايو 2026، ص 31-32.

²⁴⁰ يراجع في الضوابط العملية: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية، ص 30-33؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 183-185؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مايو 2026، ص 31-32، في تقادم جرائم القوانين الخاصة.

والحكم البات يمنع تكرار المحاكمة عن الفعل ذاته. أما التقادم فيتطلب ضبط طبيعة الجريمة ونقطة بدايتها والإجراءات القاطعة والحد الأقصى والقوانين الخاصة.

والقاعدة العملية التي تحكم عمل عضو الادعاء هي ألا يكتب منطوقا قبل أن ينشئ خريطة قانونية للملف: من هو صاحب المركز؟ ما السبب؟ متى تحقق؟ ما المستند؟ هل هو عيني أم شخصي؟ هل توجد تهمة أو متهم باق؟ هل هناك حكم أو مضبوطات أو حق مدني؟ وفي التقادم: ما تاريخ الاكتمال وما الإجراء القاطع وما السقف النهائي؟ بهذه الأسئلة يصبح القرار أداة عدالة قابلة للرقابة، لا عبارة محفوظة تنهي الملف دون بيان.

الفصل الرابع: القرارات اللاحقة على التصرف وإدارة الملف بعد عودته

لا تنتهي وظيفة عضو ادعاء الجناح دائماً عند توقيع صحيفة الاتهام أو قرار الحفظ؛ فقد يعود الملف بعد التصرف بسبب ظهور دليل لم يكن مطروحاً، أو قبول تظلم من الحفظ، أو ورود تقرير فني نهائي، أو ضبط متهم كان مجهولاً، أو اكتشاف أن الواقعة قيدت في أكثر من قضية، أو أن قراراً سابقاً أغفل متهماً أو تهمةً أو أثراً إجرائياً. وهذه المرحلة اللاحقة ليست عملاً كتابياً تابعاً، بل اختبار جديد لمشروعية التصرف واتساقه مع ما استجد، مع وجوب حماية استقرار المراكز القانونية ومنع التناقض بين القرارات.²⁴¹

وتتطلب القرارات اللاحقة قدراً أعلى من الدقة؛ لأن عضو الادعاء لا يبدأ من صفحة بيضاء، وإنما يتعامل مع قرار سابق له حجية مؤقتة وآثار قائمة. ومن ثم يجب عليه أن يحدد أولاً: هل المستجد دليل جديد يجيز إعادة فتح التحقيق؟ أم واقعة جديدة مستقلة لا يشملها القرار السابق؟ أم نقص أمرت المحكمة باستيفائه؟ أم ازدواج في القيد يستلزم الضم؟ أم مجرد خطأ مادي يجوز تصحيحه من غير مساس بجوهر القرار؟ وتختلف الإجابة باختلاف الأساس القانوني والأثر الإجرائي.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول الأول إعادة فتح التحقيق وإلغاء قرار الحفظ وآثار التظلم القضائي؛ ويعرض الثاني القرار التكميلي وضم القضايا وتصحيح القيد وتوحيد وجه التصرف. ويظل المنهج الحاكم في الحالتين واحداً: تحديد القرار السابق ونطاقه، وصف المستجد وصفاً منضبطاً، بيان أثره في الاختصاص أو الدليل أو التكييف، ثم صياغة منطوق واضح لا يترك شقاً من الدعوى بغير تصرف.

²⁴¹ يراجع في الطبيعة القانونية لأوامر التصرف وحجيتها المؤقتة: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، باب التصرف في التحقيق؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، باب الأوامر الصادرة بعد التحقيق؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 107-117. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 90-117؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

المبحث الأول: إعادة فتح التحقيق وإلغاء قرار الحفظ وأثار التظلم القضائي

أولاً: ماهية القرار اللاحق على الحفظ

القرار اللاحق على الحفظ هو تصرف يصدر بعد قيام قرار سابق صحيح بوقف السير في الدعوى، ويهدف إلى تحديد أثر واقعة أو دليل أو حكم قضائي طرأ بعده. وقد ينتهي إلى إلغاء الحفظ وإعادة التحقيق، أو إلى استمرار الحفظ لعدم كفاية المستجد، أو إلى إحالة الدعوى مباشرة إذا كان القانون أو قرار المحكمة يقتضي ذلك، أو إلى قصر الإلغاء على متهم أو تهمة بعينها. ولا يجوز اختزال هذا القرار في عبارة «إلغاء الحفظ»؛ إذ يلزم أن يكشف عن سبب الإلغاء وحدوده وما سيعقبه من إجراءات.

وتختلف هذه الصورة عن مجرد استكمال إجراء إداري ناقص، كما تختلف عن التصحيح المادي. فالإلغاء الحفظ يمس مركزاً قانونياً نشأ من قرار تصرف سابق، بينما تصحيح رقم أو اسم لا يغير سبب القرار ولا نتيجته. ولهذا يجب أن يسبق الإلغاء فحص وجود سبب قانوني حقيقي، وإلا تحول العدول إلى مراجعة مزاجية تخل بالثقة في أعمال سلطة التحقيق.

ثانياً: الأساس التشريعي لإعادة فتح التحقيق

نصت المادة 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: «قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله».²⁴²

يفيد النص أن الحفظ يوقف الدعوى ولا يمحوها، وأن العودة ليست متروكة لمجرد تغيير الرأي، وإنما ترتبط بظهور دليل جديد ذي شأن. كما يفيد أن الأصل عند تحقق الشرط هو إعادة فتح التحقيق وإكماله قبل الانتقال إلى التصرف الجديد، لأن الدليل

²⁴² قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المادة 103، النص الرسمي المنشور بوزارة العدل، ص 41 من مجموعة القانون.

المستجد قد يحتاج إلى مواجهة أو خبرة أو تحقيق مصدره. ولا يملك عضو الادعاء تجاوز هذه المرحلة إلى الإحالة الآلية إذا كان الدفاع لم يواجه بالمستجد أو كانت دلالاته محتملة.

ثالثاً: الحجة المؤقتة لقرار الحفظ

لقرار الحفظ حجية تمنع سلطة التحقيق من إقامة الدعوى عن الواقعة ذاتها ما دام قائماً ولم يبلغ على أساس قانوني. وهذه الحجة لا تساوي حجة الحكم البات في الثبات والاستقرار، لكنها تلزم الجهة التي أصدرته والمحكمة إذا رفعت الدعوى مع بقاءه. ولذلك يستطيع المتهم الدفع بعدم قبول الدعوى إذا أعيدت إقامتها دون دليل جديد أو دون إلغاء القرار السابق على نحو صريح ومسبب.²⁴³

وتقوم الحجة على وحدة المتهم والواقعة والسبب. فإذا كانت الواقعة الجديدة مستقلة بذاتها أو وقعت بعد قرار الحفظ، فلا يشملها القرار السابق لمجرد تشابهها في النوع أو الغرض. أما إذا كانت الدعوى الجديدة تعيد الواقعة ذاتها والأدلة القديمة نفسها في ثوب لغوي مختلف، ظلت الحجة مانعة. وهذه التفرقة تحمي المجتمع من الإفلات عند ظهور الحقيقة، وتحمي الفرد من تكرار الملاحقة بلا مستجد.

ويبين المطيري أن حجة أمر الحفظ مؤقتة من حيث الأصل، فتمنع العودة إلى الدعوى بالمواد ذاتها ما دام القرار قائماً، وتزول عند ظهور دليل جديد تتوافر فيه الجدية والإنتاج. ويمتد أثر السبب العيني - كعدم وقوع الجريمة أو عدم تجريم الفعل - إلى جميع المساهمين، بينما يقتصر السبب الشخصي على من قام في حقه، وهو تمييز لازم عند تعدد المتهمين وأوجه التصرف.²⁴⁴

²⁴³معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 107-113، في حجة قرار الحفظ وآثاره وإمكان العدول عنه. وانظر: غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 461-464، في حجة أمر الحفظ وآثاره وإعادة التحقيق.

²⁴⁴غانم محمد الحجي المطيري، المرجع السابق، ص 461-462.

رابعاً: لزوم وجود قرار حفظ صحيح قبل الحديث عن إلغائه

لا يتصور إلغاء قرار غير موجود أو غير صادر ممن يملك التصرف. فقد تتضمن الأوراق مذكرة اقتراح بالحفظ، أو تأشيرة إدارية، أو استبعاد قيد، أو عدم إدراج اسم شخص في صحيفة الاتهام، دون أن يكون ثمة قرار صريح بحفظ التحقيق قبله. وفي هذه الصور لا تنشأ حجية الحفظ، ويظل للجهة المختصة أن تستكمل التحقيق وتتخذ القرار الصحيح، مع بيان سبب تأخر التصرف إذا لزم.

وقد قررت محكمة التمييز أن عدم رفع الدعوى على أحد الأشخاص لا يفيد حتما صدور قرار بحفظ التحقيق قبله، وأن قرار الحفظ لا يثبت بالاستنتاج والظن. ومن ثم يجب قبل إعداد قرار الإلغاء تحديد تاريخ القرار السابق، والجهة التي أصدرته، ومنطوقه، والمتهمين والتهم التي شملها، والسبب الذي بني عليه.²⁴⁵

خامساً: الكتابة والصراحة في قرار الحفظ والقرار الملغى له

يجب أن يكون قرار الحفظ مدوناً وصريحاً في الدلالة على وقف السير لأسباب موضوعية أو قانونية، وأن يتضمن الواقعة والسبب والتاريخ والتوقيع. ويقابل ذلك أن يكون قرار إلغائه صريحاً كذلك، فلا يكفي استدعاء المتهم أو إجراء تحر جديد من غير بيان أثره على القرار السابق، ولا تكفي إحالة الدعوى مع ترك قرار الحفظ قائماً في ظاهر الملف.

وتتأكد الكتابة لأن القرارين يخضعان لرقابة المحكمة ويترتب عليهما قبول الدعوى أو عدم قبولها. وقد ميز القضاء بين المذكرة التي تقترح الحفظ وبين القرار الصادر من صاحب السلطة، وقضى بأن وجود الاقتراح في الملف لا يثبت وحده قيام قرار الحفظ.

²⁴⁵ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29/12/1998، مكتب فني 26، ص 725؛ في أن عدم رفع الدعوى على شخص لا يفيد حتما صدور قرار حفظ قبله.

ومن باب أولى لا يثبت إلغاء الحفظ بممارسة ضمنية مبهمة إذا كان من شأن الغموض أن يثير دفعا بحجته.²⁴⁶

سادساً: الاختصاص بإصدار قرار إعادة الفتح

الأصل أن الجهة المختصة بالتصرف في الدعوى هي التي تملك تقدير الدليل الجديد والعدول عن الحفظ في نطاق اختصاصها. ويجب مراعاة التدرج الوظيفي والقرارات التنظيمية الداخلية، ولا سيما إذا كان القرار السابق صادرا من درجة أو سلطة حدد القانون اختصاصها على سبيل الحصر. فلا يجوز لجهة أدنى أن تلغي قرارا لا تملك أصلا إصداره، كما لا يجوز أن تتحول الإحالة الداخلية إلى مصدر لاختصاص لم يقرره القانون.

وإذا كشف المستجد أن الواقعة جنائية أو من الجرائم التي تختص بها النيابة العامة أو جهة خاصة، فلا يكون دور إدارة ادعاء الجرح الاستمرار في تحقيق وصف خرج من ولايتها، بل إلغاء ما يلزم من آثار القرار السابق وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة مع بيان المستجد الذي غير الاختصاص. ويظل مبدأ الاختصاص سابقا على تقدير الكفاية.

سابعاً: مفهوم الدليل الجديد

الدليل الجديد هو عنصر إثبات لم يكن معروضا على المحقق عند إصدار قرار الحفظ، أو كان موجودا في الواقع لكن الوصول إليه أو تحقيقه لم يكن ميسرا رغم بذل العناية المعقولة، وكان من شأنه - إذا صح - أن يؤثر في السبب الذي بني عليه الحفظ. ولا يشترط أن يكون الدليل وحده كافيا للإدانة، لكن يجب أن يكون منتجا في استجلاء الحقيقة لا مجرد إضافة عددية لا تغير البناء الإثباتي.

وقد صاغت محكمة التمييز المعيار في أن يلتقي المحقق بالدليل لأول مرة بعد الحفظ، أو يتيسر له تحقيقه بعد أن كان خفيا أو ناقص العناصر، وأن تقدير جدته وإنتاجه

²⁴⁶ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 57 لسنة 1989 جزائي، جلسة 4/12/1989، مكتب فني 17، ج 2، ص 575؛ في وجوب أن يكون قرار الحفظ مكتوبا وصريحا، وأن مذكرة الاقتراح لا تعد قرارا.

من سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ما دام سائغا وله أصل صحيح في الأوراق. 247

ويفصل المطيري في معنى الدليل الجديد، فيشترط أن يكون عنصراً لم يكن مطروحاً عند صدور الحفظ، أو تعذر تحقيقه حينذاك، وأن يكون من شأنه تقوية الأدلة السابقة أو كشف الحقيقة، مع وجوب ظهوره قبل سقوط الدعوى بمضي المدة. ومن ثم لا يكفي تغيير الرأي القانوني أو إعادة تقديم الأدلة ذاتها لإهدار حجية القرار السابق. 248

ثامناً: الدليل الذي يظهر لأول مرة بعد الحفظ

تتحقق الصورة الأبسط عندما يظهر شاهد لم يكن معلوماً، أو يضبط مال مسروق لدى شخص، أو يعثر على تسجيل لم يكن متاحاً، أو يرد تقرير فني يحدد الفاعل، أو يعترف متهم اعترافاً يتضمن تفاصيل قابلة للتحقق. ويجب توثيق تاريخ ظهور الدليل وطريق وصوله إلى الجهة المختصة حتى يتبين أنه لاحق فعلاً على القرار السابق.

ولا يعفي ظهور الدليل من فحص مشروعيته. فالتسجيل غير المشروع أو المستند مجهول المصدر أو الاعتراف المنتزع لا يصبح صالحاً لمجرد أنه جديد زمنياً. الجودة شرط للعودة، والمشروعية والجدية شرط للاعتماد، والكفاية معيار للتصرف النهائي بعد التحقيق.

تاسعاً: الدليل القديم الذي تعذر تحقيقه قبل الحفظ

قد يكون أصل الدليل معلوماً قبل الحفظ، لكن تحقيقه لم يكن ميسراً؛ كعينة لم تكن التقنية تسمح بفحصها، أو شاهد تعذر الوصول إليه لأسباب جدية، أو بيانات خارج الدولة لم ترد إلا لاحقاً، أو تقرير طبي نهائي توقف على تطور الحالة. ويعد المستجد في هذه الحال نتيجة التحقيق التي لم تكن متاحة، لا مجرد وجود الفكرة العامة عن الدليل.

²⁴⁷ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 648 لسنة 2007 جزائي، جلسة 10/6/2008، مكتب فني 36، ج 2، ص 602؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرجع السابق، ص 110-112.

²⁴⁸ غانم محمد الحجي المطيري، المرجع السابق، ص 463-465.

ويجب التمييز بين التعذر الحقيقي وبين الإهمال في استيفاء التحقيق. فإذا كان الدليل متاحاً وكان المحقق يستطيع ضمه أو سماعه ولم يفعل، فالأصل معالجة القصور عن طريق الاستيفاء أو التظلم، ولا يصح وصف الشيء ذاته بأنه جديد لمجرد أن الجهة لم تنتظر إليه. ومع ذلك قد تسمح المادة 103 بالعودة إذا ظهر أثر حاسم لم يكن مقدراً، على أن يبين القرار سبب عدم إمكان تحقيقه سابقاً.

عاشراً: معيار الإنتاج والتأثير في سبب الحفظ

لا يكفي أن يكون العنصر جديداً في التاريخ؛ بل يجب أن يمس سبب الحفظ. فإذا كان الحفظ لمجهولية الفاعل، وجب أن يقرب الدليل من تحديده. وإذا كان لعدم كفاية الأدلة، وجب أن يعزز نسبة الفعل أو أحد أركانه. وإذا كان لعدم الجريمة، وجب أن يكشف عن عنصر قانوني أو واقعي كان غائباً ويغير التكييف. أما مستند جديد يكرر واقعة غير متنازع عليها فلا يبرر إعادة الفتح.

ويصاغ القرار بمنطق المقارنة: ما الذي كان ناقصاً وقت الحفظ؟ ما الذي أضافه المستجد؟ وكيف يؤثر في النتيجة؟ فإذا تعذر على عضو الادعاء الإجابة المحددة، كان الأجدر عدم إلغاء القرار أو إعادة الملف لاستجلاء قيمة المستجد قبل المساس بالحجية.

حادي عشر: ما لا يعد دليلاً جديداً

لا يعد دليلاً جديداً مجرد إعادة تقييم الأدلة ذاتها، أو تكرار الشاكي أقواله بألفاظ أكثر حدة، أو تقديم صورة أخرى من مستند كان في الملف، أو إبداء رأي قانوني مختلف في الوقائع نفسها، أو ظهور شاهد ينقل ما سبق أن قرره شاهد آخر من غير مصدر مستقل. كما لا يكفي ضغط اجتماعي أو إداري أو اعتراض مجرد لا يضيف مادة حقيقية.

وقد قضت محكمة التمييز بصحة الحكم الذي انتهى إلى عدم قبول الدعوى لأن ما قدم بعد الحفظ كان تحت بصر المحقق قبل إصداره ولم يظهر ما يؤثر في سبب القرار.

ويؤكد ذلك أن الجدة لا تقاس باسم الورقة أو تاريخ تقديمها، بل بمضمونها وعلاقتها بما كان مطروحا.²⁴⁹

ثاني عشر: ظهور الفاعل بعد الحفظ لمجهوليته

إذا حفظ التحقيق مؤقتا لمجهولية الفاعل ثم كشفت التحريات أو البصمة أو الحمض النووي أو التسجيلات أو الضبط عن شخص معين، زال سبب الحفظ وقام دليل جديد يجيز العودة. ولا يعني ذلك ثبوت الاتهام تلقائيا؛ فيجب استدعاء الشخص وسؤاله ومواجهته، والتحقق من صلة الدليل بالواقعة وعدم قيام تفسير بريء معقول.

وقد اعتبرت محكمة التمييز توصل التحريات بعد الحفظ إلى هوية مرتكب الواقعة دليلا جديدا يطلق حق جهة التحقيق في العودة ورفع الدعوى متى استكملت بقية الشروط. وتزداد أهمية هذا التطبيق في السرقات والحرائق والحوادث الرقمية التي تتكشف فيها الهوية بعد تحليل فني متأخر.²⁵⁰

ثالث عشر: الدليل الجديد بعد الحفظ لعدم كفاية الأدلة

في الحفظ لعدم الكفاية يكون المتهم معلوما، لكن الإسناد قاصر. وقد يتمثل المستجد في شاهد مستقل، أو تقرير يربط الأداة بالمتهم، أو اعتراف مؤيد، أو مراسلات موثقة، أو كشف مالي، أو نتيجة تفرغ جهاز. ويجب بيان العنصر الذي كان قاصرا وكيف أصبح قابلا للعرض على المحكمة، لا الاكتفاء بعبارة «وردت أدلة جديدة».

وقد تظل الأدلة بعد المستجد غير كافية؛ فظهور قرينة ضعيفة لا يلزم الإحالة. ويجوز إصدار قرار تكميلي باستمرار الحفظ بعد تحقيق الدليل وبيان عدم إنتاجه، لأن

²⁴⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 648 لسنة 2007 جزائي، جلسة 10/6/2008، المرجع السابق؛ وفيه أن الأدلة التي كانت تحت بصر المحقق قبل الحفظ لا تعد جديدة بمجرد إعادة تقديمها. والطعن رقم 648 لسنة 2007 منشور في المكتب الفني، س 36، ج 2، ص 602؛ وأورده معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 110-112.

²⁵⁰ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 308 لسنة 2018 جزائي، جلسة 17/10/2019؛ والطعن رقم 1743 لسنة 2017 جزائي، جلسة 27/10/2019؛ والطعن رقم 324 لسنة 2014 جزائي، جلسة 17/10/2016، كما أوردها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي، ص 110.

المادة 103 تفتح باب التحقيق ولا تفرض نتيجة مسبقة. ويعد هذا التوازن ضماناً حتى لا يتحول كل مستجد إلى ملاحقة آلية.

رابع عشر: الدليل الجديد بعد الحفظ النهائي

على الرغم من وصف الحفظ بالنهائي، فإن القضاء الكويتي استخلص من عموم المادة 103 أن الحجية تظل مؤقتة وأنه يجوز العدول إذا ظهر دليل جديد يكشف توافر العنصر الذي كان ناقصاً. فقد يكون القرار لعدم الجريمة مبنيًا على غياب القصد، ثم يظهر مستند أو تسجيل يثبت الخطأ السابقة، أو يكون لعدم صحة الواقعة ثم تظهر مادة فنية موثوقة تثبت حصولها.

غير أن إعادة فتح الحفظ النهائي تحتاج إلى احتراز أشد من الحفظ المؤقت، لأن القرار السابق فصل في سبب قانوني أو موضوعي حاسم. فيلزم أن يكون المستجد واضح الصلة وقادراً على تغيير الأساس، لا مجرد قرينة محتملة تعيد الشك الذي حسمه القرار. ويجب أن يشرح قرار الإلغاء لماذا لم يعد السبب النهائي قائماً.

خامس عشر: الأسباب العينية والأسباب الشخصية عند تعدد المتهمين

إذا بني الحفظ على سبب عيني يتعلق بالواقعة ذاتها، كعدم وقوع الجريمة أو عدم تجريم الفعل، امتدت حجيته إلى جميع المساهمين فيها ما لم يظهر دليل جديد يغير هذا الأساس. أما إذا بني على سبب شخصي، كقصور الدليل قبل متهم معين أو مانع خاص به، اقتصر أثره عليه ولم يمنع السير قبل غيره. وتؤثر هذه التفرقة في نطاق قرار الإلغاء.

وقد قررت محكمة التمييز أن الأمر القائم على أسباب عينية يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين، بينما لا يمتد السبب الخاص بأحدهم إلى الآخرين. لذلك يجب أن

يحدد القرار الجديد: هل يلغى الحفظ عن الواقعة كلها أم عن شخص بعينه؟ وهل ظهرت أدلة على متهم جديد أم تغير الوصف الموضوعي للجريمة؟²⁵¹

سادس عشر: الوقائع اللاحقة على الحفظ والجريمة المستمرة

قد لا يكون ما ظهر دليلاً جديداً على الواقعة القديمة، بل واقعة لاحقة مستقلة. فإذا استمر الجاني بإرادته في حالة إجرامية بعد الحفظ، فقد تنشأ جريمة جديدة لا تشملها حجية القرار السابق. كذلك إذا كرر الفعل في تاريخ جديد أو تجاه مجني عليه آخر، فلا يمنع الحفظ الأول من التحقيق في الواقعة اللاحقة لمجرد وحدة النوع أو الغرض.

أما إذا كانت الواقعة اللاحقة مجرد أثر للجريمة القديمة، فلا يجوز تجزئتها لتجاوز الحفظ. والضابط هو ذاتية الفعل وزمانه وأركانه، لا التشابه. وقد أكدت مبادئ التمييز أن حجية الحفظ في الجريمة المستمرة لا تمتد إلى حالة جنائية جديدة استمرت بعد القرار بتدخل إرادة الجاني، متى كانت لها ذاتيتها الخاصة.

سابع عشر: القيد الزمني وسقوط الدعوى

يشترط أن يظهر الدليل الجديد قبل سقوط الدعوى بمضي المدة. فالمادة 103 لا تحيي حقاً انقضى بالتقادم، ولا يقطع التقادم مجرد وجود قرار حفظ قائم. وعند العودة يجب إعداد خط زمني جديد يضم الإجراءات السابقة والقرار وتاريخ المستجد، والتحقق من أن الدعوى ما زالت قابلة للملاحقة وفق المدة العامة أو الخاصة.

وإذا ظهر الدليل بعد السقوط، يثبت في الملف لكنه لا يبرر رفع الدعوى. أما إذا ظهر قبل السقوط واتخذ إجراء صحيح قاطع، أعيد الحساب وفق القواعد. ومن الخطأ الاعتقاد أن تكليف المباحث بمواصلة البحث بعد الحفظ يمنع التقادم تلقائياً؛ إذ يلزم تحقق شروط الإجراء القاطع بحسب المواد 6 إلى 9 من قانون الجراء.

²⁵¹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 336 لسنة 2012 جزائي، جلسة 21/7/2013، مكتب فني 41، ج 3، ص 326، في امتداد الأمر المبني على سبب عيني إلى جميع المساهمين وقصر السبب الشخصي على من صدر لصالحه. ويراجع: غانم محمد الحجى المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 461-462، في نطاق حجية أمر الحفظ.

ثامن عشر: خطوات إعادة فتح التحقيق

تبدأ الخطوات بحصر القرار السابق وسببه ونطاقه، ثم قيد المستجد وتوثيق مصدره، ثم إصدار قرار صريح بإلغاء الحفظ كلياً أو جزئياً وإعادة فتح التحقيق. ويحدد القرار إجراءات الاستيفاء: سؤال الشخص الذي قدم الدليل، ندب الخبير، ضبط الأصل، تفريغ التسجيل، مواجهة المتهم، طلب التحريات، أو ضم الملف المرتبط. وبعد الاستكمال يعاد وزن الأدلة من مجموعها لا من المستجد منفرداً.

ويجب عدم خلط قرار الإلغاء بقرار الإحالة إذا كان التحقيق لم يكتمل. أما إذا كان المستجد نتيجة نهائية وقد سبق سماع المتهم ومواجهته بجوهر الواقعة، فقد يجمع القرار - في حدود الضمانات - بين إلغاء الحفظ والتصرف الجديد. والأفضل في القضايا المعقدة فصل المرحلتين حفاظاً على وضوح التسلسل الإجرائي.

تاسع عشر: ضمانات المتهم بعد إعادة الفتح

إعادة فتح التحقيق لا تسقط ضمانات المتهم ولا تعني أن القرار السابق كان خطأً يثبت إدانته. فيجب إعلانه أو استدعاؤه وسماع دفاعه وتمكينه من مناقشة الدليل الجديد وتقديم ما ينفيه، والاستعانة بمحام حيث يوجب القانون أو تستدعي العدالة. ولا يجوز بناء صحيفة الاتهام على مستجد لم يواجه به إذا كانت المواجهة لازمة لفهمه أو الرد عليه.

كما يجب الحفاظ على حياد لغة القرار. فيقال إن الدليل الجديد يبرر إعادة التحقيق أو يقوي الإسناد، لا إنه يثبت الإدانة نهائياً. وإذا ظهر أن الدليل ملفق أو غير مشروع أو غير منتج، يثبت ذلك ويستمر الحفظ أو يصدر تصرف مناسب بشأن من قدمه إذا قامت جريمة مستقلة.

عشرون: الإجراءات المقيدة للحرية بعد إعادة الفتح

لا يعاد القبض أو الحبس لمجرد إلغاء الحفظ؛ بل يلزم توافر شروط كل إجراء على حدة من ضرورة ودلائل ومواعيد واختصاص. ويجب مراعاة المدة السابقة التي قضاها

المتهم مقيدا للحرية في الواقعة نفسها، وعدم استعمال إعادة الفتح ذريعة لتجاوز الحدود القانونية. كما يراجع وجود تعميم أو أمر قديم ألغي أو انتهى أثره.

وإذا كان المتهم محبوسا على ذمة قضية أخرى، يخاطب محل احتجازه بطريقة رسمية، وتراعى حقوقه في الحضور والدفاع. وإذا لم توجد حاجة للحبس، يتخذ الضمان الملائم أو يظل مخلى السبيل. فالقرار اللاحق يعيد الدعوى إلى مسار التحقيق، ولا يعيد تلقائيا جميع القيود التي زالت بالحفظ.

حادي وعشرون: الأحرار والأدلة الرقمية بعد إعادة الفتح

قد تكون الأحرار قد ردت أو أتلقت أو حفظت بعد قرار الحفظ. وقبل الاعتماد عليها يجب التحقق من مسارها وسلامة الأختام وسلسلة الحيازة، وبيان ما إذا كان الفحص الجديد ممكنا دون مساس بأصل الدليل. وفي الأدلة الرقمية تراجع النسخ الجنائية والبصمة الرقمية وسجل الاستخراج وتوقيت البيانات حتى لا ينسب المستجد إلى ملف طرأ عليه تعديل.

وإذا تعذر استرداد أصل الدليل بسبب تصرف سابق مشروع، لا يجوز إخفاء ذلك؛ بل يبين أثره في الكفاية. وقد تكون صورة رسمية كافية، أو يكون تقرير خبير كافيا، وقد لا تكون. ويتعين أن يوازن القرار بين قيمة المستجد وحق الدفاع في فحص الأصل ومناقشة سلامة الاستخراج.

ثاني وعشرون: التظلم القضائي من قرار الحفظ

قررت المادة 104 مكررا حق المجني عليه في جناية أو جنحة أو أي من ورثته - وإن لم يدع مدنيا - في التظلم من قرار الحفظ خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه به، أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجرح المستأنفة بحسب الأحوال. وتفصل المحكمة في غرفة

المشورة، ولها سماع من ترى لزوم سماعه أو تكليف جهة التحقيق باستيفاء النقص أو استكمال الأوراق.²⁵²

يمثل التظلم رقابة قضائية على قرار الحفظ، ولا يعد استثناء بالمعنى التقليدي ولا دعوى مباشرة من المجني عليه. ويجب على جهة الادعاء عند وصول التظلم إعداد الملف كاملاً، وإثبات تاريخ الإعلان أو العلم، وإرفاق القرار وأسبابه والمستندات الجوهرية، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة رقابتها على أساس صحيح.

ثالث وعشرون: صفة المتظلم وميعاده

يثبت الحق للمجني عليه المباشر أو لورثته إذا توفي، ولا يشترط سبق الادعاء المدني. ويجب التحقق من الصفة والوراثة والتمثيل القانوني، ومن أن القرار محل التظلم قرار حفظ بالمعنى القانوني. كما يحسب ميعاد الشهرين من الإعلان أو العلم اليقيني، ويثبت تاريخ ذلك بمستند أو واقعة لا تحتل اللبس.

ولا يغني التقدم بشكوى إدارية عامة عن سلوك طريق التظلم المحدد. وقد قررت محكمة التمييز عدم قبول ما يثار بشأن تهم حفظت ولم يسلك أصحابها طريق التظلم المقرر بالمادة 104 مكرراً. ويؤكد ذلك أن القانون رسم ضمانات خاصة يجب استعمالها في ميعادها وأمام المحكمة المختصة.²⁵³

رابع وعشرون: سلطات غرفة المشورة في التظلم

تملك المحكمة رفض التظلم، أو تكليف جهة التحقيق باستيفاء نقص، أو سماع من ترى لزوم سماعه، أو قبول التظلم موضوعاً وتحديد الجريمة والأفعال والنص المنطبق بحسب ما يستفاد من القانون ومذكرته الإيضاحية. ولا تتحول الجلسة إلى محاكمة

²⁵² قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 104 مكرراً، المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1996 والمعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2003؛ النص الرسمي بوزارة العدل. وللموضع التشريعي الصفي: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 41-42.

²⁵³ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 240 لسنة 2008 جزائي، جلسة 26/5/2009، مكتب فني 37، ج 2، ص 552؛ في لزوم سلوك طريق التظلم من قرار الحفظ.

موضوعية كاملة؛ فوظيفتها رقابة قرار الحفظ وتهيئة الدعوى إذا رأت أن السير فيها واجب.

وقد قضت محكمة التمييز بأن نظر التظلم في غرفة المشورة لا يقتضي بذاته ندب محام للمتهم على النحو الواجب عند محاكمته في الموضوع، لأن القرار في التظلم ليس حكماً بالإدانة. ومع ذلك ينبغي تمكين المحكمة من الاطلاع على أوجه الدفاع الجوهرية القائمة بالأوراق، وعدم تقديم عرض أحادي يخفي ما قد يغير التقييم.²⁵⁴

ويعرض المطيري التظلم من قرار الحفظ بوصفه رقابة قضائية خاصة رسمها المشرع للمجني عليه أو ورثته، خلال الميعاد القانوني، أمام غرفة المشورة المختصة. وللمحكمة أن تؤيد الحفظ، أو تكلف جهة التحقيق باستيفاء نقص، أو تقبل التظلم وما يترتب عليه من تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة؛ وهو ما يوجب أن يكون ملف الحفظ مكتملاً ومسبباً وقابلًا للفحص القضائي.²⁵⁵

خامس وعشرون: أثر قبول التظلم موضوعاً

إذا قبلت المحكمة التظلم موضوعاً، وجب تقديم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار. ويترتب على ذلك زوال أثر الحفظ في النطاق الذي حدده القرار القضائي، ولا تملك جهة الادعاء إعادة وزن المسألة بما ينتهي إلى حفظ جديد يتعارض مع منطوق القبول، ما لم يطرأ سبب قانوني لاحق مستقل ك وفاة المتهم أو سقوط الدعوى.

وتقوم الجهة المختصة بتحرير صحيفة الاتهام أو تقرير الاتهام واستكمال المتطلبات الشكلية التي أمرت بها المحكمة، مع الالتزام بوصف الواقعة وحدود القرار. وإذا كان القبول قد اقتصر على تهمة أو متهم، بقي الحفظ قائماً فيما عداه. ويجب ضبط ميعاد العشرة أيام في سجل واضح حتى لا يتأخر تنفيذ الرقابة القضائية.

²⁵⁴ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 114 لسنة 2005 جزائي، جلسة 3/10/2006، مكتب فني 34، ج 3، ص 464؛ في طبيعة غرفة المشورة عند نظر التظلم وعدم صدورها بحكم في الموضوع.

²⁵⁵ غانم محمد الحجي المطيري، المرجع السابق، ص 465-466.

سادس وعشرون: نهائية قرار التظلم وعدم جواز الطعن فيه

نص القانون على أن قرار غرفة المشورة لا يقبل الطعن بأي طريق. وقد أكدت محكمة التمييز أن باب الاستئناف والتمييز ينعلق بالنسبة إلى القرار الصادر في التظلم، سواء انتهى إلى القبول أو الرفض، وأن المناعي الموجهة إلى القرار ذاته لا يعاد طرحها عند الطعن في الحكم اللاحق إلا في الحدود التي تمس إجراءات المحاكمة المستقلة.

ومن التطبيقات القضائية أن قبول التظلم وإحالة المتهمين للمحاكمة لا يجوز الطعن فيه استقلالا، كما لا يجوز استئناف قرار غرفة المشورة. ويجب على عضو الادعاء تنفيذ القرار دون تعليق على احتمال الطعن، مع التمييز بين نهائية قرار التظلم وبين حق المتهم الكامل في الدفاع والطعن على الحكم الذي سيصدر في موضوع الدعوى.²⁵⁶

سابع وعشرون: القضايا التي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته

أوجب النص على جهة التحقيق عرض القضايا المحفوظة التي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة وفق الأوضاع ذاتها. ويمثل ذلك رقابة وجوبية تعوض غياب صاحب مصلحة يستطيع التظلم، وتمنع أن يبقى قرار الحفظ بعيدا عن نظر القضاء في القضايا التي لا يوجد فيها من يطالب بمراجعته.

ويجب تمييز هذه الصورة عن مجهولية الفاعل؛ فقد يكون الفاعل معلوما والمجني عليه غير معروف، أو العكس. كما يلزم إعداد كشف بالقضايا الخاضعة للعرض، وإرفاق قرار الحفظ والتحقيقات، ومتابعة ما تصدره المحكمة من تكليف أو قبول أو تأييد، ثم إدراج النتيجة في سجل الملف.

²⁵⁶ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 139 لسنة 2002 جزائي، جلسة 24/12/2002، مكتب فني 30، ص 719؛ والطعن رقم 1362 لسنة 2017 جزائي، جلسة 22/4/2018، في عدم جواز الطعن على قرار التظلم بأي طريق.

ثامن وعشرون: نموذج قرار إلغاء الحفظ لظهور دليل جديد

صياغة استرشادية: «بعد الاطلاع على قرار الحفظ المؤرخ ... الصادر مؤقتاً لمجهولية الفاعل، وعلى تقرير البصمة الوراثية/التحريات/التسجيل الوارد بتاريخ ...، وحيث إن هذا التقرير لم يكن معروضا وقت الحفظ وقد حدد صلة المتهم ... بالواقعة، فإنه يعد دليلا جديدا يزيل سبب القرار السابق ويستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله؛ لذلك يلغى قرار الحفظ في حق المذكور، وتعاد الأوراق لسؤاله ومواجهته وندب الخبير عند اللزوم، ثم تعاد للتصرف».

وفي حالة استمرار الحفظ بعد التحقيق: «وحيث جرى تحقيق المستجد وسماع مصدره ومواجهة المتهم، فتبين أنه لا يضيف عنصرا مستقلا ولا يؤثر في سبب الحفظ السابق، لذلك يستمر قرار الحفظ قائما». ويجب تعديل النموذج وفقا للسبب الحقيقي وعدم نقله آليا.²⁵⁷

تاسع وعشرون: قائمة مراجعة إعادة فتح التحقيق

تراجع قبل الاعتماد: وجود قرار سابق صحيح؛ الجهة التي أصدرته؛ نطاقه؛ سبب الحفظ؛ تاريخ المستجد؛ مصدره ومشروعيته؛ كونه جديدا ومنتجا؛ أثره في كل متهم وتهمة؛ التقادم؛ الاختصاص؛ ضرورة المواجهة أو الخبرة؛ حالة المتهم والضمان؛ الأحرار؛ الإخطارات؛ والتنظلم القضائي إن وجد. ثم يحدد المنطوق هل الإلغاء كلي أم جزئي، وهل الإجراء التالي تحقيق أم إحالة أم إرسال لجهة أخرى.

ومن الأخطاء الشائعة: إلغاء الحفظ لتغير الرأي فقط؛ وصف دليل قديم بأنه جديد؛ إقامة الدعوى دون إلغاء صريح؛ تجاهل التقادم؛ توسيع أثر الإلغاء إلى أشخاص لم يشملهم المستجد؛ إحالة المتهم دون مواجهته؛ إغفال قرار غرفة المشورة؛ أو ترك القرار

²⁵⁷ الصيغ الواردة استرشادية، وتستند إلى المواد 102 و103 و104 مكررا وإلى مبادئ محكمة التمييز في الدليل الجديد؛ ويجب تعديلها على ضوء وقائع كل ملف وقرارات التفويض الداخلية. وللوضع الصفي في الحفظ والدليل الجديد والتنظلم: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 105-117.

السابق قائما في النظام الإلكتروني. وتمنع المراجعة المزدوجة هذه الأخطاء قبل وصول الملف إلى المحكمة.

المبحث الثاني: القرار التكميلي وضم القضايا وتصحيح القيد ووحدة التصرف

أولاً: مفهوم القرار التكميلي

القرار التكميلي هو تصرف لاحق يهدف إلى استكمال ما أغفله قرار سابق أو تحديد أثر مستجد في جزء من الدعوى، من غير أن يلغي بالضرورة التصرف الأول كله. فقد يكون القرار السابق قد أحال متهما وحفظ قبله في تهمة أخرى، ثم يظهر شريك أو يرد تقرير بشأن تهمة لم تحسم؛ فيصدر قرار تكميلي يبين مصير هذا الشق وعلاقته بالقرار الأول.

وتكمن قيمته في منع بقاء ملفات ذات تصرف ناقص أو متناقض. فالخصومة قد تتعدد أطرافها وأوصافها، ويجب أن ينتهي كل متهم وكل تهمة إلى منطوق محدد. ولا يكفي أن يفهم القارئ ضمنا أن شقا بقي محفوظا أو محالا؛ بل يلزم قرار صريح يسهل تنفيذه ومراجعته وإعلانه.

ثانياً: التمييز بين القرار التكميلي وإلغاء القرار السابق

إذا كان المستجد يهدم سبب القرار السابق أو يغير نتيجته في النطاق ذاته، كان اللازم إلغاء القرار أو تعديله صراحة. أما إذا كان يضيف تصرفا في شق لم يتناوله القرار، أو ينظم أثرا لاحقا لا يتعارض معه، كان القرار تكميليا. وقد يجتمع الوصفان: يلغى الحفظ عن متهم، ويصدر قرار تكميلي بإحالاته مع إبقاء الحفظ قبل مجهول آخر.

ويجب أن يذكر القرار علاقته بالسابق: «استكمالا للقرار المؤرخ...» أو «مع إبقاء ما عدا ذلك من القرار قائما» أو «يلغى القرار في هذا الشق فقط». وتجنب هذه العبارات المحكمة غموض ما إذا كان التصرف الجديد ناسخا للأول أو مضافا إليه.

ثالثاً: حالات إصدار القرار التكميلي

من أبرز الحالات: ضبط متهم بعد التصرف في حق غيره؛ ورود تقرير طبي نهائي يغير وصف إصابة؛ ظهور أن أحد المتهمين حدث؛ اكتشاف تهمة مرتبطة لم يتناولها المنطوق؛ عودة ملف من المحكمة لإجراء معين؛ تصحيح وضع الأحرار؛ ظهور حكم سابق أو وفاة؛ أو اكتشاف ازدواج في قيد الواقعة. وفي كل حالة يحدد القرار الشق الجديد دون إعادة سرد الملف كله.

ولا يستعمل القرار التكميلي لتدارك قصور جوهري يخفي تغيراً موضوعياً؛ فإذا كان الوصف انتقل من جنحة إلى جناية أو تغيرت جهة الاختصاص، وجب بيان ذلك وإلغاء ما يتعارض معه. أما إذا كان المطلوب مجرد إضافة إخطار أو بيان مآل متهم مجهول، جاز الاستكمال في حدوده.

رابعاً: بناء القرار التكميلي

يتكون القرار من إحالة موجزة إلى القرار السابق برقم وتاريخ ومنطوق، ثم عرض المستجد وحده، ثم التحليل القانوني لأثره، ثم منطوق يحدد العلاقة بين القرارين. ولا حاجة إلى تكرار كل أقوال الأطراف ما لم يكن المستجد يعيد تشكيل الواقعة. ويجب إرفاق القرارين معاً عند إرسال الملف للمحكمة أو جهة الاختصاص.

ومن الصياغات النافعة: «بالإشارة إلى قرارنا المؤرخ ... ونحيل إليه منعا للتكرار، وحيث ورد التقرير النهائي ... الذي انتهى إلى ...، فإن الوصف يتغير في حق المتهم ...، ويعدل التصرف على النحو الآتي، مع بقاء ما عدا ذلك من القرار قائماً». ويختتم بتحديد الإخطار والحالة النظامية للقضية.

خامساً: تعدد أوجه التصرف في ملف واحد

قد تجمع القضية إحالة وحفظاً وانقضاء وإحالة اختصاص في وقت واحد. فيحال متهم لثبوت الجنحة، ويحفظ قبل آخر لعدم الكفاية، ويحفظ عن مجهول لمجهوليته،

وتنقضي الدعوى قبل متوفى، وتنسخ صورة لجناية مستقلة. ولا يعد ذلك تناقضا إذا اختلفت المراكز والأدلة والأوصاف، بشرط أن يخصص القرار كل نتيجة لصاحبها وسببها.

ويجب ترتيب المنطوق ترتيبا يسهل التنفيذ: أولا الإلغاءات أو التعديلات؛ ثانيا الإحالات؛ ثالثا أوجه الحفظ؛ رابعا الإرسال لجهة الاختصاص؛ خامسا الأحرار والضمانات والإخطارات. كما يفضل وضع جدول داخلي للمراجعة - لا يلزم نشره - يربط كل متهم بكل تهمة ووجه تصرف.

سادساً: تصحيح الخطأ المادي

الخطأ المادي هو السهو الكتابي الذي لا يمس جوهر القرار، كخطأ في رقم القضية أو تهجئة اسم مع ثبوت الشخصية أو تاريخ ورد سهوا مع وضوح الصحيح من الأوراق. ويجوز تصحيحه بقرار يبين الخطأ والصواب دون إعادة فتح موضوع الدعوى. أما تغيير اسم المتهم إلى شخص آخر أو إضافة تهمة أو تعديل سبب الحفظ فليس تصحيحا ماديا بل تصرف موضوعي يحتاج إلى أساس وإجراءات.

ويجب ألا يستخدم التصحيح لتغيير إرادة من أصدر القرار بعد توقيعه. فإذا كان النص يحتمل معنيين أو كانت النتيجة غير واضحة، يلزم إصدار قرار تكميلي أو معدل مسبب، لا مجرد كشط أو استبدال غير موثق. كما تحفظ النسخة الأصلية ويثبت التصحيح في النظام وفي جميع الصور المرسلة.

سابعاً: التقرير الفني النهائي وتغيير الوصف

كثيرا ما يصدر التصرف الأول على تقرير طبي أو فني مبدئي ثم يرد النهائي بنتيجة مختلفة. فإذا غير التقرير مدة العلاج أو أثبت عاهة أو آلاما بدنية شديدة أو أثبت أن الحريق كان عمدياً أو حدد قيمة مال تترتب عليها عقوبة خاصة، وجب إعادة فحص الوصف والاختصاص. وقد يستلزم ذلك إلغاء إحالة جنحة وإرسال الملف إلى النيابة العامة.

ولا يكتفى بذكر النتيجة الطبية؛ بل تشرح صلتها بالنص وتاريخ تحققها وما إذا كان المتهم سبق أن واجه بالوصف الجديد. وإذا بقي الوصف جنحة لكن تغيرت المادة أو الظرف، يصدر قرار تكميلي وصحيفة معدلة قبل اتصال المحكمة، أو تطلب الإجراءات اللازمة إذا كانت الدعوى منظورة وفقا للقانون.

ثامناً: عودة الملف من المحكمة لاستيفاء إجراء

قد تكلف المحكمة جهة التحقيق باستيفاء نقص في إطار التظلم، أو تطلب جهة الادعاء إجراء لازماً بعد اكتشاف خلل قبل الجلسة، أو تعاد الأوراق بسبب إعلان أو بيانات ناقصة. ويجب تنفيذ المطلوب تحديداً وعدم توسيعه إلى إعادة تحقيق شاملة لا مبرر لها، ثم إصدار مذكرة أو قرار تكميلي يبين ما تم وأثره.

وإذا كشف الاستيفاء دليلاً يغير وجه التصرف، يطبق النظام الخاص به ولا يظل العضو مقيداً بالنتيجة القديمة إلا حيث يكون ثمة قرار قضائي واجب التنفيذ. أما إذا كان المطلوب شكلياً، فتستكمل الصحيفة أو الإعلان دون المساس بجوهر الاتهام.

تاسعاً: مفهوم ضم القضايا وغايته

ضم القضايا هو جمع ملفين أو أكثر في ملف إجرائي واحد عندما تتحد الواقعة أو تقوم بينها صلة وثيقة تجعل الفصل بينها مضراً بوحدة الحقيقة أو مؤدياً إلى ازدواج التحقيق أو احتمال صدور قرارات متعارضة. والضم ليس وسيلة لتقليل الأرقام فحسب، بل أداة لضمان رؤية جميع الأدلة والادعاءات المتقابلة في سياق واحد.

ويختلف الضم عن الإحالة للاختصاص وعن نسخ الصورة. في الضم تبقى الوقائع ضمن مسار واحد لدى الجهة المختصة، أما الإحالة فتنتقل الملف، ونسخ الصورة يفصل شقاً مستقلاً مع إبقاء الأصل. كما يختلف عن مجرد إرفاق مستند من قضية أخرى للاستدلال؛ فالضم يترتب عليه وحدة إجرائية في التصرف.

عاشراً: معايير وحدة الواقعة

تستدل وحدة الواقعة من تلازم الزمان والمكان والأطراف والفعل والسبب والدليل. فإذا كان البلاغان يصفان المشاجرة ذاتها من طرفين متقابلين، أو الحادث المروري ذاته، أو الاستيلاء ذاته من زاويتين، وجب الضم غالباً. ولا يشترط تطابق الألفاظ أو الاتهامات؛ فقد يسمى أحدهم الفعل ضرباً ويسميه الآخر دفاعاً أو إتلافاً، بينما الأصل المادي واحد.

ويجب إعداد مقارنة بين الملفين: تاريخ الواقعة، موقعها، الأشخاص، المركبات أو الأموال، الشهود، التقارير، والأحراز. فإذا اتحد الجوهر كان الضم مناسباً، وإذا كانت الوقائع متشابهة لكنها وقعت في تواريخ مختلفة أو نتجت عن قرارات مستقلة، بقي لكل منها ذاتيتها.

حادي عشر: البلاغات المتقابلة في المشاجرات

تعد المشاجرات أكثر صور الازدواج شيوعاً؛ إذ يتقدم كل طرف ببلاغ مستقل ويقيد كل منهما مجنياً عليه في قضية ومتهماً في أخرى. والفصل بين الملفين قد يؤدي إلى سماع الشهود مرتين أو اعتماد تقرير دون الآخر أو إحالة طرف وحفظ الآخر على أسباب متناقضة. لذلك يجمع الملفان ويعاد تحديد الصفات بحسب كل تهمة.

ولا يعني الضم مساواة الأطراف في المسؤولية. فقد يثبت دفاع شرعي لأحدهم أو مبادرة بالاعتداء أو اختلاف في جسامة الإصابات. لكن وحدة التحقيق تتيح وزن الأقوال والتقارير في صورة واحدة وتحديد ما إذا كان كل فعل مستقلاً أو جزءاً من تبادل واحد.

ثاني عشر: تكرار قيد البلاغ ذاته

قد يقيد البلاغ نفسه في مخبرين أو عبر منصة إلكترونية ثم بالحضور، أو يرسل من جهة إدارية إلى أكثر من وحدة، فينشأ ملفان بلا قصد. عند اكتشاف الازدواج يجب وقف

السفر المتوازي، والتحقق من هوية الواقعة، ثم إبقاء الملف الأسبق أو الأكمل بحسب القواعد التنظيمية وضم الآخر إليه مع إلغاء رقمه أو الإشارة إلى ضمه.

ويجب الحفاظ على جميع المستندات الواردة في الملف الملغى وعدم إسقاط تاريخ البلاغ الأول، لأنه قد يؤثر في المواعيد أو التقادم أو الشكوى. كما تخطر الجهات التي تعمل على الملفين لمنع تكرار أوامر القبض أو التحري أو الفحص.

ثالث عشر: الحوادث المرورية وتعدد الملفات

قد ينشأ عن حادث واحد ملف مروري، وبلاغ إصابة، وشكوى إتلاف، وادعاء فرار أو امتناع عن المساعدة. ويقتضي حسن الإدارة جمع ما يتصل بالحادث في ملف أو ربطه ربطاً واضحاً، لأن تقرير التخطيط والسرعة وأثار الاصطدام وأقوال السائقين أدلة مشتركة. ويجب مراعاة الاختصاص بعد التعديلات التشريعية والنصوص الخاصة بكل وصف.

وإذا كانت بعض المخالفات مستقلة إدارياً أو يختص بها طريق آخر، لا يمنع ذلك ضم صورة من أدلتها أو نسخ الشق اللازم. الضابط ألا تتجزأ النتيجة السببية أو تتكرر المحاكمة عن الفعل ذاته، مع الحفاظ على الفروق بين الجريمة والمخالفة والتعويض المدني.

رابع عشر: الجرائم الإلكترونية وتعدد الحسابات والمجني عليهم

في الجرائم الإلكترونية قد يتكرر المحتوى عبر حسابات أو أجهزة أو منصات، وقد يتقدم عدة مجني عليهم ببلاغات عن حملة واحدة. ولا يجمع كل ما ينشابه آلياً؛ بل يبحث ما إذا كانت الرسائل صادرة من مصدر واحد وبخطة وزمن متصلين، أو أن كل واقعة مستقلة بمحتواها ومجني عليها وقصدها. ويستعان بالتقارير الفنية وسجلات الدخول لتحديد الوحدة.

وقد يكون الأصل ضم التحقيقات لربط الجهاز والحسابات، ثم تخصيص كل مجني عليه وتهمة في صحيفة الاتهام. أما إذا اختلفت الفترات والوسائل والمتهمون، فالأدق إبقاء الملفات مع تبادل المعلومات أو نسخ التقارير المشتركة، حتى لا يصبح الضم عبئا يبطئ التصرف ويخل بحق الدفاع.

خامس عشر: التشابه لا يكفي للضم

تشابه الأطراف أو نوع الجريمة لا يكفي وحده. فقد تقع بين الشخصين نفسيهما مشاجرتان في تاريخين مختلفين، أو يقدم المتهم الوعود الاحتيالية ذاتها لضحايا متعددين في عمليات مستقلة. والضم في هذه الصور يحتاج إلى وحدة خطة أو دليل أو ارتباط قانوني حقيقي، وإلا أدى إلى خلط الأدلة وإيهام المحكمة بأن سوابق السلوك دليل على كل واقعة.

ويجب تجنب الضم الذي يضر بالسرعة أو السرية أو مصلحة طفل أو مجني عليه في جريمة حساسة، ما لم تكن وحدة الحقيقة تقتضيه. فالضم أداة عدالة لا قاعدة مطلقة، ويقدر بميزان الكفاءة وضمانات الدفاع وعدم التناقض.

سادس عشر: الارتباط البسيط والارتباط غير القابل للتجزئة

الارتباط البسيط يعني وجود صلة تسمح بالنظر المشترك دون أن يكون الفصل مستحيلا، أما الارتباط غير القابل للتجزئة فيقوم حين تكون الجرائم أو الوقائع متداخلة بحيث يؤدي فصلها إلى تجزئة الحقيقة أو تعارض الأحكام. ويؤثر النوع الثاني في الاختصاص، ولا سيما إذا ارتبطت جنحة بجناية أو بجريمة ناط القانون الخاص بها النيابة العامة.

نصت المادة 135 على أن: «ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنب فصلت في القضيتين معا، وإلا أحالت قضية الجنب إلى محكمة الجنب».²⁵⁸

سابع عشر: تقدير عدم قابلية التجزئة

يستدل على عدم القابلية للتجزئة من وحدة الفعل أو الغاية أو تسلسل التنفيذ أو اعتماد إثبات كل جريمة على الأخرى. فالسرقة ثم الحريق لإخفاء أثرها، أو مقاومة الموظف أثناء ضبط مخدر، أو تزوير محرر واستعماله للحصول على المال، صور قد تفرض وحدة التصرف. أما العثور مصادفة على مادة محظورة بعد ضبط شخص في سرقة مستقلة فقد يسمح بنسخ صورة إذا لم تتداخل الأدلة.

وقد قررت محكمة التمييز أن من دواعي العدالة تمكين محكمة الجنايات من نظر الجنب المرتبطة إذا أصبحت أقدر على الفصل بعد مناقشة عناصرها، ومنع تنازع الاختصاص. ويجب على جهة الادعاء بيان سبب الارتباط بوقائع محددة، لا بعبارة نمطية.²⁵⁹

ثامن عشر: ضم الملف أم نسخ صورة أم إحالة الأوراق برمتها

إذا اتحد الاختصاص وكانت الوقائع واحدة، يكون الضم هو الطريق الطبيعي. وإذا اختلف الاختصاص وكانت الوقائع قابلة للتجزئة، تنسخ صورة عن الشق الذي يخرج إلى الجهة الأخرى مع بقاء الأصل للتصرف في الجنب. أما إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة، فتحال الأوراق برمتها إلى الجهة صاحبة الاختصاص الأشد، ويوقف أي تصرف جزئي قد يؤدي إلى أحكام متعارضة.

²⁵⁸ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 135، النص الرسمي المنشور بوزارة العدل، ص 51 من مجموعة القانون.

²⁵⁹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 196 لسنة 2008 جزائي، جلسة 21/7/2008، مكتب فني 36، ج 3، ص 558؛ في اختصاص محكمة الجنايات بالجنب المرتبطة ومصلحة العدالة ومنع تنازع الاختصاص.

ويجب أن يسبق الاختيار اختبار عملي: هل تستطيع محكمة الجرح الفصل في شقها دون تقرير مسألة تدخل في الجنائية؟ هل الأدلة مستقلة؟ هل المتهمون مختلفون؟ هل يمكن تقديم كل ملف دون الاستناد إلى أحرار الآخر؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، فالملف غير قابل للتجزئة.

تاسع عشر: الاختصاص المكاني عند ضم القضايا

قد تكون الملفات مقيدة في مناطق مختلفة مع وحدة الواقعة. ويجب تحديد الاختصاص المكاني وفقا لمكان وقوع الجريمة أو القواعد الخاصة، ثم نقل الملف أو ضمه إلى الجهة المختصة عبر التسلسل الرسمي. ولا يكفي سبق القيد وحده إذا كان الاختصاص منعقدا لجهة أخرى، كما لا ينبغي تبادل الملف مرارا دون قرار مسبب يحسم المرجع.

وعند امتداد الفعل إلى أكثر من منطقة، يراعى المكان الذي تم فيه الركن المادي أو النتيجة أو ضبط المتهم بحسب النص والتنظيم. ويثبت قرار الضم سبب اختيار الملف الرئيسي والجهة التي ستتولى التصرف، حتى لا تنشأ منازعة سلبية أو تضيع المواعيد.

عشرون: اختيار الملف الرئيسي وإلغاء الرقم الآخر

يختار عادة الملف الأسبق قيما أو الأكثر اكتمالا أو المنعقد لدى الجهة المختصة ليكون أصلا، وتضم إليه الملفات الأخرى. ويذكر القرار أرقام القضايا كاملة، والرقم الذي يبقى، والأرقام التي تلغى أو تؤشر بالضم، وتاريخ السريان. كما يحدث النظام الإلكتروني وتخطر المباحث والمحاكم والجهات الفنية.

ولا يؤدي إلغاء الرقم إلى إعدام المستندات أو محو تاريخها؛ بل ترتب داخل الملف الرئيسي بفصل يبين مصدرها، ويحتفظ بمحضر يوضح سلسلة انتقالها. وإذا كانت هناك مواعيد بدأت بالملف الملغى، تظل آثارها محفوظة ويشار إليها صراحة.

حادي وعشرون: الأحرار وسلسلة الحيازة عند الضم

تجمع الأحرار في سجل واحد دون كسر الأختام أو تغيير الأرقام الأصلية، ويثبت كل انتقال وتاريخه ومستلمه. وإذا كان الجرح مشتركاً بين قضيتين، لا ينقل مادياً من ملف إلى آخر دون محضر، ويمكن إرفاق صورة من كشفه مع الإشارة إلى مكان الأصل. وتزداد العناية بالعينات والأجهزة الرقمية التي قد تتأثر بالفحص أو التشغيل.

كما يجب توحيد أوامر الفحص حتى لا يرسل الجرح نفسه إلى خبيرين بطلبات متعارضة، مع المحافظة على حق كل متهم في الاطلاع والمناقشة. ويعد العبث بسلسلة الحيازة من أخطر نتائج الضم غير المنظم، لأنه قد يضعف الدليل مهما كانت الواقعة واضحة.²⁶⁰

ثاني وعشرون: حالة المتهم والضمانات بعد الضم

قد يكون المتهم موقوفاً في ملف ومخلى في آخر، أو عليه ضمانات مختلفة. بعد الضم يجب تحديد السند الذي يستمر عليه التوقيف أو الإفراج، وعدم إبقائه محبوساً استناداً إلى رقم أُلغي. كما تراجع مواعيد الحبس والتمديد مجتمعة وتخطر جهة الاحتجاز بالرقم الجديد.

ويجب إعلان المتهم بالتهم المضمومة وتمكينه من الدفاع عنها، لأن ضم الملفات لا يغني عن المواجهة. وإذا كان له محام في قضية دون أخرى، يخطر بالوحدة الجديدة وفق القواعد. كما يراعى سرية بيانات الأحداث أو المجني عليهم في القضايا الخاصة عند جمع الملفات.

²⁶⁰ يراجع في ضبط الأشياء والتصرف فيها وسلسلة الحيازة: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 6-28؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، الباب الخاص بالأحرار والمضبوطات. وللوضع الصفي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 6-27؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 103-119؛ والمرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 174-177.

ثالث وعشرون: الإخطار وإدارة السجل الإلكتروني

لا يكتمل الضم أو القرار التكميلي ما لم ينعكس في السجلات. فيؤشر على كل ملف برقم الأصل وتاريخ القرار، وتوقف الإجراءات المكررة، وتوحد الطلبات للمباحث والخبراء، ويخطر ذو الشأن بوجه التصرف حيث يوجب القانون. كما تحفظ نسخة من القرار في كل ملف فرعي لتفسير سبب إقفاله.

وفي الأنظمة الإلكترونية يجب التأكد من عدم بقاء أوامر قبض أو جلسات أو تنبيهات مرتبطة بالرقم الملغى، ومن نقل المرفقات كاملة. فالخلل التقني قد ينتج أثرا قانونيا خطيرا، كتتفيذ أمر قديم أو فوات إعلان، ولذلك تعد مراجعة النظام جزءا من تنفيذ القرار لا عملا إداريا منفصلا.

رابع وعشرون: نموذج قرار ضم

صياغة استرشادية: «بعد الاطلاع على ملفي الجرحتين رقمي ... و...، وحيث تبين أن كليهما يتعلق بالواقعة ذاتها التي حدثت بتاريخ ... في ... بين الأطراف أنفسهم، وأن فصل التحقيقين يؤدي إلى تكرار الإجراءات واحتمال تعارض التصرف، فقد تقرر ضم الجرحة رقم ... إلى الجرحة رقم ... لتكون الأخيرة هي الأصل، وإلغاء الرقم الأول إداريا مع نقل جميع مستنداته وأحرازه وإثبات مصدرها، وإخطار الجهات القائمة على التنفيذ».

وإذا كان الضم بسبب بلاغين متقابلين، يضاف: «على أن تعاد صفة كل طرف بحسب كل تهمة، وتستكمل مواجهته بأقوال الطرف الآخر والتقارير». وإذا كان ثمة اختلاف اختصاص، لا يستخدم نموذج الضم بل يصاغ قرار إحالة أو نسخ صورة بحسب قابلية التجزئة.²⁶¹

²⁶¹ نموذج الضم استرشادي مستخلص من وحدة الواقعة وقواعد الارتباط والاختصاص؛ ويراعى النظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات والتعليمات الإدارية النافذة عند تحديد الملف الرئيسي وإلغاء الأرقام. وللأساس الصفحي لقواعد الارتباط: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة وزارة العدل الرسمية، ص 50-51.

خامس وعشرون: نموذج قرار تكميلي بعد ضبط متهم

«بالإشارة إلى القرار المؤرخ ... الذي انتهى إلى إحالة المتهم الأول وحفظ التحقيق مؤقتاً لمجهولية شريكه، وحيث أسفرت التحريات اللاحقة عن تحديد الشريك وضبطه وسؤاله، وجاءت الأدلة ...، فإن سبب الحفظ يزول في حقه؛ لذلك يلغى الحفظ قبله ويحال للمحاكمة عن التهمة المبينة بالصحيفة التكميلية، مع بقاء القرار السابق فيما يتعلق بالمتهم الأول قائماً».

وتراعى في الصحيفة التكميلية وحدة الواقعة وعدم تكرار الاتهام، ويثبت ما إذا كانت المحاكمة الأولى بدأت أو صدر حكم، حتى لا تنشأ خصومتان متعارضتان. وقد يلزم طلب ضم الدعويين أمام المحكمة إذا كان الفصل المشترك ممكناً ومحققاً للعدالة.

سادس وعشرون: نموذج تغير الوصف إلى جنائية

«وحيث ورد التقرير الطبي الشرعي النهائي بتاريخ ... وانتهى إلى تخلف عاهة مستديمة/إحداث آلام بدنية شديدة بما يثير وصف الجنائية، وكان القرار السابق قد بني على التقرير الأولي وأحال الواقعة بوصف الجرح، فقد تغير الاختصاص النوعي؛ لذلك يلغى التصرف السابق في هذا الشق، وتوقف إجراءات الجرح، وتحال الأوراق برمتها إلى النيابة العامة للاختصاص، مع إخطار المحكمة إن كانت الدعوى قد اتصلت بها».

ويجب ألا يصدر القرار قبل التحقق من نهائية النتيجة الطبية ونسبتها السببية إلى الفعل، وسماع المتهم أو تمكينه من الدفاع حيث يلزم. كما تحفظ صورة من المكاتبات لضمان عدم استمرار جلسة الجرح بالتوازي مع إحالة الجنائية.

سابع وعشرون: قائمة مراجعة القرار التكميلي والضم

تراجع: القرار السابق وتاريخه؛ الشق الذي لم يتصرف فيه؛ طبيعة المستجد؛ هل يلزم إلغاء أم استكمال؛ جميع المتهمين والتهم؛ الاختصاص النوعي والمكاني؛ وحدة الواقعة؛ قابلية التجزئة؛ أرقام الملفات؛ الأحراز؛ حالة التوقيف والضمان؛ الإعلان؛

النظام الإلكتروني؛ التقادم؛ ووجود دعوى منظورة أو حكم. ثم يختبر المنطوق للتأكد من أنه قابل للتنفيذ دون تفسير خارجي.

ومن الأخطاء: إصدار قرار تكميلي يناقض السابق من غير إلغائه؛ استخدام التصحيح المادي لتغيير الجوهر؛ ضم وقائع متشابهة غير موحدة؛ إلغاء رقم دون نقل مستنداته؛ ترك جرز بلا سجل؛ نسيان أمر قبض مرتبط بالملف الملغى؛ فصل جنحة عن جناية مترابطة؛ أو عدم إخطار المحكمة بانتقال الاختصاص. وهذه الأخطاء تنظيمية في ظاهرها لكنها قد تبطل الإجراء أو تهدر الدليل.

خلاصة الفصل الرابع

يتضح أن ما بعد التصرف مرحلة قانونية قائمة بذاتها، تتوازن فيها حجية القرار السابق مع ضرورة الوصول إلى الحقيقة. فلا يعاد فتح التحقيق إلا بدليل جديد منتج أو بقرار قضائي أو بسبب لاحق يحدده القانون، ولا يلغى الحفظ بالاستنتاج أو تغير الرأي. كما أن قبول التظلم يفرض تنفيذاً منضبطاً في الميعاد، ويظل للمتهم كامل حقه في الدفاع أمام محكمة الموضوع.

ويتكامل ذلك مع القرار التكميلي وضم القضايا؛ فالأول يمنع بقاء شق بلا مصير، والثاني يحمي وحدة الواقعة من الازدواج والتناقض. والقاعدة العملية النهائية هي أن كل قرار لاحق يجب أن يجيب بوضوح عن أربعة أسئلة: ما القرار السابق؟ ما المستجد؟ ما أثره القانوني؟ وما النطاق الدقيق للمنطوق الجديد؟ فإذا أجاب عنها وأحسن تنفيذ آثاره في الملف والسجل والأحرار، تحقق الاستقرار من غير أن يصبح حاجزاً أمام العدالة.

الفصل الخامس: الصياغة القانونية لبيان التهمة والطلبات الختامية في دعاوى الجرح

تمثل صياغة بيان التهمة النقطة التي تنتقل فيها الواقعة من صورتها الخام في محاضر البلاغ والتحقيق إلى صورة قانونية محددة تصلح لأن تكون محلا للمحاكمة. فالتحقيق قد يشتمل على عشرات الأقوال والمستندات والتقارير، غير أن صحيفة الاتهام لا تنقلها بحرفيتها، بل تستخلص منها فعلا منضبطا، وتنسبه إلى شخص معين، وتبين زمانه ومكانه وكيفيته ونتيجته والركن المعنوي الذي يتطلبه النص، ثم تربطه بالمادة القانونية والطلبات التي تقتضيها الدعوى. ومن هنا كانت الصياغة عملا قانونيا منشأ لنطاق الخصومة، لا مجرد مهارة لغوية أو تلخيص إداري.²⁶²

وتظهر خطورة البيان في أنه يؤدي وظيفتين متلازميتين: فهو من جهة يضع المحكمة أمام الواقعة التي تطلب جهة الادعاء محاكمة المتهم عنها، ومن جهة أخرى يمكن المتهم من العلم الدقيق بما نسب إليه وإعداد دفاعه على أساس واضح. فإذا جاء البيان عاما أو مبهما أو خلط بين أفعال عدة دون تخصيص، اختل حق الدفاع ولو كانت أوراق التحقيق غنية بالأدلة. وإذا جاء مطولا يكرر الروايات والدفع، ضاع الفعل المؤثم في ثنايا السرد وتعذر تحديد حدود المحاكمة.

ويقوم المنهج المعتمد في هذا الفصل على مبحثين فقط. يعالج المبحث الأول الأصول الموضوعية والفنية لصياغة بيان التهمة والطلبات الختامية، ويبين كيف تترجم عناصر النص إلى عبارة اتهام. أما المبحث الثاني فيعرض الصياغة التطبيقية لأكثر الجرح تداولاً، مع بيان مواضع الاحتراز والتمييز بين الجرائم المتقاربة. ولا يقصد من النماذج أن تتحول إلى قوالب جامدة، بل أن تكون أمثلة منهجية لا تستخدم إلا بعد مطابقة النص النافذ والوقائع والأدلة والاختصاص.

²⁶² قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المادة 130؛ ويراجع: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المواضع الخاصة بأمر الإحالة وتحديد نطاق الدعوى، ص 668-621 بحسب الطبعة المتداولة.

المبحث الأول: الأصول الموضوعية والفنية لصياغة بيان التهمة والطلبات الختامية

أولاً: بيان التهمة بوصفه ترجمة قانونية للواقعة

بيان التهمة ليس اسماً للجريمة ولا إعادة لعنوان البلاغ. فقد يصف المبلغ الواقعة بأنها نصب، بينما تكشف الأوراق عن مديونية مدنية، وقد يسميها سرقة بينما يكون المال قد سلم إلى المتهم على سبيل الأمانة، وقد يقول إن المتهم هدده دون أن تتضمن العبارة قصداً إلى حمله على فعل أو امتناع. لذلك يبدأ المحرر بتجريد الوقائع من أوصاف أصحابها، ثم يحدد الأفعال المادية الثابتة أو المرجحة، وبعد ذلك يختبر النصوص المحتملة ويستبعد ما لا تكتمل أركانه.

والترجمة القانونية الصحيحة لا تضيف إلى الواقعة ما لم يثبت، ولا تحذف منها عنصراً يتطلبه النص. فهي عملية مطابقة بين ثلاثة مستويات: حقيقة السلوك كما استخلصها التحقيق، وعناصر التجريم كما حددها القانون، وحدود الدليل المتوافر على نسبة كل عنصر إلى المتهم. وكل عبارة لا تؤدي وظيفة في أحد هذه المستويات تكون غالباً زائدة أو مضللة.²⁶³

ثانياً: الأساس التشريعي للبيانات الواجبة

أوجبت المادة 130 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تحتوي صحيفة الاتهام على تعيين المدعي وصفته، وتعيين المتهم، وبيان الجريمة بذكر الأفعال المنسوبة إليه من حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها، والوصف القانوني والمواد المنطبقة، وبيان أدلة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. كما قررت أن

²⁶³ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، باب التصرف في التحقيق ورفع الدعوى، ص 436-441؛ ومحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القسم الخاص بأمر الإحالة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151.

الإغفال أو الخطأ لا يكون جوهرياً إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم بما تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر البيانات.²⁶⁴

يكشف النص أن المشرع لم يفرض صيغة لفظية واحدة، لكنه فرض مضمونا لا غنى عنه. فالمعيار ليس مطابقة نموذج شكلي، وإنما وضوح الواقعة والشخص والنص والدليل بما يمنع الجهالة. ومن ثم قد تكون الصحيفة موجزة وصحيحة إذا أحاطت بالعناصر، وقد تكون طويلة ومعيبة إذا أخفت الفعل في عبارات عامة أو نسبت إلى مجموعة من المتهمين ما لم يحدد دور كل منهم.

ثالثاً: البدء بالفعل لا بالانطباع

المركز الحقيقي للتهمة هو الفعل. لذلك ينبغي أن تبدأ العبارة بفعل مادي محدد: ضرب، دفع، اختلاس، تسلم ثم بدد، استعمل وسيلة احتيالية، هدد، سب، أتلف، امتنع عن الرعاية، قاد برعونة، أرسل، نشر، دخل، حاز، أو ساعد. أما عبارات مثل «أساء إليه» أو «استولى على حقه» أو «تسبب له بضرر» فلا تكفي بذاتها، لأنها لا تكشف السلوك الذي يجرمه القانون.

ويختار الفعل بما يطابق حقيقة الواقعة، لا بما يحقق أكبر عقوبة. فلفظ «اختلاس» لا يستعمل حيث كان التسليم إرادياً ناقلاً للحيازة، ولفظ «بدد» لا يستعمل حيث لم يثبت عقد أمانة، ولفظ «هدد» لا يكتمل من غير بيان الضرر المقصود والغاية من التهديد. وكلما كان الفعل محدداً أمكن للمحكمة والدفاع مناقشة الواقعة، وكلما كان عاما اتسع النزاع حول المقصود منه.

²⁶⁴قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد 130-134، النص الرسمي المنشور بوزارة العدل؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي، القسم الخاص ببيانات أمر الإحالة وصحيفة الاتهام. ويراجع في الشرح الفقهي لبيانات المادة 130: غانم محمد الحجي المطيري، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1997، ص 432-434. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

رابعاً: تعيين المتهم وتفريد الإسناد

لا يكفي إدراج أسماء المتهمين في صدر الصحيفة ثم إسناد فعل واحد إليهم جميعاً بعبارة جماعية، إلا إذا كانت طبيعة التنفيذ المشترك والأدلة تسمح بذلك. والأصل أن يبين دور كل متهم: من باشر الفعل، ومن قدم المساعدة، ومن اتفق أو حرض، ومن تسلم المال، ومن استعمل المحرر، ومن نشر المحتوى. وتفريد الإسناد لا يعني تكرار الصحيفة، بل تخصيص الجزء الذي يحمل المسؤولية الشخصية.

وتزداد الحاجة إلى التفريد عند اختلاف صور المساهمة أو القصد أو الظروف. فقد يكون أحدهم فاعلاً أصلياً والآخر شريكاً، وقد يثبت الظرف المشدد في حق شخص دون غيره، وقد تتوافر الشكوى قبل متهم ولا تتوافر قبل آخر. والمساهمة الجنائية لا تثبت لمجرد الحضور أو الصلة، وإنما تحتاج إلى فعل أو اتفاق أو مساعدة وقصد مشترك تستظهره العبارة والأدلة.²⁶⁵

خامساً: تحديد زمان الجريمة

يذكر تاريخ الواقعة بالقدر الذي تسمح به الأوراق. فإذا كان اليوم معلوماً ذكر، وإذا امتد السلوك خلال فترة حددت بدايتها ونهايتها التقريبيتان، وإذا تعذر التحديد الدقيق قيل «خلال الفترة من ... إلى ...» أو «في تاريخ سابق على البلاغ وفي حدود الفترة الثابتة بالتحقيقات». ولا يجوز اختلاق تاريخ لمجرد استكمال النموذج.

وللزم آثار تتجاوز التعريف بالواقعة؛ فقد يحدد القانون النافذ، ويؤثر في التقادم والشكوى وسن المتهم والعود والاختصاص المكاني أو النوعي. وفي الجرائم المستمرة أو المتتالية يجب أن تكشف الصياغة عن طبيعتها، فلا تعامل واقعة احتجاز مستمر أو استعمال متكرر كفعل لحظي إذا كان استمرارها جزءاً من الركن المادي.

²⁶⁵ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المساهمة الجنائية، في صور الفاعل والشريك والاتفاق والمساعدة؛ ويراجع كذلك مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، باب المساهمة الجنائية. وللوضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المساهمة الجنائية، ص 31-7.

سادساً: تحديد مكان الجريمة والاختصاص

المكان ليس بياناً ثانوياً، لأنه يعين الاختصاص ويكشف أحياناً عن عنصر من عناصر الجريمة كالمكان العام أو المسكن أو المنشأة أو الطريق. لذلك يذكر بدقة مناسبة: المنطقة، الطريق، المبنى، الحساب أو النظام الإلكتروني متى كان المكان رقمياً، والجهة التي ظهرت فيها النتيجة إذا تعددت أماكن السلوك.

وفي الجرائم التي تقع بوسائل الاتصال لا يختزل المكان في موضع وجود هاتف المتهم، بل يبحث مكان الإرسال والتلقي والنشر والخدم والنتيجة بقدر ما يؤثر في الاختصاص. وإذا ثار خلاف جدي، يبين في مذكرة التصرف ولا تحمل الصحيفة استنتاجاً غير مؤيد. كما يراجع القانون الخاص إذا جعل وسيلة النشر أو نوع المكان سبباً لاختصاص مختلف.

سابعاً: محل الجريمة وصفاته القانونية

تحتاج بعض الجرائم إلى تعيين محلها: فالسرقة تقع على مال منقول مملوك أو محوز للغير، والإتلاف على مال لا يملكه الجاني، وخيانة الأمانة على مال تسلمه بموجب علاقة تلزمه بالحفظ أو الرد أو الاستعمال في غرض معين، والتزوير على محرر صالح لأن يرتب أثراً. ويجب وصف المحل بما يزيل اللبس دون إثقال الصحيفة بتفاصيل لا تؤثر.

ويذكر النوع والعدد والقيمة والمالك أو الحائز حيث تكون لهذه البيانات صلة بالركن أو العقوبة أو الطلبات. فإذا كان المال هاتفاً أو مركبة أو مستنداً أو مبلغاً، أحيل إلى الوصف الثابت بالأوراق مع ذكر القدر اللازم. ولا يجوز الجزم بالملكية إذا كانت محل نزاع جدي لم يحسمه التحقيق؛ فقد يكفي القول إنه في حيازة المجني عليه أو مملوك لغير المتهم بحسب النص.

ثامناً: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

في جرائم النتيجة لا تكتمل الصياغة بذكر السلوك وحده، بل يجب بيان الضرر أو الإصابة أو الوفاة أو فقد المال، ثم ربط النتيجة بالفعل. ففي الإصابة الخطأ تذكر صورة الخطأ والنتيجة الموصوفة بالتقرير وعلاقة السببية بينهما. وفي الإلتلاف يبين الضرر الذي لحق بالمال. وفي النصب يبين أن التسليم وقع نتيجة الوسيلة الاحتيالية.

ولا يجوز تحويل التعاقب الزمني إلى سببية قانونية. فحدوث الإصابة بعد تصرف المتهم لا يكفي إذا كان التقرير لا يؤيد الرابطة أو قام سبب أجنبي. ويجب أن تكون العبارة مساوية لما خلص إليه الدليل الفني؛ فإذا كان التقرير يحتمل أكثر من فرض، لا تصاغ السببية بصيغة قاطعة تتجاوز ما تحتمله الأوراق.²⁶⁶

تاسعاً: الركن المعنوي في الجرائم العمدية

القصد الجنائي قد يستفاد من طبيعة الفعل ولا يحتاج دائماً إلى عبارة مستقلة، لكنه يجب أن يظهر كلما كان النص يتطلب علماً أو نية خاصة. ففي السرقة تبرز نية التملك، وفي النصب قصد حمل المجني عليه على التسليم بطريق الاحتيال، وفي خيانة الأمانة اتجاه الإرادة إلى تغيير الحيازة والتصرف في المال على خلاف الغرض، وفي البلاغ الكاذب العلم بعدم صحة الواقعة.

ولا تكتب عبارة «بسوء قصد» على سبيل الزينة؛ بل يبين المظهر الخارجي الذي يستدل منه على القصد: إخفاء المال، إنكار الاستلام، اصطناع مستند، تكرار الرسائل، اختيار ألفاظ محددة، أو التصرف في الشيء تصرف المالك. فالقصد حالة باطنية تثبت بالوقائع والقرائن، والصياغة الجيدة تربطه بما كشفتته الأوراق.²⁶⁷

²⁶⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ص 531-574 في علاقة السببية والقصد والخطأ؛ ومأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ص 228-255.

²⁶⁷ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، باب القصد الجنائي؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المسؤولية الجنائية، القسم الخاص بالركن المعنوي. وللوضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 17-24؛ والمسؤولية الجنائية، ص 7-11.

عاشراً: الخطأ غير العمدى وصورة

فى الجرائم غير العمدية لا يكفى القول إن المتهم تسبب فى الإصابة أو الوفاة، بل يلزم تحديد صورة الخطأ: إهمال، رعونة، عدم احتياط، تفريط، عدم انتباه، أو مخالفة للوائح. ويبين الواجب الذى أخل به المتهم، وكيف كان فى استطاعته توقع النتيجة أو تجنبها، ثم تربط المخالفة بالضرر.

وقد عدل المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 2025 أحكام القتل والإصابة الخطأ وأضاف ظروفًا مشددة تتصل بتعاطي المواد المؤثرة، وتعدد المجنى عليهم، والعاهة، والامتناع عن المساعدة. ومن ثم يجب أن تتضمن الصحيفة الواقعة المنشئة للطرف إذا كانت ثابتة، وأن يعاد فحص الاختصاص والعقوبة قبل اعتماد الوصف.²⁶⁸

حادى عشر: الجرائم التى تقوم على الامتناع

إذا كان السلوك امتناعاً، وجب بيان مصدر الواجب القانونى الذى كان يلزم المتهم بالفعل، وقدرته على أدائه، ووقت الامتناع، والنتيجة التى ترتبت عليه حيث يشترطها النص. فلا يقال «أهمل فى رعاية الطفل» دون بيان أنه كان متولياً رعايته، وأنه تركه فى موضع خطر أو امتنع عن توفير ضرورة مع قدرته على ذلك.

وتتطلب هذه الجرائم تمييزاً بين الواجب الأخلاقى والواجب القانونى. فالمسؤولية لا تقوم لمجرد أن الفعل كان مرغوباً أو إنسانياً، بل لوجود التزام مصدره القانون أو العقد أو الوضع الذى أنشأ الخطر. ويجب ألا تخفى العبارة هذا المصدر، لأنه الأساس الذى يحول السلبية إلى سلوك مؤثم.

²⁶⁸ المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 2025 بتعديل قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، ولا سيما المادتان 154 مكرراً و164 مكرراً، النص الرسمى المنشور بوزارة العدل. وللموضع الصحفى: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على النفس، ص 7-30؛ ونشرة أكتوبر 2021، ص 11-14.

ثاني عشر: الشروع في الجنحة

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص، كما أن الشروع يفترض بدءاً في التنفيذ لا مجرد عمل تحضيرى. ولذلك لا تدرج تهمة الشروع آلياً كلما لم تتحقق النتيجة، بل يحدد الفعل التنفيذي الذي بدأ به المتهم، والسبب الخارج عن إرادته الذي حال دون تمام الجريمة، والنص الذي يجيز العقاب.

وتظهر الدقة في الجرائم التي لا يتصور فيها الشروع أو التي تتحقق بمجرد السلوك. فالجريمة الشكلية قد تتم بمجرد الإرسال أو الحيازة، بينما قد يكون النصب في طور الشروع إذا استعملت الوسيلة الاحتمالية ولم يحصل التسليم لسبب مستقل. ويجب أن تراجع طبيعة كل نص قبل استعمال عبارة «شروع في».

ثالث عشر: المساهمة الجنائية وصياغة الاشتراك

إذا قامت المسؤولية على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فلا يكفي ذكر مواد الاشتراك في نهاية الصحيفة، بل يبين الفعل الذي صدر من الشريك وعلاقته بالجريمة: حرضه على السرقة، اتفق معه على الخطة، قدم المركبة أو المفتاح، راقب المكان، أو سهل الهرب. كما يبين أن المساعدة سبقت الجريمة أو عاصرتها متى كان ذلك لازماً.

ويجب التمييز بين الاشتراك السابق والمساعدة اللاحقة. إخفاء المال بعد تمام السرقة لا يجعل الشخص شريكاً فيها ما لم يثبت اتفاق سابق، وقد يشكل جريمة مستقلة بحسب النص. والصياغة التي تخلق بين المرحلتين تهدر مبدأ شخصية المسؤولية وتعرض الاتهام لعدم التحديد.²⁶⁹

²⁶⁹ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المساهمة الجنائية، في التمييز بين الاشتراك السابق والمساعدة اللاحقة؛ وقانون الجزاء الكويتي، المواد المنظمة للفاعلين والشركاء. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المساهمة الجنائية، ص 31-7.

رابع عشر: الظروف المشددة والصفات الخاصة

الظرف المشدد واقعة يجب إثباتها لا وصفا يضاف إليها. فإذا كان التشديد بسبب الليل أو تعدد الجناة أو حمل السلاح أو صفة المجني عليه أو وقوع الفعل أثناء الوظيفة أو بسببها، وجب ذكر هذه الواقعة في البيان وتخصيصها بالمتهم الذي توافرت في حقه. ولا يكفي إدراج المادة المشددة من غير إظهار مناطها.

وتراجع الصفة بمستند رسمي أو دليل معتبر. فإهانة الموظف العام أو الاعتداء عليه تتطلب بيان الوظيفة واتصال الفعل بأدائها أو بسببها بحسب النص، والعود يحتاج إلى حكم سابق نهائي تتوافر فيه شروطه، والحدث يحدد سنه وقت الواقعة. وكل صفة تغير الاختصاص أو العقوبة يجب أن تظهر قبل المنطوق لا بعده.

خامس عشر: تعدد الجرائم والتهم

قد يكون الفعل الواحد محققا لأكثر من وصف، أو تتعاقب أفعال مستقلة في واقعة واحدة. ويجب التفريق بين التعدد المعنوي والتعدد المادي والارتباط، لأن ذلك يؤثر في المواد والطلبات والاختصاص. وتفصل التهم في بنود مستقلة إذا كان لكل منها ركن أو مجني عليه أو دليل مختلف، مع الحفاظ على وحدة السرد الزمني.

ولا ينبغي تجزئة الفعل إلى تهم متكاثرة بلا ضرورة. فالألفاظ المتعددة في مجلس واحد قد تكون جريمة سب واحدة، والضربات المتتابعة في اعتداء واحد قد تشكل فعلا واحدا بنتيجة واحدة، بينما إرسال رسائل في أوقات مختلفة إلى مجني عليهم متعددين قد ينشئ جرائم مستقلة. الضابط هو وحدة السلوك والقصد والمحل والنتيجة.

سادس عشر: تعدد المتهمين والمجني عليهم

عند تعدد المتهمين، ترتب الصحيفة الأسماء ثم تخصص لكل منهم ما نسب إليه. وعند تعدد المجني عليهم، يبين الفعل والنتيجة الخاصة بكل واحد، ولا يُكتفى بعبارة

«اعتدى عليهم» إذا اختلفت الإصابات أو الأدوار. وقد يقتضي تعدد المجني عليهم ظرفاً مشدداً أو اختصاصاً مختلفاً، فلا بد من مراجعته.

وفي الجرائم المقيدة بالشكوى يتحقق من صدورهما ممن يملكها بالنسبة إلى كل مجني عليه وكل متهم في الحدود التي يقررها القانون. كما يراعى أثر التنازل أو الصلح، وألا تدرج تهمة سقط قيدها في صحيفة تجمعها بتهم غير مقيدة من غير تمييز.

سابع عشر: النص العام والنص الخاص

قد يبدو الفعل داخلاً في نص عام، ثم يكشف نوع الوسيلة أو صفة المال أو المجني عليه أو المكان عن قانون خاص. والنص الخاص لا يغير العقوبة فقط، بل قد يغير جهة التحقيق والمحكمة والميعاد وشرط الشكوى والمصادرة. لذلك تسبق الصياغة النهائية مراجعة تشريعية تتأكد من النص النافذ في تاريخ الفعل.

وتتكرر هذه المسألة في الجرائم الواقعة بوسائل النشر والاتصال، والأموال العامة، والملكية الفكرية، والأحداث، والمرور، والإقامة، والمهن المنظمة. ولا يصح نقل صياغة من قانون الجزاء إلى واقعة يحكمها نص خاص لمجرد تشابه الألفاظ. وإذا ثار تنازع ظاهري، يعرض في مذكرة التصرف ويختار الوصف الذي يحقق التخصص التشريعي من غير ازدواج غير مشروع.

ثامن عشر: الفصل بين بيان التهمة وبيان الأدلة

بيان التهمة يصف الفعل القانوني، أما بيان الأدلة فيذكر مصادر الإثبات. ومن الخطأ مزجها في جملة طويلة مثل «ضربه وفقاً لأقوال الشاهد والتقرير»، لأن التقرير لا يكون جزءاً من الركن المادي بل دليلاً عليه. يكتب الفعل أولاً، ثم تورد الأدلة في قسم مستقل مرتبة بحسب صلتها بالوقوع والنسبة.

ويجب ألا تتحول قائمة الأدلة إلى مجرد أسماء أوراق. فقول «التحقيقات» أو «مرفقات القضية» لا يكشف وجه الاستدلال. والأفضل بيان طبيعة كل دليل بإيجاز:

أقوال المجني عليه المتساندة مع التقرير الطبي، اعتراف المتهم، تسجيل الكاميرا، تقرير الفحص الفني، المضبوطات، أو التحريات المؤيدة بقرائن موضوعية. ومع ذلك لا تسرد القائمة تفاصيل المرافعة التي تترك للمحكمة.

تاسع عشر: وزن الدليل ولغة مرحلة الاتهام

لغة الصحيفة يجب أن تعبر عن كفاية الدليل للإحالة لا عن إدانة نهائية. لذلك تستعمل عبارات مثل «ثبت من ظاهر الأوراق ثبوتاً كافياً للإحالة» أو «توافرت أدلة جدية على نسبة الفعل»، وتتجنب أوصافاً تمس أصل البراءة كعبارة «المجرم» أو «ثبت يقيناً أنه مذنب». المحكمة وحدها تفصل بعد المرافعة.

والحياد لا يعني التردد. فإذا كان الدليل كافياً، تصاغ التهمة بثبات ووضوح، وإذا كان عنصراً غير ثابت فلا يدرج على سبيل الاحتياط. كما لا تدرج رواية المتهم النافية داخل بيان التهمة، بل تعرض في مذكرة التصرف إذا كان الرد عليها لازماً، ويترك له حق طرحها أمام المحكمة.

عشرون: الطلبات الختامية ووظيفتها

الطلبات الختامية هي النتيجة التي تلتمسها جهة الادعاء من المحكمة، وأصلها الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً. وقد تضاف إليها المصادرة أو الرد أو الإغلاق أو سحب الترخيص أو الإبعاد أو التدبير أو تطبيق العود، متى كان النص يجيزها وتوافرت شروطها. ولا ينبغي إدراج كل الطلبات المتاحة في نموذج واحد؛ فلكل قضية ما يناسبها.

ويجب التمييز بين العقوبة والتدبير والأثر المدني. فالمصادرة قد تكون وجوبية أو جوازية، والإبعاد قد يكون عقوبة أو تدبيراً بحسب القانون، ورد المضبوطات يختلف عن

التعويض المدني، وسحب رخصة السوق يرتبط بجرائم محددة. وكل طلب يحتاج إلى سند وإلى واقعة تؤيده، وإلا تحول إلى عبارة آلية قد تخل بدقة الصحيفة.²⁷⁰

حادي وعشرون: المصادرة والتصرف في المضبوطات

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بأداة أو وردت على شيء محظور أو متحصل منها، يراجع حكم المصادرة في القانون العام والخاص. ويبين الطلب الشيء المطلوب مصادره وعلاقته بالجريمة وملكيته، لأن مصادرة مال الغير حسن النية تخضع لضوابط تختلف عن مصادرة الشيء المحظور بذاته.

أما الأشياء التي لا يطلب مصادرتها، فيحدد مآلها بالرد أو الحفظ أو الإتلاف وفق القانون والقرار المختص. ولا تترك الأحرار معلقة بعد انتهاء الدعوى. ويجب أن تتطابق أوصاف المضبوطات في الصحيفة والمحضر وسجل الأحرار حتى لا ينشأ خلاف حول الشيء الذي تناولته المحكمة.

ثاني وعشرون: الإبعاد والطلبات المقيدة بالصفة

لا يطلب إبعاد المتهم الأجنبي آلياً في كل جنحة، بل يراجع النص الذي يجيزه أو يوجب، وطبيعة العقوبة، وصفة المتهم، وأثر القوانين الخاصة. كما لا يطلب سحب ترخيص أو غلق محل أو حرمان من حق إلا حيث توجد قاعدة قانونية تنطبق على الواقعة.

ويجب أن يكون الطلب واضحاً: «مع إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة متى أجاز القانون ذلك»، أو «مع مصادرة الأداة المبينة بالأوراق»، بدلاً من إدراج عبارات متعارضة. وإذا كان التدبير متروكاً لتقدير المحكمة، تصاغ العبارة بما يحترم هذه السلطة ولا تقدمه كأثر حتمي.

²⁷⁰ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة 130 في الطلبات وبيانات الصحيفة؛ وتعليمات النيابة العامة الكويتية، الأبواب المتعلقة بصحف الاتهام والمضبوطات والطلبات الختامية. وللوضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

ثالث وعشرون: ضبط اللغة القانونية

اللغة المثلى مباشرة ومحيدة. تستخدم الجمل القصيرة نسبياً، ويخصص لكل تهمة بند، وتتجنب الصفات الانفعالية والتكرار. ويستعمل المصطلح ذاته للشخص والمال والفعل في جميع أجزاء الصحيفة، فلا يسمى الشخص مبلغاً ثم مجنياً عليه ثم شاهداً من غير بيان تغير صفته، ولا يشار إلى المال بأوصاف متباينة.

ويراعى اتجاه الأرقام والتواريخ والمواد، وصحة الأسماء والجنسية والعمر ومحل الإقامة، وأن تكون علامات الترقيم خادمة للمعنى. كما تراجع الأخطاء التي تغير الوصف: الخلط بين العمد والخطأ، وبين المجني عليه والمتهم، وبين رقم مادة وأخرى، وبين تاريخ الواقعة وتاريخ البلاغ. وهذه المراجعة ليست لغوية فقط، بل قانونية وإجرائية.

رابع وعشرون: الاختصار غير المخل

الصياغة المحنكة ليست الأطول، بل الأكثر قدرة على حمل العناصر بأقل قدر من الكلمات. فيمكن القول: «ضرب المجني عليه على وجهه بيده فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي»، بدلاً من سرد كامل المشاجرة في بيان التهمة. لكن الاختصار يصبح إخلالاً إذا حذف وسيلة الاحتيال أو صورة الخطأ أو صفة الموظف أو نية التملك.

ويتحقق التوازن بأن يكتب المحرر مسودة موسعة يختبر فيها العناصر، ثم يحذف ما لا يتصل بالركن أو الطرف أو التعريف. ويترك التفصيل الزائد لمذكرة التصرف وقائمة الأدلة والمرافعة، بينما تحتفظ الصحيفة بالمعلومات اللازمة لتحديد الخصومة.

خامس وعشرون: المراجعة الثانية قبل التوقيع

تمر الصحيفة بمراجعتين: مراجعة عمودية تقارن كل تهمة بالنص ركناً ركناً، ومراجعة أفقية تقارن المتن بالأدلة والمنطوق والطلبات. في المراجعة الأولى يسأل: هل

ذكرت العلانية، الصفة، القصد الخاص، الخطأ، النتيجة، أو الظرف؟ وفي الثانية يسأل: هل يوجد دليل على كل عنصر؟ وهل يتطابق اسم المتهم والتاريخ والمكان والمال في جميع المواضع؟

ويفضل أن يقرأ عضو آخر الصحيفة من غير الرجوع إلى الملف، فإن فهم الواقعة والمتهم والنص والطلب من ذات الورقة كانت الصياغة واضحة. ثم يقرأها مع الملف للتأكد من عدم تجاوز الدليل. وتقل بهذه المراجعة أخطاء الإحالة والطلبات غير المؤسسة وتصحيح الصحف بعد اتصال المحكمة بالدعوى.

سادس وعشرون: نموذج عام لبناء بيان التهمة

صياغة استرشادية عامة: «لأنه في يوم ... بدائرة ... قام عمدا/عن غير قصد بـ[تحديد الفعل المادي] على [تحديد المحل أو المجني عليه]، وكان ذلك بأن [كيفية التنفيذ والعناصر الخاصة]، فترتب على فعله [النتيجة]، وكان قصده [القصد الخاص إن تطلبه النص]/وكان ذلك ناشئا عن [صورة الخطأ]، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات». ثم تذكر المادة القانونية في بند مستقل، وتورد الأدلة والطلبات كل في موضعه.

ولا يستخدم النموذج قبل اختبار كل خانة. فقد تكون النتيجة غير لازمة، أو لا يحتاج النص إلى قصد خاص، أو تكون الجريمة قائمة على الامتناع، أو تتعدد الأفعال. الغرض من النموذج تذكير المحرر بالعناصر، لا إجباره على تركيب لا يناسب الواقعة.

المبحث الثاني: الصياغة التطبيقية للاتهامات الأكثر شيوعاً أمام محكمة الجنح

أولاً: الضرب على نحو محسوس

يقوم البيان في هذه الجريمة على فعل مادي يمس سلامة الجسد على نحو محسوس، وقصد عام إلى ارتكاب الاعتداء. وتذكر وسيلة الاعتداء وموضعه والنتيجة بالقدر الثابت، مع عدم رفع الوصف إلى أذى أشد قبل ورود التقرير النهائي. ومن الصيغ المناسبة: «ضرب المجني عليه بيده على وجهه ودفعه إلى الأرض، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات».

ويجب تجنب عبارة «تسبب في إصابته» وحدها لأنها قد توحى بخطأ غير عمدي، كما لا يذكر أن الإصابة أفضت إلى آلام بدنية شديدة أو عاهة إلا إذا قرر التقرير ذلك واستقرت النتيجة. وقد تناولت المادة 160 الضرب على نحو محسوس، بينما تنتقل الوقائع الأشد إلى نصوص أخرى قد تغير وصف الجريمة والاختصاص.²⁷¹

ثانياً: التعدي الخفيف

التعدي الخفيف أدنى جسامة من الضرب على نحو محسوس، ويشمل السلوك الذي يمس الشخص دون أن يبلغ درجة الإيذاء التي يتطلبها النص الأشد. والصياغة لا تكتفي بوصف «تعدي خفيف»، بل تبين الفعل: بصق عليه، جذب ثوبه، دفعه دفعا يسيرا لم يحدث إصابة، أو أتى فعلا ماديا مماثلا بحسب ما استقر عليه التحقيق.

ويجب عدم استخدام النص الأخف لتجاوز تقرير يثبت إصابة محسوسة، كما لا تستخدم المادة 160 في كل احتكاك بدني بسيط. والفصل موضوعي يستمد من طبيعة

²⁷¹ قانون الجزاء الكويتي، المادة 160؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على النفس، ونشرة أكتوبر 2021 في معيار الإيذاء على نحو محسوس وتمييزه عن التعدي الخفيف. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على النفس، ص 28-30؛ ونشرة أكتوبر 2021، ص 11-14.

الفعل وآثاره لا من رغبة الأطراف في التنازل أو تخفيف الوصف. وتراجع المادة 163 وما استقر عليه القضاء في تمييزها عن الإيذاء المحسوس.

ثالثاً: الإصابة الخطأ

الصياغة الصحيحة تجمع بين الخطأ والنتيجة والسببية: «تسبب عن غير قصد في إصابة المجني عليه، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن ترك الآلة تعمل من غير حاجز حماية رغم التزامه بالإشراف عليها، فأنحشرت يد المجني عليه وأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير». ويعدل المثال بحسب واجب الحيلة الحقيقي.

ولا تصاغ التهمة بعبارة عامة مثل «أصاب المجني عليه خطأ»؛ لأن الخطأ هو جوهر الجريمة. كما تضاف الظروف الواردة في المادة 164 مكرراً بعد تعديل 2025 إذا ثبتت، كتعاطي مادة مؤثرة أو تعدد المصابين أو تخلف عاهة أو الامتناع عن المساعدة، مع بيان الواقعة المنشئة لكل ظرف لا مجرد رقم المادة.²⁷²

رابعاً: التهديد

تقتضي جريمة التهديد بيان الضرر الذي لوح به المتهم، والوسيلة التي صدر بها، والشخص الذي تعلق به، والغاية المتمثلة في حمل المجني عليه على عمل أو امتناع. ومن الصيغ: «هدد المجني عليه شفوياً بإلحاق الأذى بجسده إن لم يتنازل عن شكواه، قاصداً حمله على ذلك، بما ألقى الرعب في نفسه».

وإذا كانت العبارة انفعالية عابرة لا تتضمن طلباً أو غاية مما يتطلبه النص، وجب التريث في الوصف. كما يذكر التهديد الكتابي أو الإلكتروني ومحتواه دون نشر تفاصيل

²⁷² قانون الجراء، المادة 164 والمادة 164 مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون رقم 65 لسنة 2025؛ ونشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مارس 2026، في الجرائم التي يجوز فيها الصلح وأوصاف الإيذاء. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، ص 48-50.

مخلة لا لزوم لها، ويحفظ أصل الرسالة وبيانات نسبتها. وقد نصت المادة 173 على صور التهديد بالنفس أو السمعة أو المال بقصد حمل المجني عليه على فعل أو امتناع.²⁷³

خامساً: القذف والسب

يفترق القذف عن السب في أن الأول يقوم على إسناد واقعة محددة تستوجب العقاب أو تؤذي السمعة، بينما يقوم السب على ألفاظ أو أوصاف تחדش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة. لذلك يجب أن تكشف العبارة عن مضمون القول وطبيعته ومظهر العلانية حيث يتطلبه النص، وألا تكتفي بعبارة «أساء إليه».

ومن صياغة القذف: «أسند علنا إلى المجني عليه واقعة اختلاس مال جهة عمله، وهي واقعة من شأنها أن تستوجب عقابه وتؤدي سمعته». ومن صياغة السب: «وجه إليه علنا الألفاظ المبينة بالتحقيقات، والتي تחדش شرفه واعتباره، على مسمع من الغير». وتراجع المادتان 209 و210 وأسباب الإباحة والقيود الإجرائية، ولا سيما الشكوى ووسيلة النشر.²⁷⁴

سادساً: البلاغ الكاذب

لا تقوم الجريمة لمجرد أن البلاغ انتهى بالحفظ أو البراءة. ويجب أن يتضمن البيان أن المتهم قدم إلى موظف عام بلاغا أسند فيه إلى شخص واقعة تستوجب العقاب، وأن الواقعة لم تصدر منه، وأن المبلغ كان عالماً بعدم صحتها. ومن الصيغ: «أبلغ جهة التحقيق كذباً بأن المجني عليه سرق المال، مع علمه بأن المال كان قد تسلمه منه وفاء لدين».

²⁷³ قانون الجزاء، المادة 173؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على النفس، ص 41-40، في التهديد بالحاق الأذى بالنفس أو المال.

²⁷⁴ قانون الجزاء، المادتان 209 و210؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز، القسم الخاص بالقذف والسب وأسباب الإباحة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 93-83 و207-214.

ويستظهر العلم من دليل إيجابي، كالمستندات السابقة أو الاعتراف أو افتعال الإصابة أو ثبوت استحالة الواقعة. أما تناقض الدليل أو عجز المبلغ عن الإثبات فلا يكفي وحده. ويجب الفصل بين حفظ البلاغ الأصلي لعدم صحته وبين قرار اتهام المبلغ بالمادة 145، لأن لكل منهما عناصر وتسببها مستقلا.²⁷⁵

سابعا: السرقة

الصياغة الأساسية تبرز اختلاس مال منقول مملوك أو محوز للغير دون رضاه وبنية تملكه: «اختلس الهاتف المبين الوصف والقيمة بالأوراق والمملوك للمجني عليه من مركبته دون رضاه، قاصدا تملكه». وتضاف الظروف الثابتة كالليل أو الكسر أو التعدد أو المكان بحسب النص، مع تحديد من ارتكبها.

ولا يكفي القول «استولى على الهاتف» لأن الاستيلاء قد يكون نتيجة نصب أو خيانة أمانة أو نزاع ملكية. كما أن مجرد ضبط المال مع المتهم لا يثبت فعل الاختلاس بذاته، وإن كان قرينة تقدر مع قرب الزمن وتفسير الحيازة. وقد عرفت المادة 217 السارق بأنه من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره أو أخرجه من حيازته دون رضاه.²⁷⁶

ثامنا: النصب والاحتيال

مركز التهمة هو الوسيلة الاحتيالية السابقة أو المعاصرة للتسليم. ومن الصياغة: «توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ... المملوك للمجني عليه بأن أوهمه كذبا بامتلاكه ترخيصا لمشروع استثماري، وقدم له المستند المزور المبين بالأوراق، فحمله بذلك على تسليم المبلغ». وتذكر العلاقة السببية بين الخداع والتسليم.

²⁷⁵ قانون الجزاء، المادة 145؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، باب البلاغ الكاذب؛ ويراجع ما استقر عليه القضاء من أن البراءة أو قصور الدليل لا يكفيان وحدهما لإثبات تعدد الكذب. وللموضع الصفحي للركن المعنوي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 17-24.

²⁷⁶ قانون الجزاء، المادة 217 وما بعدها؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال؛ والطعن بالتمييز رقم 585 لسنة 2010 جزائي، جلسة 19/12/2010، في مفهوم اختلاس المال المنقول المملوك أو المحوز للغير. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 22-7.

ولا يصاغ كل إخلال بعقد أو تأخر في الوفاء بوصف النصب. يجب أن تكشف الأوراق أن الخداع كان سببا في التسليم وأنه اتخذ صورة مما يعتد به القانون، لا مجرد وعد لم ينفذ. فإذا كان المشروع حقيقيا والخلاف لاحقا على التنفيذ أو الحساب، وجب تمييز النزاع المدني عن الجريمة. وتراجع المادة 231 وما استقر عليه الفقه والقضاء في الطرق الاحتيالية.²⁷⁷

تاسعاً: خيانة الأمانة

تقوم الصياغة على بيان سبب التسليم والحيازة الناقصة والفعل الدال على التبديد أو الاختلاس: «تسلم المركبة المبينة بالأوراق من المجني عليه على سبيل الإيجار ملتزماً بردها، ثم تصرف فيها بالبيع باعتبارها مملوكة له، قاصدا تملكها وحرمان صاحبها منها». ولا يكفي ذكر التأخر في الرد من غير فعل يكشف تغيير نية الحيازة.

ويجب تحديد العقد أو العلاقة التي أوجبت المحافظة على المال أو رده عينا أو استعماله في غرض معين. والعبرة بحقيقة التسليم لا بالعنوان المكتوب على المستند؛ فقد يكون إيصال الأمانة ضمانا لمديونية مدنية. وقد حددت المادة 240 صور الحيازة التي تقوم عليها الجريمة، وأكد الفقه ضرورة القصد الجنائي وفعل التصرف المخالف للأمانة.²⁷⁸

عاشراً: الإلتلاف العمدى

يذكر المال المملوك للغير، وفعل الإلتلاف أو التخريب، والضرر، والقصد: «أُتلف عمدا الزجاج الأمامي للمركبة المملوكة للمجني عليه بأن ضربه بأداة صلبة فكسره،

²⁷⁷ قانون الجزاء، المادة 231؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال، القسم الخاص بالنصب والطرق الاحتيالية؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص 480-520. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 23-28.

²⁷⁸ قانون الجزاء، المادة 240؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 29-36 في خيانة الأمانة؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص 535-565.

قاصدا الإضرار به». وإذا كان التلف نتيجة استعمال عادي أو إهمال، فلا تصاغ التهمة عمدية إلا إذا ثبت اتجاه الإرادة إلى الإلتلاف.

وتحدد قيمة الضرر بالتقرير أو المستند حين تؤثر في الوصف أو الطلب المدني، ولا تخلط قيمة المال بقيمة التلف. كما يميز بين إلتلاف المال الخاص وإلتلاف المرفق أو المال العام الذي قد يخضع لنص أشد واختصاص مختلف. وتراجع المادة 249 وما يرتبط بها من نصوص خاصة.²⁷⁹

حادي عشر: إهانة الموظف العام

تحتاج العبارة إلى بيان صفة المجني عليه، وأن الفعل وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بحسب النص، ومضمون الإهانة ووسيلتها. ومن الصيغ: «أهان المجني عليه بصفته ضابطا قائما بأداء واجبه بأن وجه إليه الألفاظ المبيينة بالتحقيقات أثناء اتخاذه إجراء الضبط، قاصدا الحط من كرامة الوظيفة».

ولا يكفي كون المجني عليه موظفا إذا كان الخلاف شخصا منفصلا عن الوظيفة. كما يجب التحقق من النص الخاص النافذ وأثر تعديلات الصلح والعفو. وتراجع المادة 134 والصفة الرسمية بمحضر أو كتاب، وتخصص التهمة لكل موظف وقع عليه الفعل.

ثاني عشر: التعدي على موظف عام أو مقاومته

تبين الصحيفة الفعل المادي الذي وقع على الموظف، وكونه أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة، والقصد من المقاومة أو الاعتداء: «قاوم الشرطي القائم بضبطه بأن دفعه وضربه بيده لمنعه من تنفيذ أمر القبض، فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير». وإذا

²⁷⁹ قانون الجزاء، المادة 249 وما بعدها في الإلتلاف؛ ويراجع في القصد والتمييز بين الإلتلاف العمدي والخطأ: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، باب جرائم الإضرار بالأموال. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، ص 17-24؛ ونشرة مارس 2026، ص 51.

ترتبت إصابة، يراجع ما إذا كانت جريمة الضرب مستقلة أو مندمجة بحسب النص والارتباط.

ويجب التمييز بين الاعتراض اللفظي والمقاومة المادية، وبين أمر مشروع وإجراء لا يستند إلى القانون حين يكون ذلك مؤثراً. كما تراجع المادة 135 والقوانين المعدلة لها، وألا تستخدم الصفة لتشديد واقعة لم يثبت اتصالها بالوظيفة.²⁸⁰

ثالث عشر: الجرائم المرتكبة بوسائل الاتصال والتقنية

الصياغة في هذه الجرائم تبدأ بتحديد الوسيلة والحساب والجهاز والمحتوى والفعل والنتيجة والقصد. فيقال مثلاً: «استعمل وسيلة الاتصال بإرسال رسائل متكررة من الحساب المبين بالتقرير الفني إلى حساب المجني عليه، متضمنة عبارات التهديد والسب الميينة بالأوراق، قاصداً إزعاجه وحمله على...». وتذكر نسبة الحساب أو الجهاز إلى المتهم بالدليل الفني لا بمجرد التسجيل الاسمي.

ويجب قبل اعتماد المادة فحص القانون الخاص النافذ والاختصاص؛ فقد يخضع السلوك لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو قانون الاتصالات أو المطبوعات والنشر أو قانون الجزاء بحسب الوسيلة والمضمون والعلانية. كما تراعى حرمة البيانات وعدم إيراد الصور أو العبارات الحساسة في الصحيفة بأكثر مما يلزم لتحديد التهمة.²⁸¹

رابع عشر: تعاطي المسكر والسكر البين في المكان العام

تحتاج الصحيفة إلى التمييز بين التعاطي، وجلب الخمر إلى مكان عام بقصد التناول، والسكر البين المقترن بالسلوك الذي يحدده النص. ويبين المكان العام، والفعل

²⁸⁰ قانون الجزاء والقانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل له، النصوص المتعلقة بإهانة الموظف العام والتعدي عليه أثناء أو بسبب الوظيفة؛ ويراجع النص النافذ وقت الواقعة والتعديلات اللاحقة. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 207-214.

²⁸¹ قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وقانون الاتصالات والقوانين المعدلة له؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز، ص 113-134؛ والجرائم الإلكترونية، ص 7-33.

الذي شوهد، وحالة المتهم، ونتيجة فحص العينة حيث أجري، والمضبوطات وسلامة تحريزها. ولا تجمع الصور الثلاث آليا ما لم يثبت كل منها.

ومن الصيغ: «تعاطى الشراب المسكر في المكان العام المبين بالأوراق، وثبت من التقرير الفني احتواء عينته على الكحول، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات». أما السكر البين فيحتاج إلى مظاهر ظاهرة وأفعال مرتبطة به وفق النص، ولا يكفي مجرد رائحة أو تقرير منفرد بلا سياق. وتراجع المادة 206 مكررا (ب) بصيغتها النافذة.²⁸²

خامس عشر: إهمال رعاية القاصر أو العاجز

يبدأ البيان بصفة المتهم ومصدر التزامه بالرعاية، ثم فعل الإهمال أو الامتناع والخطر أو النتيجة: «بصفته متوليا رعاية الطفل تركه بمفرده إلى جوار حوض مفتوح من غير حاجز رغم صغر سنه، فتعرض للسقوط والإصابة الموصوفة بالتقرير». ويجب إثبات القدرة على الرعاية وإمكان توقع الخطر.

ولا تنشأ المسؤولية من مجرد وقوع إصابة للطفل تحت رعاية شخص؛ فقد تقع رغم اتخاذ الاحتياطات المعتادة. لذلك يحدد واجب الحيلة الذي أخل به المتهم وعلاقة السببية، وتراجع المواد 166 و167 وقانون حقوق الطفل والقوانين الخاصة إذا كان الفعل يقع ضمن عنف أسري أو وصف أشد يغير الاختصاص.

سادس عشر: الجرائم ذات العلاقة المدنية

في جرائم الأموال يتعين أن تظهر الصحيفة العنصر الذي ينقل النزاع من المجال المدني إلى الجزائي. ففي النصب تذكر وسيلة الاحتيال، وفي خيانة الأمانة سبب التسليم وفعل التبيد، وفي السرقة انتزاع الحيازة دون رضا. أما مجرد عدم السداد أو التأخير أو اختلاف الحساب فلا يصاغ كتهمة جزائية مهما بلغت قيمة المال.

²⁸² قانون الجزاء، المادة 206 مكررا (ب) بصيغتها النافذة؛ وتعليمات النيابة العامة والمرشد في أصول التحقيق الجزائي في شأن فحص عينات الكحول وتحريز المضبوطات. وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 90 و111.

وتفيد هذه القاعدة في منع الصحيفة من أن تصبح وسيلة ضغط لتحقيق دين. وإذا كانت العلاقة مختلطة، يذكر العنصر الجزائي المحدد دون الخوض في المطالب المدنية. ويظل للمجني عليه حق اللجوء إلى القضاء المدني، لكن وجود هذا الحق لا يثبت الجريمة ولا ينفى بذاته.

سابع عشر: الجرائم ذات الأوصاف المتغيرة بالتقرير الفني

بعض التهم لا تستقر قبل التقرير النهائي: الإصابة، الحريق، التزوير، المواد المحظورة، الأعطال الفنية، والبصمات الرقمية. ويجب أن تتقيد الصياغة بالنتيجة الفنية: نوع الإصابة ومدتها، سبب الحريق، حقيقة المحرر، كنه المادة، أو مصدر الحساب. وإذا كان التقرير أوليا، يؤجل الوصف الذي يعتمد على النتيجة أو يصاغ بما لا يجزم بما لم يستقر.

وقد يغير التقرير الاختصاص من جنحة إلى جناية أو العكس، فيتعين إصدار قرار تكميلي أو إحالة لجهة الاختصاص قبل الاستمرار. ولا يقتصر دور الخبير على تسمية الجريمة؛ فالتكييف القانوني لجهة التحقيق والمحكمة، لكن الوقائع الفنية التي يبني عليها التكييف يجب ألا تتجاوز رأيه.

ثامن عشر: التهمة المركبة في واقعة واحدة

إذا تضمنت الواقعة ضربا وسبا وتهديدا وإتلافا، يفصل كل وصف في بند مع تحديد الفعل والدليل والمجني عليه. ومن الصياغة: «أولا: ضرب المجني عليه... ثانيا: هده... ثالثا: أتلّف هاتفه...». ثم تذكر المواد المنطبقة لكل بند. ويجنب هذا التنظيم الخلط بين القيود؛ فقد يكون السبب مقيدا بالشكوى بينما الضرب ليس كذلك.

أما إذا كانت الأفعال مجرد أجزاء من جريمة واحدة أو وسائل لتنفيذها، فلا تتعدد التهم بلا أساس. ويبحث الارتباط والتداخل ووحدة القصد، ويذكر في مذكرة التصرف سبب الجمع أو الاستبعاد. والهدف أن تعكس الصحيفة البنية القانونية الحقيقية، لا أن تزيد عدد الاتهامات.

تاسع عشر: نموذج تطبيقي في الضرب والسب

«لأنه بتاريخ ... بدائرة ... أولاً: ضرب المجني عليه ... على وجهه بيده ودفعه إلى الأرض، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: سبه علناً بأن وجهه إليه، على مسمع من الحاضرين، الألفاظ المبينة بالأوراق التي تخدش شرفه واعتباره». ثم تذكر المادة 160 للضرب والمادة 210 للسب، مع بيان الشكوى وعدم التنازل بالنسبة إلى التهمة المقيمة.

وفي الأدلة تذكر أقوال المجني عليه، التقرير الطبي، شهادة الحاضرين، التسجيل إن وجد، وأقوال المتهم. وإذا تنازل المجني عليه عن السب وبقي الضرب، يجب ألا ترفع صحيفة بالتهمتين؛ بل يتخذ لكل منهما وجه التصرف المناسب قبل الإحالة.

عشرون: نموذج تطبيقي في النصب

«توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ... المملوك للمجني عليه، بأن ادعى كذباً أنه مخول ببيع العقار/السلعة، وقدم له المستند المبين بالأوراق على أنه صحيح، وأوهمه بإتمام البيع، فحمله بذلك على تسليم المبلغ، ثم تبين عدم صفته وعدم صحة المستند، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات».

ويجب أن تسند كل وسيلة إلى دليل: المستند، المراسلات، التحويل، إفادة الجهة، أو الاعتراف. فإذا لم يوجد سوى وعد لم ينفذ، لا يستخدم النموذج. كما يراجع ما إذا كان التزوير جنائية مرتبطة تستلزم إحالة الملف إلى النيابة العامة بدلاً من إبقاء النصب منفرداً أمام محكمة الجرح.

حادي وعشرون: نموذج تطبيقي في خيانة الأمانة

«حاز المبلغ/المرکبة المبينة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه بناءً على عقد وكالة/إيجار/وديعة يلزمه بردها أو استعمالها في الغرض المحدد، ثم اختلسها لنفسه بأن

باعها وأنكر حق صاحبها، قاصدا تملكها وحرمان المجني عليه منها». ويحدد العقد والفعل الخارجي الدال على تغيير الحيابة.

ولا تضاف عبارة «امتنع عن السداد» بوصفها تبديدا ما لم يكن المال مسلما على أحد الوجوه التي يشملها النص. وإذا كان المال قد سلم على سبيل القرض أو الثمن أو المشاركة، فالأصل أن الحيابة انتقلت كاملة وقد يكون النزاع مدنيا أو وصفا آخر. لذلك تعد هذه الجريمة من أكثر المواضع حاجة إلى مراجعة السبب الحقيقي للتسليم.

ثاني وعشرون: نموذج تطبيقي في التهديد بوسيلة إلكترونية

«هدد المجني عليها بواسطة الرسائل الصادرة من الحساب المبين بالتقرير الفني بنشر صورها الخاصة والإضرار بسمعتها إن لم تحول إليه مبلغا ماليا، قاصدا حملها على التسليم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات». ثم يراجع ما إذا كان الفعل يشكل تهديدا أو ابتزازا أو جريمة خاصة أشد، والجهة المختصة بها.

وتوضع الرسائل الأصلية والتقرير الفني في الأدلة، ويبين وجه نسبة الحساب إلى المتهم من غير كشف المحتوى الحساس في نسخ التداول إلا بالقدر الضروري. وإذا كانت الصور أو البيانات تتعلق بطفل أو بحرمة الحياة الخاصة، تراعى قواعد السرية والقانون الخاص.

ثالث وعشرون: نموذج تطبيقي في التعدد بين متهمين

«المتهم الأول: اختلس الهاتف من حيابة المجني عليه دون رضاه وبنية تملكه. المتهم الثاني: اتفق معه قبل الواقعة وراقب مدخل المكان لتسهيل تنفيذ السرقة، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة». ويبين لكل متهم فعله ودليله، ثم تذكر مواد الجريمة والاشتراك.

ولا يستخدم النموذج إذا كان دليل المتهم الثاني مجرد صحة أو قرابة أو وجود بعد الواقعة. ويجب أن تثبت المساعدة السابقة أو المعاصرة والقصد المشترك. وإذا اقتصر

دوره على شراء المال بعد السرقة مع العلم بمصدره، يبحث النص المستقل المنطبق بدلا من إسناد الاشتراك في السرقة بلا دليل.

رابع وعشرون: نموذج الطلبات الختامية

«لذلك تطلب جهة الادعاء معاقبة المتهم بالمواد المبينة بصحيفة الاتهام، مع مصادرة الأداة/الشيء المضبوط متى كان القانون يجيز ذلك، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة إن توافرت شروطه، والتصرف في باقي المضبوطات وفقا للقانون». وتحذف من الصيغة كل عبارة لا تنطبق.

وإذا تعددت التهم، لا يلزم طلب عقوبة مستقلة لكل منها ما لم يقتض القانون، لكن يجب أن تكون المواد واضحة. كما يذكر طلب سحب الترخيص أو الغلق أو التدبير حيث يوجد سند خاص، ويترك للمحكمة تقدير ما جعله القانون جازيا. الطلب المختصر المؤسس أقوى من قائمة طويلة من التدابير غير المرتبطة بالواقعة.

خامس وعشرون: قائمة المراجعة التطبيقية لبيان التهمة

قبل التوقيع يراجع عضو الادعاء: هوية المتهم؛ صفة المجني عليه؛ تاريخ ومكان الواقعة؛ الفعل المادي؛ محل الجريمة؛ النتيجة والسببية؛ القصد أو الخطأ؛ الظروف؛ دور كل مساهم؛ النص العام والخاص؛ الاختصاص؛ الشكوى أو الإذن؛ التقادم؛ الدليل على كل عنصر؛ توافق المواد مع العبارة؛ الطلبات؛ المضبوطات؛ وحالة المتهم من الحبس أو الضمان.

ثم تقرأ الصحيفة بحثا عن خمسة عيوب شائعة: فعل عام غير محدد، ركن ناقص، ظرف بلا دليل، تهمة لا تطابق سبب التسليم أو الوسيلة، وطلب بلا سند. فإذا خلت منها وكانت العبارة مفهومة بذاتها ومتوافقة مع ملف التحقيق، أصبحت صالحة لافتتاح خصومة عادلة ومنضبطة.²⁸³

²⁸³ تعليمات النيابة العامة الكويتية، البنود المتعلقة باستيفاء بيانات الاتهام ومراجعة النماذج قبل توقيعها؛ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، القسم الخاص بالتصرف وصحيفة الاتهام.

خلاصة الفصل الخامس

الصياغة القانونية في أعمال ادعاء الجنب ليست مرحلة تجميل للقرار، وإنما هي صورة القرار ذاته في مواجهة المحكمة والمتهم. وكل خطأ في تحديد الفعل أو الشخص أو القصد أو الظرف ينعكس على نطاق الخصومة وعلى حق الدفاع، وقد يؤدي إلى تعديل الوصف أو عدم الاختصاص أو البراءة رغم وجود أصل للواقعة. ولذلك لا تبدأ الكتابة من نموذج، بل من تحليل النص والواقعة والدليل.

والقاعدة الجامعة أن يشتمل بيان التهمة على كل ما يلزم لتحديد الجريمة، وألا يشتمل على ما لا يلزم. فيذكر الفعل والزمان والمكان والمحل والنتيجة والقصد والظروف بحسب كل نص، ويفرد دور كل متهم، ثم تفصل الأدلة والطلبات. أما النماذج التطبيقية فوظيفتها تدريب الذهن على البناء، وتظل قابلة للتعديل أو الاستبعاد كلما اختلف النص أو الاختصاص أو حقيقة الواقعة.

وللموضع الصفحي: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، ص 149-151؛ وتعليمات النيابة العامة، ص 123-130.

الملحقات

مسودة لبعض قرارات و مذكرات إدعاء الجناح العامة



1-مسودة
قرار إحالة إلى إدارة الجнг الخاصة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات

قرار

قرار بالجنة رقم (..... /).

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره
وحيث إن الواقعة تشكل ممارسة القسوة الجسدية والإهمال في حق طفل، وهي مؤتمة وفقاً للمواد 3 و 91 و 94 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.
وحيث إن إدارة تحقيق الجнг الخاصة هي الجهة المختصة في التحقيق والتصرف والادعاء عملاً بنص المادة 77/هـ من قانون رعاية الطفل سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه إحالة الأوراق لإدارة تحقيق الجнг الخاصة حيث الاختصاص.

لذلك:

- 1- يلغى رقم الجنة أعلاه.
- 2- إحالة القضية لإدارة الجнг الخاصة حيث اختصاص.
- 3- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

2-مسودة
قرار بإلغاء رقم الجنحة وإحالة الأوراق للنياابة العامة للاختصاص
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في

وبسؤال المتهم/.....

وحيث إن الواقعة على النحو سالف الذكر تشكل جنائية

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء بقضايا الجنايات عملاً بنص المادة 1/9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يُلغى رقم الجنحة.

2- تحال الأوراق للنياابة العامة حيث الاختصاص.

3- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

3-مسودة
قرار تكميلي بحفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات

قرار تكميلي

في الجنحة رقم (..... /).

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما ورد بقرار الحفظ الصادر بتاريخ والقاضي بحفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة، لذا نحيل إليه منعاً للإطالة والتكرار، إلا أننا نوجزه في بلاغ تقدم به

وبالاطلاع على تحريات المباحث

وبسؤال المتهم/

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة والمؤتممة وفقاً لنص المادة

وحيث إنه وفي مجال الإثبات والإسناد فإن التهمة غير ثابتة بحق المتهم ثبوتاً كافياً استناداً إلى إنكاره وما جاء بتحريات المباحث وإلى خلو الأوراق من ثمة دليل يعول عليه في نسبة الاتهام إليه، إذ لا دليل عليها في الأوراق سوى أقوال المجني عليه التي جاءت مرسلة وخالية من أي دليل آخر يساندها ويعول عليها، فهي مجرد أقوال لا تصل في حقيقتها إلى مرحلة الإثبات، وقد خلت من ثمة دليل يعززها ويدعمها، الأمر الذي يتعين معه نتيجة لذلك حفظ التحقيق عن المتهم مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة عملاً بنص المادتين 102/2 و 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن واقعة لعدم كفاية الأدلة (كالقرار السابق).

2- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

4-مسودة

قرار حفظ مؤقت عن متهم في جنحة وإحالة متهم آخر في جنحة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /).

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

وبسؤال المتهم/.....

وبإعادة سؤال/..... كمتهم أنكر ما هو منسوب له وأصر على سابق أقواله.

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في .../.../.... والذي جاء فيه

.....

وحيث إنه وبعرض الواقعة على النحو السالف بيانه فإنها تنطوي على جنحة

.....

وحيث إنه وفي مجال الإثبات والإسناد فإن تهمة المسندة إلى المتهم/..... ثابتة

بحقه ثبوتاً كافياً استناداً إلى ما جاء في أقوال/..... ولما قدمه الأمر الذي يتعين معه إحالته للمحاكمة

الجزائية بشأن هذه التهمة وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.

وحيث إن تهمة المسندة إلى المتهم/..... غير ثابتة ثبوتاً كافياً استناداً إلى إنكاره،

إذ لا دليل عليه في الأوراق سوى أقوال/.....

التي جاءت مرسلة وخالية من أي دليل آخر يساندها ويعول عليها، فهي مجرد أقوال لا تصل في حقيقتها إلى مرحلة الإثبات، الأمر الذي يتعين معه نتيجة لذلك حفظ التحقيق عن المتهم/ مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة عملاً بنص المادتين 2/102 و 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- بحال المتهم/ للمحاكمة الجزائية عما أسند إليه وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.
- 2- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن تهمة الضرب المسندة بحق المتهم/ لعدم كفاية الأدلة.

ممثّل الادعاء العام

5-مسودة
قرار حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

..... في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره
وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في
وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة والمؤتمة وفقاً لنص المادة

وحيث إن الثابت مما تقدم من التحقيقات والاستدلالات التي تمت بالواقعة أنها لم تتوصل إلى ضبط المتهم سالف الذكر، بالإضافة إلى أن تحريات المباحث لم تسفر عن شيء يفيد التحقيق، وعلى هذا فإن الادعاء يرى تحرياً للعدالة التريث في تقديم المتهم للمحاكمة ريثما يتم ضبطه لسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه بشأن الواقعة التي يدعيها ضده الشاكي، الأمر الذي يتعين معه حفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة عملاً بالمادتين 102/2، 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن المتهم/ لعدم كفاية الأدلة، مع تكليف ضابط المباحث بموالة البحث والتحري.
- 2- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

6-مسودة قرار حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /).

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

وبالاطلاع على تحريات المباحث المرفقة

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة

وحيث إن تهمة غير ثابتة بحق المتهم المذكور، فلا دليل يعول عليه سوى أقوال الشاكي التي جاءت مرسله خالية من أي دليل يدعمها أو يعززها في نسبة الاتهام إليه، فهي مجرد أقوال لا وزن لها ولا يصح الركون إليها، ويتعين بالتالي حفظ التحقيق مؤقتاً عن هذه الواقعة لعدم كفاية الأدلة عملاً بالمادتين 2/102، 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لحين ضبط المتهم ومواجهته بما نسب إليه.

لذلك:

1- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن واقعة المسندة للمتهم/ لعدم كفاية الأدلة.

2- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

7-مسودة

قرار حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة وإحالة متهم للمحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

وبسؤال المتهم/

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في

وبالاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي رقم والخاص بإصابات المجني عليه سالف الذكر، حيث جاء بخلاصته أن الإصابات رضية، ولا تُعد أدنى بليغاً، ولا تسبب ألماً بدنية شديدة، وتشفى في أقل من ثلاثين يوماً دون تخلف عاهة مستديمة. وحيث إنه وبعرض الواقعة على النحو السالف بيانه فإنها تنطوي على جحة الاعتداء بالضرب والمؤثمة بنص المادة 160 من قانون الجزاء للمتهم/

وحيث إنه وفي مجال الإثبات والإسناد فإن تهمة الاعتداء بالضرب على نحو محسوس ثابتة بحق المتهم ثبوتاً كافياً استناداً إلى أقوال المجني عليها ولاعتراف المتهم والتقرير الطبي الشرعي وتحريك لمبحث، مما يتعين معه إحالة المحكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.

وحيث إن الثابت من التحقيقات والاستدلالات أن الجنحة غير ثابتة في حق المتهم، حيث جاءت أقوال المجني عليها مرسلّة بلا دليل يساندها، إضافة لإنكار المتهم ذلك وسلبية تحريات المباحث بهذا الشأن، ويتعين تبعاً لذلك التقرير فيها بحفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يحال المتهم/ للمحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.
- 2- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن تهمة المسندة للمتهم سالف الذكر لعدم كفاية الأدلة.
- 3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

8-مسودة
قرار حفظ مؤقت لعدم معرفة الفاعل
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /).

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره
وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في والذي جاء فيه أنه بعد البحث والتحري تبين أن

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة وفقاً للمادة
ولما كان الثابت من التحقيقات عدم التوصل لهوية الفاعل لعدم تمكن المجني عليه من تحديده، إضافة لتحريات المباحث التي جاءت سلبية بهذا الشأن، ولما كان من المقرر قانوناً أنه لا بد من تعيين المتهم لتقديمه للمحاكمة، ويتعين المتهم عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات الضرورية لتعيين الشخص عملاً بالمادة 2/130 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الأمر الذي بات الفاعل معه في هذه الجريمة في حكم المجهول، ويتعين معه والحال كذلك حفظ التحقيق مؤقتاً لمجهولية الفاعل عملاً بنص المادتين 2/102، 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- بحفظ التحقيق مؤقتاً عن لعدم معرفة الفاعل.
- 2- تكليف جهة المباحث بمواصلة البحث والتحري عن الفاعل وضبطه وإحالاته لجهة التحقيق.
- 3- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

9-مسودة
قرار حفظ مؤقت لعدم معرفة الفاعل
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره
وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في والذي جاء فيه أن التحريات لم تسفر عن شيء يفيد التحقيق.
وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة السرقة المؤثمة وفقاً لنص المادتين من قانون الجزاء.
وحيث إن التحقيقات والاستدلالات التي تمت بالواقعة لم تتوصل إلى معرفة الفاعل، الأمر الذي بات معه المتهم مجهولاً في هذه الواقعة،
ويتعين بالتالي حفظ التحقيق مؤقتاً عن هذه الواقعة لعدم معرفة الفاعل عملاً بالمادتين 2/103، 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن واقعة السرقة لعدم معرفة الفاعل.
- 2- تكليف جهة المباحث بموالة البحث والتحري عن الفاعل وضبطه وإحالاته لجهة التحقيق.
- 3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

10-مسودة

قرار حفظ مؤقت لمجهولية الفاعل في واقعة إساءة استعمال هاتف، وإحالة متهم للمحاكمة الجزائية عما نُسب إليه وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /).

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

ويسأل

وبالاطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في

وحيث إنه وباستقراء الواقعة على النحو السالف بيانه فإنها تشكل جنحة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية وفقاً لنص المادة 70 من

القانون 2014/37 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات بحق المتهم.

وحيث إنه وفي مجال الإثبات والإسناد فإن تهمة وتهمة إساءة استعمال الهاتف والمُسندة للمتهم/

..... ثابتة بحقه ثبوتاً كافياً استناداً إلى أقواله وإلى كتاب تحريات ضابط المباحث المرفق

و.....، الأمر الذي يتعين معه إحالته للمحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن التحقيقات لم تتوصل لمعرفة هوية المتهم المجهول نظرًا لعدم تمكن المجني عليها من تحديده، إضافة إلى أن تحريات المباحث بهذا الخصوص جاءت سلبية، الأمر الذي بات معه الفاعل مجهولاً، وبتعين معه والحال كذلك حفظ التحقيق مؤقتاً لمجهولية الفاعل عملاً بنص المادتين 2/102، 103 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يحال المتهم/ للمحاكمة الجزائية عما أسند إليه وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.
- 2- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن واقعة إساءة استعمال الهاتف و.....، المسندة إلى آخر، لمجهولية الفاعل، مع تكليف جهة المباحث بموالة البحث والتحري عنه.
- 3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

11-مسودة

قرار حفظ مؤقت لمجهولية الفاعل وإحالة متهم للمحاكمة بصحيفة اتهام عن تهمة التزوير

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /).

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره من أنه بتاريخ تبين له وجود خط هاتف مسجل باسمه يحمل رقم الذي تقدم خدمته شركة للاتصالات، ونفى المتهم معرفته لهوية الفاعل مرتكب الواقعة بالتوقيع بالخانة المخصصة لصاحب الخط المسجل باسمه. وبمخاطبة شركة كونها الشركة التي تقدم الخدمة الهاتفية للرقم المضبوط جاء الرد بأن الموظف الذي قام بإبرام عقد الاشتراك للخط المضبوط هو وبسؤال المتهم/ كونه الموظف الذي قام بكتابة عقد الاشتراك للخط الهاتفي المضبوط عما هو منسوب إليه، اعترف بقيامه بكتابة العقد للخط المضبوط وأنه اتبع جميع الإجراءات المطلوبة لاستخراج الخط الهاتفي للعميل بعد إبرازه للبطاقة المدنية الأصلية، ومن ثم التوقيع في خانة التوقيع الخاص بالعميل. وبمخاطبة ضابط المباحث للبحث والتحري عن الواقعة والفاعل الآخر الذي قام بالتوقيع في خانة العميل لإتمام إجراءات استخراج الخط الهاتفي، جاء الرد بتاريخ بأن التحريات لم تسفر عن شيء يفيد التحقيق. وبالإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم وحيث إنه بعرض الواقعة على النحو السالف بيانه فإنها تنطوي على جنحة التزوير في محرر عرفي وفقاً لنص المادتين 257، 258 من قانون الجزاء.

وحيث إن جريمة التزوير في محرر عرفي والمسندة للمتهم المذكور ثابتة بحقه ثبوتًا قاطعًا باعترافه بقيامه بتحرير بيانات عقد الاشتراك وأقوال المجني عليه والمستندات المرفقة وكتاب ضابط المباحث، الأمر الذي يتعين معه إحالته للمحاكمة الجزائية عملاً بالمادة 1/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن التحقيقات لم تتوصل إلى معرفة هوية الفاعل الآخر المشترك مع المتهم في جريمة التزوير في محرر عرفي نظرًا لعدم تمكن المجني عليه من تحديده، إضافة إلى سلبية تحريات المباحث في هذا الخصوص، الأمر الذي بات معه الفاعل في هذه الجريمة مجهولاً، مما يتعين معه حفظ التحقيق مؤقتاً لمجهولية الفاعل عملاً بنص المادتين 2/102، 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يحال المتهم/ للمحاكمة الجزائية عن واقعة التزوير في محرر عرفي وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.
- 2- يحفظ التحقيق مؤقتاً عن واقعة التزوير في محرر عرفي عن الفاعل الآخر لمجهولية الفاعل، مع تكليف ضابط المباحث بمواصلة البحث والتحري عنه.
- 3- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

مسودة-12

قرار حفظ نهائي لعدم الأهمية وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحقيقات قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /)

المجني عليه: الجنسية: العمر:
المتهم:
التهمة:

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات

.....

.....

.....

وحيث إن المجني عليه عاد وتنازل عن حقه في رفع الدعوى الجزائية.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل الجرح المؤثرة بصدور القرار.

وحيث إنه في مجال الإسناد، فإن الواقعة المسندة للمتهم ثابتة في حقها ثبوتاً قاطعاً، وتمتلك مقومات شرعية الملاحقة بكفاية أدلتها. ولما كانت المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أجازت لوزير الداخلية حفظ التحقيق نهائياً، فإن الادعاء العام يرى من الأصوب حفظ الدعوى نهائياً لعدم أهميتها الجزائية، عملاً بنص المادة سالفة الذكر.

لذلك نرى، لدى الموافقة:

1 - حفظ التحقيق نهائياً لعدم الأهمية.

2 - إخطار نوي الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

مسودة-13

قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة: السرقة؛ للعثور على المسروقات وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحقيقات قرار حفظ في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

.....

.....

.....

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في

.....

وبإعادة سؤال المبلغ / قرر بأنه عثر على المسروقات، ولا يثبت عليهم معلوماً بالسرقة

.....

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تثير في طبيعتها شبهة جنحة السرقة، والمؤتمة وفقاً لنص المادتين من قانون الجزاء، إلا أن هذه الشبهة سرعان ما تنحسر من الأوراق لما قرره المبلغ من عثوره على المسروقات التي كان يعتقد سرقتها، الأمر الذي تنتفي معه صفة الجريمة عن هذه الواقعة، ويتعين بالتالي حفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لذلك:

1- يحفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة.

2- يخطر نواو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

مسودة-14

قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة: جرائم السكر؛ ولا توجد نسبة كحول في دمه أو إقلاق للراحة بسببه

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات

وبالاطلاع على تقرير قسم الكحول والخمور رقم المؤرخ في، والخاص بالمتهم المذكور أعلاه، والذي جاء فيه: (.....).

وحيث إنه، وبعرض الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تنطوي على شبهة جنحة أحد الأفعال المشار إليها في المادة 206 مكرر/ب من قانون الجزاء في حق المتهم المذكور.

وحيث إن شبهة ما نسب إلى المتهم المذكور من أحد الأفعال المشار إليها في المادة 206 مكرر/ب سرعان ما تنبذ، إذ إن الثابت من التحقيقات وتقارير الأدلة الجنائية أن المتهم لم يثبت تعاطيه الخمر في مكان عام، كما لم تصدر منه أفعال مقلقة للراحة. ويضاف إلى ذلك أن التقارير الصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية أثبتت أن المتهم لم يكن في حالة سكر، مما تنفي معه الشبهة المثارة فيها، ويتعين والحال كذلك حفظها نهائياً لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لذلك:

1- يحفظ التحقيق نهائياً عما أسند إلى المتهم / من شبهة أحد أفعال المادة 206 مكرر/ب، لعدم الجريمة.

2- يخطر ذو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-15

قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة: خيانة أمانة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره
من أنه ويتاريخ تعرض لخيانة الأمانة من قبل المتهم، حيث تم الاتفاق معه على اقتراضه المبلغ المبين بالمحضر لحاجته لشراء شاحنات للدخول بمناقصة بهذا الشأن، مع التزامه بإعادة المبلغ بعد ثلاثة أشهر من توقيع الوصل، إلا أنه استولى على المبلغ لنفسه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
وبسؤال المتهم/ أنكر التهمة وقرر بأنه اقترض المبلغ من الشاكي وقام بتوقيع وصل بذلك، ولم يتم بالاستيلاء على المبلغ لنفسه.
وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في، والذي جاء فيه أن المتهم أنكر التهمة.
وحيث إنه، باستقراء الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تثير في طبيعتها شبهة جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 240 جزاء للمتهم/
وحيث إن تهمة خيانة الأمانة المسندة إلى المتهم/ بشأن الإيصال المقدم من المبلغ، فالثابت أن الواقعة لا تشكل في حقيقتها جريمة في قانون الجزاء الكويتي؛ إذ إن العلاقة التي تمت بين الطرفين في هذه الواقعة هي علاقة مدنية بين دائن ومدين، تتمثل في إخلال الأخير بالتزامه المدني بعدم رده مبلغ المديونية للدائن. وهذه العلاقة بحكمها القضاء المدني ويختص بالفصل فيها، ومن ثم ينحسر عن هذه الواقعة اختصاص القضاء الجزائي، وعليه تضحى الواقعة جديرة بالحفظ لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لذلك:
1- يحفظ التحقيق نهائياً عن تهمة خيانة الأمانة المسندة إلى المتهم/ لعدم الجريمة.
2- يخطر ذو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-16

قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة: وفاة طبيعية قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره
من أنه ويتاريخ: / / م

وبالاطلاع على تقرير الطب الشرعي رقم المؤرخ في / / 200م، خلص إلى

وحيث إن الثابت من التحقيقات ومن عناصر الدعوى المطروحة أنه لا توجد جريمة يمكن نسبتها؛ إذ إن وفاة المذكور نتجت عن حالة مرضية، حسبما جاء بتقرير الطب الشرعي المشار إليه سلفاً، الأمر الذي تنتفي معه الصفة الجرمية عن هذه الواقعة، ويتعين بالتالي حفظ التحقيق نهائياً عن هذه الواقعة لعدم الجريمة، عملاً بالمادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لذلك:

- 1- يحفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة.
- 2- إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

مسودة-17

قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة: وفاة طبيعية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

وبالاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي رقم, والذي جاء بخلاصته:

وحيث إن الثابت مما تقدم أن وفاة المتوفى / قد حصلت نتيجة حالة مرضية
(.....)، ومن ثم فإن أحدًا لم يتسبب فيها، لا بطريق الخطأ ولا بالإهمال، الأمر الذي يتعين معه والحال
كذلك حفظ التحقيق لعدم الجريمة، عملاً بالمادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
لذلك:

- 1- يحفظ التحقيق نهائيًا لعدم الجريمة.
- 2- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

مسودة-18

قرار حفظ نهائي لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية للتنازل في جرائم الشكوى وإحالة متهم للمحاكمة بصحيفة اتهام
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في, والذي جاء فيه أن التحريات

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة والمؤتمة وفقاً لنص المادة

..... من قانون الجزاء، وجنحة

وحيث إن جنحة السب من الجرائم التي لا يجوز رفع دعوى جزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، ولمن صدرت منه الشكوى حق العدول عنها، ويعتبر عدوله عنها بمثابة عفو خاص عن المتهم، ويترتب عليه ما يترتب على البراءة من آثار، عملاً بالمواد 109 و110 و240 و241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن جنحة ثابتة في حق المتهمين وفقاً لما جاء بالتحقيقات والتقارير الطبية الأولية المرفقة، مما يتعين معه إحالة المتهمين للمحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة. لذلك:

1- يحال المتهم/ للمحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.

2- يحفظ التحقيق نهائياً عن واقعة السب العلني المسندة للمتهمين سالف الذكر لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية للتنازل.

3- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-19
قرار ضم جنحة إلى جنحة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
قرار ضم

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

.....

.....

.....

وبسؤال المتهم/.....

.....

وأنه توجه إلى المخفر وسجل شكوى ضد الشاكي برقم

وحيث إنه، وبالإطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث

.....

وحيث إنه، بالإطلاع على ملف القضية رقم

.....، تبين أنهما تتضمنان ذات الواقعة زمانًا ومكانًا وأطرافًا، الأمر الذي يترتب عليه ضم الجنحة الثانية

إلى ملف الجنحة الأولى.

لذلك:

1- يلغى رقم الجنحة.

2- تضم الجنحة رقم إلى الجنحة رقم

3- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-20
مذكرة إحالة للنياابة العامة للارتباط الذي لا يقبل التجزئة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
مذكرة
في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

-
-
-
- وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في، والذي جاء فيه أن التحريات لم تتوصل لشيء يفيد التحقيق.
- وبالاطلاع على تقرير ضابط مسرح الجريمة رقم المؤرخ في، والذي جاء بخلاصته أن حادث الحريق وقع بفعل فاعل وعمداً.
- وحيث إن الواقعة على النحو سالف الذكر تشكل جنابة الحريق العمدي المؤثمة بنص المادة 244 من قانون الجزاء، وجنحة السرقة المؤثمة بنص المادتين 217 و..... من قانون الجزاء.
- ولما كان ذلك، وكانت النياابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء بقضايا الجنابات، عملاً بنص المادة 1/9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- وحيث إن جنحة السرقة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجنابة الحريق العمدي، الأمر الذي يتعين معه إحالة الأوراق للنياابة العامة، عملاً بنص المادة 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- لذلك:
- 1- يلغى رقم الجنحة.
 - 2- تحال الأوراق للنياابة العامة حيث الاختصاص.
 - 3- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-21

مذكرة إحالة للنياية العامة: مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون المطبوعات والنشر
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
مذكرة

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما ورد بكتاب

.....

.....

.....

وبسؤال المتهم /

.....

.....

وحيث إن المادتين 17 من القانون رقم 2015/63 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و23 من القانون رقم 2006/3 في شأن المطبوعات والنشر قد أناطتا الاختصاص بالنياية العامة دون غيرها، تحقيقاً وتصرفاً وادعاءً، في الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك إحالة القضية للنياية العامة للاختصاص. لذلك:

1- يلغى رقم الجنحة أعلاه.

2- تحال الأوراق للنياية العامة للاختصاص.

3- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

مسودة-22

مذكرة إحالة للنيابة العامة: نيابة المخدرات والمؤثرات العقلية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

.....

.....

.....

وبسؤال المتهم /

.....

وبالاطلاع على تقرير قسم الكحول والخمور رقم الخاص بالمتهم المذكور، والذي جاء فيه أن نسبة

الكحول الإيثيلي في الدم وقت أخذ العينة تشير إلى (..... لتر)، وأنه يعد متأثراً بالخمير وليس في حالة السكر البين.

وبالاطلاع على تقرير تعاطي السموم والمخدرات المرفق رقم, والخاص بالمتهم المذكور، وجاء فيه

.....

.....

وحيث إن الواقعة على النحو سالف الذكر تشكل جنحة إقلاق راحة الغير بسبب تناول الخمر، المؤثمة وفقاً للمادة 206 مكرر/ب/2 من قانون
الجزاء، وتثير في طبيعتها جنائية تعاطي مؤثرات عقلية وفقاً للمادتين 1/12 و 39 من المرسوم بالقانون رقم 87/48 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية
وتنظيم استعمالها والاتجار بها.

ولما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء بقضايا الجنايات، عملاً بنص المادة 1/9 من قانون الإجراءات
والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن جنحة إقلاق راحة الغير بسبب تناول الخمر مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجنائية تعاطي مؤثرات عقلية، الأمر الذي يتعين معه والحال
كذلك إحالتها للنيابة العامة للاختصاص، عملاً بنص المادة 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يلغى رقم الجنحة.

2- تحال الأوراق للنيابة العامة حيث الاختصاص.

3- يخطر ذو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-23

مذكرة إحالة للنياحة العامة: المتهم حدث

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

وبالاطلاع على الصورة الضوئية للبطاقة المدنية للمدعو/.....، تبين أنه حدث من مواليده

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في.....، والذي جاء فيه بأن التحريات أسفرت

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة

وحيث إن تهمة..... المسندة للمتهم/..... والمتهم/.....

..... ثابتة في حقهما، وتحريات المباحث المرفقة.....، الأمر الذي يتعين معه
والحال كذلك إحالتهما للمحاكمة الجزائية بشأن هذه التهمة وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن التحقيقات لم تتوصل لمعرفة هوية المتهم المجهول، نظراً لعدم تمكن المجني عليها من تحديده، إضافة إلى أن تحريات المباحث بهذا الخصوص جاءت سلبية، الأمر الذي بات معه الفاعل مجهولاً، ويتعين معه والحال كذلك حفظ التحقيق مؤقتاً لمجهولية الفاعل، عملاً بنص المادتين 2/102 و103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن الثابت من التحقيقات أن..... حدث لم يبلغ الثامنة عشرة، ولما كان ذلك وكانت نيابة الأحداث هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يرتكبها الأحداث، عملاً بالقانون رقم 2017/1 بشأن تعديل المادة رقم 1، البندين رقمي 1 و2، والمادة 47 من القانون رقم 2015/111 بشأن الأحداث، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الجنحة وإرسالها إلى نيابة الأحداث حيث الاختصاص. لذلك:

1- يحال للمحاكمة الجزائية كل من المتهم/..... والمتهم/.....، بشأن

تهمة..... المسندة إليهما، وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.

2- تنسخ صورة من الأوراق بشأن ما نسب للمتهم/.....، وترسل إلى نيابة الأحداث.

3- يخطر ذو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-24

مذكرة بإلغاء قرار الحفظ السابق وإعادة القضية لجهة التحقيق المختصة لفتح ملف التحقيق وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحقيقات مذكرة

في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

وحيث إن الادعاء العام انتهى إلى التصرف في القضية بحفظ التحقيق بتاريخ / في الجنحة المذكورة بصدر المذكرة، وأن هذا الحفظ قد لاقى تظلمًا من قبل المجني عليه، الذي قدم التماسًا بإعادة فتح التحقيق وأرفق بطلبه ما يتعلق بتلك الصفة؛ لذا فإن الادعاء العام يرى، تحريًا للعدالة، إعادة الجنحة سالفة الذكر مرة أخرى إلى جهة التحقيق في المخفر المختص، لإعادة فتح التحقيق من جديد على ضوء ما استجد من أمور.

.....
.....
.....
.....

لذلك:

- 1- يلغى قرار الحفظ الصادر بالقضية والمؤرخ في
- 2- تعاد القضية لجهة التحقيق المختصة لفتح ملف التحقيق على ضوء ما أثير.
- 3- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-25
مذكرة للنياية وإلغاء رقم جنة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
مذكرة بالقضية (..... /)

بعد الإطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره

.....
.....
.....
.....

وحيث إنه، وفي مجال التكييف القانوني للواقعة، فإنها تشكل جنائية تعاطي مواد مخدرة، والمؤثمة بالمواد من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1995 و12 لسنة 2007، والبند 62 من الجدول رقم 1 بالقانون الأول، في حق المتهم/

.....
.....
.....

ولما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء بقضايا الجنايات، عملاً بنص المادة 1/9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك إحالة القضية برمتها إلى النيابة العامة للاختصاص. لذلك:

1- يلغى رقم الجنة.

2- ترسل الأوراق للنياية العامة للاختصاص.

3- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

مسودة-26

حفظ نهائي لعدم الجريمة: النصب، وإحالة الأوراق للنيابة العامة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ

في الجنحة رقم (..... / 2021)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره/.....، من أنه وبتاريخ سابق على / / 2021 تعرض للنصب ولمخالفة قرار وزير التجارة بتنظيم مهنة السمسرة العقارية من قبل المكتب العقاري، الذي قام بعرض أرض يملكها لبيعها وتسويقها، إلا أنه لم يبذل الجهد اللازم لتسويق الأرض، وتفاجأ بعد بيعها له بفترة وجيزة بإعادة بيعها بفارق كبير في السعر والاستيلاء على هذا الفرق لصالحهم، مضيقاً أنه يتهم كلاً من / /، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبسؤال الشاهد/..... و..... رداً مضمون ما قرره سالف الذكر.

وبسؤال المتهم الأول/..... عما هو منسوب إليه، أنكر التهمة وقرر بأن الشاكي عرض الأرض لديهم وتم بيعها بعد موافقته على السعر، وقام المشتري الجديد بإعادة عرض الأرض لديهم للبيع وحصلت على السعر الجديد.

وبسؤال المتهم الثانية/..... عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة وقررت بأن الأرض موضوع الواقعة تم بيعها خارج المكتب العقاري.

وبسؤال المتهم الثالثة/..... عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة وقررت بأنها صاحبة الشركة ودورها يقتصر على توقيع الأوراق فقط. وبسؤال الشاهد/..... رداً مضمون ما قرره المتهم الأول والمتهمة الثانية، مضيقاً إعادة عرض الأرض التي اشتراها من الشاكي للبيع ثانية لدى مكتب الميثاق العقاري.

وبالاطلاع على تحريات المباحث المرفقة، التي لم تخرج عن مضمون ما قرره الأطراف.

وحيث إنه، باستقراء الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تنطوي على شبهة جنحة النصب المؤتممة وفقاً للمادتين 231 و232 من قانون الجزاء، وشبهة مخالفة القرار الوزاري رقم 164 لسنة 2020 بشأن تنظيم مزاوله مهنة السمسرة العقارية، في حق المتهمين جميعاً.

تابع مسودة-26: حفظ نهائي لعدم الجريمة في واقعة النصب وإحالة الأوراق للنياحة العامة

وحيث إن واقعة النصب المثارة بالأوراق يتخلف فيها ركن من أركانها، وهو استعمال طرق احتيالية، الأمر الذي تنتفي معه باقي أركان الجريمة والصفة الجرمية عن الواقعة، فتضحى الأوراق بلا جريمة، ويتعين التقرير فيها بالحفظ النهائي لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الجزاء.

وحيث إنه لا يبقى عالماً بالأوراق سوى ما نسب للمتهمين من شبهة مخالفة القرار الوزاري رقم 164 لسنة 2020 بشأن تنظيم مزاوله مهنة السمسرة العقارية، وهي تدخل ضمن الأفعال المؤثمة بالقانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية. وتختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكامه وفقاً للمادة 13 من القانون سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك نسخ صورة من الأوراق للنياحة العامة للاختصاص، عملاً بنص المادة 1/9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. لذلك:

- 1- يحفظ التحقيق نهائياً عن تهمة النصب المسندة لكل من لعدم الجريمة. و.....
- 2- تنسخ صورة من الأوراق بشأن ما نسب للمتهمين، وترسل للنياحة العامة للاختصاص.
- 3- يخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

27-مسودة

قرار حفظ نهائي عن واقعة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية لعدم الجريمة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ في الجحلة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من قرار المحامي العام الأول المحرر بتاريخ 2021/10/19 بشأن القضية رقم 2021/1728 حصر نبابة الإعلام، والذي خلص إلى استبعاد جحلة الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف من الأوراق وإرسال الأوراق إلى الإدارة العامة للتحقيقات للاختصاص. ونحيل إليه في هذا الشأن منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار، إلا أن الواقعة توجز بالقدر اللازم للتحقيقات وفيما أبلغت به وقررت له لينا عمر باكير من أنه، بتاريخ سابق على 2021/9/26، اكتشفت قيام كل من / و /، وتعملان معلمتي موسيقى لديها بالمعهد، بالاستيلاء على مقاطع فيديو لتعليم الموسيقى لمقطوعات موسيقية عالمية منشورة لمعهدنا على موقع إنستغرام، وإعادة نشرها بحسابيهما، علماً بأنها لا تظهر بتلك المقاطع التي لا تحوز ملكيتها الفكرية أو الإبداعية ساعة تقديم البلاغ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبسؤال الموظف المختص في مكتبة الكويت الوطنية / أفاد بأن تسجيل أي مصنف فكري هو قابل لإثبات العكس في حال اعتراض أي طرف آخر عليه.

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في 2022/1/10، الذي لم يسفر عن ضبط المتهمين، وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تثير في طياتها شبهة جحلة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية وفقاً لنص المادة 170 من القانون رقم 2014/37 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، في حق كل من المتهم / والمتهمة / وحيث إن القاعدة العامة تقرر ابتداءً أن الادعاء العام، وهو خصم شريف، يجب عليه قبل أن يبحث عن دليل للإدانة أن يبحث أيضاً عن دليل للبراءة، كما أن القانون موضوع الواقعة قانون خاص لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

أما بشأن ما أثير من تهمة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية المنسوبة إلى المتهمين سالفتي الذكر، وبإزالة ما سبق عرضه على الواقعة المطروحة أمامنا، يتضح انحسار شبهة الجريمة التي أثارها الأوراق في حقهما؛ لانتهاء الركن المادي للجريمة المتمثل في كل فعل أو قول يرتكبه الجاني لإزعاج المجني عليه أو مضايقته. وقد قررت المجني عليها أنها لم تظهر في المقاطع المنشورة، وأن القصد من وراء نشرها هو الاستيلاء على جهدها الفني، ولم تتهمهما مباشرة بازعاجها أو مضايقتها. وهو ركن الجريمة الأساس الذي لا تقوم من دونه، ومن ثم تزول عن هذه الأفعال صفة الجريمة ولا تترتب عليها أي مسؤولية جزائية، مما يتعين معه التقرير بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يُحفظ التحقيق نهائياً عن واقعة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية المسندة إلى كل من المتهم / والمتهمة / لعدم

الجريمة.

2- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

28-مسودة

قرار إحالة متهم حدث إلى نيابة الأحداث

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره /، بصفته مدير المشتريات بشركة التجارية، من أنه بتاريخ **/**/2022 اكتشف سرقة الدراجة النارية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق وإتلافها من قبل مجهولين، تبين لاحقاً أنهم كل من / و/.....

وبسؤال / بصفته الوكيل عن الشركة سألته الذكر، ردد مضمون ما قرره المبلغ.

وبالاطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في **/**/2022، الذي أسفر عن دور المتهمين في الواقعة.

وبسؤال المتهم الأول / عما هو منسوب إليه من اتهام، اعترف بالتهمة.

وبسؤال المتهم الثالثة / عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة.

وبالاطلاع على الصورة الضوئية لجواز سفر /، تبين أنه حدث من مواليد/.../....، لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت الواقعة.

وحيث إن الواقعة على النحو سالف الذكر تثير شبهة جنحة السرقة ليلاً المؤتممة وفقاً للمادة 217-221/6-5 من قانون الجزاء، وكذلك جنحة

إتلاف مال الغير عمداً بقصد الإساءة وفقاً للمادة 249 من قانون الجزاء، في حق المتهمين سالف الذكر.

وحيث إنه في مجال الإثبات والإسناد، فإن التهم المسندة إلى المتهم الأول والمتهمة الثالثة ثابتة في حقهما ثبوتاً قاطعاً استناداً إلى تحريات المباحث والتحقيقات، الأمر الذي يتعين معه إحالتهما إلى المحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة، عملاً بنص المادة 1/102 من قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن الثابت من التحقيقات أن / حدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة، ولما كانت نيابة الأحداث هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف

والادعاء في القضايا التي يرتكبها الأحداث، عملاً بنص المادة رقم 47 من القانون رقم 111/2015 بشأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 1/2017، فإن الأمر يتعين معه نسخ صورة من الأوراق وإرسالها إلى نيابة الأحداث حيث الاختصاص.

لذلك:

1- يُحال كل من المتهم / والمتهمة / إلى المحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة.

2- تُنسخ صورة من الأوراق وتُرسل إلى نيابة الأحداث عما نُسب إلى الحدث / من اتهام.

3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

29-مسودة

قرار حفظ جنحة وإحالة القضية إلى ادعاء الجنح الخاصة للاختصاص وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحقيقات قرار حفظ في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره / من أنه وبتاريخ/.. / تعرض الطفل / للدهس والإصابة من قبل مركبة مجهولة أثناء مرافقته لوالدته /، مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بتقريره الطبي الأولي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبسؤال والد الطفل / ردد مضمون ما قرره المبلغ.

وبسؤال المتهم / عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة.

وبالاطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في/.. //..، الذي لم يسفر عن شيء يفيد التحقيق.

وبالاطلاع على صورة ضوئية من التقرير الطبي المترجم المؤرخ في/.. //..، الذي أثبت إصابات الطفل /

وحيث إنه بعرض الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تثير في الأوراق تهمة الإهمال في رعاية الطفل وفقاً للمواد 3 و 91 و 94 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، في حق المتهم /

وحيث إن إدارة تحقيق الجنح الخاصة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء، عملاً بنص المادة 77 فقرة هـ من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، الأمر الذي يتعين معه إرسال الأوراق إلى إدارة تحقيق الجنح الخاصة للاختصاص.

لذلك:

- 1- يلغى رقم الجنحة أعلاه.
- 2- تُحال القضية إلى إدارة تحقيق الجنح الخاصة حيث الاختصاص.
- 3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

30-مسودة

قرار حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة ونسخ الأوراق إلى النيابة العامة للاختصاص عن تهمة المساس بكرامة الأشخاص

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ في الجنية رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره / بصفته وكبلاً عن / من أنه بتاريخ **/**/2021 تعرض موكله للسب بالألفاظ المبينة بالمحضر من قبل كل من / و / عن طريق كتاب موجه له للسؤال عما صدر منه من إساءة أثناء أحداث المباراة، مضيئاً تعرضه للمساس بكرامته من قبل / أثناء برنامج تلفزيوني بُث على الهواء مباشرة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وبسؤال المتهم الأول / عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة مضيئاً أن دوره يقتصر على توجيه الكتاب للاستفسار عن الواقعة. وبسؤال المتهم الثاني / عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة مضيئاً أنه أرسل الكتاب بعدما شاهد البرنامج التلفزيوني عن أحداث المباراة. وبسؤال الشاهد / أفاد بأنه لم يسمع أي ألفاظ تهديد من الشاكي. وبسؤال الشاهد / أفاد بأن الشاكي كان في حالة غضب ساعة المباراة. وبالإطلاع على كتب تحريات ضابط المباحث المؤرخة في، التي لم تخرج مضامينها عما قرره الأطراف. وبالإطلاع على صورة ضوئية من الكتاب المؤرخ في 2021/..../ الصادر من الاتحاد الكويتي لكرة القدم، تبين أن مضمونه طلب إيضاح ما هو منسوب من مخالفات لللائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم. وحيث إنه باستقراء الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تثير في طبيعتها شبهة جنائية المساس بكرامة الأشخاص المؤتممة وفقاً لنص المادة 6 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بدلالة المادة 21 فقرة 7 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، للمتهم الثالث، وجنية القذف المؤتممة بنص المادة 209 من قانون الجزاء للمتهمين الأول والثاني. وحيث إن تهمة القذف المسندة إلى المتهمين الأول والثاني غير ثابتة في حقهما ثبوتاً كافياً، وفق ما جاء بتحريات المباحث والتحقيقات، الأمر الذي يتعين معه حفظ التحقيق عنهما مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة، عملاً بنص المادتين 2/102 و 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وحيث إن النيابة العامة هي الجهة المختصة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2015/63 المشار إليه أعلاه، وفقاً للمادة 17 منه، الأمر الذي يتعين معه نسخ صورة من الأوراق وإحالتها إلى النيابة العامة للاختصاص، عملاً بنص المادتين 1/9 و 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يُحفظ التحقيق مؤقتاً عما أسند إلى المتهم / والمتهم / لعدم كفاية الأدلة.
- 2- تُنسخ صورة من الأوراق عما تُنسب إلى المتهم / وترسل إلى النيابة العامة للاختصاص.
- 3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

31-مسودة
قرار حفظ مؤقت لمجهولية الفاعل
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
قرار حفظ في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره / من أنه بتاريخ 2022/2/22 اكتشف سرقة مركبة من نوع معدة تُستعمل لتسوية الطرقات من قبل مجهول، تبين لاحقاً اتهام كل من / و /، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وبسؤال المتهم الأول / عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة. وبسؤال المتهم الثاني / عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة. وبالإطلاع على كتاب ضابط المباحث، الذي أسفر عن ارتكاب المتهم الأول وآخر مجهول للواقعة، ولم يسفر عن ضبط المتهم المجهول. وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة السرقة المؤثمة بنص المادتين 217 و 219 من قانون الجزاء، في حق المتهمين الأول والثاني وآخر مجهول. وحيث إنه في مجال الإثبات والإسناد، فإن تهمة السرقة المسندة إلى المتهمين الأول والثاني ثابتة في حقهما ثبوتاً قاطعاً استناداً إلى أقوال المجني عليه وتحريات المباحث والتحقيقات، مما يتعين معه إحالتهما إلى المحاكمة الجزائية وفقاً لصحيفة الاتهام المرفقة. وحيث إن التحقيقات والاستدلالات التي تمت في الواقعة لم تتوصل إلى معرفة المتهم المجهول، نظراً لعدم تحديده من قبل المجني عليه، الأمر الذي بات معه الفاعل مجهولاً، ويتعين بالتالي حفظ التحقيق مؤقتاً عن هذه الواقعة لعدم معرفة الفاعل، عملاً بالمادتين 2/102 و 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يُحال كل من المتهم / والمتهم / إلى المحاكمة الجزائية وفق صحيفة الاتهام المرفقة.
- 2- يُحفظ التحقيق مؤقتاً عن المتهم الآخر لمجهولية الفاعل، مع تكليف ضابط المباحث بموالة البحث والتحري عن الفاعل وضبطه وإحالاته إلى جهة التحقيق.
- 3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

32-مسودة

قرار حفظ نهائي عن تهمة استعمال القسوة اعتماداً على الوظيفة لعدم الجريمة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغت به وقررت / من أنه بتاريخ 2021/..../. تعرضت لاستعمال القسوة بالكلام معها بطريقة حادة ولحبس حريتها من قبل الملاحم /، الذي أجبرها على ركوب دورية الشرطة بسبب صدور أمر ضبط وإحضار عليها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وبسؤال المتهم / عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة وقرر بأن المجني عليها تم إركابها في دورية الشرطة بعد أن سمح لها أن تتصل بأهلها وتبلغهم بوجهتها، وبعد الاستعلام عنها تبين صدور أمر ضبط عليها. وبسؤال الشاهد / ردد مضمون ما قرره سالف الذكر. وبالإطلاع على تحريات المباحث المؤرخة في 2021/..../، التي أثبتت عدم صحة بلاغ المجني عليها. وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل جنحة استعمال القسوة اعتماداً على الوظيفة المؤتممة وفقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 1970/3 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وجنحة حبس الحرية المؤتممة بنص المادة 184 من قانون الجزاء، في حق المتهم / وحيث إنه بشأن ما أثير من تهمة استعمال القسوة وحبس الحرية المنسوبتين إلى المتهم، وبأنزال ما سبق عرضه على الواقعة المطروحة أمامنا، يتضح انحسار شبهة الجريمة التي أثارها الأوراق في حقه؛ إذ الثابت أنه موظف عام، عسكري بوزارة الداخلية، استعمل السلطة التي يقرها له القانون أثناء مباشرة اختصاصه، استناداً إلى ما ورد بالمادة 26 من قانون الجزاء، ملتزماً بحدود هذه السلطة. وبناءً عليه فإن هذه الأفعال لا تشكل جريمة ولا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية، الأمر الذي يتعين معه التقرير بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة.

لذلك:

- 1- يُحفظ التحقيق نهائياً عما أسند إلى المتهم / عن تهمة استعمال القسوة اعتماداً على الوظيفة لعدم الجريمة.
- 2- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

33-مسودة

قرار حفظ نهائي عن واقعة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية لعدم الجريمة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

قرار حفظ في الجحلة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من قرار المحامي العام الأول المحرر بتاريخ 2021/..../. بشأن القضية رقم * حصر نيابة الإعلام، والذي خلص إلى استبعاد جنحة الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف من الأوراق وإرسال الأوراق إلى الإدارة العامة للتحقيقات للاختصاص. ونحيل إليه في هذا الشأن منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار، إلا أن الواقعة توجز بالقدر اللازم للتحقيقات وفيما أبلغت به وقررت / من أنه بتاريخ سابق على **/ **/ 2021 اكتشفت قيام كل من * / و *، وتعملان معلمتي موسيقى لديها بالمعهد، بالاستيلاء على مقاطع فيديو لتعليم الموسيقى لمقطوعات موسيقية عالمية منشورة لمعهدا على موقع إنستغرام وإعادة نشرها بحسابيهما، علماً بأنها لا تظهر بتلك المقاطع التي لا تحوز ملكيتها الفكرية أو الإبداعية ساعة تقديم البلاغ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وبسؤال الموظف المختص في مكتبة الكويت الوطنية / أفاد بأن تسجيل أي مصنف فكري فهو قابل لإثبات العكس في حال اعتراض أي طرف آخر عليه.

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في 2022/..../، الذي لم يسفر عن ضبط المتهمين.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تثير في طبيعتها شبهة جنحة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية وفقاً لنص المادة 70/أ من القانون رقم

2014/37 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، في حق كل من المتهم / والمتهمة /

وحيث إن القاعدة العامة تقرر ابتداءً أن الادعاء العام، وهو خصم شريف، يجب عليه قبل أن يبحث عن دليل للإدانة أن يبحث أيضاً عن دليل للبراءة، كما أن القانون موضوع الواقعة قانون خاص لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه. أما بشأن ما أثير من تهمة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية المنسوبة إلى المتهمتين سالفتي الذكر، وبإزالة ما سبق عرضه على الواقعة المطروحة أمامنا، يتضح انحسار شبهة الجريمة التي أثارها الأوراق في حقهما؛ لانقضاء الركن المادي للجريمة المتمثل في كل فعل أو قول يرتكبه الجاني لإزعاج المجني عليه أو مضايقته. وقد قررت المجني عليها أنها لم تظهر في المقاطع المنشورة، وأن القصد من وراء نشرها هو الاستيلاء على جهدها الفني، ولم تتهمها مباشرة بإزعاجها أو مضايقتها. وهو ركن الجريمة الأساس الذي لا تقوم من دونه، ومن ثم تزول عن هذه الأفعال صفة الجريمة ولا تترتب عليها أي مسؤولية جزائية، مما يتعين معه التقرير بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يُحفظ التحقيق نهائياً عن واقعة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية المسندة إلى كل من المتهم / والمتهمة / لعدم

الجريمة.

2- يُحظر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

34-مسودة

قرار حفظ نهائي في قضايا السكر

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات من أنه وبتاريخ تم ضبط / من قبل دوريات النجدة وهي في حالة غير طبيعية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبسؤال المتهم / عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة.

وبالاطلاع على تقرير قسم الكحول والخمور رقم المؤرخ في، الذي جاء فيه أنه لم يُعثر على أي أثر للكحول الإيثيلي أو الميثيلي.

وبالاطلاع على تقرير قسم السموم رقم المؤرخ في، الذي جاء فيه أنه لم يُعثر على أي من المواد المدرجة ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وحيث إنه بعرض الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تنطوي على شبهة جنحة أحد الأفعال المشار إليها في المادة 206 مكرراً/ب من قانون الجزاء.

وحيث إن شبهة ما تُنسب إلى المتهم / من أحد الأفعال المشار إليها في المادة 206 مكرراً/ب سرعان ما تنتبد من الأوراق؛ إذ إن الثابت من التحقيقات أنه لم يثبت تعاطيها الخمر في مكان عام، ولم تصدر منها أفعال مقلقة للراحة، كما أثبتت التقارير الصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية أنها لم تكن في حالة سكر بين، مما تنتفي معه الشبهة المثارة في حقها، ويتعين معه حفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يُحفظ التحقيق نهائياً عما أسند إلى المتهم / من شبهة أحد أفعال المادة 206 مكرراً/ب لعدم الجريمة.

2- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

35-مسودة

مذكرة إحالة إلى النيابة العامة للاختصاص وإلغاء رقم الجنحة عن جنائية احتيال القائمين على إدارة مشروع تجاري يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
مذكرة في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره / بصفته وكيلًا عن / وآخرين من أنه، وبتاريخ، اختلس كل من المتهم الأول / والمتهم الثاني / والمتهمة الثالثة / والمتهم الرابع / والمتهم الخامس / العقارات والأموال والأسهم المملوكة لوادهم المتوفى /؛ وذلك بقيام الأول باستخدام وكالة عامة أصدرها المتوفى له، فاستغلها بالقيام بتأسيس شركة عقارية وزيادة رأسمالها، فارتكب تدليسًا بقصد الإيهام بوجود حق له وليقية المتهمين في ذمة المشروع، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبسؤال الشاهد / أفاد بأنه تم نقل أصول ممتلكات المتوفى إلى المتهمين دون مقابل.

وبسؤال الشاهد / أفاد بأنه اكتشف أن المتوفى لا يمتلك أي حصة في ميزانيات الشركات التي يمتلك المتهمون أغلبها.

وبسؤال المتهمين من الأول إلى الخامس عما هو منسوب إليهم من اتهام، أنكروا التهمة.

وبالاطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في، الذي لم يخرج مضمونه عما قرره المتهمون.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل شبهة جنائية احتيال القائمين على إدارة مشروع تجاري يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، المؤتممة بنص المادة 236 من قانون الجزاء.

ولما كانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات، عملاً بنص المادة 9 فقرة 1 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن الأمر يتعين معه إلغاء رقم الجنحة وإحالة القضية برمتها إلى النيابة العامة للاختصاص.

لذلك:

1- يُلغى رقم الجنحة.

2- تُرسل الأوراق إلى النيابة العامة للاختصاص.

3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

تحديث واجب قبل استعمال النموذج: ألغت المادة 30 من المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026 القانون رقم 16 لسنة 2020، ونصت المادة 25 على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجديد. لذلك تُستبدل الإحالات القانونية القديمة في النموذج، ويُعاد فحص الوصف والاختصاص وأوامر الحماية والسرية وفق النص النافذ وقت الواقعة والتصرف.

36-مسودة

مذكرة إحالة إلى النيابة العامة للاختصاص وإلغاء رقم الجثة وفق قانون الحماية من العنف الأسري

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة في الجثة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره / من أنه بتاريخ 2021/3/30 اكتشف سرقة المبلغ المالي المبين القدر بالمحضر من قبل زوجته / أثناء أخذها لمتعلقاتها الشخصية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وبسؤال الشاهد / أفاد بأنه يمنح ويعطي المجني عليه مبالغ مالية بين الفينة والأخرى. وبسؤال الشاهد / أفاد بمنحه مبلغًا ماليًا لشقيقته. وبسؤال المتهم / عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة مضيفة أنها قامت بأخذ أغراضها الشخصية فقط. وبسؤال الشاهدة / رددت مضمون ما قررته سالفه الذكر. وبالإطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في 2021/4/21، الذي لم يخرج مضمونه عما قرره الأطراف. وحيث إنه باستقراء الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تثير في طبيعتها شبهة مخالفة القانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري. وقد عرّفت المادة الأولى، الفقرة رقم 1-2، العنف الأسري بأنه: «كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية، سواء كانت فعلًا أو امتناعًا عن فعل أو تهديدًا بهما، يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر...». كما عرّف القانون الأسرة بأنها تشمل الزوج وزوجته بعقد زواج رسمي.

وحيث إن النيابة العامة هي الجهة المختصة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2020/16 المشار إليه أعلاه، وفقًا للمادة 22 منه، الأمر الذي يتعين معه إحالة الأوراق إلى النيابة العامة للاختصاص، عملاً بنص المادة 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

- 1- يُلغى رقم الجثة.
- 2- تُرسل الأوراق إلى النيابة العامة للاختصاص.
- 3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

37-مسودة

مذكرة بحفظ التحقيق نهائياً عن تهمة التهديد لعدم الجريمة وحفظ التحقيق عن باقي التهم لعدم الأهمية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة في الجنحة رقم (..... /)

المجني عليه:, كويتي،

المتهم:, كويتي،, ابن المجني عليه

التهمتان: الضرب على نحو محسوس وفقاً للمادة 160 من قانون الجزاء، والتهديد بإنزال ضرر وفقاً للمادة 1/173 من قانون الجزاء

بعد الإطلاع على الأوراق:

توجز الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره المجني عليه من أنه وبتاريخ تعرض للضرب على نحو محسوس ولتهديد من قبل المتهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبسؤال المتهم عما هو منسوب إليه من اتهام، اعترف بالضرب.

وبالإطلاع على كتاب ضابط المباحث، الذي جاء فيه أن التحريات دلت على اعتراف المتهم.

وحيث إنه باستقراء الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تشكل الجرح الواردة بصدر هذه المذكرة، وقد عاد المجني عليه وتنازل عن حقه في رفع الدعوى قبل المتهم.

وحيث إن الثابت من التحقيقات والاستدلالات أن جنحة التهديد بإنزال ضرر غير متوافرة الأركان في حق المتهم؛ إذ إنه حتى يمكن القول بقيام جريمة التهديد الواردة في المادة سالف الذكر، يتعين أن يكون قصد المتهم من التهديد حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ومتى كان الثابت من الأوراق ومن أقوال المجني عليه أن أفعال التهديد المنسوب صدرها من المتهم لم تحمل مثل هذا القصد، فإن شبهة الجريمة تكون قد انتفتت بانتفاء أركانها، ويتعين تبعاً لذلك التقرير بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة، عملاً بنص المادة 2/102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن جنحة الضرب المثارة بالأوراق والمنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً قاطعاً استناداً إلى أقوال المجني عليه والتقرير الطبي الأولي المرفق والتحقيقات، إلا أنه نظراً لتنازل المجني عليه، فإن الادعاء العام يرى، حفاظاً على الرابطة الأسرية وحتى لا يتفاقم الخلاف إلى ما لا تحمد عقباه، إسدال الستار عن الواقعة وحفظها نهائياً لعدم الأهمية، عملاً بنص المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يُحفظ التحقيق نهائياً عن تهمة التهديد بإلحاق ضرر المسندة إلى المتهم لعدم الجريمة.

ونرى، لدى الموافقة:

2- يُحفظ التحقيق نهائياً عن باقي التهم سالف الذكر لعدم الأهمية.

3- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

38-مسودة

مذكرة حفظ نهائي لعدم الأهمية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة في الجنحة رقم (..... /)

المجني عليه: شركة لتوصيل الطلبات الاستهلاكية - شخصية اعتبارية

المتهم:، الجنسية

التهمتان: خيانة الأمانة وفقاً لنص المادة 240 من قانون الجزاء، والتزوير في محرر عرفي وفقاً للمادتين 257 و258 من قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره وكيل المجني عليه من أنه، وبتاريخ سابق على 2016/1/17، حاز المتهم / المبالغ المالية المبيّن قدرها بالمحاضر والمسلمة إليه على سبيل الأمانة بصفته محاسباً بالشركة، فاستولى عليها لنفسه وتصرف فيها لحسابه، كما ارتكب تزويراً في فواتير التحصيل بقصد استعمالها على نحو يوهّم بأنها مطابقة للحقيقة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ويسأل المتهم عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة وقرر وجود قضية بالشؤون بينه وبين الشركة الشاكية، كما قرر أن سبب شطب بعض الفواتير هو قيام عملاء الشركة بتسديد ما عليهم من حسابات. وبالإطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في 2017/7/17، الذي لم يخرج مضمونه عما قرره المتهم. وحيث إن المجني عليه تنازل عن حقه في رفع الدعوى الجزائية قبل المتهم. وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل الجرح المؤثمة في صدر المذكرة. وحيث إنه في مجال الإسناد، فإن الواقعة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً قاطعاً وتمتلك مقومات شرعية الملاحقة بكافة التهم، إلا أن تقدير مدى ملاءمة ذلك ينعقد لجهة التحقيق المختصة. ولما كانت المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أجازت لوزير الداخلية حفظ التحقيق نهائياً بعد أن فقدت الدعوى أهميتها، فإن الادعاء العام يرى حفظ الدعوى نهائياً لعدم أهميتها الجزائية، بما يكفل حسن سير مرفق القضاء بانتظام واضطراد وبحق الصالح العام.

لذلك نرى، لدى الموافقة:

1- يُحفظ التحقيق نهائياً لعدم الأهمية.

2- يُخطر ذوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

39-مسودة

مذكرة للنيابة العامة لإلغاء رقم الجنحة وإحالة الأوراق للاختصاص وفق قانون الشركات

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة في الجنحة رقم (..... /)

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغ به وقرره / بصفته وكيلًا عن شركة من أنه، وبتاريخ سابق على 2021/./..، اشكت شركة من عدم سداد جزء من دفعة التصفية النقدية المستحقة للشركة الشاكية والمبين قدرها بالمحضر، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبسؤال الشاهد / بصفته مدير، ردد مضمون ما قرره الشاكي، متهمًا كلاً من / و / بواقعة خيانة الأمانة.

وبسؤال المتهم الأول / عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة مضيفًا أنه رئيس مجلس إدارة الشركة ولا علاقة له بموضوع الصندوق، وأن الشركة تخضع لرقابة هيئة أسواق المال والبنك المركزي.

وبسؤال المتهم الثاني / عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة مضيفًا أنه المصفي القانوني للصندوق المالي موضوع الدعوى، وأن المبلغ المتنازع عليه يختلف عما قرره الشاكي بأفواله، وقد سبق نظر الدعوى أمام هيئة أسواق المال التي أصدرت قرارًا بحفظها.

وبسؤال الشاهد / أفاد بأن دور شركته يقتصر على تنفيذ تعليمات المصفي وحفظ سجلات المساهمين، ولا علم له بقيمة المبلغ المتنازع عليه.

وبالاطلاع على كتاب ضابط المباحث المؤرخ في **/ **/، الذي جاء فيه أن التحريات دلت على أن المبلغ موضوع الشكوى بحيازة الصندوق، وأن المسؤول عنه هو المتهم الثاني الذي امتنع عن تسليم المبلغ لحين قيامهم بالتوقيع على الاستلام وإبراء ذمته من ذلك.

وبالاطلاع على صورة ضوئية من قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الشكوى رقم لسنة المؤرخ في، الذي انتهى إلى موافقة لجنة الشكاوى والتظلمات على إحالة ملف الشكوى إلى مجلس التأديب بشأن المخالفات المنسوبة إلى شركة بصفتها مصفياً لصندوق

وبالاطلاع على صورة ضوئية من قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال المؤرخ في/../...، الذي انتهى إلى عدم اختصاص مجلس التأديب بنظر الشكوى.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه تثير شبهة جنائية سوء استعمال أموال الشركة المؤتممة بنص المادتين 4/304 و306 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات، للمتهم الثاني بصفته مصفياً بالشركة، كما تثير شبهة مخالفة القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، بدلالة المادة 1 الفقرة 2، والمادة 2 الفقرة 1، والمادة 3 الفقرة 2، والمادة 138، في حق المتهمين الأول والثاني.

وعلى الرغم من أن قرار مجلس التأديب انتهى إلى عدم الاختصاص بنظر الشكوى، فإن ذلك لا يغل يد جهة التحقيق المنوط بها إقامة الدعوى الجزائية والتصرف فيها وإحالتها إلى المحكمة؛ إذ إن قرار الهيئة قرار تأديبي لا سلطان له على الشق الجزائي في واقعة التحقيق. ووفقاً لمنطوق المادتين 114 و138 من القانون رقم 7 لسنة 2010 سالف الذكر، تختص نيابة سوق المال دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن أمامها.

ولما كانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات، فإن الأمر يتعين معه إلغاء رقم الجنحة وإحالة القضية برمتها إلى النيابة العامة للاختصاص، عملاً بنص المادة 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لذلك:

1- يُلغى رقم الجنحة.

2- تُحال الأوراق إلى النيابة العامة للاختصاص.

3- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثّل الادعاء العام

40-مسودة

مذكرة للنيابة العامة للاختصاص وحفظ التحقيق نهائياً عن جنح لعدم الأهمية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة في الجنحة رقم (..... /)

المتهمون: 1/ ف الجنسية العمر؛ 2/ ص الجنسية العمر؛ 3/ د
الجنسية العمر؛ 4/ ق الجنسية العمر

التهمة: 1- الضرب على نحو محسوس وفقاً للمادة 160 من قانون الجزاء للمتهمين جميعاً. 2- السب العلني وفقاً للمادة 210 من قانون الجزاء للمتهمة الثالثة والمتهم الرابع. 3- السرقة وفقاً للمادتين 217 و 219 من قانون الجزاء للمتهمة الثالثة والمتهم الرابع. 4- الإتلاف العمدى وفقاً للمادة 249 من قانون الجزاء للمتهمة الثالثة. 5- الدخول إلى مسكن بقصد ارتكاب جريمة وفقاً للمادة 255 من قانون الجزاء للمتهمة الثالثة. 6- هتك العرض وفقاً للمادة 191 من قانون الجزاء للمتهم الرابع.

بعد الاطلاع على الأوراق:

توجد الواقعة حسبما استبان من التحقيقات وفيما أبلغت به وقررت التهمة الثالثة من أنه، بتاريخ, تعرضت للضرب على نحو محسوس من قبل كل من المتهمة الأولى والمتهمين الثاني والرابع، وللسب بالألفاظ المبينة بالمحضر، ولسرقة العقد المبين الوصف والقيمة بالمحضر من قبل المتهم الرابع، مضيفة قيام المتهم الرابع بهتك عرضها بتاريخ سابق على الواقعة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ويسأل المتهمة الأولى عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة وأفادت بتعرضها للضرب والسب بالألفاظ المبينة بالمحضر، وبسرقة المبلغ المالي المبين قدره بالمحضر من قبل المتهمة الثالثة التي دخلت الشالية دون رضاها وأتلفت بعض المحتويات عمداً، وقد تم خصم قيمة تلك الإتلافات من التأمين الذي دفعته لدى تأجيرها للشالية.

وبسؤال الشاهدة / رددت مضمون ما قررت سالف الذكر.

وبسؤال المتهمة الثالثة عما هو منسوب إليها من اتهام، أنكرت التهمة.

وبسؤال المتهم الرابع عما هو منسوب إليه من اتهام، أنكر التهمة مضيقاً حيازته لتصوير كاميرات أمنية داخل الشالية وخارجه.

وبسؤال الشاهد / أفاد بأنه قام بتفويض المتهم الرابع بتأجير الشالية، ولا علم له بظروف الواقعة.

وبالاطلاع على كتيب تحريكت ضبط المباحث المؤرخ في/2021، الذي أثبت صحة أقوال المتهمة الثالثة.

وبالاطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في .../.../....، الذي لم يخرج مضمونه عما قرره المتهم الثاني من عدم قيامه بضرب المتهم الثالثة.

وبالاطلاع على كتاب تحريات ضابط المباحث المؤرخ في .../.../....، الذي أثبت صحة ما سبق من أقوال المتهم الثالثة بتعرضها للضرب من بقية المتهمين.

وبالاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي رقم الخاص بالمتهمة الثالثة، الذي انتهى إلى أن الإصابات التي لحقت بها لا تعتبر أذى بليغاً ولا تسبب الأماً بدنية شديدة، وتشفى في أقل من ثلاثين يوماً دون أن تتخلف عاهة مستديمة.

وبالاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي رقم ** الخاص بالمتهمة الأولى، الذي انتهى إلى أن الإصابات التي لحقت بها لا تعتبر أذى بليغاً ولا تسبب الأماً بدنية شديدة، وتشفى في أقل من ثلاثين يوماً دون أن تتخلف عاهة مستديمة.

وبالاطلاع على صورة ضوئية من تقرير الأدلة الجنائية لتفريغ كاميرات المراقبة رقم، الذي أثبت دور المتهمين في الواقعة. هذا وقد عاد المتهمون وتنازلوا عن حقهم في رفع الدعوى قبل بعضهم البعض.

وحيث إنه باستقراء الواقعة على النحو السالف بيانه، فإنها تثير في طياتها شبهة الجنائية والجنح المذكورة بصدر المذكرة.

وحيث إن جنحة السب العلني من الجرائم التي لا يجوز رفع دعوى جزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، ولمن صدرت منه الشكوى حق العدول عنها، ويعتبر عدوله عنها بمثابة عفو خاص عن المتهم، ويترتب عليه ما يترتب على البراءة من آثار، عملاً بالمواد 109 و110 و241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه حفظ التحقيق نهائياً عن واقعة السب العلني المسندة إلى المتهم الثالثة والمتهم الرابع لعدم جواز رفع الدعوى للتنازل.

وحيث إن الجنح المثارة بالأوراق والمنسوبة إلى المتهمين ثابتة في حقهم ثبوتاً قاطعاً استناداً إلى أقوالهم وأقوال الشهود وتحريات المباحث وتقارير الأدلة الجنائية والتحقيقات، إلا أنه نظراً لتنازلهم، وخلو صحيفتي سوابق المتهم الثالثة والمتهم الرابع من السوابق ذات الصلة بالسرقعة، فإن الادعاء العام يرى إسدال الستار عن الواقعة وحفظها نهائياً لعدم الأهمية، عملاً بنص المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه لا يتبقى عالماً بالأوراق سوى جنائية هناك العرض المنسوبة إلى المتهم الرابع، ولما كانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنائيات، عملاً بنص المادة 9 فقرة 1 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن الأمر يتعين معه نسخ صورة من الأوراق وإحالتها إلى النيابة العامة للاختصاص.

لذلك:

1- يُحفظ التحقيق نهائياً عن واقعة السب العلني المسندة إلى المتهم الثالثة والمتهم الرابع لعدم جواز رفع الدعوى للتنازل.

ونرى، لدى الموافقة:

2- يُحفظ التحقيق نهائياً عن بقية الوقائع المسندة إلى المتهمين لعدم الأهمية.

3- تُنسخ صورة من الأوراق بشأن ما نُسب إلى المتهم الرابع وترسل إلى النيابة العامة للاختصاص.

4- يُخطر نوو الشأن بهذا القرار.

ممثل الادعاء العام

أهم النتائج والتوصيات

خلص هذا الكتاب، في صيغته المنقحة، إلى أن أعمال ادعاء الجнг العامة لا يمكن أن تُفهم على أنها مجرد نماذج عملية أو عبارات محفوظة، بل هي عمل قانوني مركب يبدأ بفحص الاختصاص، ويمر بتكليف الواقعة، وينتهي بتقدير الدليل واختيار وجه التصرف الملائم. فالتصرف في الدعوى الجزائية، سواء أكان بالإحالة إلى المحكمة أم بالحفظ أم بالإحالة إلى النيابة العامة أو نيابة الأحداث، هو ثمرة قراءة قانونية متكاملة للنص والواقعة والدليل والإجراء.

وقد بينت الدراسة أن اختصاص إدارة الادعاء العام التابعة للإدارة العامة للتحقيقات يجد أساسه في البناء الدستوري والتشريعي المنظم للدعوى العمومية؛ إذ يقرر الدستور الأصل العام في مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، ويجيز القانون إسناد بعض صور مباشرتها في الجнг إلى جهات الأمن العام، ثم يأتي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ليقرر توزيع الاختصاص بين النيابة العامة في الجنايات، والإدارة العامة للتحقيقات في الجнг، مع بقاء القوانين الخاصة والاستثناءات الإجرائية معيارًا لازمًا للفحص قبل كل تصرف.

كما انتهى الكتاب إلى أن دور عضو الادعاء العام لا يقف عند حدود مراجعة شكلية لما أنجزه المحقق، وإنما يمتد إلى التدقيق والتحصيل وإعادة وزن عناصر الملف. فإذا شاب التحقيق نقص جوهري، كتخلف سؤال شاهد جوهري، أو عدم مواجهة المتهم بدليل حاسم، أو عدم ضم تقرير فني لازم، أو عدم التحقق من سن المتهم أو صفته أو وجود قانون خاص، وجب رد الأوراق إلى جهة التحقيق المختصة لاستيفاء النقص قبل إصدار التصرف النهائي.

وتبين كذلك أن قرار الحفظ ليس صورة واحدة، بل تتعدد أسبابه وأثاره. فالحفظ المؤقت لمجهولية الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة يبقى قابلاً للعدول عنه عند ظهور فاعل أو دليل جديد، أما الحفظ النهائي لعدم الجريمة أو عدم صحة البلاغ أو عدم جواز رفع الدعوى أو سقوطها أو انقضاءها فيستند إلى مانع موضوعي أو إجرائي أقوى. لذلك يتعين أن يذكر القرار سببه القانوني صراحة، وأن يربطه بالوقائع والأدلة، وألا يكتفي بعبارات عامة لا تكشف عن منهج الفحص.

وتوصي هذه الدراسة بتبني دليل داخلي موحد لأسباب التصرف في قضايا الجнг، يتضمن تعريفاً عملياً لكل سبب من أسباب الحفظ والإحالة، ونماذج للصياغة، وضوابط للتفريق بين الجرائم المتقاربة، ولا سيما السرقة والنصب وخيانة الأمانة، والضرب والإصابة الخطأ، والسب والقذف والبلاغ الكاذب. كما توصي بإفراد خانة إلزامية في كل مذكرة تصرف لفحص الاختصاص، وخانة ثنائية لفحص النقص الجوهري في التحقيق، وخانة ثالثة لبيان سبب اختيار وجه التصرف.

وتوصي الدراسة كذلك بتحديث النماذج العملية دورياً وفق التعديلات التشريعية والأحكام القضائية المنشورة، وبإثبات أرقام القرارات والتعاميم الداخلية المتعلقة بتبسيط الإجراءات، ومنها التفويض المقرر في حفظ قضايا مجهولية الفاعل، وبإنشاء مكتبة إلكترونية للنماذج قابلة للتحديث والبحث، بحيث لا يستعمل عضو الادعاء نموذجاً إلا بعد مطابقته للنص القانوني النافذ وظروف الواقعة المعروضة.

وتضيف الدراسة المقارنة أن النظم الإجرائية الحديثة، على اختلاف مصادرها، تتلاقى في أمرين: ضرورة التحقق من كفاية الدليل قبل الإحالة، وضرورة إظهار سبب عدم السير في الدعوى عند الحفظ أو العدول عن الملاحقة. ومن ثم توصي الدراسة بأن ترفق بكل مذكرة تصرف خانة موجزة تسمى «اختبار القرار»، يثبت فيها عضو الادعاء: الاختصاص، النص، الدليل، سبب التصرف، وطريق الرقابة أو الإخطار، حتى تتوحد لغة القرارات وتزداد قابليتها للمراجعة.

وأخيراً، تؤكد الدراسة أن فن الادعاء القانوني المحنك يقوم على الجمع بين صرامة النص وحسن التقدير وجمال الصياغة. فالقرار الجيد هو الذي يطمئن إليه الرئيس، ويفهمه الخصوم، وتحترمه المحكمة، ويكشف أن التصرف لم يكن نتيجة عبارة محفوظة، بل نتيجة فحص قانوني منظم يحقق مقتضيات العدالة ويحفظ حقوق الأفراد والمجتمع في آن واحد.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع الفقهية الكويتية

- 1- العيفان، مشاري خليفة؛ بوعركي، حسين جمعة، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، الكويت، 2021.
- 2- نصر الله، فاضل؛ السماك، أحمد حبيب، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط2، الكويت، 2011.
- 3- القلاف، إقبال خليل، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، 2005.
- 4- النوبيت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1998.
- 5- النوبيت، مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1997.
- 6- المطيري، غانم محمد الحجي، شرح أحكام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الكويت، 1997.
- 7- المطيري، مساعد زيد، القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات والقرارات المرتبطة، الإدارة العامة للتحقيقات، الكويت، 2021.

ثانياً: المراجع الفقهية العربية والمقارنة

- 1- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 3- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 5- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 6- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 7- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979.
- 8- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- 10- حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1997.

ثالثاً: الإصدارات والأدلة والدوريات الرسمية

- 1- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي، 2023.
- 2- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز، 2023.
- 3- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تعليمات النيابة العامة، 2023.
- 4- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، 2020.

- 5- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، التحقيق الابتدائي.
- 6- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدعوى الجزائية.
- 7- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الإثبات في القضايا الجزائية.
- 8- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الطعن في الأحكام الجزائية.
- 9- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الأهلية وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة.
- 10- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المساهمة الجنائية.
- 11- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المسؤولية الجنائية.
- 12- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على الأموال.
- 13- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على النفس.
- 14- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الجرائم الإلكترونية.
- 15- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام محكمة التمييز.
- 16- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة أكتوبر 2021، في معيار الإيذاء على نحو محسوس وتمييزه عن التعدي الخفيف.
- 17- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة نوفمبر 2021، الدراسة الخاصة بالعفو الشامل وأثره.
- 18- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مارس 2026، الدراسات المتعلقة بالصلح الجنائي وأوصاف الإيذاء.
- 19- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، نشرة مايو 2026، الدراسة المتعلقة بالتقادم في القوانين الخاصة.
- 20- وزارة العدل الكويتية، مجموعة مبادئ محكمة التمييز خلال أربعين عاماً في الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- 21- وزارة العدل الكويتية، مجموعة المبادئ الجزائية لمحكمة التمييز.
- 22- وزارة العدل الكويتية، مجموعة القوانين والنصوص التشريعية الرسمية.
- 23- مجلة القضاء والقانون، الأعداد المشار إليها في هوامش الكتاب.
- 24- الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، الأعداد التي نشرت بها التشريعات والتعديلات المشار إليها في الكتاب.

رابعاً: التشريعات الكويتية والمذكرات الإيضاحية

- 1- دستور دولة الكويت الصادر سنة 1962.
- 2- القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته.
- 3- القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتعديلاته.
- 4- القانون رقم 30 لسنة 1961 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- 5- القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.
- 6- القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته.
- 7- القانون رقم 6 لسنة 1996 بإضافة المادة 104 مكرراً إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- 8- القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

- 9- القانون رقم 74 لسنة 2003 بتعديل المادة 104 مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- 10- القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وتعديلاته.
- 11- القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 12- القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية.
- 13- القانون رقم 111 لسنة 2015 في شأن الأحداث، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017.
- 14- القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- 15- قانون تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقوانين المعدلة له، وفق النص النافذ المشار إليه في هوامش الكتاب.
- 16- المرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وإضافة المادة 135 مكرراً (أ).
- 17- المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 2025 بتعديل المادتين 188 و 230 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- 18- المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.
- 19- المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.
- 20- المرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025 باستبدال المادتين 148 و 149 وإضافة المادة 95 مكرراً إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- 21- المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2025.
- 22- المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026 في شأن الحماية من العنف الأسري ومذكرته الإيضاحية.
- 23- المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2026 في شأن مكافحة جرائم الإرهاب ومذكرته الإيضاحية.
- 24- المرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2026 بتخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية ومذكرته الإيضاحية.

خامساً: التشريعات المقارنة

- 1- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، في النصوص المقارنة المشار إليها في الكتاب.
- 2- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 2025، مع مراعاة تاريخ بدء العمل به المبين في هوامش الكتاب.

سادساً: الأحكام القضائية الكويتية

- 1- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 204 لسنة 1977 جزائي، جلسة 22/5/1978.
- 2- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1 لسنة 1986 جزائي، جلسة 16/6/1986، مكتب في 14، الجزء الثاني، ص 365.
- 3- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 57 لسنة 1989 جزائي، جلسة 4/12/1989، مكتب في 17، الجزء الثاني، ص 575.
- 4- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 36 لسنة 1992 جزائي، جلسة 9/11/1992، مكتب في 20، الجزء الثاني، ص 349.
- 5- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 295 لسنة 1994 جزائي، جلسة 29/5/1995، مكتب في 23، الجزء الأول، ص 523.
- 6- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 50 لسنة 1997 جزائي، جلسة 26/1/1998.
- 7- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 179 لسنة 1997 جزائي، جلسة 23/2/1998.

- 8- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 26 لسنة 1998 جزائي، جلسة 19/10/1998.
- 9- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29/12/1998، مكتب في 26، ص 725.
- 10- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 117 لسنة 1999 جزائي، جلسة 2/11/1999، مكتب في 27، ص 612.
- 11- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 317 لسنة 1999 جزائي، جلسة 18/1/2000، مجموعة مبادئ الإجراءات والمحاكمات الجزائية، القسم الرابع، المجلد السابع، ص 114.
- 12- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 131 لسنة 2000 جزائي، جلسة 31/10/2000.
- 13- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 139 لسنة 2002 جزائي، جلسة 24/12/2002، مكتب في 30، ص 719.
- 14- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 416 لسنة 2004 جزائي، وفق الإحالة المثبتة في هوامش الكتاب.
- 15- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 114 لسنة 2005 جزائي، جلسة 3/10/2006، مكتب في 34، الجزء الثالث، ص 464.
- 16- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 239 لسنة 2005 جزائي، جلسة 14/11/2006.
- 17- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 487 لسنة 2005 جزائي، جلسة 26/12/2006، مجموعة مبادئ الإجراءات، القسم الخامس، المجلد الثاني عشر، ص 232.
- 18- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 733 لسنة 2005 جزائي، المبدأ الخاص بانقضاء الخصومة بوفاء المتهم قبل الحكم، وفق الإحالة المثبتة في هوامش الكتاب.
- 19- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 99 لسنة 2007 جزائي، جلسة 27/8/2007، مكتب في 35، الجزء الثالث، ص 581.
- 20- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 648 لسنة 2007 جزائي، جلسة 10/6/2008، مكتب في 36، الجزء الثاني، ص 602.
- 21- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 196 لسنة 2008 جزائي، جلسة 21/7/2008، مكتب في 36، الجزء الثالث، ص 558.
- 22- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 240 لسنة 2008 جزائي، جلسة 26/5/2009، مكتب في 37، الجزء الثاني، ص 552.
- 23- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 585 لسنة 2010 جزائي، جلسة 19/12/2010.
- 24- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 81 لسنة 2010 جزائي، جلسة 6/2/2011، مكتب في 39، الجزء الأول، ص 361.
- 25- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 336 لسنة 2012 جزائي، جلسة 21/7/2013، مكتب في 41، الجزء الثالث، ص 326.
- 26- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 407 لسنة 2013 جزائي، جلسة 9/2/2014، مكتب في 42، الجزء الأول، ص 342.
- 27- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 324 لسنة 2014 جزائي، جلسة 17/10/2016، غير منشور، وفق الإحالة المثبتة في الكتاب.
- 28- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 366 لسنة 2015 جزائي، جلسة 19/10/2015، غير منشور، وفق الإحالة المثبتة في الكتاب.
- 29- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1362 لسنة 2017 جزائي، جلسة 22/4/2018، غير منشور، وفق الإحالة المثبتة في الكتاب.
- 30- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1743 لسنة 2017 جزائي، جلسة 27/10/2019.
- 31- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 308 لسنة 2018 جزائي، جلسة 17/10/2019.
- 32- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 701 لسنة 2018 جزائي، جلسة 20/5/2019، غير منشور، وفق الإحالة المثبتة في الكتاب.
- 33- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 993 لسنة 2018 جزائي، جلسة 12/7/2020، غير منشور، وفق الإحالة المثبتة في الكتاب.
- 34- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 215 لسنة 2020 جزائي، جلسة 27/7/2020، غير منشور، وفق الإحالة المثبتة في الكتاب.

سابعاً: أحكام محكمة النقض المصرية

- 1- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 176 لسنة 26 قضائية، جلسة 21/5/1956، مجموعة أحكام النقض، السنة السابعة، ص 758.
- 2- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1237 لسنة 37 قضائية، جلسة 16/10/1967، السنة الثامنة عشرة، ص 968.
- 3- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10323 لسنة 70 قضائية، جلسة 19/4/2006، مكتب في 57، ص 594.
- 4- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 14934 لسنة 83 قضائية، جلسة 4/2/2014، مكتب في 65، القاعدة 5، ص 48.

ثامناً: الاتفاقيات والمعايير الدولية

- 1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ولا سيما المادتان 29 و 31.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 14.
- 3- United Nations, Guidelines on the Role of Prosecutors, Havana, 1990
- 4- International Association of Prosecutors, Standards of Professional Responsibility and Statement of the Essential Duties and Rights of Prosecutors, 1999

تاسعاً: المصادر الإلكترونية الرسمية

- 1- الموقع الرسمي لوزارة العدل الكويتية: النصوص التشريعية، مجموعات القوانين، والمبادئ القضائية المشار إليها في هوامش الكتاب.
- 2- الجريدة الرسمية لدولة الكويت «الكويت اليوم»: أعداد نشر المراسيم بقوانين والتعديلات التشريعية المشار إليها في الكتاب.
- 3- المصادر الرسمية للأمم المتحدة الخاصة بالعهد الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
- 4- المصدر الرسمي للمصري للمشار إليه في الهوامش بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 وتاريخ بدء العمل به.

الملحق العملي التكميلي: أدوات الفحص والتوثيق والتحديث

يضم هذا الملحق أدوات قابلة للتعبئة والمراجعة، صُممت لتوحيد خطوات العمل من لحظة تسلم الملف حتى اعتماد قرار التصرف ومتابعة آثاره. ولا تغني الجداول عن النصوص أو التحقيق، وإنما تجعل عناصر القرار ظاهرة وقابلة للمراجعة الرئاسية والقضائية.

أولاً: بطاقة بيانات القضية قبل التصرف

العنصر	البيان الواجب إثباته
بيانات القضية	رقم القضية، الجهة، تاريخ الورد، اسم المحقق، تاريخ آخر إجراء.
الأطراف والصفات	المتهمون، المجني عليهم، الشاكون، السن، الجنسية، الصفة الوظيفية، الأهلية.
الواقعة المجردة	الفعل، الزمان، المكان، الوسيلة، النتيجة، دور كل شخص.
الاختصاص	النوعي، المكاني، الشخصي، القانون الخاص، الارتباط، الجهة المختصة.
قيود تحريك الدعوى	شكوى، طلب، إذن، حضانة، تنازل أو عدول، ميعاد.
الوصف والنصوص	النص الأصلي، النص الخاص، الظروف المشددة، الشروع أو الاشتراك.
الأدلة الجوهرية	مصدر كل دليل، العنصر الذي يثبت، مشروعيته، أوجه التعارض.
أدلة النفي والدفاع	ملخص الدفاع، مستنداته، ما اتخذ لفحصه، أثره في التكييف أو الإسناد.
حالة المتهم والأحرار	قبض أو حبس أو ضمان، أوامر قائمة، موضع الأحرار وسلسلة حيازتها.
التصرف المقترح	الوجه، السبب، نطاقه لكل متهم وتهمة، الإعلانات والمتابعة.

ثانياً: قائمة المراجعة السابقة على اعتماد التصرف

نقطة الفحص	السؤال المهني	النتيجة/الملاحظة
الولاية	هل الجهة التي ستصدر القرار صاحبة الاختصاص وفق القانون العام والخاص؟	☐ مستوفى ☐ يحتاج استيفاء

نقطة الفحص	السؤال المهني	النتيجة/الملاحظة
اكتمال التحقيق	هل استوفي كل إجراء منتج يمكن أن يغير الوصف أو الدليل أو القيد؟	☐ نعم ☐ لا
التكليف	هل صيغ الفعل المادي وأسند إلى النص الذي تكتمل عناصره؟	
الدليل	هل يوجد سند مشروع لكل ركن جوهري، وهل فُحصت أدلة النفي؟	
القيد الإجرائي	هل الشكوى أو الطلب أو الإذن صحيح وبارق، وهل قام مانع أو انقضاء؟	
تعدد الأشخاص والتهم	هل خُصص وجه التصرف لكل متهم وتهمة دون منطوق عام؟	
المنطوق	هل يطابق السبب، ويبين مؤقت/نهائي، وملف كامل/صورة، وما يلغى أو يبقى؟	
الإعلان والمواعيد	هل خُدد المخاطب والعنوان ووسيلة الإثبات وميعاد التظلم أو الطعن؟	
المضبوطات والقيود	هل سُويت الأحرار والقبض والحبس والضمان والمنع على سند واضح؟	
المراجعة النهائية	هل طبقت الأسماء والتواريخ والمواد والتقارير والطلبات أصل الملف؟	اسم المراجع:

ثالثاً: مصفوفة اختيار وجه التصرف

الحالة القانونية	الاختبار الحاكم	وجه التصرف	تنبيه الصياغة
جريمة + متهم معلوم + دليل كاف	كل ركن له سند جدي مشروع، ولا مانع إجرائي.	إحالة/أمر جزائي إن كان ملائماً.	لغة كفاية للإحالة لا لغة إدانة.

الحالة القانونية	الاختبار الحاكم	وجه التصرف	تنبيه الصياغة
فاعل غير معلوم	ثبتت شبهة الجريمة واستوفي البحث المعقول دون تعيين شخص.	حفظ مؤقت لمجهولية الفاعل.	تذكر إجراءات البحث وتكليف المتابعة.
متهم معلوم ودليل قاصر	الجريمة محتملة لكن النسبة أو ركن جوهري غير كاف.	حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة.	يحدد موضع القصور لا مجرد إنكار المتهم.
نفي إيجابي للواقعة	تقرير أو تسجيل أو مستند ينفي الحدث أو النسبة.	حفظ نهائي لعدم صحة الواقعة.	لا يُستنتج البلاغ الكاذب ألياً.
الفعل غير مؤثم	الواقعة صحيحة لكن ركن أو نص أو عدم مشروعية منتف.	حفظ نهائي لعدم الجريمة.	يذكر الركن المنقضي أو سبب الإباحة.
قيد أو مانع	تخلف شكوى/إذن، عدول، حصانة، سبق فصل، انقضاء.	عدم جواز الرفع/انقضاء بحسب السبب.	لا يوصف بأنه عدم جريمة.
جريمة ودليل كاف مع تفاهة مبررة	إمكان الإحالة قائم لكن المادة 104 وشروط السلطة والملاءمة متوافرة.	حفظ نهائي لعدم الأهمية.	تثبت الجريمة والدليل أو لآ ثم ظروف الملاءمة.
قانون خاص أو جنائية/حدث	نص خاص أو وصف أشد أو صفة تنقل الولاية.	إحالة جهة الاختصاص أو نسخ صورة.	يبين مصدر الاختصاص وقابلية التجزئة.

رابعاً: بطاقة توثيق الحكم القضائي

الحقل	البيان
المحكمة والدائرة	
رقم الطعن وسنته	
تاريخ الجلسة	
مصدر النشر والصفحة	
الوقائع اللازمة لفهم المبدأ	
المسألة القانونية	
القاعدة المستخلصة بدقة	
حدود القاعدة والاستثناءات	
النصوص التي طبقها الحكم	

البيان	الحقل
نسخة الحكم/مجموعة رسمية/قاعدة معتمدة وتاريخ الاطلاع.	طريقة التحقق من المصدر الرسمي

خامساً: بروتوكول الدليل الرقمي وسلسلة الحيازة

المرحلة	الإجراء الواجب توثيقه	الخطر الذي يعالجه
التحديد	تعيين الجهاز أو الحساب أو الملف ومالكه وحائزه الفعلي والواقعة المراد إثباتها.	الخلط بين الملكية والاستخدام.
الضبط	وصف الحالة والمكان والوقت ومن قام بالضبط ومن كان حاضراً.	النزاع في مصدر الدليل.
الحفظ	عزل الجهاز، منع التغيير، إنشاء نسخة جنائية عند اللزوم، إثبات قيم التحقق.	تغير البيانات أو العبث.
الفحص	تحديد المأمورية والأسئلة الفنية والأداة والإصدار والخبير.	نتيجة تتجاوز نطاق المأمورية.
النسبة	ربط التوقيت والحيازة وسجل الدخول والعنوان التقني والقرائن المحيطة بالشخص.	إسناد الفعل إلى المسجل باسمه فقط.
العرض	بيان وجه دلالة التقرير وحدوده والاحتمالات البديلة ودفاع المتهم.	تحويل الاحتمال الفني إلى جزم.
التسليم	سجل متتابع لكل من تسلم الأصل أو النسخة وتاريخ التسليم والغرض منه.	انقطاع سلسلة الحيازة.

سادساً: ضبط المضبوطات والإتلاف وفق المادة 95 مكرراً

البند	متطلب المراجعة	الإثبات في الملف
طبيعة الشيء	حيازته جريمة بطبيعتها، أو خطر، أو سريع التلف، أو باهظ التخزين.	وصف/تقرير/كشف تكلفة.
صاحب القرار	المحقق بعد موافقة رئيس النيابة المختص، أو المحكمة المختصة.	الموافقة والقرار المؤرخ.

البند	متطلب المراجعة	الإثبات في الملف
اكتمال الإجراءات	انتهاء الفحص والوزن والتحليل وكل إجراء لازم قبل الإلتلاف.	تقارير فنية ومحاضر.
العينات	أخذ كمية كافية ممثلة وحفظها وتحريزها.	محضر أخذ العينات ورقم الحرز.
التوثيق	صور أو فيديو وبيانات قياس ووصف يتيحان مراجعة الدليل.	وسيط محفوظ وفهرس.
حقوق الدفاع	عدم الحاجة إلى الأصل للمناقشة أو إعادة الفحص أو طلب دفاع منتج.	مذكرة تقييم صريحة.
التنفيذ	مكان وزمان وطريقة الإلتلاف والحضور والكمية المنفذة.	محضر تنفيذ وتوقيعات.

سابعاً: ضوابط استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والبحث الرقمي

- 1- لا تُرفع ملفات التحقيق أو البيانات الشخصية أو الأدلة السرية إلى خدمة عامة غير معتمدة، وتُراعى السرية والتصنيف وسياسات الجهة.
- 2- تُستخدم الأداة للمساعدة في التنظيم والبحث الأولي، ولا تُفوض إليها سلطة التكيف أو وزن الدليل أو اتخاذ القرار.
- 3- كل نص قانوني أو حكم أو رقم مادة أو تاريخ تُنتجه الأداة يُراجع على مصدر رسمي مستقل قبل إدراجه في مذكرة أو قرار.
- 4- يُحظر إنشاء اقتباس أو حكم أو مرجع غير موجود، وتوثق عبارة البحث وتاريخ الوصول عند الاستفادة من مصدر إلكتروني متغير.
- 5- تُراجع المخرجات لكشف التحيز، وحذف البيانات غير اللازمة، ومقارنة العرض بأدلة النفي والدفاع، وعدم اختزال الملف في رواية واحدة.
- 6- يبقى صاحب الصفة مسؤولاً عن القرار والتوقيع؛ ولا يُدرج في الملف نص مولد لم يُقرأ ويُعتمد ويُطابق أصل الأوراق.

ثامناً: سجل التحديث التشريعي والقضائي

تاريخ التحقق	نوع المصدر	المرجع المختصر	الأثر والتعديل
..... / /	تشريع/حكم/تعميم		الموضع المتأثر:
..... / /	تشريع/حكم/تعميم		الإجراء المتخذ:
..... / /	تشريع/حكم/تعميم		اسم المراجع:
..... / /	تشريع/حكم/تعميم		تاريخ اعتماد التحديث:
..... / /	تشريع/حكم/تعميم		
..... / /	تشريع/حكم/تعميم		

تاسعاً: خريطة تشريعية سريعة للاختصاص والتصرف

التشريع	السؤال الذي يفرضه على الفاحص	الأثر العملي المحتمل
دستور الكويت، المادة 167	هل تعمل جهة الجرح في نطاق الاستثناء الذي رسمه القانون؟	تفسير الاختصاص استثناءً وعدم التوسع فيه.
قانون الإجراءات 17/1960	ما وجه التصرف وفق المواد 9 و102-104 و129-149؟	تحديد صاحب الولاية والطريق والمنطوق والإعلان.
قانون الإدارة العامة للتحقيقات 53/2001	من صاحب الصفة داخل الإدارة وما حدود الحلول والتنظيم؟	سلامة التوقيع والاعتماد والتوزيع الوظيفي.
قانون الأحداث المعدل 111/2015	ما سن المتهم وقت الفعل وهل يوجد بالغون أو جنائية مرتبطة؟	إحالة نيابة الأحداث/المحكمة المختصة وضمانات الحدث.
قانون حماية الأموال العامة 1/1993	هل المال والصفة والفعل داخل النطاق الخاص؟	اختصاص النيابة العامة وتطبيق النص الخاص.
قانون المطبوعات والنشر 3/2006	هل وقع الفعل عبر نشر يخضع للقانون الخاص؟	فحص جهة التحقيق والمحكمة والميعاد الخاص.

التشريع	السؤال الذي يفرضه على الفاحص	الأثر العملي المحتمل
مرسوم بقانون 62/2025	هل إعلان الحكم الغيابي وميعاد المعارضة وتنفيذ الغرامة مطابقان للنص المعدل؟	ضبط الإعلان والظعن والتنفيذ.
مرسوم بقانون 157/2025	هل القضية تصلح للأمر الجزائي، وهل تنطبق المادة 95 مكرراً؟	طريق موجز/ توقيع إلكتروني/ إتلاف مضبوط.
مرسوم بقانون 11/2026	هل الواقعة من جرائم العنف الأسري بالتعريف الجديد؟	اختصاص حصري للنياية وتحديث نماذج 16/2020.
مرسوم بقانون 47/2026 و 51/2026	هل ثمة شبهة إرهاب أو أمن دولة أو ارتباط بها؟	نياية عامة، محكمة/دوائر خاصة، عدم التقادم في الإرهاب.

عاشراً: معجم إجرائي مختصر

المصطلح	المعنى العملي المنضبط
البلاغ	إخبار عن واقعة محتمل تجريمها، ولا يساوي بذاته شكوى أو دليلاً أو دعوى.
الشكوى	تصرف إجرائي من صاحب الصفة يشترطه القانون في جرائم محددة لتحريك الدعوى.
التحريات	نشاط استدلالي لجمع المعلومات؛ قيمته في الوقائع الموضوعية التي يكشفها لا في النتيجة المجردة.
التحقيق الابتدائي	إجراءات قانونية لتحخيص الواقعة وأدلتها وضمان الدفاع قبل التصرف.
التكليف	رد الواقعة المجردة إلى النص الذي تتوافر عناصره، مع استبعاد الأوصاف غير المكتملة.
كفاية الدليل	مادة جديّة تبرر عرض الدعوى على المحكمة، وهي أعلى من الشبهة وأدنى من يقين الإدانة.
الحفظ المؤقت	وقف السير لسبب قابل للزوال: مجهولية الفاعل أو عدم كفاية الأدلة.
الحفظ النهائي	عدم السير لسبب موضوعي أو قانوني أو ملائمة نص عليها القانون، وفق نطاق السبب.
الدليل الجديد	عنصر لم يكن تحت بصر المحقق أو تعذر تحقيقه من قبل ومن شأنه التأثير في سبب الحفظ.
الارتباط غير القابل للتجزئة	صلة تجعل فصل الوقائع أو الأدلة مهدداً لوحدة الحقيقة أو مؤدياً إلى أحكام متعارضة.

المصطلح	المعنى العملي المنضبط
صحيفة الاتهام	وثيقة رفع الدعوى وتحديد الشخص والواقعة والوصف والأدلة ونطاق دفاع المتهم.
الأمر الجزائي	طريق قضائي موجز لقضايا محددة تفصل فيها المحكمة من الأوراق بعقوبة الغرامة ضمن الحد القانوني.

فهرس المحتويات

11	دليل استخدام الكتاب ومنهج تحديثه.....
11	نطاق المرجع وتاريخ القطع التشريعي.....
11	منهج الفحص العملي للملف.....
11	كيفية استعمال النماذج.....
11	توثيق النصوص والأحكام.....
11	قاعدة التحديث المستمر.....
12	المقدمة.....
14	خطة الكتاب.....
15	الفصل التمهيدي: الإطار النظري والتشريعي والمنهجي لأعمال ادعاء الجنح العامة
17	المبحث الأول: البناء الدستوري والتشريعي والوظيفي لأعمال ادعاء الجنح العامة.
17	أولاً: الدعوى الجزائية ووظيفة الادعاء في حماية الشرعية.....
18	ثانياً: الطبيعة القانونية لأعمال الادعاء في الجنح العامة.....
20	ثالثاً: الأصل الدستوري والاستثناء التشريعي في توزيع الولاية.....
21	رابعاً: المادة التاسعة بوصفها قاعدة توزيع الاختصاص.....
23	خامساً: امتداد الاختصاص من التحقيق إلى التصرف والاثام.....
24	سادساً: التنظيم المؤسسي للإدارة العامة للتحقيقات وإدارة الادعاء العام.....
25	سابعاً: حدود الاختصاص في القوانين الخاصة والصفة الشخصية.....
27	تحديث تشريعي: قوانين خاصة مؤثرة في الاختصاص حتى 10 يوليو 2026.....
27	ثامناً: الارتباط وأثره في وحدة الجهة المختصة.....
28	تاسعاً: الحياد والتسبيب والرقابة القضائية.....
31	المبحث الثاني: المنهج القانوني لفحص ملف الجنحة واختيار وجه التصرف.....
31	أولاً: القراءة المنهجية للملف قبل التصرف.....
32	ثانياً: التكييف القانوني من الواقعة المجردة إلى النص.....
34	ثالثاً: بناء الدليل ومعياري كفايته في مرحلة التصرف.....
35	رابعاً: النقص الجوهرى وواجب استكمال التحقيق.....
36	خامساً: المادة 102 بوصفها الخريطة التشريعية لأوجه التصرف.....
38	سادساً: الإحالة وصحيفة الاتهام.....
40	سابعاً: الأمر الجزائي في ضوء تعديل سنة 2025.....
42	ثامناً: الحفظ المؤقت والحفظ النهائي والتمييز بين أسبابهما.....
44	تاسعاً: الشكوى والتنازل وعدم الأهمية.....

- عاشراً: تعدد أوجه التصرف ووحدة السبب والمنطوق.....45
 حادي عشر: التسبب والصياغة والإخطار والتظلم.....46
 ثاني عشر: الخلاصة المنهجية الحاكمة للفصول التالية.....48

الفصل الأول: الإحالة إلى المحاكمة الجزائية - ماهيتها وشروطها وآثارها وحدود صحيفة الاتهام

51.....

المبحث الأول: ماهية الإحالة إلى المحاكمة وشروطها العامة.....53

- أولاً: الإحالة بوصفها انتقالاً من التحقيق إلى الخصومة القضائية.....53
 ثانياً: الطبيعة القانونية للإحالة وحدودها الفاصلة عن الحكم بالإدانة.....54
 ثالثاً: الأساس التشريعي لقرار الإحالة.....55
 رابعاً: الاختصاص شرط سابق على وزن الدليل.....57
 خامساً: وجود واقعة محددة قابلة للتأثير.....58
 سادساً: تعيين المتهم وصحة نسبة الفعل إليه.....59
 سابعاً: اكتمال التحقيق قبل الإحالة.....60
 ثامناً: معيار كفاية الأدلة في مرحلة الإحالة.....61
 تاسعاً: مشروعية الدليل وصلاحيته للإسناد.....62
 عاشراً: القيود الإجرائية على رفع الدعوى.....63
 حادي عشر: تعدد الأوصاف والجرائم والمتهمين والارتباط.....64
 ثاني عشر: صحيفة الاتهام بوصفها الأداة القانونية لرفع الدعوى.....65
 ثالث عشر: حدود سلطة المحكمة في الوصف والتعديل.....67
 رابع عشر: مركز المتهم وضمانات العلم والدفاع بعد الإحالة.....68
 خامس عشر: تسبب قرار الإحالة والمراجعة السابقة على رفع الدعوى.....69
 سادس عشر: الضابط الجامع للإحالة السليمة.....70

المبحث الثاني: الأمر الجزائي بوصفه طريقاً موجزاً لرفع الدعوى والفصل فيها.....73

- أولاً: مفهوم الأمر الجزائي وطبيعته القانونية.....73
 ثانياً: فلسفة الطريق الموجز وموقعه في السياسة الجنائية.....75
 ثالثاً: التطور التشريعي ودلالة استبدال عبارة «جهة الادعاء».....76
 رابعاً: النص النافذ للمادة 148 وتحليل عناصره.....77
 خامساً: النطاق الموضوعي ومعيار العقوبة المقررة قانوناً.....78
 سادساً: الملاءمة العملية واختيار القضايا الصالحة للأمر الجزائي.....79
 سابعاً: عريضة الدعوى وجوب اكتمال بياناتها ومرفقاتها.....80
 ثامناً: اكتمال التحقيق وكفاية الدليل في الطريق الموجز.....81
 تاسعاً: سلطة المحكمة في الفحص والفصل من واقع الأوراق.....82
 عاشراً: حدود العقوبة والآثار التابعة.....82
 حادي عشر: النص النافذ للمادة 149 ورفض الطريق الموجز.....83
 ثاني عشر: حضور المتهم أو وكيله وأثره في الرفض الوجوبي.....84

- ثالث عشر: الأمر الجزائي باعتباره حكماً غيابياً وحجيته.....85
- رابع عشر: الإعلان والمعارضة والاستئناف.....86
- خامس عشر: التقديم الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وحجية المستندات.....87
- سادس عشر: المقارنة بالنظام المصري وحدود الاستفادة منها.....88
- سابع عشر: ضمانات المحاكمة العادلة ومخاطر التوسع في التطبيق.....89
- ثامن عشر: دور عضو ادعاء الجنب وقائمة المراجعة قبل تقديم الطلب.....90
- تاسع عشر: صياغة عريضة الأمر الجزائي صياغة قانونية محكمة.....91
- عشرون: الضابط الجامع للأمر الجزائي السليم.....92

المبحث الثالث: صحيفة الاتهام بوصفها وثيقة اتصال المحكمة وتحديد نطاق الخصومة 95

- أولاً: مفهوم صحيفة الاتهام وطبيعتها القانونية.....95
- ثانياً: الأساس التشريعي في المادة 130 من قانون الإجراءات.....96
- ثالثاً: صحيفة الاتهام واتصال المحكمة بالدعوى.....98
- رابعاً: التمييز بين صحيفة الاتهام ومذكرة التصرف وقائمة أدلة الإثبات.....99
- خامساً: تعيين جهة الادعاء وبيان الصفة.....100
- سادساً: تعيين المتهم ومنع اختلاط الأشخاص.....101
- سابعاً: بيان الجريمة بالفعل المادي لا بعنوان البلاغ.....101
- ثامناً: زمان الجريمة ومكانها وأثرهما في الاختصاص والتقدم والدفاع.....102
- تاسعاً: كيفية الارتكاب والظروف والنتيجة.....103
- عاشراً: استظهار الركن المادي وعلاقة السببية.....104
- حادي عشر: بيان الركن المعنوي والقصد الخاص.....104
- ثاني عشر: الوصف القانوني والقيد وذكر المواد المنطبقة.....105
- ثالث عشر: الظروف المشددة والعود والصفات المؤثرة.....106
- رابع عشر: تعدد الجرائم والأفعال وتخصيص كل اتهام.....107
- خامس عشر: تعدد المتهمين وتحديد صورة المساهمة.....107
- سادس عشر: بيان الأدلة ومبدأ التساند.....108
- سابع عشر: الشهود وملخص الأقوال.....109
- ثامن عشر: الاعتراف وحدوده في صحيفة الاتهام.....109
- تاسع عشر: التقارير الفنية والمضبوطات والقرائن المادية.....110
- عشرون: عرض أدلة النفي والدفع الجوهرية بموضوعية.....111
- حادي وعشرون: الطلبات الختامية وأثارها.....111
- ثاني وعشرون: التوقيع والتاريخ والختم ومراجعة النسخة النهائية.....112
- ثالث وعشرون: تقديم الصحيفة وتحديد الجلسة وفق المادة 131.....113
- رابع وعشرون: الإعلان الصحيح بوصفه ضماناً للعلم والدفاع.....114
- خامس وعشرون: سلطة المحكمة في تعديل الوصف وفق المادة 132.....115
- سادس وعشرون: تعديل صحيفة الاتهام وإضافة الوقائع والمتهمين.....116

- سابع وعشرون: معيار العيب الجوهري والتضليل المؤثر 117
 ثامن وعشرون: التناقض بين الصحيفة والأوراق وأثره 118
 تاسع وعشرون: الأخطاء المادية وتصحيحها من غير تغيير الاتهام 118
 ثلاثون: الدفوع المتعلقة بصحيفة الاتهام ووقت إبدائها 119
 حادي وثلاثون: المنهج اللغوي في تحرير بيان التهمة 120
 ثاني وثلاثون: صياغات تطبيقية مقارنة 120
 ثالث وثلاثون: قائمة المراجعة العملية قبل تقديم الصحيفة 121
 رابع وثلاثون: نموذج استرشادي لصحيفة اتهام محكمة 122
 خامس وثلاثون: الضابط الجامع لسلامة صحيفة الاتهام 123

المبحث الرابع: الإحالة إلى جهة الاختصاص ونسخ صورة من الأوراق 125

- أولاً: مفهوم الإحالة إلى جهة الاختصاص وتمييزها عن الإحالة إلى المحكمة 125
 ثانياً: الأساس الدستوري والتشريعي لتوزيع الولاية 126
 ثالثاً: الاختصاص النوعي بوصفه من ضمانات الشرعية الإجرائية 127
 رابعاً: تغير وصف الواقعة من جنحة إلى جناية أثناء التحقيق 128
 خامساً: أثر التقرير الطبي والفني في إعادة تحديد الاختصاص 128
 سادساً: الجنب التي تختص بها النيابة العامة بمقتضى قانون خاص 129
 سابعاً: أولوية النص الخاص وحدود امتداد اختصاصه إلى الجرائم المرتبطة 129
 ثامناً: صور التصرف الناقل - إحالة الملف برمته أو نسخ صورة 130
 تاسعاً: معيار القابلية للتجزئة في الفقه والعمل 130
 عاشراً: دلالة المادة 135 في توحيد نظر الجرائم المرتبطة 131
 حادي عشر: الارتباط البسيط والارتباط غير القابل للتجزئة 132
 ثاني عشر: وحدة الفعل المادي بوصفها أقوى صور الارتباط 132
 ثالث عشر: وحدة الغرض أو المشروع الإجرامي 133
 رابع عشر: وحدة الدليل وخطر ازدواج التقدير 133
 خامس عشر: منع تناقض الأحكام بوصفه غاية للإحالة الموحدة 134
 سادس عشر: متهم واحد تسند إليه جناية وجنحة 134
 سابع عشر: تعدد المتهمين واختلاف الأوصاف 134
 ثامن عشر: نسخ صورة من الأوراق مع استمرار التصرف في الجنحة 135
 تاسع عشر: الحالات التي يمتنع فيها نسخ الصورة 135
 عشرون: الأصول والصور وحجية المستندات المنسوخة 136
 حادي وعشرون: الأحرار والمضبوطات وسلسلة الحيازة عند نقل الملف 136
 ثاني وعشرون: حالة المتهم الموقوف والقرارات المقيدة للحرية 137
 ثالث وعشرون: بناء مذكرة الإحالة المسببة 137
 رابع وعشرون: منطوق الإحالة وإلغاء رقم الجنحة 138
 خامس وعشرون: الإحالة بعد حكم المحكمة بعدم الاختصاص 138

- سادس وعشرون: منع التنازع السلبى والتأخير في تحديد الجهة المختصة..... 139
- سابع وعشرون: اختصاص نيابة الأحداث وأساسه التشريعي..... 139
- ثامن وعشرون: تحديد سن الحدث ووقت الاعتداد به..... 140
- تاسع وعشرون: وسائل إثبات السن واللجوء إلى التقدير الطبي..... 140
- ثلاثون: القاعدة الخاصة باشتراك الحدث مع بالغين في جنابة..... 141
- حادي وثلاثون: الجنحة غير المرتبطة بجنابة والحدث دون الخامسة عشرة..... 141
- ثاني وثلاثون: ضمانات الحدث عند التحقيق والإحالة..... 142
- ثالث وثلاثون: اكتشاف الخطأ في السن بعد الإحالة أو الحكم..... 143
- رابع وثلاثون: نموذج استرشادي لإحالة الملف برمته إلى النيابة العامة..... 143
- خامس وثلاثون: نموذج استرشادي لنسخ صورة من الأوراق..... 144
- سادس وثلاثون: نموذج استرشادي للإحالة إلى نيابة الأحداث..... 145
- سابع وثلاثون: قائمة المراجعة العملية قبل اعتماد الإحالة..... 145
- ثامن وثلاثون: الضابط الجامع للإحالة الصحيحة..... 146

الفصل الثاني: حفظ التحقيق وأنواعه وآثاره - الحفظ المؤقت والنهائي وضوابط التسبيب والعدول والتظلم..... 147

المبحث الأول: الحفظ المؤقت لمجهولية الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة..... 149

- أولاً: مفهوم الحفظ المؤقت ووظيفته في نظام التصرف..... 149
- ثانياً: المادة 102 بوصفها الأساس المباشر للحفظ المؤقت..... 149
- ثالثاً: المادة 103 وأثر وقف السير إلى ظهور دليل جديد..... 150
- رابعاً: الحفظ المؤقت قرار تصرف لا مجرد حفظ إداري للأوراق..... 151
- خامساً: إتمام التحقيق شرط سابق على الحفظ..... 152
- سادساً: الكتابة والصراحة في قرار الحفظ..... 153
- سابعاً: التسبيب بوصفه ضمانة عملية ولو لم يرد بصيغة أمرة عامة..... 153
- ثامناً: السلطة المختصة بإصدار القرار والرقابة الداخلية..... 154
- تاسعاً: التمييز بين الحفظ المؤقت والحفظ النهائي..... 155
- عاشراً: التمييز بين الحفظ المؤقت والبراءة وعدم قبول الدعوى..... 155
- حادي عشر: مجهولية الفاعل بوصفها السبب الأول للحفظ المؤقت..... 156
- ثاني عشر: المجهول الحقيقي وتمييزه عن الشخص غير مكتمل البيانات..... 156
- ثالث عشر: الحد الأدنى من إجراءات البحث قبل تقرير المجهولية..... 157
- رابع عشر: الكاميرات والآثار والأدلة الرقمية في قضايا الفاعل المجهول..... 157
- خامس عشر: تعدد الفاعلين ومعرفة بعضهم دون البعض..... 158
- سادس عشر: مجهولية الفاعل في جرائم الخطأ والحوادث الفنية..... 158
- سابع عشر: عدم كفاية الأدلة بوصفها السبب الثاني للحفظ المؤقت..... 159
- ثامن عشر: معيار كفاية الدليل للإحالة وتمييزه عن يقين الإدانة..... 159
- تاسع عشر: وزن الأدلة في مجموعها لا بعزل كل عنصر..... 160

عشرون: أقوال الشاكي أو المجني عليه في مواجهة الإنكار.....	161
حادي وعشرون: التحريات وحدود قيمتها في مرحلة التصرف.....	161
ثاني وعشرون: التقارير الطبية والفنية بين الحسم والاحتمال.....	162
ثالث وعشرون: الدليل الرقمي وملكية الهاتف أو الحساب.....	162
رابع وعشرون: الاعتراف والتراجع عنه.....	163
خامس وعشرون: عدم ضبط المتهم ليس سبباً مستقلاً للحفظ.....	163
سادس وعشرون: التناقضات والخصومات السابقة وواجب الحياد.....	164
سابع وعشرون: قرينة البراءة وعبء الإثبات في مرحلة التصرف.....	164
ثامن وعشرون: إعادة الملف لاستيفاء النقص قبل تقرير عدم الكفاية.....	165
تاسع وعشرون: صياغة المنطوق وتعدد أوجه التصرف في الملف الواحد.....	165
ثلاثون: الآثار المباشرة للحفظ المؤقت على الدعوى والإجراءات.....	166
حادي وثلاثون: إعلان القرار والتظلم منه.....	166
ثاني وثلاثون: ظهور دليل جديد وإعادة فتح التحقيق.....	167
ثالث وثلاثون: مفهوم الدليل الجديد في قضاء التمييز.....	167
رابع وثلاثون: الحجية المؤقتة لقرار الحفظ.....	168
خامس وثلاثون: استمرار البحث والتحري بعد الحفظ لمجهولية الفاعل.....	169
سادس وثلاثون: نموذج استرشادي للحفظ المؤقت لمجهولية الفاعل.....	169
سابع وثلاثون: نموذج استرشادي للحفظ المؤقت لعدم كفاية الأدلة.....	170
ثامن وثلاثون: قائمة المراجعة والأخطاء العملية الشائعة.....	171
المبحث الثاني: الحفظ النهائي وأسبابه الموضوعية والقانونية والملاءمة الجزائية 173	
أولاً: مفهوم الحفظ النهائي ووظيفته.....	173
ثانياً: التمييز بين الحفظ النهائي والحفظ المؤقت.....	174
ثالثاً: المادة 102 أساس الحفظ النهائي لعدم الصحة أو عدم الجريمة.....	175
رابعاً: تصنيف أسباب الحفظ النهائي.....	175
خامساً: عدم صحة الواقعة بوصفه نفيًا إيجابيًا.....	176
سادساً: القرائن اللازمة للقول بعدم الصحة.....	177
سابعاً: الفرق بين عدم صحة الواقعة وعدم كفاية الأدلة.....	177
ثامناً: افتعال الإصابات والعثور على المال محل البلاغ.....	178
تاسعاً: صلة عدم صحة الواقعة بجريمة البلاغ الكاذب.....	178
عاشراً: أركان البلاغ الكاذب وأثرها في التصرف.....	179
حادي عشر: لا تثبت البراءة، ولا يثبت الحفظ السابق، الكذب بذاته.....	180
ثاني عشر: عدم الجريمة بوصفه تكييفاً قانونياً نهائياً.....	180
ثالث عشر: مبدأ الشرعية أساس الحفظ لعدم الجريمة.....	181
رابع عشر: انتفاء الركن المادي أو شرط مفترض في الجريمة.....	181
خامس عشر: انتفاء الركن المعنوي والقصد الخاص.....	182

182	سادس عشر: المنازعة المدنية وحدود التجريم.....
183	سابع عشر: خيانة الأمانة بين الحيابة الناقصة والمدينونة.....
183	ثامن عشر: النصب بين الاحتيال السابق والإخلال اللاحق.....
184	تاسع عشر: جرائم الخطأ وانتفاء الخطأ أو السببية.....
184	عشرون: أسباب الإباحة وأثرها في الحفظ.....
185	حادي وعشرون: موانع المسؤولية وموانع العقاب.....
185	ثاني وعشرون: تخلف الشكوى أو الطلب أو الإذن.....
186	ثالث وعشرون: المواد 109 و 110 وأثر العدول.....
187	رابع وعشرون: الجرائم المختلطة وأثر التنازل الجزئي.....
187	خامس وعشرون: سبق الفصل وحجية الحكم الجزائي.....
188	سادس وعشرون: الحصانة بوصفها مانعاً إجرائياً.....
188	سابع وعشرون: انقضاء الدعوى وأثره في الحفظ النهائي.....
189	ثامن وعشرون: المادة 104 والحفظ النهائي لعدم الأهمية.....
189	تاسع وعشرون: الطبيعة الاستثنائية لسلطة عدم الأهمية.....
190	ثلاثون: معيار تفاهة الجريمة وظروفها.....
190	حادي وثلاثون: الصلح والروابط الأسرية في تقدير الأهمية.....
191	ثاني وثلاثون: الحالات التي لا يلائمها الحفظ لعدم الأهمية.....
191	ثالث وثلاثون: عدم الأهمية ليس ستاراً لقصور الدليل.....
192	رابع وثلاثون: تسبب قرار الحفظ النهائي.....
192	خامس وثلاثون: الآثار المباشرة للحفظ النهائي.....
193	سادس وثلاثون: حجية الأسباب العينية والأسباب الشخصية.....
193	سابع وثلاثون: إعلان القرار والتظلم منه.....
194	ثامن وثلاثون: العودة إلى التحقيق بعد الحفظ النهائي.....
194	تاسع وثلاثون: نماذج استرشادية للصياغة.....
195	أربعون: قائمة المراجعة والأخطاء العملية الشائعة.....

197..... الفصل الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها

المبحث الأول: انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة والعفو والصلح والحكم البات 199

199	أولاً: ماهية انقضاء الدعوى وطبيعته القانونية.....
199	ثانياً: التمييز بين الانقضاء والحفظ وسقوط العقوبة.....
200	ثالثاً: أسباب الانقضاء العامة والأسباب الخاصة.....
201	رابعاً: وفاة المتهم ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.....
201	خامساً: إثبات الوفاة والتحقق من شخصية المتوفى.....
202	سادساً: الوفاة قبل تحريك الدعوى أو أثناء التحقيق.....
202	سابعاً: الوفاة بعد حكم غيابي وقبل المعارضة.....
203	ثامناً: الوفاة بعد الحكم الابتدائي وأثناء الاستئناف.....

204	تاسعاً: الوفاة بعد الحكم النهائي.....
204	عاشراً: تعدد المتهمين وأثر الوفاة على وحدة الخصومة.....
205	حادي عشر: أثر الوفاة على المضبوطات والمصادرة والرد.....
205	ثاني عشر: وفاة المجني عليه وحق الشكوى.....
206	ثالث عشر: العفو الشامل ومصدره الدستوري والتشريعي.....
206	رابع عشر: الفرق بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة.....
207	خامس عشر: آثار العفو الشامل على الإجراءات والأحكام.....
208	سادس عشر: العفو الفردي والصلح بوصفهما سببا للانقضاء.....
208	سابع عشر: نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو العفو.....
209	ثامن عشر: الحظر المستحدث في جرائم إهانة موظف عام والتعدي عليه.....
209	تاسع عشر: الأثر الموجوبي في جرائم الشكوى.....
210	عشرون: الأثر الجوازي في الجرائم الأخرى الواردة بالمادة 240.....
211	حادي وعشرون: الصلح قبل الحكم وبعده.....
211	ثاني وعشرون: شكل الصلح والعفو والتوكيل الخاص.....
212	ثالث وعشرون: أهلية المجني عليه والنيابة عنه.....
213	رابع وعشرون: تعدد المجني عليهم.....
213	خامس وعشرون: تعدد المتهمين ونسبية العفو.....
214	سادس وعشرون: الجرائم المرتبطة وحدود أثر الصلح.....
214	سابع وعشرون: الحكم البات وحجية الأمر المقضي.....
215	ثامن وعشرون: الصياغة العملية لقرار الانقضاء.....
215	تاسع وعشرون: قائمة مراجعة أسباب الانقضاء غير الزمنية.....

المبحث الثاني: سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم وضوابط حساب المدة 217

217	أولاً: مفهوم التقادم والأساس الذي يقوم عليه.....
217	ثانياً: التمييز بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.....
218	ثالثاً: النص العام لمدة التقادم في الجناح.....
218	رابعاً: بدء المدة من يوم وقوع الجريمة.....
219	خامساً: الجريمة الوقتية وبدء تقادمها.....
219	سادساً: الجريمة ذات النتيجة المتأخرة.....
220	سابعاً: الجريمة المتتابعة الأفعال.....
220	ثامناً: الجريمة المستمرة.....
221	تاسعاً: جرائم الاعتياد والامتناع.....
221	عاشراً: الجرائم الإلكترونية وتحديد زمن وقوعها.....
222	حادي عشر: أثر التكييف القانوني في مدة التقادم.....
222	ثاني عشر: قاعدة عدم وقف التقادم.....
223	ثالث عشر: قطع التقادم وأثره.....

223	رابع عشر: إجراءات الاتهام القاطعة.....
224	خامس عشر: إجراءات التحقيق القاطعة.....
224	سادس عشر: إجراءات المحاكمة القاطعة.....
225	سابع عشر: التحريات التي تقطع التقادم.....
225	ثامن عشر: الإجراءات التي لا تقطع التقادم.....
226	تاسع عشر: الحد الأقصى الناتج عن الانقطاع.....
226	عشرون: أثر الانقطاع عند تعدد المتهمين.....
227	حادي وعشرون: تعدد الجرائم والارتباط.....
227	ثاني وعشرون: القوانين الخاصة وأولية المدة الخاصة.....
228	ثالث وعشرون: المدة الخاصة في جرائم تقنية المعلومات.....
228	رابع وعشرون: المواعيد الخاصة في جرائم النشر والإعلام.....
229	خامس وعشرون: الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.....
230	سادس وعشرون: حساب المدة تقويمياً.....
230	سابع وعشرون: عبء إثبات التواريخ والمستندات اللازمة.....
231	ثامن وعشرون: الدفع بالتقادم وسلطة جهة الادعاء والمحكمة.....
231	تاسع وعشرون: تعدد أوجه التصرف في قضية واحدة.....
232	ثلاثون: نموذج تطبيقي لحساب تقادم جنحة.....
232	حادي وثلاثون: صياغة قرار سقوط الدعوى بالتقادم.....
233	ثاني وثلاثون: قائمة المراجعة والأخطاء الشائعة في التقادم.....

233 خلاصة الفصل الثالث

235 الفصل الرابع: القرارات اللاحقة على التصرف وإدارة الملف بعد عودته

237 المبحث الأول: إعادة فتح التحقيق وإلغاء قرار الحفظ وأثار التظلم القضائي

237	أولاً: ماهية القرار اللاحق على الحفظ.....
237	ثانياً: الأساس التشريعي لإعادة فتح التحقيق.....
238	ثالثاً: الحجية المؤقتة لقرار الحفظ.....
239	رابعاً: لزوم وجود قرار حفظ صحيح قبل الحديث عن إلغائه.....
239	خامساً: الكتابة والصراحة في قرار الحفظ والقرار الملغي له.....
240	سادساً: الاختصاص بإصدار قرار إعادة الفتح.....
240	سابعاً: مفهوم الدليل الجديد.....
241	ثامناً: الدليل الذي يظهر لأول مرة بعد الحفظ.....
241	تاسعاً: الدليل القديم الذي تعذر تحقيقه قبل الحفظ.....
242	عاشراً: معيار الإنتاج والتأثير في سبب الحفظ.....
242	حادي عشر: ما لا يعد دليلاً جديداً.....
243	ثاني عشر: ظهور الفاعل بعد الحفظ لمجهوليته.....
243	ثالث عشر: الدليل الجديد بعد الحفظ لعدم كفاية الأدلة.....

244	رابع عشر: الدليل الجديد بعد الحفظ النهائي.....
244	خامس عشر: الأسباب العينية والأسباب الشخصية عند تعدد المتهمين.....
245	سادس عشر: الوقائع اللاحقة على الحفظ والجريمة المستمرة.....
245	سابع عشر: القيد الزمني وسقوط الدعوى.....
246	ثامن عشر: خطوات إعادة فتح التحقيق.....
246	تاسع عشر: ضمانات المتهم بعد إعادة الفتح.....
246	عشرون: الإجراءات المقيدة للحرية بعد إعادة الفتح.....
247	حادي وعشرون: الأحرار والأدلة الرقمية بعد إعادة الفتح.....
247	ثاني وعشرون: التظلم القضائي من قرار الحفظ.....
248	ثالث وعشرون: صفة المتظلم وميعاده.....
248	رابع وعشرون: سلطات غرفة المشورة في التظلم.....
249	خامس وعشرون: أثر قبول التظلم موضوعاً.....
250	سادس وعشرون: نهائية قرار التظلم وعدم جواز الطعن فيه.....
250	سابع وعشرون: القضايا التي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته.....
251	ثامن وعشرون: نموذج قرار إلغاء الحفظ لظهور دليل جديد.....
251	تاسع وعشرون: قائمة مراجعة إعادة فتح التحقيق.....

المبحث الثاني: القرار التكميلي وضم القضايا وتصحيح القيد ووحدة التصرف ... 253

253	أولاً: مفهوم القرار التكميلي.....
253	ثانياً: التمييز بين القرار التكميلي وإلغاء القرار السابق.....
254	ثالثاً: حالات إصدار القرار التكميلي.....
254	رابعاً: بناء القرار التكميلي.....
254	خامساً: تعدد أوجه التصرف في ملف واحد.....
255	سادساً: تصحيح الخطأ المادي.....
255	سابعاً: التقرير الفني النهائي وتغير الوصف.....
256	ثامناً: عودة الملف من المحكمة لاستيفاء إجراء.....
256	تاسعاً: مفهوم ضم القضايا وغايته.....
257	عاشراً: معايير وحدة الواقعة.....
257	حادي عشر: البلاغات المتقابلة في المشاجرات.....
257	ثاني عشر: تكرار قيد البلاغ ذاته.....
258	ثالث عشر: الحوادث المرورية وتعدد الملفات.....
258	رابع عشر: الجرائم الإلكترونية وتعدد الحسابات والمجني عليهم.....
259	خامس عشر: التشابه لا يكفي للضم.....
259	سادس عشر: الارتباط البسيط والارتباط غير القابل للتجزئة.....
260	سابع عشر: تقدير عدم قابلية التجزئة.....
260	ثامن عشر: ضم الملف أم نسخ صورة أم إحالة الأوراق برمتها.....

261	تاسع عشر: الاختصاص المكاني عند ضم القضايا
261	عشرون: اختيار الملف الرئيسي وإلغاء الرقم الآخر
262	حادي وعشرون: الأحراز وسلسلة الحيازة عند الضم
262	ثاني وعشرون: حالة المتهم والضمانات بعد الضم
263	ثالث وعشرون: الإخطار وإدارة السجل الإلكتروني
263	رابع وعشرون: نموذج قرار ضم
264	خامس وعشرون: نموذج قرار تكميلي بعد ضبط متهم
264	سادس وعشرون: نموذج تغيير الوصف إلى جنائية
264	سابع وعشرون: قائمة مراجعة القرار التكميلي والضم

265 خلاصة الفصل الرابع

267 الفصل الخامس: الصياغة القانونية لبيان التهمة والطلبات الختامية في دعاوى الجرح

269 المبحث الأول: الأصول الموضوعية والفنية لصياغة بيان التهمة والطلبات الختامية

269	أولاً: بيان التهمة بوصفه ترجمة قانونية للواقعة
269	ثانياً: الأساس التشريعي للبيانات الواجبة
270	ثالثاً: البدء بالفعل لا بالانطباع
271	رابعاً: تعيين المتهم وتفيد الإسناد
271	خامساً: تحديد زمان الجريمة
272	سادساً: تحديد مكان الجريمة والاختصاص
272	سابعاً: محل الجريمة وصفاته القانونية
273	ثامناً: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية
273	تاسعاً: الركن المعنوي في الجرائم العمدية
274	عاشراً: الخطأ غير العمدية وصوره
274	حادي عشر: الجرائم التي تقوم على الامتناع
275	ثاني عشر: الشروع في الجنحة
275	ثالث عشر: المساهمة الجنائية وصياغة الاشتراك
276	رابع عشر: الظروف المشددة والصفات الخاصة
276	خامس عشر: تعدد الجرائم والتهم
276	سادس عشر: تعدد المتهمين والمجني عليهم
277	سابع عشر: النص العام والنص الخاص
277	ثامن عشر: الفصل بين بيان التهمة وبيان الأدلة
278	تاسع عشر: وزن الدليل ولغة مرحلة الاتهام
278	عشرون: الطلبات الختامية ووظيفتها
279	حادي وعشرون: المصادر والتصرف في المضبوطات
279	ثاني وعشرون: الإبعاد والطلبات المقيدة بالصفة
280	ثالث وعشرون: ضبط اللغة القانونية

280	رابع وعشرون: الاختصار غير المخل
280	خامس وعشرون: المراجعة الثانية قبل التوقيع
281	سادس وعشرون: نموذج عام لبناء بيان التهمة
283	المبحث الثاني: الصياغة التطبيقية للاتهامات الأكثر شيوعاً أمام محكمة الجنج...
283	أولاً: الضرب على نحو محسوس
283	ثانياً: التعدي الخفيف
284	ثالثاً: الإصابة الخطأ
284	رابعاً: التهديد
285	خامساً: القذف والسب
285	سادساً: البلاغ الكاذب
286	سابعاً: السرقة
286	ثامناً: النصب والاحتيال
287	تاسعاً: خيانة الأمانة
287	عاشراً: الإلتلاف العمدي
288	حادي عشر: إهانة الموظف العام
288	ثاني عشر: التعدي على موظف عام أو مقاومته
289	ثالث عشر: الجرائم المرتكبة بوسائل الاتصال والتقنية
289	رابع عشر: تعاطي المسكر والسكر البين في المكان العام
290	خامس عشر: إهمال رعاية القاصر أو العاجز
290	سادس عشر: الجرائم ذات العلاقة المدنية
291	سابع عشر: الجرائم ذات الأوصاف المتغيرة بالتقرير الفني
291	ثامن عشر: التهمة المركبة في واقعة واحدة
292	تاسع عشر: نموذج تطبيقي في الضرب والسب
292	عشرون: نموذج تطبيقي في النصب
292	حادي وعشرون: نموذج تطبيقي في خيانة الأمانة
293	ثاني وعشرون: نموذج تطبيقي في التهديد بوسيلة إلكترونية
293	ثالث وعشرون: نموذج تطبيقي في التعدد بين متهمين
294	رابع وعشرون: نموذج الطلبات الختامية
294	خامس وعشرون: قائمة المراجعة التطبيقية لبيان التهمة
295	خلاصة الفصل الخامس
296	الملحقات: مسودات لبعض قرارات ومذكرات ادعاء الجنج العامة
297	المسودة (1): قرار إحالة إلى إدارة الجنج الخاصة
298	المسودة (2): قرار بالغاء رقم الجنحة وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للاختصاص
299	المسودة (3): قرار تكميلي بحفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة

- المسودة (4): قرار حفظ مؤقت عن متهم وإحالة متهم آخر في جنحة 300
- المسودة (5): قرار حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة 302
- المسودة (6): قرار حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة 303
- المسودة (7): حفظ مؤقت لعدم كفاية الأدلة وإحالة متهم للمحاكمة الجزائية 304
- المسودة (8): قرار حفظ مؤقت لعدم معرفة الفاعل 306
- المسودة (9): قرار حفظ مؤقت لعدم معرفة الفاعل 307
- المسودة (10): حفظ مؤقت لمجهولية الفاعل وإحالة متهم للمحاكمة الجزائية ... 308
- المسودة (11): حفظ مؤقت لمجهولية الفاعل وإحالة متهم عن تهمة التزوير 310
- المسودة (12): قرار حفظ نهائي لعدم الأهمية 312
- المسودة (13): قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة - العثور على المسروقات 313
- المسودة (14): قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة في جرائم السكر 314
- المسودة (15): قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة - خيانة الأمانة 315
- المسودة (16): قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة - وفاة طبيعية 316
- المسودة (17): قرار حفظ نهائي لعدم الجريمة - وفاة طبيعية 317
- المسودة (18): حفظ نهائي للتنازل في جرائم الشكوى وإحالة متهم للمحاكمة ... 318
- المسودة (19): قرار ضم جنحة إلى جنحة 319
- المسودة (20): مذكرة إحالة للنياابة العامة للارتباط الذي لا يقبل التجزئة 320
- المسودة (21): مذكرة إحالة للنياابة العامة في جرائم تقنية المعلومات والمطبوعات والنشر 321
- المسودة (22): مذكرة إحالة إلى نياابة المخدرات والمؤثرات العقلية 322
- المسودة (23): مذكرة إحالة للاختصاص لكون المتهم حدثاً 323
- المسودة (24): إلغاء قرار الحفظ وإعادة القضية إلى جهة التحقيق المختصة 324
- المسودة (25): مذكرة إحالة للنياابة العامة وإلغاء رقم الجنحة 325
- المسودة (26): حفظ نهائي لعدم الجريمة في واقعة النصب وإحالة الأوراق للنياابة العامة 326
- المسودة (27): حفظ نهائي عن إساءة استعمال وسائل الاتصال لعدم الجريمة ... 328
- المسودة (28): قرار إحالة متهم حدث إلى نياابة الأحداث 329
- المسودة (29): قرار حفظ جنحة وإحالة القضية إلى ادعاء الجنج الخاصة 330
- المسودة (30): حفظ مؤقت ونسخ الأوراق للنياابة العامة عن تهمة المساس بكرامة الأشخاص 331
- المسودة (31): قرار حفظ مؤقت لمجهولية الفاعل 332

- المسودة (32): حفظ نهائي عن تهمة استعمال القسوة اعتماداً على الوظيفة..... 333
- المسودة (33): حفظ نهائي عن إساءة استعمال وسائل الاتصال لعدم الجريمة... 334
- المسودة (34): قرار حفظ نهائي في قضايا السكر 335
- المسودة (35): إحالة للنياية العامة في جناية احتيال القائمين على إدارة مشروع تجاري 336
- المسودة (36): إحالة للنياية العامة وفق قانون الحماية من العنف الأسري..... 337
- المسودة (37): حفظ التهديد لعدم الجريمة وحفظ باقي التهم لعدم الأهمية..... 338
- المسودة (38): مذكرة حفظ نهائي لعدم الأهمية 339
- المسودة (39): إحالة للنياية العامة وإلغاء رقم الجنحة وفق قانون الشركات..... 340
- المسودة (40): إحالة للنياية العامة وحفظ جنح نهائياً لعدم الأهمية..... 342
- الخاتمة والتوصيات 344
- أهم النتائج والتوصيات..... 344
- قائمة المراجع والمصادر 345
- أولاً: المراجع الفقهية الكويتية 345
- ثانياً: المراجع الفقهية العربية والمقارنة..... 345
- ثالثاً: الإصدارات والأدلة والدوريات الرسمية..... 345
- رابعاً: التشريعات الكويتية والمذكرات الإيضاحية..... 346
- خامساً: التشريعات المقارنة..... 347
- سادساً: الأحكام القضائية الكويتية..... 347
- سابعاً: أحكام محكمة النقض المصرية..... 349
- ثامناً: الاتفاقيات والمعايير الدولية..... 349
- تاسعاً: المصادر الإلكترونية الرسمية..... 349
- الملحق العملي التكميلي: أدوات الفحص والتوثيق والتحديث 350
- أولاً: بطاقة بيانات القضية قبل التصرف..... 350
- ثانياً: قائمة المراجعة السابقة على اعتماد التصرف..... 350
- ثالثاً: مصفوفة اختيار وجه التصرف..... 351
- رابعاً: بطاقة توثيق الحكم القضائي..... 352
- خامساً: بروتوكول الدليل الرقمي وسلسلة الحيازة..... 353
- سادساً: ضبط المضبوطات والإتلاف وفق المادة 95 مكرراً..... 353

354	سابعاً: ضوابط استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والبحث الرقمي
355	ثامناً: سجل التحديث التشريعي والقضائي
355	تاسعاً: خريطة تشريعية سريعة للاختصاص والتصرف
356	عاشراً: معجم إجرائي مختصر

تم بحمد الله